

تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

للإمام
أبي عبد الله محمد بن مصلح المقدسي
رَحِمَهُ اللَّهُ

نسخة عليها تخريجات الشيخين

مُقْبِلُ بْنُ هَارِي الْوَارِعِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

فَاصِلُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

تَهْذِيبُ
رَبِّي عَمْرٍو فَضْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو طَاسِرٍ

دار الأملاني
الطبع والنشر والتوزيع
بغداد ٢٠٠٧

دار الفقهية
بغداد ١٩٩٦
الطبع والنشر والتوزيع


عني بتنسيقه

مثنى النعيمي

أسكنه الله ووالديه الفردوس



تَهْدِيَةُ
الْأَدَبِ الشَّعْرِيِّ



مُحْفُوظَاتُ
جَمِيعِ حَقُوقِ

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧ / ١٥٢٠٧

الترقيم الدولي
977-331-460-X

١٩١٧ شارع جمال الجياطي - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون: ٥٧٧٦٦٩ - ٥١١٩١٠ - ٢ - ٥٢٢٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

دار الأمان
للنشر والتوزيع



مُقَدِّمَةٌ

إِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ كِتَابَ «الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ مُفْلِحٍ، كِتَابٌ
جَلِيلٌ الْقَدْرُ عَظِيمُ الْقَوَائِدُ، لَهُ مِنْ أَسْمِهِ نَصِيبٌ؛ إِذْ هُوَ كِتَابُ آدَابٍ وَاخْلَاقٍ
وَحِكْمٍ وَأَحْكَامٍ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَآئِمَّةُ الدِّينِ وَالْمُرَبُّونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا -
يَقْتَبِسُونَ مِنْهُ، فَيَجِدُونَ فِيهِ ضَالَّتَهُمُ الْمُنْشُودَةَ.

وَقَدْ وَقَعَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي مُوَاخَذَاتِ كَمَالِ تَكَرُّارِ وَإِعَادَةِ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ
الضَّمِيحَةِ؛ فَرَأَيْتُ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ لِحُدُومَةِ هَذَا الْكِتَابِ التَّهْذِيبَ لِدَلِّكَ كَلَمَةً، وَأَيْضًا
كُلَّ مَا لَا يَنْصُرُهُ دَلِيلٌ؛ فَاسْتَشَرْتُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْجَلِيلُ الْمُرْتَبِيُّ
يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ الْحُجُورِيِّ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ، فَجَاءَ الْكِتَابُ مُحَقَّقًا
عَلَى اللَّبِّ وَاللَّيَابِ.

وَهَذَا جُهْدُ الْمَقِلِّ وَغَايَةُ الْمُسْتَطَاعِ؛ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ يَكُ
خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ.

وَأَخِيرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

فِيصَلِّ بْنِ عَجْبَرَةَ قَائِمِ الرَّسَائِرِ

ترجمة ابن مفلح



هو الإمام العلامة الفقيه المتقن أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالح الرامني ^(١) شيخ الحنابلة في وقته، ولد في حدود عشر وتسع مئة، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية، وعيسى المطعم ^(٢)، وله مشايخ كثيرون، منهم: البرهان الزرعي، والحجار، والفوري، والمري، والذهبي، وكانوا يعظمونه.

وتفقه حتى برز في الفروع على مذهب الإمام أحمد، وأشتهر إلى الإمام العلامة جمال الدين المرادوي قاضي قضاة الحنابلة في الشام، وناب عنه في الحكم ^(٣)، وقد ذكره الذهبي في «المعجم المختصر» ^(٤)، فقال: شاب دين عالم، له عمل ونظر في رجال السنن، ناظر وسمع وكتب وتقدم.

وذكر قاضي القضاة المرادوي أنه قرأ عليه «المقنع» ^(٥) وغيره من الكتب في علوم شتى، ووصفه ابن القيم بقوله: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ^(٦)، وقال ابن العماد: وحسبك بهذه الشهادة ^(٧). وحضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه كثيراً وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعها

(١) نسبة إلى رامين من أعمال فلسطين، ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

(٢) له ترجمة في «شذرات» (٥٢/٦).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢٦٢/٤)، و«المقصد الأرشد» (٥١٨/٢).

(٤) «المعجم المختصر» (٨٧) نقلاً عن «المقصد الأرشد» (٥١٩/٢).

(٥) من مؤلفات ابن قدامة صاحب «المغني».

(٦) «المقصد الأرشد» (٥١٩/٢).

(٧) «شذرات الذهب» (١٩٩/٦).

في ذلك^(١)، وقد دُرُس بالصَّاحِبَة، ومَدْرَسَة الشَّيْخ أَبِي عُمَرَ، والسَّلَامِيَّة، وأَعَادَ بالصُّدْرِيَّة ومدرسة دَارِ الْحَدِيث.

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَهُ يَدٌ طَوَّلَى فِي التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّ لَهُ شَرْفًا عَلَى «الْمُقَنَّنِ» فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا، وَعَلَى «الْمُحَرَّرِ» نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْنِ، وَلَهُ كِتَابُ «الْفُرُوعِ»^(٢) الَّذِي اشتهر في الْأَقَاقِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ وَأَنْفُسِهَا وَأَجْمَعَهَا لِلْفَوَائِدِ، وَأُورِدَ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْغَرِيبَةِ مَا بَهَّرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ^(٣).

وَلَهُ كِتَابٌ فِي «أَصُولِ الْفِقْهِ» وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ، خَذَا فِيهِ حَلَدُ ابْنِ الْحَاجِبِ^(٤) فِي «مُخْتَصَرِهِ» وَلَكِنْ فِيهِ مِنَ الثُّغُورِ وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلْحَنَابِلَةِ أَحْسَنُ مِنْهُ^(٥).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ بَارِعًا فَاضِلًا مُتَّقِنًا فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ^(٦)، وَقَالَ ابْنُ سَنَدٍ:

(١) «المقصد الأرشد» (٢/٥١٩).

(٢) طبع في ستة مجلدات بعناية الشيخ عبد اللطيف السبكي.

(٣) «الدرر الكامنة» (٤/٢٦٢).

(٤) هو الإمام شيخ المالكية أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦هـ) له ترجمة في «السيرة» (٢٣/٢٦٤).

(٥) استفادت هذه الترجمة من الأصل «الأدب الشرعي» بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، كما اعتمدت على تلك النسخة في تهذيب الكتاب كونها من أحسن وأجود النسخ؛ ولأنَّ المحققين اعتمدوا على أربع نسخ خطية وهن:

١ - نسخة المكتبة الظاهرية - بدمشق.

ب - نسخة جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٧٤).

ج - نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول تحت رقم (٨٧٤/٢).

د - نسخة العلامة عبد الله بن دحيان الحنبلي الموجودة في مكتبة الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف تحت رقم (ع ٢٤٣).

وقد استفادت - أيها - من تعليقات الشبلين على الأصل.

(٦) انظر «الدرر الكامنة» (٤/٢٦٢).

كَانَ إِذَا حَظَّ مِنْ زُهْدٍ وَتَعَفُّفٍ وَصِيَانَةِ مَشْكُورِ السَّيْرِ فِي الْأَحْكَامِ^(١) تُوفِّيَ لَيْلَةً
الْخَمِيسِ ثَانِي رَجَبٍ بِسُكْنِهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَدُفِنَ بِالرَّوَضَةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ مُوَفَّقِ
الدِّينِ، وَلَمْ يُدْفَنْ بِهَا حَاكِمٌ قَبْلَهُ، وَلَهُ بَضْعٌ وَخَمْسُونَ عَامًا^(٢).



(١) «الدرر الكامنة» (٤/٢٦٢).

(٢) «شذرات الذهب» (٦/٢٠٠).

تقديم المؤلف

رَبِّ يَسْرَ وَأَعِن يَا كَرِيمَ



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَنْحِ الْمَرْغُوبَةِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ كَثِيرٍ مِنْهُ كُلُّ عَالِمٍ أَوْ عَابِدٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ صَاحِبِ «السُّنَنِ»، وَأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ، وَأَبِي بَكْرٍ عَيْنُ الْعَزِيزِ، وَأَبِي حَقِصٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمْ، وَصَنَّفَ فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ - كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالطَّبِّ، وَاللَّبَاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - الْعَلِمَاءُ كَأَبِي بَكْرٍ الْأَجْمَرِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهَا، وَتَضَمَّنَ مَعَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً نَافِعَةً حَسَنَةً غَرِيبَةً مِنْ أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ، فَمَنْ عَلِمَهُ عَلِمَ قَدْرَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا شِغَالَهُمْ بِغَيْرِهِ، وَعِزَّةُ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ لِهَذَا الْفَنِّ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ حُسْنَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ كَتَبَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ عَامَ النِّفَعِ وَالْبَرَكَاتِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الْخَوْفُ وَالصَّبْرُ وَالرِّضَا

يُسَنُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ خَوْفُ السَّابِقَةِ، وَالْحَاطِمَةِ وَالْمَكْرُوبَةِ، وَالْخَدِيعَةِ،
وَالْقَضِيحَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالنَّعَمِ وَالْبَلَاءِ .
وَقَالَ فِي « نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ » : هَلْ يَجِبُ الرِّضَا بِالْمَرَضِ وَالسَّقَمِ وَالْفَقْرِ، وَالْعَاثَةِ
وَعَدَمِ الْعَقْلِ ؟ قَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزَمُ، وَقِيلَ : بَلَى .
وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ إِذَا الْوَاجِبُ الصَّبْرُ^(١) .

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَثْنَاءَ كَلَامِهِ :

المرتبة الثانية : مرتبة الصَّبْرِ : بَانَ بِتَالِمِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ فَلَا يَشَقُّ تَوْبًا، وَلَا يَلْعَلُ خَدًّا، وَلَا يَقُولُ
مَنْكُورًا، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ وَاجِبَةٌ، أَيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ إِذَا أَصِيبَ بِالْمَصَائِبِ .
المرتبة الثالثة : الرِّضَا : أَيُّ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالرِّضَا مَعْنَاهُ : أَنْ يَكُونَ مُطْمَئِنًّا مَدْشُوحَ
الصَّدْرِ بِمَا قَضَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، لَا يَتَالَمُ نَفْسِيًّا، رَغْمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي أَصَابَهُ وَلَا شَكَّ
لأنَّهُ لَا يَتَالَمُ النَّفْسَ، لَكِنَّهُ لَا يَتَالَمُ نَفْسِيًّا، بَلْ يَقُولُ : هَذَا قَضَاءُ اللَّهِ، وَأَنَا مِنْ جَمَلَةِ مُلْكِ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ - ، لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيَّ مَا شَاءَ وَيُطْمِئِنُّ بِذَلِكَ .
وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين : منهم من قال : إنها واجبة، ومنهم من قال : إنها
مستحبة، والصحيح أنها مستحبة، وليست واجبة؛ لأنها صعبة على كثير من النفوس .
وعلمة الرضا أنك لو سألته : هل تأثرت بما قضى الله عليك ؟ فقال : لا ؛ لأنِّي أعلم أنَّ الله لا يقدر لي
شيئًا إلا كان خيرًا لي، فأنا مؤمن، والله لا يقضي لعبده المؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له .
انظر « شرح العقيدة السفارينية » (٣٧٠ ، ٣٧١) .

آدَابُ الْكَلَامِ



الْبُهْتُ وَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّفَاقُ:

وَيَحْرُمُ الْبُهْتُ وَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَمَّا أُعْرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ خُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنْ مِنْ أَرَبْنَى الرِّبَا إِلَّا سَيْطَانَةٌ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ يَغِيرُ حَقَّ»^(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٣)، يَعْنِي: نَمَامًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ»^(٤).

وَهَذَا لِأَنَّهُ نِفَاقٌ وَخِدَاعٌ وَكَذِبٌ وَتَحْيِيلٌ عَلَىاطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مَعَهَا، وَهِيَ مُدَاهِنَةٌ مُحَرَّمَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٤/٣)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٤٣٣) (١٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).

وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : « قِيلَ لِأَبْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمِيرِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ ، فإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ النِّفَاقِ » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَابِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً » (٢) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْثِيِّ الْكُتَّالِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : « الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَذَا بُهْتٌ » . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَحْمَدُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ وَبِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ (٣) .

الْمَكْرُ ، وَالْخَدِيعَةُ ، وَالسُّخْرِيَّةُ ، وَالِاسْتِهْزَاءُ :

وَيَحْرُمُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ ، وَالسُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] . وَالْمَرَادُ بِأَنْفُسِكُمْ إِخْوَانُكُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَأَنْفُسِكُمْ .

عَنْ أَبِي صَبْرَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٤) .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٥٨٢٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٥) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٣٢١٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٨٤) .

(٣) هو حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « اتَّذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : بَلَى وَرَسُولُهُ اعْلَمُ . قَالَ : « ذَكَرْتُ أَحَادِيثًا بِهَا يَكْزَمُهُ » . قِيلَ : أَلَمْ تَكُنْ إِذَا كَانَ فِي أَحَدٍ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا نَقُولُ فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا نَقُولُ فَقَدْ بُهْتُهُ » رواه مسلم (٢٥٨٩) .

(٤) حسن ، أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) ، وابن ماجه (٢٣٤٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٣٠٩١) .

وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَخَرْبِ زَوْجَةٍ، وَيَحْرُمُ الْمَذْحُ وَالذَّمُّ كَذَا قَالَ فِي
«الرَّعَايَةِ».

إِبَاحَةُ الْمَعَارِضِ وَمَحَلَّتُهَا:

تُبَاحُ الْمَعَارِضُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، قَالَ الْمُرُودِيُّ: جَاءَ مِنْهَا إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ أَحَادِيثُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَعِيَ هَذِهِ وَأُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ،
فَحَدَّثَنِي بِهَا. قَالَ: مَتَى تُرِيدُ تَخْرُجُ؟ قَالَ: السَّاعَةَ أَخْرُجُ، فَحَدَّثَهُ بِهَا وَخَرَجَ،
قَلَمَا كَانَ مِنَ الْقَدِّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَلَيْسَ
قُلْتَ السَّاعَةَ أَخْرُجُ؟ قَالَ: قُلْتُ أَخْرُجُ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا قُلْتُ: أَخْرُجُ مِنْ رُقَاقِكَ.

وَاحتجَّ فِي «الْمَغْنِيِّ» بِالْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ وَبِأَتَارِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا
يَمِينٌ كَقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»^(١) - وَلَيْسَ اسْتَحْمَلَهُ - : «إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى
وَلَدِ النَّاقَةِ»^(٢).

وَقَوْلُهُ - ﷺ - لِرَجُلٍ حُرٍّ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ»^(٣).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْمَعَارِضِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - حَقًّا فَقَالَ: «لَا
أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٤).

(١) حسن، أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٥)، وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل الممهدة»

(ع) (١٢٨)، وه غاية القرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٣٧٥)، عن الحسن.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨٠)، من حديث
أنس - رحمه الله -.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١/٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠)، وصححه الألباني في
«مختصر الشمائل الممهدة» للترمذي (٢٠٤) لشواهد من حديث زاهر.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٠/٢)، والترمذي (١٩٩٠)، والترمذي - أيضاً - في «الشمائل
الممهدة» (٢٣٨)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل الممهدة» (٢٠٢)، من حديث أبي

هريرة - رحمه الله -.

الكذب: هو إخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه، عن عائشة - رضي الله عنها - ما جاء في الكذب قالت: «ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله - ﷺ - الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة» (١).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرقوعاً: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له» (٢).

وعن أسماء بنت يزيد مرقوعاً: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل أمراته ليرضيها» (٣)، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» (٤).

وروى مسلم عن جابر: أن عبداً لحاطب جاء إلى رسول الله - ﷺ - يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال النبي ﷺ: «كذبت لا تدخلها، فإنه قد شهد بذراً والحذبية» (٥).

قال في «شرح مسلم»: «وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد عليه، وإن لفظ الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به عمداً أو سهواً سواء كان من ماضٍ أو مستقبل، وهذا قاله ابن قتيبة».

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٢/٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٧٣): صحيح.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٧٥).

(٣) ليرضيها: كان لا يحبها، فيخبرها أنه يحبها، وليس معنى ذلك أن يظلمها حقها، فيكذب عليها.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٥).

وَحَلَفَ جَابِرٌ بِاللَّهِ : « أَنْ ابْنَ صَيَادِ الدَّجَالِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : اتَّحَلِفُ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - » (١) وَذَلِكَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ اخْتَرَبَ بَوُجُودَ شَيْءٍ يَطْلُتُهُ فَلَمْ يَكُنْ جَازًا ، مَعَ أَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ اخْتَبَرَ بِهِ وَهُوَ يَظُنُّ عَدَمَهُ فَكَانَ لَمْ يَجْزِ مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَاطِلٍ مَا سَمِعَ » (٢) .

قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : « مَعْنَاهُ الرَّجُلُ عَنِ التَّحَدُّثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصَّدَقَ ، وَالْكَذِبَ ؛ فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ » .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَذِبَ : الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّعَمُّدُ لَكِنْ التَّعَمُّدُ شَرْطٌ لِكُونِهِ إِثْمًا . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُبُلَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُ فَيَقُولُ : أَكْتُبْ كِتَابًا فَيُمْلِي عَلَيْهِ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ أَيْكْتُبُ لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، فَلَا يَكْتُبُ لَهُ الْكَذِبَ .

فِي الرَّعْرِ وَكَوْنِ زَعَمُوا مَعْطِيَةَ الْكَذِبِ :

قَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ فِي « تَفْسِيرِهِ » : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : زَعَمُوا : كُنْيَةُ الْكَذِبِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٥) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَعَمَ فُلَانٌ، اقْتَصَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي سُجُودِ التَّلَاوةِ: الزَّعَمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَحْقُوقِ، وَعَلَى الْكُذِبِ، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَيَنْزِلُ كُلُّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ.

فِي حِفْظِ اللِّسَانِ وَقَوْفِي الْكَلَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ صَمَتَ نَجَا»^(٢).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزُلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣).

وَمَعْنَى مَا يَتَّبِعُ فِيهَا: لَا يَتَأَمَّلُهَا وَيَجْتَهِدُ فِيهَا وَفِيمَا تُقْتَضِيهِ. وَفِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»: لَا يَتَّبِعُ فِيهَا أَحْيَرًا أَمْ لَا؟ وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ مَعْنَاهُ: لَا يَتَدَبَّرُهَا وَيُفَكِّرُ فِي قُبْحِهَا وَمَا يَخَافُ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ»^(٤).

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ سُوءٌ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٩/٢)، والترمذي (٢٦٣١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٥).

(٣) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٤) رواه مسلم (٨١).

رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، لَمْ يَأْتِ الْحَاكِي بِالضَّمِيرِ عَنْ نَفْسِهِ صَبَاحَةً لَهَا عَنْ صُورَةٍ إِضَافَةِ السُّوءِ إِلَيْهَا.

أَوْصَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: (إِيَّاكَ وَالْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَدْ عَنَتَ، وَلَا ثَمَارَ سَفِيهَا وَلَا فُقَيْهَا، فَإِنَّ الْفُقَيْهَ يَغْلِبُكَ، وَالسَّفِيهَ يُؤْذِيكَ، وَأَذْكَرُ أَخَاكَ إِذَا غَابَ عَنْكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ تُذْكَرَ بِهِ، وَدَعْ مَا تُحِبُّ أَنْ يَدْعَكَ مِنْهُ، وَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُجَازَى بِالْإِحْسَانِ وَكَافًا).

وَقَالَ بَعْضُ قُضَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَقَدْ عَزَلَهُ - : لِمَ عَزَلْتَنِي؟ فَقَالَ: بَلَّغْتَنِي أَنَّ كَلَامَكَ مِنَ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ.

وَتَكَلَّمَ رُبْعَةُ يَوْمًا فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَإِلَى جَنْبِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَعْرَابِيٌّ مَا تَعْدُونَ الْبَلَاغَةَ؟ قَالَ: قِلَّةُ الْكَلَامِ قَالَ: فَمَا تَعْدُونَ الْعَبِيَّ فَيْكُمْ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ فِيهِ مِنْذُ الْيَوْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

عَجِبْتُ لِذِلَالِ الْعَبِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمْتُ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالْقَوْلِ أَعْلَمًا
وَفِي الصَّمْتِ شَرٌّ لِلْعَبِيِّ وَإِنَّمَا صَحِيفَةُ لُبِّ الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعْيبُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَيَقُولُ: «لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي النِّسَاءِ أَوْ الضُّعَفَاءِ».

قَدْ أَثْنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ

الْوَعْدِ

الْوَعْدِ ﴿[مريم: ٥٤].

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

الْخَيْرُ أَنْفَعُهُ لِلنَّاسِ أَعْجَلُهُ وَلَيْسَ يَنْفَعُ خَيْرٌ فِيهِ تَطْوِيلُ
وَقَالَ آخَرُ :

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرُقُوبٍ لَهَا مَثَلًا وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْإِبَاطِيلُ
وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ : كَانَ عُرُقُوبٌ رَجُلًا مِنَ الْعَمَالِيْقِ فَأَتَاهُ أَخٌ لَهُ يَسْأَلُ
شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرُقُوبٌ إِذَا أُطْلِعَ نَخْلِي . فَلَمَّا أُطْلِعَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَبْلَحَ ، فَلَمَّا أَبْلَحَ
أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَرْهَى ، فَلَمَّا أَرْهَى أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَرْطَبَ ، فَلَمَّا أَرْطَبَ أَتَاهُ ، فَقَالَ :
إِذَا أَتَمَرْتُ ، فَلَمَّا أَتَمَرْتُ جَدُّهُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَضَرَبَ بِهِ الْعَرَبُ الْمَثَلَ فِي خُلْفِ الْوَعْدِ .
وَقَالَ آخَرُ :

إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلِيمًا بِغَيْرِ مِطَالٍ
هِيَ السَّعَةِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَاطِظِ النَّاسِ :

قَالَ الْخَلَّالُ فِي السَّعَةِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَاطِظِ النَّاسِ : قَالَ الْمُرُودِيُّ : بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ فِي حَاجَةٍ ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ عَلَيَّ لِسَانِي فَأَنَا قُلْتُهُ .
وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ دَقَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ دَقًّا فِيهِ بَعْضُ الْعُنُقِ فَخَرَجَ
وَهُوَ يَقُولُ : « ذَا دَقُّ الشَّرْطِ » .

فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ

قَالَ فِي « نَهَايَةِ الْمُتَدَبِّرِينَ » : حُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ ، ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا
يَجِبُ ، وَظَاهِرُهُ - أَيْضًا - أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِأَهْلِ الشَّرِّ لَيْسَ بِحَسَنٍ ، وَظَاهِرُهُ لَا
يُحْرَمُ .

وظاهراً قوله - ﷺ - : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْثَرُ الْحَدِيثِ» (١) أَنَّ اسْتِمْرَاءَ ظَنِّ السَّوِّ وَتَحْقِيقَهُ لَا يَجُوزُ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ : الظَّنُّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْتِ . وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ قَوْلَ سُفْيَانَ هَذَا عَنِ الْمُفَسِّرِينَ، ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِنَفْسِ الظَّنِّ وَلَوْ لَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ، وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى : إِنَّ الظَّنَّ مِنْهُ مُحْظُورٌ وَهُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَالْوَاجِبُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَذَلِكَ سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ مُحْظُورٌ، وَظَنُّ مَأْمُورٌ بِهِ كَشَهَادَةِ الْعَدْلِ، وَتَحْرِيزِ الْقِبْلَةِ، وَتَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ، وَأَرْشِ الْجَنَائِبِ .

وَذَكَرَ الْفَرُطِيُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُهَدَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ظَنَّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْحَيْرَةُ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّهُ لَا خَرَجَ بِظَنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ قَبِيحٌ . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ الْحَنْبَلِيُّ : لَا يَحِلُّ وَاللَّهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِمَنْ تَرَفُّضٌ وَلَا بِمَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فِي خَالٍ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : (بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ) ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَقُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» (٢) .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَرَبِ عَنِ الْعَقْلِ فَقَالَ : «الْإِصَابَةُ بِالظُّنُونِ وَمَعْرِفَةُ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ» .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٧) .

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَبْغِي صَوَابَ الظَّنِّ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا طَاشَ ظَنُّ الْمَرْءِ طَاشَتْ مَعَاذِرُهُ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: الْحَمِينُ، وَالْبُخْلُ، وَالْحِرْصُ، غَرَائِزُ سُوءٍ يَجْمَعُهَا
كُلُّهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَنِّي بِهَا فِي كُلِّ حَالٍ لَوَائِقُ وَلَكِنْ سُوءُ الظَّنِّ مِنْ شِدَّةِ الْحُبِّ
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَفْرَسُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِيمَا عَلِمْتُ ثَلَاثَةٌ: الْعَزِيزُ
فِي قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ حِينَ تَفْرُسُ فِي يَوْمِئِذٍ: ﴿أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ
وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١] وَصَاحِبَةُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ قَالَتْ: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ
خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَأَبُو تَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ
تَفْرُسُ فِي عَمَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاسْتَخْلَفَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «انْذِنُوا
لَهُ فَبَيَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَيَسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْقَوْلُ قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ لَبَّيْتُ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ
مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ - أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فَحْشِهِ» (١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: «فِيهِ مُدَارَاةٌ مَنْ يُتَّقَى فَحْشَهُ، وَلَمْ يَمْدَحْهُ
النَّبِيُّ - ﷺ - وَلَا أَتَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا فِي قَفَاهُ إِنَّمَا تَأَلَّفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا
مَعَ لَبِّ الْكَلَامِ».

(١) رواه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

قِيلَ لِابْنِ عَقِيلٍ فِي قُنُوبِهِ: أَسْمَعْ وَصِيَّةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٣٤).
 وَأَسْمَعْ النَّاسَ يَعْدُونَ مَنْ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ مُنَافِقًا، فَكَيْفَ لِي بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّخَلُّصِ مِنَ النِّفَاقِ؟

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: النِّفَاقُ هُوَ: إِظْهَارُ الْحَمِيلِ، وَإِبْطَانُ الْقَبِيحِ، وَإِضْمَارُ الشَّرِّ مَعَ إِظْهَارِ الْخَيْرِ لِإِيقَاعِ الشَّرِّ، وَالَّذِي تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ إِظْهَارِ الْحَسَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَبِيحِ لِاسْتِدْعَاءِ الْحَسَنِ. فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ النِّفَاقَ إِطْلَاقُ الشَّرِّ وَإِظْهَارُ الْخَيْرِ لِإِيقَاعِ الشَّرِّ الْمُضْمَرِّ، وَمَنْ أَظْهَرَ الْحَمِيلَ وَالْحَسَنَ فِي مُقَابَلَةِ الْقَبِيحِ لِيُزِيلَ الشَّرُّ فَلَيْسَ بِمُنَافِقٍ لَكِنَّهُ يَسْتَصْلِحُ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فَهَذَا اكْتِسَابُ اسْتِعْمَالَةٍ، وَدَفْعُ عَدَاوَةٍ، وَإِطْفَاءُ لِنِيرَانِ الْحَقَائِدِ، وَاسْتِنْمَاءُ الْوُدِّ وَإِصْلَاحُ الْعَقَائِدِ، فَهَذَا طِبُّ الْمَوَدَّاتِ وَاكْتِسَابُ الرِّجَالِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

مَا دُمْتَ حَيًّا فَدَارِ النَّاسَ كُلَّهُمْ فإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمَدَارَةِ
 مَنْ يَدْرِ دَارِي وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَنَافِي عَمَّا قَلِيلٍ نَدِيمًا لِلْمَدَامَاتِ
 وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ لَمْ يَصْنَعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ يَضُرُّ بِأَنْيَابٍ وَيُوطَأُ بِمَنْسِمِ



مَا جَاءَ فِي التَّوْبَةِ وَأَحْكَامِهَا



فَصَلِّ فِي وَجُوبِ التَّوْبَةِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يُتَابُ مِنْهُ:

تَلَزَمَ التَّوْبَةُ شَرْعًا لَا عَقْلًا خِلَافًا لِلْمُعْتَمِدَةِ.

قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُتَعَدِّينَ»: تَصِبُّ التَّوْبَةُ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ إِثْمٌ، وَقِيلَ لَا، وَلَا تَجِبُ بِدُونِ تَحَقُّقِ إِثْمٍ، وَالْحَقُّ وَجُوبُ قَوْلِهِ: إِنِّي تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَذَا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

فَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارٍ الْمَرْبُوعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

فِي صَدَمِ صِحَّةِ تَوْبَةِ الْمُصِرِّ، وَكَيْفِيَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ:

وَلَا تَصِبُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ أَصْرَ عَلَى مِثْلِهِ. وَلَا يُقَالُ لِلتَّائِبِ ظَالِمٌ وَلَا مُسْرِفٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اخْتَنَانَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، ثُمَّ انْفَقَهُ، وَأَنْفَقَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَتَابَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَهَلْ يَكُونُ فِي نَدَمِهِ وَتَوْبَتِهِ مَا

التَّوْبَةُ
مِنْ
الْمُظَالِمِ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة ومسلم (٢٧٠٢)، من حديث ابن عمر.

يُرْجَى لَهُ بِهِ إِنْ مَاتَ عَلَى فَقْرِهِ خَلَّاصٌ مِمَّا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ أَبِي : لَا بُدَّ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَ الْحَقَّ وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ : إِنْ ثَابَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْبَتِهِ قُبِلَ عَلَيْهِ بِهِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِنُوبَتِهِ إِعْلَامُهُ وَالتَّحْلِيلُ مِنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي إِعْلَامِهِ إِدْخَالٌ غَمٌّ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي : فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» : قَالَ حَذِيفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كُفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : الثَّوْبَةُ مِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبَتَهُ . فَقَالَ سُفْيَانُ : بَلْ تَسْتَغْفِرُ مِمَّا قُلْتَ فِيهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا تُؤْذُوهُ مَرَّتَيْنِ . وَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيُّ فِي فِتَاوَاهِ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ، أَوْ سَبَّيْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .

مَا وَقَعَ مِنْ سَبٍّ وَدُعَائِهِ وَتَحْوِيهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهِمْ بِلَا نِيَّةٍ كَقَوْلِهِمْ : نَرَبْتَ بِحِمْلِكَ وَعَقْرَى وَحَلَقَى لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فَخَافَ أَنْ يُضَادَفَ إِجَابَةُ فَسَالَ رَثَهُ - سُبْحَانَهُ - وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكُفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَاجْرَاءً، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ نَادِرًا «وَلَمْ يَكُنْ» - ﷺ - فَاحِشًا وَلَا مُتَخَفِّحًا وَلَا لَعْنًا وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ» (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٩) ، ومسلم (٢٣٢١) .

هَيْمًا عَلَى الثَّأْبِ مِنْ قَضَاءِ الْعِبَادَاتِ وَمُفَارَقَةِ قَرِينِ السُّوءِ وَمَوَاضِعِ الذُّنُوبِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» - بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ - : وَأَنْ يَفْعَلَ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيُبَاعِدَ قُرْنَاءَ السُّوءِ وَأَسْبَابِهِ.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ: أَنْ مُجَانِبَةَ خُلُطَاءِ السُّوءِ لَا تُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الَّذِي قُتِلَ مِائَةً نَفْسًا، وَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْعَالِمُ: «مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذًا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْبُدِ اللَّهَ - تَعَالَى - مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ» (١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ مُفَارَقَةِ الثَّأْبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذُّنُوبُ. وَالْإِخْوَانُ الْمُسَاعِدِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى خَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَهُمْ بِصُحْبَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَتَأَكُّدُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ.

فِي الْعَصْرِ عَمَّنْ ظَلَمَ وَجَعَلَهُ فِي حِلٍّ:

قَالَ صَالِحٌ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يَوْمًا فَقُلْتُ بَلِّغْنِي أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى فَضْلِ الْأَنْطَاطِيِّ فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ إِذَا لَمْ أَقُمْ بِتُصَرُّنِكَ، فَقَالَ فَضْلٌ: لَا جَعَلْتُ أَحَدًا فِي حِلٍّ، فَتَبَسَّمَ أَبِي وَسَكَتَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لِي مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فَنَظَرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا فَإِذَا هُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ الْأَمَمَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَوَدُّوا : لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَقَا فِي الدُّنْيَا . قَالَ أَبِي : فَجَعَلْتُ الْمَيِّتَ فِي حِلٍّ مِنْ خُزَيْبِهِ إِيَّايَ ثُمَّ جَعَلْتُ يَقُولُ : وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ لَا يُعَذِّبَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِسَبِّهِ أَحَدًا ؟

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَفْضَلُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْعَفْوُ .

وَعَنْ مَسْرُوقٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : « كُلُّ النَّاسِ مِنِّي فِي حِلٍّ » .

فِي الْإِبْرَاءِ الْمَعْلُوقِ بِشَرْطٍ :

نَحْنُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : إِنَّ مَيِّتًا « يَفْتَحُ الثَّأْبَ » فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ دِينِي ، إِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مَعْلُوقٌ بِشَرْطٍ .

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ كُنْتُ أَذْكُرُكَ أَيُّ : اتَّكَلْتُ فَيْلَكَ فَقَالَ لَهُ : وَلِمَ أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَنِي ؟ فَجَعَلَ يَعْتَرِفُ بِالْخَطِيئَةِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَلَى أَنْ لَا تَعُودَ إِلَى هَذَا .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي الْيُسْرِىِّ الصَّحَابِيِّ الْبَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَقَالَ لَهُ : إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً فَاقْضِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ دِينِي .

فَيَمَنْ اسْتَدَانَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَهُوَ يَنْوِيهِ :

عَنْ مَيِّمُونَةَ أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دَيْنًا فَعَقِلَ لَهَا : تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْنًا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ » ^(١) .

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٢/٦)، والنسائي (٣١٥/٧)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٢٩) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَأَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - »^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا عَلَى أَنْ يُؤَدِّهِ فَنُتِلِفَ الْمَالُ مِنْ يَدِهِ وَأَصَابَهُ بَعْضُ حَوَادِثِ الدُّنْيَا فَصَارَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ فَهَلْ يُرْجَى لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عُذْرٌ وَخُلَاصٌ مِنْ دَيْنِهِ، إِنْ مَاتَ عَلَى عَدَمِهِ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنُهُ؟
فَقَالَ: إِنْ هَذَا عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الَّذِي اخْتَنَانِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى عَدَمِهِ، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَحْتَمِلُ الْعِقَابَ وَالشُّرْكَ وَاللَّهُ - تَعَالَى - يُعَوِّضُ الْمَظْلُومَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبِيرِ : «أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُعَوِّضُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَيَدْعُ بَعْضًا».

«وَتَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى صِحَّةِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمَفْلُوسِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِ سَبَبِهِ مُحَرَّمًا أَوْ لَا، وَبَيْنَ الثَّائِبِ وَغَيْرِهِ لَا مِتْنَاعَ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ ذَنَائِرٍ وَلَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً حَتَّى ضَمِنَهَا أَبُو قَتَادَةَ»^(٢).

وَفِي وَجْهِ - وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُعَاقَبُ وَقَدْ يُعَوِّضُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَظْلُومَ - مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَبِيرِ.

وَحَدِيثُ : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٩).

قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَحَدٌ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَحَدٌ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(١).

وَهَذَا الْعَاجِزُ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ وَلَمْ يُحْلَلْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَحَدِيثُ: «الشَّهِيدُ يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٢).

وَمَا وَرَدَ فِي شَهِيدِ الْبَحْرِ، مِنْ زِيَادَةٍ، وَالدِّينُ فَضْعِيفٌ^(٣).

وَحَدِيثُ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»^(٤).

وَقَدْ يُقَالُ: وَالْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ عَامَّةٌ، وَإِخْرَاجُ هَذَا الْفَرْدِ مِنْهَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلِأَنَّهُ دِينٌ ثَابِتٌ فِي الدُّمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُسْقِطُهُ بِدَلِيلٍ صِحَّةِ الْعُضْمَانِ.

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَنْفَضِّلَ بِمَا شَاءَ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مُوسِرٌ مُكَلِّفٌ فَكُلِّفَ بِالْإِحْلَاسِ مِنَ الْحَقِّ كَمَا لَوْ أُمْسَرَ فِي الدُّنْيَا، وَيَسَارُهُ إِمَّا بِحَسَنَاتِهِ، وَإِمَّا بِأَنْ يُحْمَلَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ.

هِيَ بَرَاءَةٌ مِنْ رَدِّ مَا غَضِبَهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمُغْضُوبِ مِنْهُ وَبَقَاءِ إِثْمِ الْغَضَبِ؛

قَالَ حَرْبٌ: سَمِعَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ رَجُلًا شَيْفًا، فَمَاتَ الْمُغْضُوبُ مِنْهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ، وَتَدِمَ الْغَاصِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ بَرِيَ مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ إِثْمِ الْغَضَبِ الَّذِي غَضِبَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَمَّا إِثْمُ الْغَضَبِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ أَخَذَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

(٣) ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٧٨)، وَقَالَ عَنْهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (٣٩٨/٢): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

(٤) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٠/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، وَصَحَّحَهُ الْإِسْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ

مَاجَةَ» (٨٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ وَأَعْيَدَ إِلَى وَرَثَتِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الظَّالِمَ بِمَا حَرَمَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

قَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى قَوْمٍ مَالٌ أَوْ أَوْذَعَهُمْ مَالاً ثُمَّ مَاتَ فَجَحَدَ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمُ الْأَمْوَالُ، لِمَنْ ثَوَابُ ذَلِكَ الْمَالِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَوْ فِي يَدِهِ الْوَدِيعَةُ كَانَ قَدْ نَوَى فِي حَيَاةِ الْمَيِّتِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فَأَجَرَهَا لِلْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ جَحَدُوا الْوَرِثَةَ فَأَجَرَهَا لِلْوَرِثَةِ فِيمَا نَرَى .

في أجرة
المال
المضمون

فِي وَجُوبِ اتِّقَاءِ الصِّغَاثِرِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ:

كَانَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَمْشِي فِي الْوَحْلِ وَيَتَوَقَّى، فَغَاصَتْ رِجْلُهُ فَخَاضَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَكَذَا الْعَبْدُ لَا يَزَالُ يَتَوَقَّى الذُّنُوبَ، فَإِذَا وَقَعَهَا خَاضَهَا .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِبْرَأَكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكُنَّ» ^(١) .

وَقَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ الْمَوْبِقَاتِ» ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا» أَيْ بِيَدِهِ قَذَبَهُ عَنْهُ ^(٣) .

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، والطبراني في «المعجم» (٤٩/٢)، وحسنه الألباني في

«الروضة النظرية» (٣٥١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٢) .

فِي التَّصَدَّقِ بِالْمَظَالِمِ:

قَالَ الْحَلَالُ: بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ بِالْمَظَالِمِ، فَلَا يُحَابِيَنَّ فِيهِ أَحَدًا. قَالَ حَرَبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظَالِمُ لِقَوْمٍ، فَمَاتُوا وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ، وَلَهُ إِخْوَانٌ مُحَاوِجٌ، وَقَدْ كَانَ يَصِلُهُمْ قَبْلَ هَذَا، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؟ فَكَانَتْ اسْتِحْبَابُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُمْ قَالَ: لَا يُحَابِي فِيهَا أَحَدًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَرَى كُنْهَهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَحَابَاةِ، أَنْ يُحَابِيَهُمْ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُحَابِيَهُمْ فَقَدْ تَصَدَّقَ، كُنْهَهُ عِنْدَهُ قَدْ أَجَازَ مَا فَعَلَ.

فِيمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ حَلَالٌ وَشُبْهَةٌ:

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ حَلَالٌ وَشُبْهَةٌ فَلْيُخْصُ بِالْحَلَالِ نَفْسَهُ وَلْيُقَدِّمُ قُوَّتَهُ وَكُسُوتَهُ عَلَى أَجْرَةِ الْحِجَامِ وَالزَّيْتِ وَإِسْجَارِ الثَّنُورِ، وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»^(١).

ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الشُّبُهَاتُ يَنْبَغِي صَرْفُهَا فِي الْأَبْعَدِ عَنِ الْمُنْفَعَةِ، فَالْأَبْعَدُ كَحَدِيثِ كَسْبِ الْحِجَامِ، وَالْأَقْرَبُ مَا دَخَلَ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَحْوِيهِ، ثُمَّ مَا وَلَّى الظَّاهِرَ مِنَ الْبَاسِ، ثُمَّ مَا مَسْتَرْمَعُ الْإِنْفِصَالِ مِنَ الْبِنَاءِ، ثُمَّ مَا عَرَضَ مِنَ الْمَرْكُوبِ وَتَحْوِيهِ.

فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ وَشُرُوطِهَا:

وَالْتَّوْبَةُ: هِيَ النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهَا

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٠٧)، والترمذي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٢٧)، عن ابن محبوب عن أبي بصير عن أبيه.

دَائِمًا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا لِأَجْلِ نَفْعِ الدُّنْيَا أَوْ أَذًى، وَأَنْ لَا تَكُونَ عَنْ إِكْرَاهٍ أَوْ
إِجْأءٍ، بَلْ اخْتِيَارًا خَالِ التَّكْلِيفِ.

وَالْتَوْبَةُ النَّصُوحُ تَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: التُّدْمُ بِالْقَلْبِ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ،
وَإِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَمُجَانِبَةُ خُلُطَاءِ السُّوءِ.

وَيُعْتَبَرُ لِلتَّوْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ فَيَرُدُّ الْمَغْصُوبَ أَوْ بَدَلَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ
ذَلِكَ تَوَيَّ رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ. وَالْأَوَّلَى لَهُ سِتْرٌ نَفْسِيٌّ إِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ
وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الشَّيْخِ وَعِنْدَ الْقَاضِي الْأَوَّلَى الْإِقْرَارُ بِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١).

حُكْمُ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنَ الْمَعَاصِي دُونَ الْكُفْرِ وَالْعَكْسِ:

وَلَا تَصِحُّ تَوْبَةُ كَافِرٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَمَنْ يَعْصِ
كَلِمَةَ حَيَّةٍ كَشَجَرَةٍ حَيَّةٍ ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَ الشَّرْكِ عَمَلًا. وَقِيلَ: تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْكُفْرِ
بِالْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ، وَمِنْهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «يَا عَمْرُو، أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ
يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ أَنَسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَاحِدُ
بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا،
وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»^(٣).

(١) بَلِ الْأَوَّلَى سِتْرٌ نَفْسِيٌّ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شرح رياض الصالحين» بَابِ
التَّوْبَةِ: «هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَإِذَا لَمْ يُطْعَمِ الثَّوْبَةُ الْمُطْلَقَةُ يُوجِبُ الْمَغْفِرَةُ الْمُطْلَقَةُ إِلَّا أَنْ يُفْتَرَنَ بِهِ مَا يُنَافِي هَذَا الْاِقْتِضَاءَ وَهُوَ الْإِصْرَارُ، كَمَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ مَا لَمْ يُنَافِضْهُ كُفْرٌ مُتَّصِلٌ، فَإِذَا لَمْ يُصَرَّ فِي الذَّنْبِ كَالْاِغْتِقَادِ فِي التَّصَدِيقِ.

فِي مَيْلِ الطَّبَعِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَالْعَزَمِ، وَالْإِرَادَةِ لَهَا وَمَا يُعْضَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَمَيْلُ الطَّبَعِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ بِدُونِ قَصْدِهَا لَيْسَ إِثْمًا فَطَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الْمَعْصِيَةَ إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ فِعْلٌ، وَلَا قَوْلٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: حَدِيثُ النَّفْسِ يَتَجَاوَزُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَهُوَ إِذَا صَارَ نِيَّةً، وَعَزَمًا، وَقَصْدًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَسَدِ إِثْمًا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى التَّنَحُّطِ عَلَى الْقَدْرِ أَوْ يَنْتَهَبِ لِدَمِ الْحُسُودِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: غَمٌّ فِي صَدْرِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ مَا لَمْ تَعْتَدْ بِهِ نَدًا وَلِسَانًا.

وَصِيَّةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَدَهُ بَنِيَّةُ الْخَيْرِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَبِيهِ يَوْمًا: أَوْصِنِي يَا أَبَتِي، فَقَالَ: «يَا بُنْتِي أَنْوَ الْخَيْرَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا تَوَيْتَ الْخَيْرَ».

وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَهْلَةٌ الْفَهْمِ وَالْاِمْتِنَانِ عَلَى السَّائِلِ، وَقَاعِلُهَا ثَوَابُهُ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ لِدَوَامِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمُطْلُوبَةِ شَرْعًا، سِوَاةِ تَعَلُّقَتِهَا بِالْخَالِقِ أَوْ الْمَخْلُوقِ، وَأَنَّهَا تُثَابُ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَجِدْ فِي الثَّوَابِ عَلَيْهَا خِلَافًا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ «الْإِيمَانُ»: مَا هُمْ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْعَمَلِ الْحَسَنِ فَإِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا صَارَ قَوْلًا وَعَمَلًا كُتِبَ لَهُ بِهِ حَسَنَاتٌ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الْهَمِّ^(١).

هَلِ الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ مُطْلَقًا أَمْ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ ؟

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ لَهُ»^(٢).

قَالَ: قَبَائِعَتَاهُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ يُعْنِي حَدِيثَ عُبَادَةَ.

فِي صِبْغَةِ تَوْبَةِ الْعَاجِزِ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ:

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ مَنْ عَجَزَ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، كَتَوْبَةِ الْأَقْطَعِ عَنِ السَّرِقَةِ، وَالزَّمَنِ عَنِ السَّعْيِ إِلَى حَرَامٍ، وَالْمَجْبُوبِ عَنِ الزَّئْنِ، وَمَقْطُوعِ اللِّسَانِ عَنِ الْقَذْفِ. وَالْمُرَادُ: إِذَا أَنْ يَكُونَ مَا تَابَ مِنْهُ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ، وَإِذَا أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ مِنْ عَزَمِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهَا. وَلَا تُصِحُّ تَوْبَةُ غَيْرِ عَاصٍ، كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ (٦٤٩١)، وَمُسْلِمٍ (١٣١) عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ -، فِيمَا يَرَوْنَهُ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ صَاعِدٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُوَ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩).

وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى عقلة وإن لم يأتهم، وكعلل هذا القول أقوى، وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وكعلله معنى كلام مجاهد: من لم يتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين. والله أعلم.

ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها، لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة.

في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها:

ومن تاب من بدعة مفسدة أو مكفرة صح إن اعترف بها وإلا فلا. قال في «الشرح»: فأما البدعة: فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها. قال في «الرعاية» في موضع آخر: من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح. وقيل: إن اعترف بها وإلا فلا، وقيل: إن كان داعية لم تقبل توبته.

وذكر القاضي في «الخلاف» في آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال أحمد في رواية المروزي: وإذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته، واحتج بحديث إبراهيم التيمي أن القوم تاركوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه وكونوا منه على حد.

في قبول التوبة ما لم ير التائب ملك الموت أو يغفر:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أن الله - تعالى - يقبل توبة العبد ما لم يغفر»^(١).

(١) حسن، أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والترمذي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان (٦٢٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٨٠٢).

قال ابن الأثير في «النهاية»: ما لم تبلغ روحه حلقومته، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتفرغ إليه المريض.

قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها:

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن الله - تعالى - يسط يد بالليل ليثوب مبيء النهار، ويسط يده بالنهار ليثوب مبيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»^(٣).

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء هذا حد لقبول التوبة.

وقال ابن هبيرة: النفس المؤمنة إن لم تكسب في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه.

هي أن قبول التوبة فضل من الله:

وقبول التوبة تفضل من الله - عز وجل -، ولا يجب عليه، ويجوز ردها، قال ابن عقيل: والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل أن الله - عز وجل -

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

أَخْبَرَ أَنَّهُ يُقْبَلُ التَّوْبَةُ عَنْ عِبَادِهِ، فَمَتَى قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ، أَوْ جِبَ عَلَيْهِ الْعَفْوُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَفْوَ تَفْضُّلٌ؛ كَذَلِكَ التَّوْبَةُ قَبُولُهَا تَفْضُّلٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ رَدِيفُ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى الرَّحْلِ فَنَادَاهُ ثَلَاثًا، كُلُّ مَرَّةٍ يُجِيبُهُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» (١) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُهَا إِلَّا عَنْ جَاهِلٍ يَحْمِلُهُ جَهْلُهُ عَلَى سَوْءِ الْأَدَبِ بِفَرْكِ الْخِدْمَةِ فِي الطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْأَكْيَاسُ الَّذِينَ سَمِعُوا بِمِثْلِ هَذَا أَزْدَادُوا فِي الطَّاعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ زِيَادَةَ النِّعَمِ تَسْتَدْعِي زِيَادَةَ الطَّاعَةِ، فَلَا وَجْهَ لِكْتُمَانِهَا عَنْهُمْ.

هِيَ تَبْدِيلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ بِالتَّوْبَةِ:

تَبْدِيلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ بِالتَّوْبَةِ هَلْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ بِالطَّاعَاتِ؟ أَمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ لِلْمُفَسِّرِينَ قَوْلَانِ، وَالثَّانِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِقَاطِرِ آيَةِ الْفُرْقَانِ وَالحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي «الرَّجُلِ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ وَتُبَدَّلُ» (٢).

تَحْلِيدُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ بِوَعْدِ اللَّهِ - تَعَالَى -:

يَجِبُ بِوَعْدِهِ تَحْلِيدُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَيَجِبُ بِوَعْدِهِ إِخْرَاجُ غَيْرِهِمْ مِنْهَا، وَقِيلَ: قَدْ لَا يَدْخُلُ النَّارَ بَعْضُ الْعَصَاةِ تَكْرُمًا مِنَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٠).

بالشفاعة. وقيل: مَنْ مَاتَ فَاسْقًا مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ لَمْ يَقْطَعْ لَهُ بِالنَّارِ، وَلَكِنْ نُرْجَوُ لَهُ وَتَخَافُ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ، نَصْرٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ - ﷺ - فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ قَالَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: «إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَسِيءٍ عَلَى ذَنْبٍ دُونَ الشُّرْكِ لَا يَقْطَعْ لَهُ بِالْعَذَابِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَعْلِيلَهُ بِالشَّيْئَةِ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى خَوْفٍ وَطَمَعٍ.

فِي حُبُوطِ الْمَعَاصِي بِالتَّوْبَةِ وَالْكَفْرِ بِالإِسْلَامِ:

وَتَحْبُطُ الْمَعَاصِي بِالتَّوْبَةِ، وَالْكَفْرِ بِالإِسْلَامِ، وَالرَّدَّةِ بِالطَّاعَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالمَوْتِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَتَبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ حَدِيثِ حَدِيثِهِ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٥٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٣/٥)، والترمذي (٢٠٧٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

قَالَ: لَأَنَّ هَذِهِ حَسَنَاتٌ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُنَّ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُعْنِي الصَّيَّامُ الْمَفْرُوضُ وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعَيِّنَ مُكْفَرًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ الْمَفْرُوضِ الْمَعْهُودِ لَقَالَ صِيَامٌ وَصَلَاةٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجِيبَتْ الْكِبَائِرُ»^(١).

وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُخْضَرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٢).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ^(٣): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَمْ الْكِبَائِرُ؟ أَسْبَعُ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ الْحَسَنَةَ تُعْظَمُ وَيَكْثُرُ ثَوَابُهَا بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ حَتَّى تُقَابِلَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَذَكَرَ حَدِيثًا: «فَنَقَلْتُ الْبَطَافَةَ وَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ»^(٤). وَحَدِيثَ الْبَغِيِّ الَّتِي سَقَتِ الْكَلْبُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا^(٥). وَحَدِيثَ الَّذِي «نَحَى غَصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَغَفَرَ لَهُ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٣) في تفسيره (٩٢٠٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤).

فِي سُرُورِ الْإِنْسَانِ بِمَعْرِفَةِ طَاعَتِهِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالْغُرُورِ بِهَا:

قَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِخْفَاءَ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْخَلْقَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُمْ وَأَظْهَرَ الْجَمِيلَ مِنْ أَحْوَالِهِ؛ فَسُرَّ بِحُسْنِ صَبِيحِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَتَطَرَّهَ لَهُ وَلَطْفِهِ بِهِ، حَيْثُ كَانَ يَسْتُرُ الطَّاعَةَ وَالْمُعَصِيَةَ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ وَاسْتَرِ الْمُعَصِيَةَ؛ فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِذَلِكَ، لَا بِحَمْدِ النَّاسِ، وَقِيَامِ الْمُنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ بِسْتِدْلِ بِإِظْهَارِ اللَّهِ الْجَمِيلَ، وَاسْتِرِ الْقَبِيحَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، أَنَّهُ كَذَلِكَ يَقَعْلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، قَدْ جَاءَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ فَرَحُهُ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ عَنْدهُمْ حَتَّى يَمْدُحُوهُ وَيُعْظِمُوهُ، وَيَقْضُوا حَوَائِجَهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ مَذْمُومٌ».

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(١).

فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ.

وَعَنْ جُنْدُبٍ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ يَرَانِي يُرَانِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَسْمَعْ يَسْمَعْ اللَّهُ بِهِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ إِكْرَامَ الْخَلْقِ لَكَ رِيَاءٌ سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِكَ، أَفَأَقْنَعُ أَنَا مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي الْعَادَةِ جُزْءًا مِنْ كُلِّ أَوْ بَعْضًا مِنْ جَمَاعَةٍ؟ وَقَالَ: مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) هو في مسلم بتقديم «من يسمع» إلخ، وفي البخاري بلفظ: «من سمع سمع الله به، ومن يراني يراني الله به»، وهذا في كتاب «الرفائق»، ورواه في «كتاب الأحكام» بدون ذكر الرياء، وله نسخة أخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ الماضي: «من يسمع يسمع الله به، ومن رآني رآني الله به».

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

يَحْلُو لَكَ الْعَمَلُ حَتَّى تَحْلُو لَكَ تَسْمِيَتُهُمْ بِعِبَادِهِ وَزَاهِدِهِ، قَارِثُ لِنَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَّيْتَ بِهِ مِنَ الصَّيِّتِ، تَذَرِي كَمْ فِي الْجَرِيدَةِ أَقْوَامٌ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ، وَكَمْ يُفْتَضَحُ غَدًا مِنْ أَرْبَابِ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْخَلْقِ بِعَالِمٍ وَصَالِحٍ وَزَاهِدٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُغْيَلِي تَصَدَّرَ بِالْوَقَاحَةِ.

فِي إِصْلَاحِ السَّرِيرَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَعَلَامَاتِ فُسَادِ الْقَلْبِ:

مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَاقَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ» فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَفِي آخِرِهِ: «وَمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَ دُنْيَاهُ».

وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ» (١).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَأَخِيرَ أَنْ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلَزِمٌ لِصَلَاحِ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَفُسَادُهُ مُسْتَلَزِمٌ لِفُسَادِهِ، فَإِذَا رَأَى ظَاهِرَ الْجَسَدِ فَاسِدًا غَيَّرَ صَالِحٌ عَلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِصَالِحٍ بَلْ فَاسِدٌ، وَيَمْتَنِعُ فُسَادُ الظَّاهِرِ مَعَ صَلَاحِ الْبَاطِنِ كَمَا يَمْتَنِعُ صَلَاحُ الظَّاهِرِ مَعَ فُسَادِ الْبَاطِنِ إِذْ كَانَ صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَفُسَادُهُ مُلَازِمًا لِصَلَاحِ الْبَاطِنِ وَفُسَادِهِ.

قَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا أَمَرَ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَقَلَنَاتِ لِسَانِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْفُتُونِ»: لِلْإِيمَانِ رَوَائِحُ وَلَوَائِحُ لَا تُخْفَى عَلَى أَطْلَاعٍ مُكَلَّفٍ بِالتَّلَمُّحِ لِلْمُتَفَرِّسِ، وَقُلُّ أَنْ يُضْمِرَ مُضْمِرٌ شَيْئًا إِلَّا وَظَهَرَ مَعَ الزَّمَانِ عَلَى فُلْتَاتِ لِسَانِهِ وَصَفَحَاتِ وَجْهِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِالتَّكْشِيفِ عَلَى مُدَّعِي الطَّرِيقِ وَالْعَمَى عِنْدَ لَطْمِهِ، أَوْ زَوَالِ عَقْلِهِ عِنْدَ ضَرْبِهِ، أَوْ الْخَرَسِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ صِحَّتَهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ وَلَا تُمَكِّنُ الشَّهَادَةُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي التَّكْشِيفِ عَنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، وَأَنْ مَنْ أَرَادَ التَّكْشِيفَ عَنْ رَجُلٍ خُطِبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَذْكُرُ الْمَذَاهِبَ وَيُعَرِّضُ بِهَا وَيَذْكُرُ الْأَفْعَالَ الْمُرَرِّيَّةَ فِي الشَّرْعِ الَّتِي يَمِيلُ إِلَيْهَا الطَّبِيعُ وَيَنْظُرُ هَشَاشَتَهُ إِلَيْهَا وَتَعَبُّسَهُ عِنْدَ ذِكْرِهَا وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْبَحْثُ بِصَاحِبِهِ حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الدَّلَائِلِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ مُرَبِّحٍ مِنْ كُلِّ إِفْدَامٍ عَلَى مَا لَا تَسْلَمُ مِنْ غَائِبَتِهِ، وَيَعْصِمُ مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ وَسَقَطَةٍ يَبْعُدُ ثَلَاثِيهَا، وَذَلِكَ دَابُّ الْعُقْلَاءِ، فَإِنَّ رَائِحَةَ الْإِيمَانِ مِنْكَ وَأَنْتَ لَا تَغَيِّرُ وَجْهَكَ فَضْلًا عَنْ أَنْ تُتَكَلَّمَ؟ وَمُخَالَفَةُ اللَّهِ - مُبْخَاثُهُ وَتَعَالَى - وَاقِعَةٌ مِنْ كُلِّ مُعَاشِرٍ وَمُجَاوِرٍ، فَلَا تَزَالُ مُعَاصِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْكَفَرُ يَزِيدُ، وَحَرِيمُ الشَّرْعِ يُنْتَهَكُ، فَلَا إِنْتِكَارَ وَلَا مُتَكَبَّرَ، وَلَا مُفَارَقَةَ لِمُرْتَكِبِ ذَلِكَ وَلَا هِجْرَانٍ لَهُ، وَهَذَا غَايَةُ بَرْدِ الْقَلْبِ وَسُكُونِ النَّفْسِ وَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي قَلْبٍ قَطُّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِيمَانٍ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَةَ أَقْلُ شَوَاهِدِ الْمَحَبَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ. قَالَ حَتَّى لَوْ تَحَجَّفَ^(١) الْإِنْسَانُ بِكُلِّ مَعْنَى وَأَمْسَكَ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ لَمَّا تَرَكُوهُ وَيُفْصِحُ لَأَنَّهُمْ كَثْرَةٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ شُجُونٌ، وَالْمَذَاهِبُ فُتُونٌ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَنْطَلِقُ بِمَذْهَبٍ وَيُعَظِّمُ شَخْصًا، وَآخَرُ يَذُمُّ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَالْمَذْهَبَ وَيَمْدَحُ غَيْرَهُ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَهْشَ لِمَدْحٍ مِنْ يَهُوئِيلَ، وَيَعْبِسَ لِدَمِهِ، وَيَتَغَيَّرَ مِنْ دَمٍ مَذْهَبٍ يَعْتَقِدُهُ فَيُكْشِفُ ذَلِكَ، فَالْعَاقِلُ مَنْ اجْتَنَهَذَ فِي تَقْوِيهِ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي سَبْرِ مَا يَجِبُ

(١) تَحَجَّفَ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْحِجْفَةِ - بِالتَّحْرِيكِ - الدَّرْسُ مِنَ الْجِلْدِ.

سُتْرُهُ وَكَشَفَ مَا نَجِبُ كَشَفُهُ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَبُ وَلَا يَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ الْغَرَضَ. قَالَ: لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَهْشُ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - إِنْ كَانَتْ الْمُنَاطَرَةُ فِيهِمَا، وَلَا إِلَى الْقَدَرِ وَلَا إِلَى نَفْسِهِ وَلَا حَدُوثِ الْعَالَمِ وَلَا قَدَمِهِ، وَلَا النَّسِخِ وَلَا الْمَنْعِ مِنَ النَّسِخِ، وَالسُّكُونِ إِلَى هَذَا وَتَبَرُّدِ قَلْبِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَعْتَقِدُ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا اعْتِقَادًا يُحَرِّكُهُ، لَهَشَّ إِلَى نَاصِرٍ مُعْتَقِدِهِ، وَلَا تَكْرَرَ عَلَى مُفْسِدٍ مُعْتَقِدِهِ، فَالْوَيْلُ لِلْكَائِمِ مِنَ الْمُنْكَشِفِينَ، وَإِرْضَاءُ الْحَلَقِ بِالْمُعْتَقِدَاتِ وَبِالْإِثْبَاتِ فِي الْآخِرَةِ، وَمُبَاغِتَتُهُمْ فِيهَا وَمُكَاشَفَتُهُمْ بِهَا وَبِالْإِثْبَاتِ فِي الدُّنْيَا وَتَغْيِيرُ النَّفْسِ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ الْمَشَارِكُ لَهُمْ فِي الْحَيْلِ، وَالْآخَرَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَسَّكَ عَمَّا فِيهِ وَيَتْرَكَ فُضُولَ الْكَلَامِ، وَإِذَا تَوَسَّطَ اعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ دُنْيَاهُ، وَإِذَا قَصَدَ إِظْهَارَ الْحَقِّ لِأَجْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَاللَّهُ - تَعَالَى - يَعْصِمُهُ وَيُسَلِّمُهُ وَمَا رَأَيْنَا مِنْ رَدِّ الْبِدْعِ إِلَّا السَّلَامَةَ.

هي فضيحة العاصي:

هَلْ يَفْضَحُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَاصِيًا بِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمْ بَعْدَ التَّكْرَارِ؟
فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُتُونِ» الْأَوَّلَ، وَاعْتَرَضَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالثَّانِي: تَرَى آدَمَ هَلْ كَانَ عَصَى قَبْلَ أَكْلِ الشَّجَرَةِ بِمَاذَا؟ فَسَكَتَ.

أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء والمأثور المرتفوع منه:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الثَّنَاءِ تَحْلَامُ لَهُ: الذُّنُوبُ تَزُولُ عُقُوبَاتُهَا بِأَسْبَابٍ: بِالتَّوْبَةِ، وَبِالْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ، وَبِالْمَصَائِبِ الْمَكْفُرَةِ، لَكِنُّهَا مِنْ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي الْبَرَزِخِ مِنَ الشَّدَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي

عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَتَزُولُ - أَيْضًا - بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَشَفَاعَةِ الشُّفِيعِ الْمُطَاعِ لِمَنْ شَفَعَ فِيهِ.

وَسُئِلَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الْفَرَجَ يَأْتِي عِنْدَ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ بِالْخَلْقِ؟

وَمَا الْحِيلَةُ فِي صَرْفِ الْقَلْبِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهِمْ وَتَعَلُّقِهِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟

فَقَالَ: سَبَبُ هَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ: تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، فَتَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَقِلُّ شَيْءٌ سِوَاهُ بِإِحْدَاثِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ إِذَا قَدَّرَ شَيْئًا فَلَا يُدْرِكُ لَهُ مِنْ شَرِيكَ مُعَاوَنٍ وَضِدٍّ مَعْرُوفٍ، فَإِذَا طُلِبَ مِمَّا سِوَاهُ إِحْدَاثُ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ طُلِبَ مِنْهُمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ وَحْدَهُ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالرَّاجِي مَخْلُوقًا طَالِبٌ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ، وَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ عَاجِزٌ عَنْهُ.

ثُمَّ هَذَا مِنَ الشُّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَمِنْ كَسَالِ نَفْسِهِ وَإِحْسَالِهِ إِلَى عِبَادِهِ أَنْ يَمْنَعَ تَحْصِيلَ مَطَالِبِهِمْ بِالشُّرْكِ حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ: اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرُكَ بِهِ شَيْئًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٦)، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٥).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَضْعُفُ وَتَمْرُضُ، وَرُبَّمَا مَاتَتْ بِالْعَقْلَةِ وَالذُّنُوبِ وَتُرِكَ
إِعْمَالُهُ فِيمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشَّرْكَ، وَتَحْيَا
وَتَقْوَى وَتَصْبَحُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْيَقِظَةُ وَإِعْمَالُهُ فِيمَا خُلِقَ لَهُ، وَالضُّدُّ يَزُولُ بِضِدِّهِ
وَيَنْفَعِلُ عَنْهُ عَكْسُ مَا كَانَ مُنْفَعِلًا عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذَّلُّ إِدْمَانَهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ
كَمَنْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وَعَنْ حَدِيثِهِ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ
نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْثَةً سَوْدَاءَ، ثُمَّ إِذَا أَذْنَبَ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْثَةً سَوْدَاءَ، حَتَّى يَنْقَى
أَسْوَدُ مُرْبِدًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكُرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» (١).

فَالْهَوَى أَعْظَمُ الْأَدْوَاءِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ الدَّوَاءِ ... وَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمِلًا عَلَى كَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَتُسْتَلْزِمُ
تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تُنْبَغِي الْعِبَادَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، إِلَّا لَهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى -، وَفِيهِ الْعَظَمَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ إِنْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ، وَفِيهِ الْحِلْمُ
مُسْتَلْزِمٌ كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَمَعْرِفَةُ الْقَلْبِ بِذَلِكَ تُوجِبُ إِعْمَالَهُ فِي أَعْمَالِ
الْقُلُوبِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، فَيَجِدُ لَذَّةً وَسُرُورًا يَدْفَعُ مَا حَصَلَ، وَرُبَّمَا حَصَلَ الْبَعْضُ،
بِحَسَبِ قُوَّةِ ذَلِكَ وَضَعْفِهِ كَمَرِيضٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا يَقْوِي طَبِيعَتَهُ. وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ
فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِتَقْرِيبِ مَا حَصَلَ لِلْقَلْبِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اعْتِنَاءً بِذَلِكَ
وَأَكْثَرَ ذَوْقًا وَمُبَاشَرَةً ظَهَرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ. وَالْحَيَاةُ الْمَطْلُوقَةُ النَّامَةُ

(١) أخرجه مسلم (١١١).

مُسْتَلْزِمَةٌ لِكُلِّ صِفَةٍ كَمَالٍ، وَالْقِيُومِيَّةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِكُلِّ صِفَةٍ فَعْلٍ، وَكَمَالُهَا بِكَمَالِ الْحَيَاةِ؛ فَالتَّوَسُّلُ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ الْحَيَاةَ وَيَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ.

وَفِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِسْتِمَادِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالرَّجَاءِ، وَأَسْرَارِ الْعِبَادَةِ، وَالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَالْإِسْتِغْفَارِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالتَّوَسُّلِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الدُّوَاءَ إِنَّمَا يَنْفَعُ غَالِبًا مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمَلُهُ بِاعْتِقَادٍ حَسَنٍ وَكَلِمًا قَوِيٍّ بِالْإِعْتِقَادِ وَحَسَنِ الظَّنِّ كَانَ أَنْفَعُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَدْعُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبَ غَافِلٌ لَاهٍ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ». فَالْوَأْدُ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْبِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

فَالْعَارِفُ يَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ مِنَ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَمَلُّ وَلَا يَسْأَمُ، وَيَجْتَهِدُ فِي مُعَامَلَتِهِ بِبَيْتِهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي غَيْرِ وَقْتِ الشَّدَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَحَ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»^(٣).

(١) حسن، أخرجه الترمذي (٣٧٢٥)، والحاكم (٤٩٣/١)، وحسنه الألباني في «الصحيح» (٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٨٥) بنحوه.

فهذه الأمور ينتظر فيها العارف، وتعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقتضى، أو لوجود مانع، فيشبه نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله - عز وجل - كيف كان اجتهد في وقعة بدر وغيرها. ويتيقن بوعده ربه - عز وجل - في قوله: ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ [غافر: ٦٠]، ويتيقن بوعده ربه - عز وجل - في قوله: ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦].

ولتعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا بد، وأن من لم يجب إلى دعوته حصل له مثلها.

فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله - عز وجل - إياها، وصرف عنه من سوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رجم». قال رجل من القوم إذا تكثير. قال: «الله أكثر»^(١).

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: «إما أن يجعلها أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من سوء مثلها»^(٢).

وَجُوبُ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِمَّا يَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ مِنْ نَعَمِهِ:

قال جعفر بن محمد: «من نقله الله - عز وجل - من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال، وآلسه بلا أنس، وأعزه بلا عشيبة».

(١) حسن صحيح، أخرجه الترمذي (٣٨٢٦)، وأحمد (٣٢٩/٥)، وقال الألباني في «التعليق الرغيب» (٢٧١/٢): حسن صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٧).

وَقَالَ الْحَسَنُ: وَإِنْ هَمَلَجْتَ بِهِمْ خَيُولَهُمْ وَرَفَرَقْتَ بِهِمْ رَكَائِبُهُمْ، إِنَّ ذَلِكَ
الْمَعْصِيَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، أَيْبَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ يُدْلَ مِنْ عَصَاهُ.

وَكُتِبَ ابْنُ السَّمَاكِ إِلَى أَخِي لَهُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْوُقُوفُ
عِنْدَ الشَّهْوَةِ، وَأَقْبَحُ الرُّغْبَةِ أَنْ تُعْلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.



مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ شَرْعًا فَرَضُ عَيْنٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مِنْ شُرُوطِ الْإِنْكَارِ أَنْ يُعْلَمَ أَوْ يُغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِذَا أَمَرْتَ أَوْ نَهَيْتَ فَلَمْ يَنْتَهَ، فَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ لِيُعَدِّي عَلَيْهِ، فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا آلَ إِلَى مَفْسَدَةٍ».

وَقَالَ - أَيْضًا -: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلَفِ، وَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ لَا يَقْوَى ^{تغيير المنكر للمعاصي} يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَضَعِيفٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ - أَيْضًا - يَقْوَى يُنْكَرُ عَلَيْهِ. قَالَ: نَعَمْ يُنْكَرُ ^{وغيره} عَلَيْهِ.

مَرَاتِبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ:

وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَالْحَاكِمُ، وَالْعَالِمُ، وَالْجَاهِلُ، وَالْعَدْلُ، وَالْفَاسِقُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ: الْكَافِرُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّلْطَانَةِ وَالْعِزِّ، وَأَعْلَاهُ بِالْيَدِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ.

وفي الحديث الصحيح: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِفَقَالَ حَيَّةٌ خَرْدَلٌ»^(١).
 قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا
 يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ بَلْ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ آخِرُ حَدُودِ الْإِيمَانِ،
 لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَيَّةٌ خَرْدَلٌ وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ
 وَرَاءَ ذَلِكَ».

فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، فَكُلُّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ،
 قَالَ: وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ
 اسْتَطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخَطَابِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

هِيَ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ:

نَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ شَيْئًا
 وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا ثُمَّ يَعْتَقِدَهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ وَلَا حَرَامٌ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا
 لَشَفْعَةِ الْجَوَارِ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا حَقٌّ لَهُ، ثُمَّ إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ شَفْعَةُ الْجَوَارِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا
 لَيْسَتْ ثَابِتَةً. أَوْ مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِذَا كَانَ أَخًا مَعَ جَدٍّ أَنَّ الْإِخْوَةَ يُقَاسِمُ الْجَدُّ، فَإِذَا
 صَارَ جَدًّا مَعَ أَخٍ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ. وَإِذَا كَانَ لَهُ عَدُوٌّ يَفْعَلُ بَعْضَ
 الْأُمُورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَشُرْبِ النَّبِيدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ^(٢)، وَلَعِبِ الشُّطْرَنْجِ وَخُضُورِ
 السَّمَاعِ أَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُهَجَرَ وَيُنْكَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَدِيقُهُ اعْتَقَدَ أَنَّ

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) النَّبِيدُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: هُوَ مَا حَدَّثَتْ فِيهِ الْحَمُوضَةُ مِنْ نَقِيعِ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْتِ وَغَيْرِهِ، وَصَارَ شَرْبُ الْكَثِيرِ
 مِنْهُ مُسْكِرًا، فَجَمْعُهُورُ الْأُتَمَةِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْخَمْرِ بِحَرَمِ شَرْبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَالْخُنْفِيَّةُ يَقُولُونَ: لَا
 يَحْرَمُ إِلَّا شَرْبُ الْقَدَرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ.

ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تُتَكَرَّرُ^(١)؛ فَمِثْلُ هَذَا مِمَّنْ يَكُونُ فِي اعْتِقَادِهِ حُلُّ الشَّيْءِ وَحُرْمَتُهُ، وَوُجُوبُهُ وَسُقُوطُهُ بِحَسَبِ هَوَاهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَحْرُوجٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَدَالَةِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُعْتَقَدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَى.

عَلَى مَنْ وَمَتَى يَجُوزُ الْإِنْكَارُ:

قَالَ فِي كِتَابِ «بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ»: قَوْلُهُمْ: وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةَ أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجِبَ إِنْكَارُهُ وَفَاقًا.

وَأَمَّا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجِبَ إِنْكَارُهُ - أَيْضًا - بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ.

فِي وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

قَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ، وَعَنْ حَذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢).

(١) قُلْتُ: يَكْثُرُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْحِيلِ فِي زَمَانِنَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْزَابِ وَبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ، وَبِالِإِشْهَاءِ لَمْ تَوْجِدَ بِمَا لَيْسُوا عَلَى النَّاسِ مِنْ تَطْوِيلِ الشَّرْعِ لِلْوَلَعِ، يَدْعُوْنَ التَّبْسِيرَ عَلَى النَّاسِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الشَّرْعَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَكِنَّهُ الْهَوَى.

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٧٣)، وَحَسَنُهُ الْأَيْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٥١٤٠).

وَعَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَغْرَ مِنْهُ وَأَمْنَعُ، لَمْ يَغْيُرُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعَذَابٍ» (١).

وَعَنْ الْعُرْسِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهِدِهَا وَكُتِرِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - فَأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» (٢).

فِي الْإِنْكَارِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ وَالْمُسْتَرْطَفِ فِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ:

وَالْإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَفِعْلِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَفِي تَرْكِ الْمُنْدُوبِ وَفِعْلِ الْمَكْرُوهِ مُنْدُوبٌ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: الضَّرْبُ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِشْهَارُ سِلَاحٍ أَوْ سَيْفٌ يَجُوزُ لِلْأَحَادِ، بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى أَعْوَانٍ يُشْهِرُونَ السِّلَاحَ لِكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ وَهَيْجَانِ الْفَسَادِ.

فِي الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالضَّرْقِ بَيْنَ الْبَغَاةِ وَالْإِمَامِ الْجَائِرِ:

وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظْلًا لَهُ وَتَحْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ بَغْيُ ذَلِكَ، ذِكْرُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَالْمَرَادُ: وَكَمْ يَخَفُ مِنْهُ بِالتَّحْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ، وَإِلَّا سَقَطَ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/٣٦١)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٤٦).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٥١)، و«المشكاة» (٥١٤١).

قَالَ حَنْبَلٌ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وَلَايَةِ الْوَاتِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَقَسَا - يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَلَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ، فَتَنَاطَرَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشْقُوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَأَصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرْيَحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ، هَذَا خِلَافُ الْأَثَارِ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ لِإِنْكَارِ شَدِيدِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: الْكَفُّ لِأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «مَا صَلُّوا فَلَا» (١) خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جَوَازِ قِتَالِهِمْ كَالْبَغَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى، أَمَّا الظَّاهِرُ: فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَغَاةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبِلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا	مِنْهُ بِعُزْرَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مُغْضَلَةً	فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُئِيَانَا
لَوْ لَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمِنْ لَنَا سُبُلٌ	وَكُنَّا أَضْعَفْنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِابْنِهِ: يَا بُنْتِي، احْفَظْ عَنِّي مَا أَوْصَيْكَ بِهِ: إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَنَلٍّ، وَأَسَدٌ خَطْلُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومٌ.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٧٧٧).

قال ابن الجوزي: الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تحشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك محركاً فتنه يتعدى شرها إلى الغير، لم تجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالإنباط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول ». فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انتسطوا عليهم احتملواهم في الأغلب.

في الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب:

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً. قال ابن الجوزي: المنكر أعم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمتنعه، كذلك عليه أن يمتنع من الزنى.

في الإنكار على أهل السوق:

قال ابن الجوزي: من تيقن أن في السوق منكراً يجري على الدوام أو في وقت معين، وهو قادر على تغييره، لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته، بل يلزمه الخروج، فإن قدر على تغيير البعض لزمه.

في الإنكار على أهل الذمة:

إن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكنائهم، ألزموا به ولا يمتنعون من تكاسر محرم بشرطين:

أحدهما: أَنْ لَا يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدُوا حِلَّهُ فِي دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ، فَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ كَمَا لَزِمَ وَالسَّرِقَةُ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا التَّغْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ عِنْدَنَا إِذَا فَعَلُوهُ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ حِلَّهُ يُمْنَعُونَ مِنْهُ.

تَحْقِيقُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ:

فَكُلُّ دَارٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فَدَارُ الْكُفْرِ وَلَا دَارَ غَيْرِهِمَا.

مَا يَتَّبَعِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ:

وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَوَاضِعًا، رَفِيقًا فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ شَفِيقًا رَحِيمًا، غَيْرَ قَطُّ وَلَا غَلِيظَ الْقَلْبِ، وَلَا مُتَعَنَّتًا، حُرًّا، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ الْعَبْدَ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْحُرَّ أَكْثَلَ، عَدْلًا فَقِيهًا، عَالِمًا بِالْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ شَرْعًا، دِينًا نَزِيهًا، عَقِيفًا، ذَا رَأْيٍ وَصِرَاطَةٍ وَشِدَّةٍ فِي الدِّينِ^(١)، قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّ جَلَّ -، وَإِقَامَةَ دِينِهِ، وَلُصْرَةَ شَرْعِهِ، وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءَ سُنَّتِهِ، بِلَا رِبَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ، وَلَا مُدَاهَنَةٍ، غَيْرَ مُتَنَافِسٍ وَلَا مُتَفَاخِرٍ، وَلَا مِمَّنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فَعَلَهُ، وَيُسْنُ لَهُ الْعَمَلَ بِالنَّوَافِلِ وَالْمُنْدُوبَاتِ، وَالرَّفْقُ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ عِنْدَ الْإِنكَارِ، وَالتَّثَبُّتُ وَالْمَسَامَحَةُ بِالْهَفْوَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قَالَ حَنْبَلٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَاةٍ وَرَفْقٍ،

(١) المراد بالشِدَّةُ التَّحَسُّسُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِزُجْمِ الْأَسْقَامَةِ لَا الْعِظَمَةَ وَالْغَطَاطَةَ، كَمَا قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ لِرَسُولِهِ - ﷺ - : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْتَضَيْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الأمر بالمعروف، بلا غلظة إلا رجلاً معلناً بالفسق فقد وجب عليك تهيبه وإعلامه؛ لأنه يقال: ليس لفاسيق حرمة، فهو لاء لا حرمة لهم. وسأله عنها: هل يستقيم أن يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرق.

وتقل عنها: ينبغي أن يأمر بالرق والحضوع، قلت: كيف؟ قال: إن استعوه ما يكره لا يغضب، فيريد أن ينتصر لنفسه. وسأله أبو طالب: إذا أمرته بمعروف فلم ينته؟

قال: دعه، إن زدت عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصبرت منتصراً لنفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه.

في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عن يعمل المسكر وبيعه، ترى أن يحول من الجوار؟

قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له؛ فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك.

المعالجة بالرق والعزائم

قال أحمد - رحمه الله - في رواية الشراطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرق والعزائم يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه.

قال: ما أحب لأحد أن يفعل، تركه أحب إلي.

خوف
الشياب
التي فيها
صور

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُتُونِ»: وَمَسْئَلٌ هَلْ يُجُوزُ تَخْرِيقُ الشِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا تَصَاوِيرٌ؟ قَالَ: لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَقَارِشَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

هِيَ النَّظَرُ إِلَى مَا يُخْشَى مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الضَّلَالِ وَالشُّبْهَةِ:

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا يُخْشَى مِنْهُ الضَّلَالُ وَالْوُقُوعُ فِي الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَتَصَرُّؤُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْمُنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ وَقِرَاءَتِهَا وَرَوَاتِهَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ، وَلَا أَرَى الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ غَيْرٌ مَحْمُودٌ. وَقَالَ: «إِنَّكَ وَمُجَالِسَةُ أَصْحَابِ الْحُصُونِ وَالْكَلَامِ».

وَقَالَ لِرَجُلٍ: «لَا يَنْبَغِي الْجِدَالُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْصَبَ نَفْسُكَ وَتَشْتَهَرَ بِالْكَلَامِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا لَتَقَدَّمْنَا فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -». وَقَالَ - أَيْضًا - وَذَكَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَالِسَهُمْ، وَلَا يُخَالِطَهُمْ، وَلَا يَأْتِسَ بِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ لَمْ يَكُنْ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ، عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ وَالْفِقْهِ الَّذِي تَنْتَفِعُونَ بِهِ وَدَعُوا الْجِدَالَ وَكَلَامَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمِرَاءِ، أَذْرَكُنَا النَّاسَ مَا يَعْرِفُونَ هَذَا وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْكَلَامِ».

وَقَالَ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ
مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - :
لَا تُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا تُنَازِرُهُ، وَلَا تُتَعَلَّمِ الْجِدَالَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَا
وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّيْءِ مَكْرُوهٌ مِنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ
بِكَلَامِهِ الشَّيْءَ - مِنْ أَهْلِ الشَّيْءِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ .

إخراجه
قَالَ الْمُرُودِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : اسْتَفَرْتُ مِنْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ
كِتَابًا - يَعْنِي فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِّيَّةٌ - نَرَى أَنْ أُحْرِقَهُ أَوْ أُخْرِقَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فِي بَقَا
وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُ الْكِتَابِ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّورُ، وَلَا الْمَرْقُومَةُ بِالْبَسِطِ وَالْدُّوسِ، وَلَا
كَسْرُ حُلِيِّ الرِّجَالِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَحَ لِلنِّسَاءِ وَلَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الرِّجَالُ .

هِيَ وَجُوبُ إِبْطَالِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى يُطْلَانِهَا:

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي إِمَامَنَا أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : نَرَى
لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَيَسْكُتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَكَلِّحْ فِي
وَجْهِهِ، وَقَالَ: إِذَا هُوَ صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَزَلَ النَّاسَ، أَلَيْسَ إِنْمَا هُوَ لِنَفْسِهِ؟ قُلْتُ:
بَلَى، قَالَ: فَإِذَا تَكَلَّمَ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ يَتَكَلَّمُ أَفْضَلُ.

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ الْقَائِمُونَ عَلَى الْحَقِّ:

وَتَصَرُّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ فِي قَوْلِهِ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).

وَنَصْرَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنْ اللَّهُ - تَعَالَى - أَبَدَ الْأَ فِي الْأَرْضِ، قِيلَ:
مَنْ هُمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَلَا أَعْرِفُ اللَّهَ أَبَدًا.

وَقَالَ - أَيضًا - عَنْهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ النَّاسُ فَلَا أَدْرِي مَنِ النَّاسُ؟
وَنَقَلَ تُعَيْمُ بْنُ طَرِيفٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا يَزَالُ اللَّهُ - تَعَالَى -
يَغْرِسُ غَرْسًا يَشْغُلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.
وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ
الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَوَابًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ خَدَمَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ خَدَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَرَحَلَ فِيهِ
وَحَفِظَهُ، وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ وَحَمَلَ شِدَائِدَهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
وَقَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ الْحَدِيثَ عِزًّا لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا، وَرَشَادًا لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ.
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِلشَّعْبِيِّ: يَا شَعْبِيُّ، عَهْدِي بِكَ وَإِنَّكَ لَعَلَامٌ
فِي الْكِتَابِ، فَخَدَّعْتَنِي فَمَا بَقِيَ مِنِّي شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ مَلَلْتُهِ سِوَى الْحَدِيثِ
الْحَسَنِ، وَأَنْشَدَ:

وَمَلَلْتُ إِلَّا مِنْ لِقَاءِ مُحَدِّثٍ حَسَنِ الْحَدِيثِ يَزِيدُنِي تَعْلِيمًا

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَا يَتَنَاهَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا عَاشِقٌ، وَالْعَاشِقُ يَتَّبِعِي
أَنْ يَهْجِرَ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَمِنْ ضَرُورَةِ الْمُتَشَاغِلِ بِهِ الْبُعْدُ عَنِ الْكُتُبِ، وَقَدْ قُفِدَ
الثَّقَفُ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَمِنَ الْإِخْوَانِ، وَلَازَمَهُمُ الْفَقْرُ، وَالْفَضَائِلُ يُنَادِي عَلَيْهَا:

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٨)، وابن حبان (٣٢٦) من حديث أبي عبيد الحولاني، وصححه
الألباني في «الصحيحة» (٢٤٤٢).

﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الاحزاب: ١٧]. فَلَمَّا أَجَابَتْ
مَرَارَةُ الْإِبْتِلَاءِ.

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمَرًا أَنْتَ أَكِلُهُ لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَ
حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي:

يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ
فِي رِوَايَةٍ حَتَّابٍ: إِذَا عَلِمَ أَنَّه مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْتِمْ أَنْ هُوَ
جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَّبِعُنَ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِ مُنْكَرًا وَلَا جَفْوَةً
مِنْ صَدِيقٍ؟

وَقَدْ اشتهرت الرواية عنه في هجره من أجاب في المبحث إلى أن مات.
وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ ارْتَدَّعَ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا
مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقِيلَ: تَرَكُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرَضٌ كِفَايَةً،
وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرَكُّهُ، وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرَكُّ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ مُطْلَقًا.

وَنُقِلَ الْمَيْمُونِيُّ: لَهِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِالْمَدِينَةِ
حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقُ^(١)، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ.
فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ
لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ امْرَأَةٌ فِي خَلْقِهَا سُوءٌ، فَكَانَ يَهْجُرُهَا السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ، فَتَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ
فَتَقُولُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ يَا ابْنَ مَالِكٍ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ يَا ابْنَ مَالِكٍ، فَمَا يُكَلِّمُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ جَعَلَ فِي عَضْدِهِ خَيْطًا مِنَ الْحَمَى: لَوْ مِتُّ وَهَذَا عَلَيْكَ لَمْ أَصِلْ عَلَيْكَ. وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا تُجَالِسُوا صَبِيغًا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ أَتَيْتُكَ بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتَنِي بِهِ لَا وَجَعْتُ رَأْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُكَلِّمَهُمْ وَلَا تُجَالِسَهُمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُمَيْرٍ لِأَيُّوبَ: لَا تُجَالِسْ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ مُرَجِيٌّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِرَجُلٍ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي الْإِرْجَاءِ: إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِنَا فَلَا تُعُدْ إِلَيْنَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدْرِ وَلَا تَمَارَوْهُمْ. وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ إِذَا جَلَسَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ قَدْرِيًّا فَلْيَقُمْ.

وَعَنْ طَاوُوسٍ وَأَيُّوبَ، وَسَلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَبِي السَّوَارِ وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ. وَقَالَ: وَلَئِنْ كُلُّ مَنْعِيَةٍ حَلَّ بِهَا الْهَجْرُ لَمْ تَنْقُدْ لثَلَاثَ، أَوْ تَقُولُ: جَازَ أَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّلَاثِ، ذَلِكَ هَجْرُ الزَّوْجِ لَزَوْجِيهِ عِنْدَ إِظْهَارِ النُّشُوزِ، بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُهَجَّرْ أَهْلُ الدِّمَةِ؛ لِأَنَّ عَقْدَتَا مَعَهُمْ لِمَصْلَحَتِنَا بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ، فَلَوْ قُلْنَا: يُهَجَّرُونَ، زَالَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَبِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ كَلَامِهِمْ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ مَبَاهِجَتِهِمْ وَشِرَائِهِمْ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَايَعَتْهُمْ بِالْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ، وَأَيُّ هَجْرٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُوقِفَ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ
 قَالَ: كَانَ السَّلَفُ يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ وَالِاسْتِمَاعِ
 لِكَلَامِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُمْ فِي
 جَمِيعِ الْأُمُورِ وَالْأَعْيَانِ مُتَّفِقِينَ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْكِ عِلْمِ
 الْكَلَامِ، وَتَبَذِّعِ أَهْلِهِ وَهَجَرَاتِهِمْ، وَالْحَبْرَ بِزَنْدَقَتِهِمْ، وَبِدْعَتِهِمْ، وَجَبَ الْقَوْلُ
 بِبَطْلَانِهِ وَأَنْ لَا يُلْتَفِتَ إِلَيْهِ مُلْتَفِتٌ، وَلَا يَغْتَرِّبَهُ أَحَدٌ.

هَجَرَ
تَبَذَّعَ
أَهْلَهُ
الْبِدْعَ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتَرَكَ كَلَامَهُ؟

هي خبر
من
بجانب
المبتدعة
ويستمع
حديثهم
ولا يفهم
التمحيص

قَالَ: لَا، أَوْ تَعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ
 فَكَلَّمْتَهُ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْمَرْءُ بِخِدْبِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّنِيدَاوِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: إِذَا سَلَّمَ
 الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ بِحَبَّةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشَوْا السَّلَامَ
 بَيْنَكُمْ» (١).

هي خبر
أَهْلَهُ
المعاصي
ومعنى
يستتر
عليهم؟

قَالَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْمُجَانِبَةِ»: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَهْجُرُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَمَنْ قَارَفَ
 الْأَعْمَالِ الرَّدِيَّةَ، أَوْ تَعَدَّى حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى مَعْنَى الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ
 وَالْإِصْرَارَ، وَأَمَّا مَنْ سَكِرَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَةِ، ثُمَّ لَمْ

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، وابن ماجه (٦٢).

يُكَاشِفُ بِهَا، وَلَمْ يُلْقِ فِيهَا جَلِيَابَ الْحَيَاءِ، فَالْكَفُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَمٌ. اهـ.

وَهَذَا لَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جُوبِ الْإِعْضَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْإِنْكَارِ سِرًّا جَمْعًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ، وَكَلَامَتِهِمْ ظَاهِرٌ وَصَرِيحٌ فِي وَجُوبِ السُّتْرِ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). قَالَ: وَأَمَّا السُّتْرُ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا، فَالْمُرَادُ بِهِ السُّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَتَحْوِيهِمْ مِنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قِصَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ لِأَنَّ السُّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمَعُ فِي الْإِهْدَاءِ وَالْفَسَادِ وَالنِّهَاسِ الْحُرْمَاتِ وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي سِتْرِ مُعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، أَمَّا مُعْصِيَةٌ رَأَى عَلَيْهَا، وَهُوَ بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ، فَتَجِبُ الْمِيَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

وَأَمَّا جَرْحُ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْإِيْتَامِ وَتَحْوِيهِمْ فَيَجِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السُّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُّ فِيهِ: هَذَا السُّتْرُ مُنْدُوبٌ؛ فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَتَحْوَاهُ لَمْ يَأْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ هَذَا الْأَوَّلِيُّ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٦٩٩).

فِي هَجْرِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالِدَاعِي إِلَى بَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ:

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْهَجْرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَكَانٍ آخَرَ: وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ، أَوْ فَسَقَ بِبَدْعَةٍ، أَوْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ مَفْسُفَةٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، أَوْ خَافَ الْإِغْتِرَارَ بِهِ، وَالتَّأْذِي دُونَ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ السَّابِقِ، وَقَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بِهِ فِي «مُعْتَقِدِهِ» قَالَ: لِيَكُونَ ذَلِكَ كَثْرًا لَهُ وَاسْتِصْلَاحًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَلَا ضَجِيجِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ بِلَيْبِكَ، وَلِنَّمَا انْظُرْ إِلَى مُوَاطَأَتِهِمْ أَعْدَاءَ الشَّرِيعَةِ، عَاشَ ابْنُ الرَّائِدِيِّ وَالْمَعْرِيُّ عَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللَّهِ يَنْظُمُونَ وَيَنْثَرُونَ، هَذَا يَقُولُ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ. وَالْمَعْرِيُّ يَقُولُ:

تَلَّوْا بِاطِلًا وَجَلَّوْا صَارِمًا وَقَالُوا صَدَقْنَا فَلَقَدْ نَعَمْ
يَعْنِي بِالْبَاطِلِ: كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَعَاشُوا سِينِينَ، وَعَظَّمْتَ قُبُورَهُمْ، وَاشْتَرَيْتَ نَصَابِيغَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُرُودَةِ الدِّينِ فِي الْقَلْبِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الشَّمَامِ»: لَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ فِي وَجُوبِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُنَافِقِ الْمَلَّةِ، أَطْلُقَ كَمَا تَرَى، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجَاهِرِ، وَغَيْرِهِ فِي الْمُبْتَدِعِ وَالْمُنَافِقِ، قَالَ: وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ، وَالْأَجَنَّبِيِّ إِذَا كَانَ الْحَقُّ اللَّهُ - تَعَالَى -، فَمَا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لَأَدَمِي كَالْقَذْفِ وَالسُّبِّ وَالْغَيْبَةِ وَأَخَذَ مَالَهُ غَصْبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ الْمَجَاهِرُ وَالْمُنَافِقُ لِبُذَلِكَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَرْحَامِهِ لَمْ تَجْزِ هَجْرَتُهُ.

قال القاضي: وإنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله - تعالى -، ومنعها في حق الغير على رواية المروزي في حق الأجنبي؛ لأن حق الله - عز وجل - أضيّق؛ لأنه لا يدخله العفو، وحق آدمي أخف؛ لأنه يدخله العفو، ويبيّن ذلك قول النبي - ﷺ -: «قد بين الله - عز وجل - أحق أن يقضى»^(١).

لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة:

قال القاضي: ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة.

قال معاذ بن جبل: إذا كان لك أخ في الله - تعالى - فلا ثماره ولا تسمع فيه من أحد.

وروى الحاكم في «تاريخه» أن رجلاً ذكر في مجلس مسلم بن قتيبة، فتناوله بعض أهل المجلس، فقال له سالم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وآيستنا من مودتك، ودللتنا على عورتك سلم ثقة روى له البخاري في الصحيح.

من عنده سماع لم يتدع، فطلبه دفعه إليه لعل الله ينفعه به، نقله عبد الله،
وحضر زبديق مجلس أبي عبد الله، فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: هذا
عدو الله كبش الزنادقة، فقال أبو عبد الله: من أمركم بهذا؟، عن أخذتم هذا؟
دعوا الناس بأخذون العلم وينصرفون، وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد
من الأئمة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَدْلَ وَمَقَاطِعَتُهُ وَمُعَادَاتُهُ وَتَحْقِيقُهُ:

وَأَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلَ فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ خِلَافُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَفِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اقْتِصَارُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ بَلْ مِنْ الْكِبَائِرِ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ. وَلَا يَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ أَهَامُ لِلْخَبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ مُجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَتَحْوِ ذَلِكَ، فَعُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِيُزُولَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

فِي زَوَالِ الْهَجْرِ بِالسَّلَامِ وَمَسَائِلُ فِي الْغَيْبَةِ وَمَتَى تَبَاحُ؟

وَالْهَجْرُ الْمَحْرَمُ يَزُولُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَالْهَجْرُ أَنْ الْجَائِزُ: هَجْرُ ذَوِي الْبِدْعِ، أَوْ مُجَاهِرٍ بِالْكِبَائِرِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غَيْبَةً فِي هَذَيْنِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْإِزْرَاءَ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّعْنَ فِيهِ، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْمُخَاطَبَةِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَيَكُونُ رَجُلٌ سَوْءٌ، فَيُخْبِرُهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ - حِينَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «مُعَاوِنَةُ عَائِلٍ، وَأَبُو جَهْمٍ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٢). يَكُونُ غَيْبَةً إِنْ أَخْبَرَهُ؟ قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ، يُخْبِرُهُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا أَرْضَاهُ لَكَ، وَتَحْوِ هَذَا حَسَنٌ.

(١) رواه مسلم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث.

وَقَالَ الْحَلَالُ: أَخْبَرَنِي حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعَلِّقًا بِفِسْقِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ غِيْبَةٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى غِيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّبِّ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي عُيَيْنَةِ بَنِ حِصْنٍ لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ: «بَنَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»^(١).

وَمِنْ الْغِيْبَةِ لِلظُّلُمِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النِّسَاء: ١٤٨].

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: مَنْ ظَلَمَ، أَيُّ: أَقَامَ عَلَى النِّفَاقِ فَيُجْهَرُ لَهُ بِالسُّوءِ حَتَّى يَنْزِعَ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ هِنْدٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ صَحِيحٌ»^(٢)، وَقَوْلُ الْحَضْرَمِيِّ أَوْ الْكِنْدِيِّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ: «لَكَ يَمِينُهُ»^(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي. قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَفِيهِ أَنْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، أَوْ فَاجِرٌ أَوْ نَحْوَهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَفِي الْحَبَرِ الصَّحِيحِ: «غَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو فَلَانٍ»^(٤). قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ جَوَازُ تَفْضِيلِ الْقَبَائِلِ وَالْأَشْخَاصِ بِغَيْرِ مُجَازَقَةٍ وَلَا هَوًى وَلَا يَكُونُ هَذَا غِيْبَةً.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قُلَّ أَنْ يَصِحَّ رَأْيٌ مَعَ فَوْرَةٍ طَبِيعٍ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ إِلَى حِينَ الْإِعْتِدَالِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَفْيُ الدُّبَيْنِ، فَإِنَّهُ اخْتَارَ: أَنْ لَا يَقَعَ طَلَاقٌ مِنْ غَضَبٍ حَتَّى تَغْيُرَ، وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ كَمَا كَرِهَ، وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩١)، مِنْ حَدِيثٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١١)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨)، مِنْ حَدِيثٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٥).

عَائِشَةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أَحْتُ خَدِيجَةَ - رضي الله عنها - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَرَفَ اسْتِغْذَانَ خَدِيجَةَ، فَأَرْتَاكَ لِدَلِكْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِرِ قُرَيْشٍ حَرَمَاءُ الشَّدَقِينَ، هَلَكْتُ فِي الدُّهْرِ قَابِدُكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا؟^(١)

قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْغَيْرَةُ مُسَامَحٌ لِلنِّسَاءِ فِيهَا لَا عُقُوبَةُ عَلَيْهِنَّ فِيهَا، لِمَا جَبَلَنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَزَجِرْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - .

وَكَانَ - عليه السلام - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَهْدَى بَعْضُهُنَّ إِلَيْهِ طَعَامًا فَضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أَمْكُمُ» ثُمَّ أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَقَدَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ كَسَبَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْهَا^(٢).

فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الدَّوَلَةِ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الْخَلِيفَةِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ. فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُسْتَعَانَ بِهِمْ، قَالَ: فَيُسْتَعَانَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا يُسْتَعَانَ بِهِمْ؟

قَالَ: إِنْ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ لَا يَدْعُونَ إِلَى أَدْيَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ دَاعِيَةٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمُرُوزِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى أَحْمَدَ، فَأَذِنَ فَجَاءَ أَرْبَعَةُ رُسُلٍ لِلْمُتَوَكِّلِ يَسْأَلُونَهُ، فَقَالُوا: الْجَهْمِيَّةُ يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا أَوْكَلَى أُمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢١) - تعليقاً -، ومسلم (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

فَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَلَا يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا،
وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُسَلْطُونَ
فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى لَا يَكُونُوا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ السَّلَفُ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: اسْتَعَانَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمَا مُشْرِكَانِ، وَلَا يُسْتَعَانَ
بِالْجَهْمِيِّ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ، يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأُولَئِكَ لَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ.

فِي حَظَرِ حَبَسِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِبِدْعَتِهِمْ:

قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ يَتَعَرَّضُونَ وَيَكْفُرُونَ؟
قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ.

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ تَكْرَهُ مِنْ أَنْ يُحْتَسِبُوا؟

قَالَ: لَهُمْ وَالِدَاتُ وَأَخَوَاتُ.

فِي إِتْكَارِ الْمُنْكَرِ الْخَفِيِّ وَالْبَعِيدِ وَالْمَاضِي:

قَالَ فِي «الرَّغَايَةِ»: وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِمُنْكَرٍ فَعِلَ خَفِيٌّ عَلَى الْأَشْهَرِ، أَوْ مُسْتَوْرٍ،
أَوْ مَاضٍ، أَوْ بَعِيدٍ، وَقِيلَ: يُجْهَلُ فَاعِلُهُ، وَمَحَلُّهُ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : وَالْإِتْكَارُ فِيمَا قَاتَ وَقْتَهُ وَمَا مَضَى إِلَّا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَرَاءِ.
قَالَ الْقَاضِي: فِي الْمَاضِي يُشْتَرَطُ أَنْ يُعْلَمَ اسْتِمْرَارُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ
عُلِمَ مِنْ حَالِهِ تَرْكُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الْفِعْلِ لَمْ يَجْزِ إِتْكَارُ مَا وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُصِيراً عَلَى الْمَحْرَمِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ، فَهَذَا يَجِبُ إِتْكَارُ الْفِعْلِ الْمَاضِي
وِإِصْرَارُهُ.

قَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ: مَنْ تَسَوَّرَ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ، وَأَعْلَقَ بَابَهُ، لَمْ يَجْزِ أَنْ

يُتَجَسَّسَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مَا يَعْرِفُهُ كَخَصَوَاتِ الْمَرَامِيرِ وَالْعِيدَانِ، فَلَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ وَيَكْسِرَ الْمَلَاهِي، وَإِنْ فَاحَتْ رَوَائِحُ الْحَمْرِ، فَلَا يَظْهَرُ جَوَازُ الْإِنْكَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْمُنْكَرَ فِي دَارِ بَعْضِ جِيرَانِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَيَهْوُلُ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْمُعْتَمَدِ»: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَامِيِّ أَنْ يَكْشِفَ مُنْكَرًا قَدْ سُبِرَ، بَلْ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ كَشْفُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحشرات: ١٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الْحَمْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِرَاقَتُهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الْحَمْرَ، فَلَهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - بِإِرَاقَتِهَا، وَشَقَّ ظُرُوفُهَا، وَكَسَرَ دِنَانِهَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَرِضُ لَهُمْ إِذَا اسْرَبُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْمُسْتَوْرٍ، وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلَافًا.

يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ وَإِنْ كَثُرَ هَاعِلُوهُ؛

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ يَفْعَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ خِلَافَ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَيَسْتَنْهَرُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَيَقْتَدِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِمْ فِي فِعْلِهِمْ. وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَارِفِ مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَا يُشْبِطُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحْدَتُهُ وَقِلَّةُ الرِّفَيقِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَبِّبِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: وَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْتُمَا عَنْهُ مِنْ لَا يُرَاعِي هَذِهِ الْأَدَابَ، وَامْتَثِلْ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: لَا تَسْتَوْجِبْ طُرُقَ الْهَدْيِ لِقِلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ.

هي تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية.

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : قاعدة نافعة عامة في الأعمال وذلك أنها تشقبة - دائماً - في الظاهر، مع افتراقها في الحقيقة والباطن؛ حتى تكون صورة الخير والشر واحدة، وإنما المفرق بينهما الباطن ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن الفاعل، أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير، مع ظن التارك وغيره أنه ترك شرًا، إلا من عصمه الله - تعالى - بالهداية، وحسن النية، وأكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات.

وأنا أذكر لذلك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل؛ فإنها هي الفارقة، كما قال النبي - ﷺ - : «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

فإن هذه كلمة جامعة، عظيمة القدر؛ فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال: الصلاة، والصدقة، والجهاد، والحلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك الصادر من المرائي الذي يريد العلو في الأرض، ورياء الناس، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة.

ومن الأمثلة هي الشرك: أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات، والشبهات من الكذب، والظلم، وقروح ذلك في الدماء، والأموال، والأعراض، تشقبة بالحبس، والبخل، والكبر؛ فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أن يتركه خوفاً من الكذب، وإنما تركه جبناً عن الحق.

ويترك الجهاد، وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم، وإنما تركه جبناً. ويترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس، ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم إذا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كَانَ الْمُحْسِنُ إِلَيْهِ يُخَافُ مِنْهُ الظُّلْمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ بُخْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ ذَلِكَ إِعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَدْ يَتْرَكَ قِطَاءَ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالشَّوَاضِعِ فِي الْأَخْلَاقِ، وَتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ؛ لِفَلَا يُفْطِئِي إِلَى مُخَالَطَةِ الظُّلْمَةِ، وَالْحَقُونَةِ، وَالْكَذِبَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ كِبَرًا وَتَرَوُّسًا عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأَجْلِ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنكَارِهِمُ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ رَغْبَةً إِلَيْهِمْ حِرْصًا وَطَمَعًا أَوْ رَهْبَةً مِنْهُمْ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ثُمَّ قَسَمَ الْهَجْرَةَ الْوَاحِدَةَ بِالشُّرُوعِ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ خَوْفَ الرِّبَاءِ:

مِمَّا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةٍ يَقُومُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا خَوْفٌ وَقُوعِهَا عَلَى وَجْهِ الرِّبَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عَدَمُ الْإِلْتِمَاتِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ وَرَغْبَةً فِيهِ، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَبِّبِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّبَاءُ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَذَكَرَ قَوْلَ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِبَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا قَالَ: فَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مُلَاحَظَةِ النَّاسِ، وَالْإِحْتِرَازِ مِنْ تَعَطُّقِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةِ لَانْسَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

هِيَ تَفَاوُتِ الْأَجْرَيْنِ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَمَنْ لَا يَشُقُّ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْقُوعًا: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).

السَّفَرَةُ: الرُّسُلُ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَفِّرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَقَبِلَ: الْكَتَبَةُ، وَالْبَرَّةُ الْمُطِيعُونَ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَجْرٌ بِتَعْبِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «وَالْمَاهِرُ أَفْضَلُ، وَأَكْثَرُ أَجْرًا؛ فَإِنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ، وَلَهُ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَعْتَبَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ، وَدِرَاسَتِهِ، كَأَعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ».

حُكْمُ اللَّعْنِ، وَلَعْنُ الْمُعِينِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْمُتَّصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْحَلَالُ اللَّعْنُ الْمَطْلُوقُ الْعَامُّ، لَا الْمَقْيَدُ الْمُعِينُ كَمَا قُلْنَا فِي تَصَوُّصِ الْوَعِيدِ وَالْوَعْدِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَإِنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ وَنَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَا نَشْهَدُ بِذَلِكَ لِمُعِينِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّصُّ، أَوْ شَهِدَ لَهُ الْإِسْتِيفَاضَةُ عَلَى قَوْلٍ، فَالشَّهَادَةُ فِي الْخَبَرِ كَاللَّعْنِ فِي الطَّلَبِ، وَالْخَبَرُ وَالطَّلَبُ نَوْعُ الْكَلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ الطُّعْمَانَيْنِ وَاللَّعْنَيْنِ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، ونلفظ مسلم «لا يكونان اللعانين شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة».

الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ كَشَفِ وَجُوهُهُنَّ؛

الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِذَا كَشَفْنَ وَجُوهُهُنَّ فِي الطَّرِيقِ؟ يَنْتَبِي عَلَى
أَنَّ الْمَرْأَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ وَجْهِهَا، أَوْ يَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا، أَوْ فِي الْمَسْأَلَةِ
قَوْلَانِ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي حَدِيثِ جَبْرِ - رَحِمَهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ﷺ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى
الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَى
الرَّجُلِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ. ذَكَرَهُ مُحْيِي
الدِّينِ الثَّوَوِيُّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ (١).

(١) قُلْتُ: بَلِ الْأَدَلَةُ عَلَى جُوبِ سِتْرِ النِّسَاءِ لَوَجُوهُهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، فَمِنْهَا:
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾
[الأعراب: ٥٣]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٥٠٥): أَيْ كَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ
كَذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِنَّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ يَرِيدُ تَنَاوُلَهَا مِنْهُنَّ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ وَلَا
يَسْأَلُهُنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْفُحْشَ وَالْبَغْيَ وَقَدْ زُكِّرْتُمُ بِهِمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراب: ٥٩].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٥٨٦): ﴿يُبَيِّنُ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾: إِيَّاهُنَّ يَسْتُرْنَ بِهَا جَمِيعَ
وَجُوهُهُنَّ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُنَّ إِلَّا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ تَبْصُرُ بِهَا، وَمَنْ قَالَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عُمِيدُ
الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْ ابْنِ عَسَرَ - رَحِمَهُ - كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٤/ ٤٢): أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْءَةُ، وَلَا
تَلْبِسُ الْقَفَازِينَ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ لِه - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص ٥٦): «وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
النِّقَابَ وَالْقَفَازِينَ كَانَا مَقْرُوضَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّائِي لَمْ يُحْرَمْنَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سِتْرَ وَجُوهُهُنَّ
وَأَيْدِيَهُنَّ».

هي الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك:

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إن غلب على الظن استنزار قوم بالمعصية لامارة ذلك، وآثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة يفتوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا رجلاً ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، جاز أن يتجسس، ويقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والإنكار.

وقال القاضي: في انتهاك حرمة يفتوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان، وغير ذلك لحصول المقصود، وهو زوال المنكر.

عن معاوية قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»^(١).

الإنكار على الرجل والمرأة هي موقف الريبة كخلوة ونحوها:

قال الكحال للإمام أحمد - رحمه الله - : الرجل السوء يرى مع المرأة؟ قال: صبح به.

قال القاضي: ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية؛ لما يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي - ﷺ - : «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٨)، وفي التعليق الرغيب (١٧٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، النظر صحيح الترمذي (٩٣٤).

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَحْتَسِبِ: وَإِذَا رَأَى وَقُوفَ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ سَأَلَكَ لَمْ تَظْهَرَ مِنْهُمَا أَمَارَاتُ الرُّبِّ لَمْ يَتَعَرَّضْ عَلَيْهِمَا بِزَجَرٍ وَلَا إِنْكَارٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَقُوفُ فِي طَرِيقٍ خَالَ فَعَلُّهُ رِبَةً فَيُنْكِرُهَا، وَلَا يُعْجَلُ فِي التَّأْدِيبِ عَلَيْهِمَا حَذَرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ مُحَرَّمٍ، وَلِيَقْلَ: إِنْ كَانَتْ ذَاتَ مُحَرَّمٍ فَصُنَّهَا عَنْ مَوْقِفِ الرُّبِّ، وَإِنْ كَانَتْ اجْتِنِبِيَّةً فَاحْذَرِ مِنْ خُلُوعِ تَوَدُّدِكَ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلِيَكُنْ زَجَرُهُ بِحَسَبِ الْأَمَارَاتِ، وَإِذَا رَأَى الْمُحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَارَاتِ مَا يُنْكِرُهَا ثَانِيًا وَفَحَصَ وَرَاعَى شَوَاهِدَ الْحَالِ، وَلَمْ يُعْجَلْ بِالْإِنْكَارِ قَبْلَ الْإِسْتِخْبَارِ.

هِيَ نَشْرُ السُّنَّةِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ خُصُومَةٍ وَلَا عُنْفٍ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» تَأْخِيرُ عُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَاءَ وَعُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَيْةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟^(١)

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَهُ تَوْبِيخًا وَإِنْكَارًا لِتَوْبِيخِهِ لَا لِتَأْخِيرِهِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، فَبِغْيَةٍ تَفْقِدُ الْإِمَامَ رِعِيَّتَهُ، وَأَمْرُهُمْ بِصَلَاةٍ دِينِيَّةٍ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مُخَالَفِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ.

هِيَ كَرَاهَةُ مَدَاخِلِ السُّوءِ:

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَكْرَهُ مَدَاخِلَ السُّوءِ».

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنٍ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَ الْحَيَارُ بِيَدِهِ، وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٥).

هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ مَا لَا يَنْتَبِغِي فَعَلَهُ سَقَطَ حَقُّهُ وَحَرَمَتُهُ، وَهَذَا - كَمَا قُلْنَا - : تَسْقُطُ حُرْمَةُ الدَّاعِي إِلَى وَلِيْمَةٍ يَفْعَلُهَا مَا لَا يَنْتَبِغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْتَبِغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ فِيهِ النَّاسُ، فَلَا يَرُدُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يَدِيهِ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ.



آدابُ مُعَاشَرَةِ الْإِخْوَانِ



هِيَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ:

وَمَا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَسْتَرْ عَوْرَتَهُ، وَيَغْفِرَ زَلَّتَهُ، وَيَرْحَمَ عَثَرَتَهُ، وَيَقْبِلَ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبِلَ مَعْدِرَتَهُ، وَيَرُدَّ غِيْبَتَهُ، وَيُدِيمَ نَصِيحَتَهُ، وَيَحْفَظَ خَلْقَهُ، وَيَرْعَى ذِمَّتَهُ، وَيُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبِلَ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِئَ صِلَتَهُ، وَيَشْكُرَ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنَ نُصْرَتَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ، وَيُسَمِّتَ عَطَشَتَهُ، وَيَرُدَّ ضَالَّتَهُ، وَيُوَالِيَهُ، وَلَا يُعَادِيَهُ، وَيَنْصُرُهُ عَلَى ظَالِمِهِ، وَيَكْفُهُ عَنْ ظُلْمِهِ غَيْرِهِ، وَلَا يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ذِكْرَ ذَلِكَ فِي «الرَّعَايَةِ».

عَنْ تَجِيبِ الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»^(١).

فَظَاهِرُهُ أَنَّ مَذَارَ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ. قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَعْنَى الْحَدِيثِ قِسْوَامُ الدِّينِ وَعِمَادُهُ النَّصِيحَةُ».

الْهَدِيَّةُ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لَا لِمَنْ حَضَرَ:

الْهَدِيَّةُ إِنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ يَخْصُ بِهَا مَنْ شَاءَ، وَلَا يَصِحُّ الْخَبَرُ: إِنَّهَا لِمَنْ حَضَرَ، وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ شَرْعًا وَعُرْفًا الْهَدِيَّةُ أَوَائِلَ الثَّمَارِ وَالزُّرْعِ وَتَحْوِيلُ ذَلِكَ مِنْهَا لَا سِيَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥)، وَابْنُ دَاوُدَ (٤٩٤٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

إلى الكبير الصالح ودُعائه عند ذلك بالبركة، وأنه يُخصَّص ذلك أو بعضه بعض من يُحضِّره من الصغار؛ لأنه يقع لذلك موقعاً عظيماً بخلاف الكبار.

روى مسلم عن أبي هريرة - رحمه الله - أن النبي - ﷺ - كان يؤتى بأول الثمر فيقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي مدنا، وفي صاعنا، وفي إمارتنا بركة مع بركة». ثم يعطيه أصغر من يُحضِّره من الولدان^(١).

قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر:

قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسأل عنه فيها فكافئه على ذلك بلطفه يهدي له، نرى له أن يقبلها؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك، فهذا النص إنما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب.

وقال صالح ولد لي مولود فاهدني إلى صديق لي شيئاً، فمكثت على ذلك شهراً، وأراد الخروج إلى البصرة، فقال لي: كلم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة، فكلَّمته، فقال: لولا أنه أهدى إليك كتبت، فلمست أكتب له.

وتكلَّم أبو مسعود لرجل في حاجة فاهدني له هدية فامر بإخراجها وقال: آخذ أجر شفاعتي في الدنيا.

حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل:

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه وشق الباب في وجهه؛ فعجب وقال: سبحان الله، أما إنه قد بغى عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه وتجيء إليه يعتذر لا يخرج.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَنِي فِي أَذُنِي هَذِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ فِي أَذُنِي الْآخَرَى لَقَبِلْتُ عُذْرَهُ .

فَقِيلَ لِي قَدْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فُلَانٌ وَتَعَمُّودُ الْفَتَى عَلَى الضَّيْمِ عَارٌ قُلْتُ : قَدْ جَاءَنَا فَأَحَدَتْ عُذْرًا دَهْءُ الدُّثْنِ عِنْدَنَا الْإِعْذَارُ

وَقَالَ الْأَحْنَفُ : إِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْكَ مُعْتَذِرٌ نَلَقَهُ بِالْبَشَرِ .

اقْبَلْ مَعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا إِنْ بَرَّ عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَرًا فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرْضِيكَ ظَاهِرُهُ وَقَدْ أَجَلَّكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُتَقَبِّرًا

وَكَانَ يُقَالُ : مَنْ وَفَّقَ الْحَسَنَ الْإِعْذَارَ خَرَجَ مِنَ الدُّثْنِ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مِنْ كَلَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : مُعَاتِبَةُ الْإِخْوَانِ مِنْ فَقْدِهِ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كَلْهَ، فَأَعْطِ أَخَاكَ وَهْبَ لَهْ، وَلَا تُطْعِمْ فِيهِ كَاشِحًا فَتَكُونَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَغْفَلُ النَّاسَ أَعَذَّرَهُمْ لَهُمْ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ : عَاتَبَ مَنْ تَرَجُّو رُجُوعَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعِتَابُ الْوَقَاءُ، وَبِإِلَاحِ الْأَكْفَاءِ، وَخَاصِلُ الْحَقَاءِ .

وَقَالَ الْعَنَابِيُّ : ظَاهِرُ الْعِتَابِ خَيْرٌ مِنْ مَكْتُونِ الْحَقْدِ، وَصِرْفَةُ النَّاصِحِ خَيْرٌ مِنْ تَحِيَّةِ الشَّائِي .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَثُرَ حَقْدُهُ قَلَّ عِتَابُهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ : مَنْ لَمْ يُعَاتِبْ عَلَى الزُّلَّةِ، فَلَيْسَ بِحَافِظٍ لِلْخُلَّةِ .

عتاباً
الإخوان

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ:

أَعَاتِبُ مَنْ يَحُلُو بِقَلْبِي عِثَابُهُ وَأَتْرُكُ مَنْ لَا أَشْنَهِي أَنْ أَعَاتِبَهُ
وَكَيْسَ عِثَابُ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ نَافِعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ لَبُّ يَغَاتِبُهُ

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَسْتُ مُعَاتِبًا خِلًا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعِثْبَ يُغَرِّي بِالْعُقُوقِ
وَلَوْ أَنِّي أَوْقَفْتُ لِي صَدِيقًا عَلَى ذَنْبٍ بَقِيَتْ بِلَا صَدِيقِ

فِي احْتِرَامِ الْجَلِيسِ وَإِكْرَامِ الصَّدِيقِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ:

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعَزُّ النَّاسِ
عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّنِي النَّاسُ إِلَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَيْكَ؟ قَالَ: جَلِيسِي حَتَّى يُفَارِقَنِي.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
ثَلَاثَةٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ وَرَابِعٌ لَا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى -، فَأَمَّا الَّذِينَ
لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ: فَرَجُلٌ أَوْسَعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ، وَرَجُلٌ سَقَانِي عَلَى ظِلْمٍ،
وَرَجُلٌ أَغْيَرَتْ قَدَمَاهُ فِي الْإِخْتِلَافِ إِلَيَّ بَابِي، وَأَمَّا الرَّابِعُ الَّذِي لَا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلَّا
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَجُلٌ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَظَلُّ سَاهِرًا مُتَفَكِّرًا بِمَنْ يُنْزِلُ حَاجَتَهُ
وَأَصْبَحَ فَرَأَنِي مُوَضِعًا لِحَاجَتِهِ، فَهَذَا لَا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِنِّي
لَأَسْتَحْيِي مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ بِسَاطِي ثَلَاثًا لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنْ أَثَرِي.

هي إجابة الدعوة وهل يمتنع وجوبها الاستار ذات التصاوير:

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدعى قيسراً مشراً عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع؟ أهيكه؟ قال: تخرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنت خلعه خلعه.

وروى المروذي بإسناده عن يوسف بن أسباط قال: قلت لسفيان: من أجيب ومن لا أجيب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك. وقد كان يكره الدخول على أهل البسطة - يعني الأغنياء -.

هي الهدية لذي القرى هي الوليمة:

قال المروذي: إن أبا عبد الله قال له رجل: أليس قد روي: «تهادوا تحابوا»^(١)، قال: نعم. وقال سليمان القصير: قلت لأحمد بن حنبل: أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وكلمة؟ ترى أن يستقرض ويهدي لهم؟ قال: نعم.

ما صح من الأحاديث هي اتقاء النار باصطناع المعروف والصداقة ولو بشق ثمرة:

قد ذكرت ما صح عنه - عليه السلام - : «انقوا النار ولو بشق ثمرة فإن لم تجدوا فكلمة طيبة»^(٢).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «المعروف أتميز زرع، وأفضل كنز، ولا يتم إلا

(١) حسن، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الألباني لشواهد في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، والإرواء (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

بِفَلَاحٍ خِصَالٍ: بِتَعْجِيلِهِ وَتَصْغِيرِهِ وَتَسْرِيهِ، فَإِذَا عُمِلَ فَقَدْ هَتَأَ وَإِذَا صَغُرَ فَقَدْ عَظُمَ، وَإِذَا سُرَّ فَقَدْ تَمَّ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ يَجْعَلِ الْمَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْطِهِ يَقْبِيهِ وَمَنْ لَا يَتَّقِي الشُّنْمَ يُشْنَمُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يُزْعِدُنْكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ مِنْ كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ
مَنْ لَا تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ».

وَكَانَ يُقَالُ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ وَضَعْتَهُ فِي
مَوْضِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَمْ أَرَ كَمَا الْمَعْرُوفُ أَمَّا مَذَاقُهُ فَحَلُّوْا وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلُ
كَانَ يُقَالُ: مَنْ اسْلَفَ الْمَعْرُوفَ كَانَ رِبْحُهُ الْحَمْدُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فِي كُلِّ شَيْءٍ سَرَفٌ إِلَّا فِي إِتْيَانِ مَكْرَمَةٍ، أَوْ اصْطِنَاعِ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِظْهَارِ مَرْوَعَةٍ.
قَالَ الْمُهَلَّبُ: عَجِبْتُ لِمَنْ يَشْتَرِي الْمَالِيكَ بِمَالِهِ وَلَا يَشْتَرِي الْأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِ.
مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ
إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ أَمْرَهُمْ؛ لِاتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٥٨)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥)، وصححه الألباني
في صحيح أبي داود (٤٠٢٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» مما ليس في
«الصحيحين»، و«الصحيح المسند» (١٣٣٠).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ مَنْ كَانَ عَادَتُهُ وَطَبَعُهُ كُفْرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ وَتَرْكُ شُكْرِهِ لَهُمْ، كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُ.

وَعَنْ أَسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّكْرِ»^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَبْلَى بِلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

فَلَوْ كَانَ يَسْتَغْنِي عَنِ الشُّكْرِ مَا جَدَّ لِعِزَّةِ مُلْكٍ أَوْ عُلُوِّ مَكَانٍ
لَمَّا نَدَبَ اللَّهُ الْعِبَادَ لِشُكْرِهِ فَقَالَ أَشْكُرُونِي أَيُّهَا الثَّقَلَانِ

فِي تَحْرِيمِ الْمَنِّ عَلَى الْعَطَاءِ:

وَيَحْرُمُ الْمَنُّ بِمَا أُعْطِيَ، بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى نَصْرِ أَحْمَدَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الْمَسِيلُ^(٣)، وَالْمَنَانُ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْخِلْفِ الْكَاذِبِ»، وَلَا يَبِي دَاوُدُ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِثْلَهُ»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧١)، والالباني في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وصححه الالباني في «الصحيحه» (٦١٨).

(٣) المسيل: أي الذي يسيل لوبه، فيجره على الأرض، ولا فرق بين كونه كبيراً أو غير كبير في التحريم، لكن متى جرّه كبيراً كان الإثم أعظم؛ لجمعه بين الإساءة والكبر والخيلاء.

(٤) رواه مسلم (١٠٦)، وأحمد (١٤٨/٥)، وأبو داود (٤٠٨٧).

هي الشَّمَاتَةُ وَاسْتَعَادَتْهُ - ﷺ - مِنْ شَّمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ أُمُورٍ أُخْرَى:

الشَّمَاتَةُ: الْفَرَحُ بِبَلِيَّةِ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: شَمِتَ بِهِ - بِالْكَسْرِ - يَشْمِتُ شَّمَاتَةً، وَأَشْمَتُهُ غَيْرُهُ، وَبَاتَ فُلَانٌ بِبَلِيَّةِ الشَّوَامِتِ، أَيِ: شَمِتَ الشَّوَامِتُ.

وَفِي «الصُّحُوحِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَّمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْخِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»^(٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَأْنِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا حَاسِدًا»^(٤).

وَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءُ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الاعراف: ١٥٠].

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (٢١٤، ١٣٤).

(٤) حسن، أخرجه الحاكم (٥٢٥/١)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن حبان (٣٩٤) من حديث عمر.

وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ قُرْصَةَ:

إِذَا مَا الدُّهْرُ جَرَّ عَلَى أَنَا
فَقُلْ لِلشَّامِتِينَ بِنَا أَفِيقُوا
حَوَادِثُهُ أَنَاخُ بِأَخْبَرِنَا
سَيَلَقَى الشَّامِتُونَ مَا لَقِينَا
وَقَالَ مُبَارَكُ بْنُ الطَّبَرِيِّ:

الجزء
من
جئس
العمود

لَوْ لَا شِمَاتُهُ أَغْدَاءُ ذَوِي حَسَدٍ
لَمَا طَلَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا مَرَاتِبَهَا
أَوْ اغْتِمَامُ صَدِيقٍ كَانَ يَرْجُوَنِي
وَلَا بَدَلَتْ لَهَا عِرْضِي وَلَا دِينِي

نَظَرَ بَعْضُ الْعُبَادِ شَخْصًا مُسْتَحْسَنًا فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُ: سَتَجِدُ غَيْبَهُ، فَتَسْبِي الْقُرْآنَ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَالَ آخَرُ: جِئْتُ شَخْصًا قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَسْتَانِهِ فَلَذَهَبَتْ أَسْتَانِي، وَتَنَظَرْتُ إِلَى
امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لِي فَتَنَظَرْتُ زَوْجَتِي مِنْ لَا أُرِيدُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَمَا نَزَلَتْ بِي آفَةٌ وَلَا غَمٌّ وَلَا ضِيقٌ صَدَرَ إِلَّا
بَزَلَلٍ أَعْرِفُهُ حَتَّى يُمَكِّنَنِي أَنْ أَقُولَ هَذَا بِالشَّيْءِ الْغَلَابِيِّ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلْتُ تَأْوِيلًا فِيهِ
بَعْدَ، فَارَى الْعُقُوبَةَ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَقَّبَ جَزَاءَ الذَّنْبِ فَقُلْ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ،
وَلِيَجْتَهِدَ فِي التَّوْبَةِ.

هِيَ صِبْغَةُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ الْجَوَابِ بِإِلَّا النَّاهِيَةِ:

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلَمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي تَفَرٍّ،
فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سَيُوفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
تَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟

فَاتَى النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغَضِبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغَضِبْتَهُمْ لَقَدْ أَغَضِبْتَ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -» فَأَتَانَهُم أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَانَاهُ، أَغَضِبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي ^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصَّيْغَةِ وَقَالَ: «قُلْ: عَافَاكَ اللَّهُ، وَرَحِمَكَ اللَّهُ لَا تُرَدِّدْ»، لَا تَقُلْ قَبْلَ الدُّعَاءِ: لَا. فَتَصْبِيرُ صُورَتُهُ نَفْيًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُلْ: لَا، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ.



(١) رواه مسلم (٢٥٠٤).

آدَابُ الْإِسْتِشَارَةِ

هِيَ التَّزَامُ الْمَشُورَةُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . مَعْنَاهُ : اسْتَخْرِجْ آرَاءَهُمْ ، وَاعْلَمْ مَا عِنْدَهُمْ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ : شَارَ الْعَسَلَ ، وَأَنْشَدُوا :

وَقَاسَمْنَاهَا بِاللَّهِ - حَقًّا - لَأَنْتُمْ الذُّمُّ مِنَ السُّلُوءِ إِذَا مَا تَشُورُهَا

وَقَالَ - أَيْضًا - : « اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَأَيِّ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَعَ كَمَالِ رَأْيِهِ وَقَدِيرِهِ ؟ . فَقِيلَ : لَيْسَتْ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ وَسُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .

وقيل : لِلإِعْلَامِ بِتَرْكِهِ الْمَشَاوَرَةَ ، قَالَ الضَّحَّاكُ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَمِنْ فَوَائِدِ الْمَشَاوَرَةِ : أَنَّ الْمَشَاوَرَةَ إِذَا لَمْ يَنْجَحْ أَمْرُهُ عَلِمَ أَنَّ

مِنْ فَوَائِدِ الْمَشَاوَرَةِ : امْتِنَاعُ التَّجَاحُ مَحْضُ قَدَرٍ فَلَمْ يَلْمِ نَفْسَهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ قَدْ يَعْزِمُ عَلَى أَمْرٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ الصُّوَابُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ ، فَيَعْلَمُ عَجْزَ نَفْسِهِ عَنِ الْإِخَاطَةِ يَفْتُونِ الْمَصَالِحِ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » ^(١) .

(١) صحيح ، أخرجه الترمذي (٢٨٣٣) ، وأخرجه أبو داود (٧٧ / ٥) ، من حديث أبي هريرة بسند صحيح صححه شيخنا الوادعي في « الجامع الصحيح » (٣٧٧٨) .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: شَاوِرْ فِي أَمْرِكَ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَتَسٍ: مَا أَكْثَرَ صَوَابَكُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَلْفٌ، وَفِينَا وَاحِدٌ حَازِمٌ،
وَنَحْنُ نَشَاوِرُهُ وَتَطِيعُهُ؛ فَصَبَرْنَا أَلْفَ حَازِمٍ.

مَرَّ حَارِثَةُ بْنُ زَيْدٍ بِالْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْتَ عَجَلَانُ لَشَاوَرْتُكَ
فِي بَعْضِ الْأُمْرِ. قَالَ: أَجَلٌ كُنَّاوَلَا يَشَاوِرُونَ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ، وَالْعَطْشَانَ
حَتَّى يُنْقَعَ، وَالْأَسِيرَ حَتَّى يُطْلَقَ، وَالْمُضِلَّ حَتَّى يَجِدَ، وَالرَّاعِبَ حَتَّى يُمْنَعَ، ^{من}
^{يُخْتَارُ} وَكَانَ يُقَالُ: اسْتَشِيرَ عَدُوَّكَ الْعَاقِلُ، وَلَا تَسْتَشِيرْ صَدِيقَكَ الْأَحْمَقُ؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ
يَتَّقِي عَلَى رَأْيِهِ الزُّكْلَ، كَمَا يَتَّقِي الْوَرْعُ عَلَى دِينِهِ الْحَرَجَ، وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُدْخِلْ
فِي رَأْيِكَ بَحِيلًا فَيُقْصِرَ فِعْلَكَ، وَلَا جَبَانًا فَيُخَوِّفَكَ مَا لَا يَخَافُ، وَلَا حَرِيصًا
فَيُبْعِدَكَ عَمَّا لَا يُرْجَى.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
فَلْيَشِرْ عَلَيْهِ» (١).

المشاورة
لن
استشارته
مبين
المعروف

فِي عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِالْقَوْلِ:

رَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ
لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَهُوَ وَلَدُ شَيْطَانٍ.
قَالَ الْخَلَّالُ: سَأَلْتُ ثَعْلَبًا الشَّحَوِيَّ عَنِ السُّفْلَةِ، فَقَالَ: الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ
وَلَا مَا قِيلَ لَهُ.

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٧).

فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - :-

تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلٍ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ - ﷺ - وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ، وَقِيلَ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ - ﷺ - : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٨).

أَحْكَامُ السَّلَامِ وَآدَابِهِ



فِي السَّلَامِ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ وَالْجَمَاعَةِ:

السَّلَامُ سُنَّةٌ عَمِيمَةٌ مِنَ الْمُتَفَرِّدِ، وَسُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي الْحِمَامِ، وَعَلَى مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يُقَاتِلُ لِاشْتِغَالِهِمَا، وَعَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ غَيْرِ عَجُوزٍ وَبَرَّةٍ.

السَّلَامُ
عَلَى
الْأَجْنَبِيَّةِ

قَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ: إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَى الرَّجُلِ أَصْلًا، وَيُتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِمِثْلِهِ عَكْسَهُ مَعَ عَدَمِ مَحْزَرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ (١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِيهِ سَلَامُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْزَرٍ عَلَى الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ مَحَارِمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْسَ أَنْ يُكْتَمِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ إِذَا أَشْتَهَرَ بِالْكُنْيَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْسَ بِالْكَلامِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَلَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَجَوَازِ الْاِغْتِمَالِ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ عَتَقَهَا، وَجَوَازِ تَسْتِيرِهَا بِهَا بِثَوْبٍ وَتَحْوِئِهِ، وَمَعْنَى مَرْحَبًا: صَادَقْتَ رَحْبًا، أَيُّ: سَعَةً.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨).

وَأَرْسَالَ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَأَرْسَالَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا تَأْسَ بِهِ لِلْمَصْلُحَةِ وَعَدَمِ الْمَحْظُورِ، وَأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِعَائِشَةَ: «إِنْ جِيرِيلٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» (١).

بعث
السَّلام
إلى
الأجنبية

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ بَعَثَ الْأَجْنِبِيَّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ يُخَفَ تَرْتُّبُ مَفْسَدَةٍ.

وَسَيَأْتِي زِيَارَةُ الْأَجْنِبِيَّةِ الصَّالِحَةِ الْأَجْنِبِيَّ الصَّالِحِ وَلَا مَحْذُورَ، وَمِنْهُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَزُورُهَا» (٢).

زيارة
المرأة
الصالحة

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَقَضَائُهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ، وَلِأَهْلِ وَدِّ صَدِيقِهِ، وَزِيَارَةُ رِجَالٍ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعُ كَلَامِهَا، وَالْبُكَاءُ حُزْنًا عَلَى فِرَاقِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ.

فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُؤَذِّنِ وَالْأَكِلِ وَالْمُتَخَلِّي:

هَلْ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَأَنْ يَرُدَّ إِشَارَةً؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا - يَكْرَهُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ .

وَالثَّانِيَةُ - لَا يَكْرَهُهُ لِلْعُمُومِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يُتَكَبَّرْ عَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥٤).

سَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ إِشَارَةَ^(٢).
وَيُكْرَهُ عَلَى الْمُتَوَضَّعِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، وَذَكَرَهُ -
أَيْضًا - فِي «الرَّعَايَةِ» وَزَادَ: وَرَدَّهُ.

وَرَوَى الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ
عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - (إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ)^(٣)».

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ. وَرَدَّهُ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَرُدَّ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي شُغْلٍ يَقْضِيهِ كَالْمَصْنُوعِ
وَالْأَكْبَلِ وَالْمَتَعَوِّطِ وَإِنْ لَقِيَ طَائِفَةً فَخَصَّ بَعْضَهُمْ بِالسَّلَامِ كَرَّةً. وَظَاهِرُهُ كَرَاهَةُ
السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَذَّنِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْمُؤَذَّنِ يَتَكَلَّمُ فِي
الْأَذَانِ، فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: يَرُدُّ السَّلَامَ؟ قَالَ: السَّلَامُ كَلَامٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٠).

(٢) حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٧)، وَالْقُرْمِذِيُّ (٣٦٨)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٠):
حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

(٣) حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٥/٤)، وَابُو دَاوُدَ (١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣) صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٠).

هِيَ أَحْكَامُ رَدِّ السَّلَامِ الْمُسْتَوْتِ:

وَرَدُّ السَّلَامِ فَرَضٌ كِفَايَةُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الرَّدِّ.

وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ عَلَى بَابِ الدَّارِ لِأَنَّهُ يُسَلِّمُ لِشُعَارِ سُؤَالِهِ لَا لِلتَّحِيَّةِ، وَيُجْزِي سَلَامُ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ رَدُّ أَحَدِهِمْ، وَيَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الصَّبْيَانِ تَأْدِيًّا لَهُمْ.

قَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَتَحَنُّ صَبْيَانٍ فَسَلِّمَ عَلَيْنَا» (١).
وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «وَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ» (٢).

وَتَرَادُّ الْوَاوُ فِي رَدِّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنْ أَدَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا لَهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

وَذَكَرَ أَبُو زَكْرِيَّا النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُتَدَيُّ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قِيَّاتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا؛ وَيَقُولُ الْمَجِيبُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَعَنْ عِمْرَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «عَشْرَةٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» (٣).

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٨٥): صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، وحسنه ووثقه الألباني، انظر «صحيح الكلم الطيب» (١٥٦)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٢٤).

قَالَ الْمُرُودِيُّ : وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ عَلَيْنَا سَلَّمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ سَلَّمَ.

في
السلام

عند

اللقاء

والافتراق

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، وَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ » (١).



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٨٣)، وصححه الجامع (٤٠٠).

آدَابُ الْمَكَاتِبَةِ

هِيَ رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَأُسْلُوبُ السُّلُوفِ هِيَ الْمَكَاتِبَةُ كَالسَّلَامِ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِنِّي لَا أَرَى لِرَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ عَلَيَّ حَقًّا كَمَا أَرَى رَدَّ جَوَابِ السَّلَامِ»^(١). وَيَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِهِ اسْتِحْبَابًا، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْوُجُوبِ مَا فِي الْمَكَاافَةِ عَلَى الْهَدْيَةِ، وَرَدَّ جَوَابِ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ، أَمَا إِنْ أُلْفِضَ تَرَكُ ذَلِكَ إِلَى سُوءِ ظَنٍّ وَإِبْقَاعِ عِدَاوَةٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ تَوَجُّهُ الْوُجُوبِ.

قَالَ الْحَظْلَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ بِالْبَرْدِ»^(٢).

مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «إِنِّي لَا أَنْقُضُ الْعَهْدَ وَلَا أَفْسِدُهُ، وَأَصِلُهُ: مِنْ خَاسِ الشَّيْءِ فِي الْوَعَاءِ: إِذَا فَسَدَ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: «لَا أَحْبِسُ بِالْبَرْدِ» يُشَبِّهُ أَنْ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي جَوَابًا، وَالْجَوَابُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَّا عَلَى لِسَانِ الرُّسُولِ بَعْدَ انْتِصَرافِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ عَقَدَ لَهُ الْعَهْدَ مُدَّةَ مَجِيئِهِ وَرُجُوعِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ نَكَّارٍ: كَتَبَ إِلَيَّ الْمَغِيرَةُ يَسْتَشِيطُنِي كُتُوبِي فَكُتِبَتْ إِلَيْهِ.

مَا غَيَّرَ النَّاسُ وَدَا كُنْتُ تَعَاهِدُهُ وَلَا قَبْدَلْتُ بَعْدَ الذِّكْرِ نِسْبَانَا
وَلَا حَبِطْتُ إِخَاءَ مِنْ أَخِي ثِقَةٍ إِلَّا جَعَلْتُكَ فَوْقَ الْحَمْدِ عُنْوَانَا

(١) حسن، أخرجه البيهقي في «الآدب المفرد» (١١١٧)، وحسنه الألباني في «الآدب المفرد» (ص ٤٠٥).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (١٨٧٧).

قال أبو تمام في التأخر عن عيادة المريض:

وَلَعِنَ جَفَوْتُكَ فِي الْعِيَادَةِ إِنِّي لِبَقَاءِ جِسْمِكَ فِي الدُّعَاءِ لِمُجَاهِدٍ
وَلَرُبَّمَا تَرَكَ الْعِيَادَةَ مُشْلِقٍ وَطَوَى عَلَى غِلِّ الضَّمِيرِ الْعَائِدُ

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد: كتب إلي أبو عبد الله أحمد بن
حنبل لأبي جعفر - أكرمه الله - من أحمد بن حنبل. وقال حرب: قلت لأحمد
كيف تكتب على عنوان الكتاب؟ قال: نكتب: إلى أبي فلان، ولا يكتب:
لأبي فلان. قال: ليس له معنى إذا كتب لأبي فلان.

الكتابة
على
عنوان
الكتاب

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان، وقال:
هو أصوب من أن يكتب لأبي فلان.

قال سعيد بن يعقوب: كتب إلي أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم،
من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد: فإن الدنيا داء،
والسلطان دواء، والعالم طيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره.
والسلام عليك.

استفاد
الرسائل
من
فلان

وقال حنبل: كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها: من
فلان إلى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله - ﷺ - كتب إلى كسرى
وقبصر وكتب إلى عتبة بن رقد، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا يعرفه.
قلت: فالرجل يبدأ بنفسه؟ قال: أما الأب، فلا أحب إلا أن يقدمه باسمه،

إلى
فلان

وَلَا يَبْدَأُ وَلَدٌ بِاسْمِهِ عَلَى وَالِدٍ، وَالْكَبِيرُ السَّنَ كَذَلِكَ يُوقَرُهُ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ،
وَفِي مَعْنَى كِبَرِ السَّنَ: الْعِلْمُ، وَالشَّرَفُ، وَتَحَوُّهُمَا، وَهُوَ مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِمَرَاغَةِ شَيْخٍ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَتَرْكِ عَالِمٍ
صَغِيرِ السَّنَ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يُخَالِفُ هَذَا النَّصَّ صَرِيحًا،
وَلَعَلَّ ظَاهِرَ حَالِهِ اتِّبَاعُ مَنْ مَضَى فِي بُدْءِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ عَنْهُ
رَوَايَتَانِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ثَلَاثَةٌ ذَالَّةٌ عَلَى صَاحِبَيْهَا: الرَّسُولُ عَلَى
الْمُرْسَلِ، وَالتَّهْدِيَةُ عَلَى الْمَهْدِيِّ، وَالْكِتَابُ عَلَى الْكَاتِبِ».

الْمُرْسَلُ
مُتَّبَعُهُ
مِنْ
الْمُرْسَلِ

قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ :

إِذَا كُنْتُ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَارْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِيهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ : الصُّوَابُ : إِلَيَّ أَبِي فُلَانٍ ؛ لِأَنَّ
الْكِتَابَ إِلَيْهِ ، لَا لَهُ إِلَّا عَلَى مَجَازٍ بَعِيدٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصُّوَابُ مَا قَالَهُ ، وَأَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَيْهِ . كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَكْتُبُ الرَّجُلُ
مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، وَلَا يَكْتُبُ لِفُلَانٍ .

فِي
الْبُتْءِ
النَّاقِبِ
بِنَفْسِهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِغُلَامَيْهِ وَوَلَدَيْهِ : إِذَا كَتَبْتُمْ
إِلَيَّ فَلَا تَبْدُؤُوا بِي ، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيَّ الْأَمْرَاءَ بَدَأَ بِهِمْ .

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ قَبْدًا بِهِمَا .

يُقَالُ : أَوَّلُ مَنْ خَتَمَ الْكِتَابَ سَلِيمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - : **﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ﴾** [النمل: ٢٩] . أَي : مَخْتُومٌ .

استحياباً
ختم
الكتاب

الْعُتُونُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : عَنَتِ الْأَرْضُ تَعْتُوا : إِذَا أَخْرَجَتِ الثِّبَاتَ وَأَعْتَاهَا الْمَطَرُ : إِذَا أَخْرَجَ نَبَاتُهَا .

في
عنوان
الكتاب

وَقِيلَ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَلَانِيَةِ لِأَنَّهُ خَطٌّ مُظْهَرٌ عَلَى الْكِتَابِ ، وَاسْتَحْسَنَ جَمَاعَةٌ أَنْ يُصَغَّرُوا أَسْمَاءَهُمْ عَلَى عُتُونَاتِ الْكُتُبِ وَرَأَوْا ذَلِكَ تَوَاضُعًا ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحَسِّنَ اسْمُ اللَّهِ إِذَا كَتَبَهُ .

مكتوبة
الخطير

اصْطَلَحُوا عَلَى مَكَاتِبَةِ النَّظِيرِ نَظِيرُهُ : فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَعَلْتَ ، وَلَا يَكْتُبُونَ إِلَيْهِ : فَرَأَيْتَ ، فَإِنْ كَانَ دُونَكَ قَلِيلاً : فَرَأَيْتَ ، وَكَتَبُوا : فَأَجِبْ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا فَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَتَبَ : فَيَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ كَتَبَ : فافْعَلْ كَذَا وَكَذَا .

في ادب
مكتوبة
الرؤساء

يُسْتَحْسَنُ مَعَ الرُّؤَسَاءِ الْإِيجَازُ وَالْإِخْتِصَارُ ، لِأَنَّ الْإِكْثَارَ يُضْجِرُهُمْ حَتَّى رُبَّمَا يُصَيِّرُهُمْ إِلَى اسْتِقْبَاحِ الْحَسَنِ مِمَّا يَكَاتِبُونَ بِهِ وَالرَّدَّ عَمَّا يُسْأَلُونَ ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ يُعْزِيهِ : أَمَّا نَعْدُ : فَإِنْ أَحَقَّ مِنْ عَرَفَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ عَظَمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَبْقَاهُ لَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَجْرَ الصَّابِرِينَ فِيمَا يُصَابُونَ أَعْظَمُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُعَافُونَ فِيهِ .

وَعَنِ الْمَأْمُونِ سَمِعْتُ الرَّشِيدَ يَقُولُ : الْبَلَاغَةُ : التَّبَاعُدُ عَنِ الْإِطَالَةِ ، وَالتَّقَرُّبُ مِنْ مَعْنَى الْبَغْيَةِ ، وَالِدَّلَالَةُ بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى .

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا كَلَامَكُمْ مِثْلَ التَّوْقِيعِ فافْعَلُوا».

وَقَالَ بَعْضُ الْبَلَّغَاءِ: لَا يَرَى الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا.

وَقَدِمَ إِلَى الْحِجَاجِ أَسْرَى لِيُقْتَلُوا، فَقَدِمَ رَجُلٌ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنَّا أَسَانًا فِي الذَّنْبِ لَمَا أَحْسَنْتَ فِي الْعُقُوبَةِ. فَقَالَ الْحِجَاجُ: أَفْ لِهَذِهِ الْحَيْفِ أَمَّا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا؟ وَأَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ.

وَأَتَى الْهَادِي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبَسِ، فَجَعَلَ يَقْرُؤُهُ بِذُنُوبِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْتِزَّ بِرِي رَدَّ عَلَيْكَ، وَإِقْرَارِي يُوجِبُ لِي ذَنْبًا، وَلَكِنِّي أَقُولُ:

إِذَا كُنْتُ تُرْجُو فِي الْعُقُوبَةِ رَاحَةً فَلَا تُزْهَدَنَّ عِنْدَ الْمَعَامَلَةِ فِي الْأَجْرِ وَوَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى خَلْقَةِ الْحَسَنِ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ فَضْلِهِ، أَوْ وَاسَى مِنْ كُفَافٍ، أَوْ آثَرَ مِنْ قُوَّةٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا تَرَكَ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ.

وَضَحِكَ الْمُعْتَصِمُ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ وَكَانَ مُفْرَطَ الْقُبْحِ فَقَالَ الْمَكِّيُّ لِلْمَأْمُونِ: مِمَّا يَضْحَكُ هَذَا؟ وَاللَّهِ مَا أَصْطَفَيْتُ يُوسُفَ لِحِمَايِهِ، وَإِنَّمَا أَصْطَفَاهُ لِبَيَانِهِ، قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. فَبَيَّانِي أَحْسَنُ مِنْ وَجْهِ هَذَا، فَضَحِكَ الْمَأْمُونُ وَأَعْجَبَهُ كَلَامُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَلَامُ الْجَزَلُ، أَلْغَتِ الْمَعَانِي اللَّطِيفَةُ مِنَ الْمَعَانِي اللَّطِيفَةِ عَنِ الْكَلَامِ الْجَزَلِ فَإِذَا اجْتَمَعَتَا فَذَلِكَ الْبَلَاغَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبَلَاغَةُ أَنْ يَظْهَرَ الْمَعْنَى صَرِيحًا وَالْكَلَامُ صَحِيحًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَفْضَلُ اللَّفْظِ بَدِيعُهُ أَمْرِي وَرَدَتْ فِي مَكَانٍ خَوْفٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: يَسْتَحْسِنُ الْكُتَّابُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ غَيْرَ نَاقِصَةٍ عَنِ
الْمَعْنَى فِي الْمَقْدَارِ وَالْكَثْرَةِ، فَلِذَا كَثَبُوا حَسَنَ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَلْفَاظِ غَيْرَ
نَاقِصَةٍ عَنِ الْمَعْنَى وَلَا زَائِدَةً عَلَيْهَا، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِسْهَابِ.
وَيُسْتَحْسِنُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: إِذَا كَانَ الْإِكْتِسَارُ أَبْلَغَ كَانَ الْإِيجَازُ
تَقْصِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْإِيجَازُ كَافِيًا كَانَ الْإِكْتِسَارُ عَيْبًا.

البلاغة
هي
الإيجاز

وَقِيلَ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: مَا الْبَلَاغَةُ؟ قَالَ: الْإِيجَازُ.

وَقِيلَ لِلْأَصْمَعِيِّ: مَا حَدُّ الْإِخْتِصَارِ؟ قَالَ: حَذْفُ الْفُضُولِ وَتَقَرُّبُ الْبَعِيدِ.

وَسُئِلَ رَجُلٌ عَنِ الْبَلَاغَةِ؟ فَقَالَ: سَهُولَةُ اللَّفْظِ وَحُسْنُ الْبَدِيعَةِ.

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَأَفْتِنِي إِلَيْكَ الْحَاجَّةُ، وَانْتَهَيْتُ فِي الْغَايَةِ،
وَاللَّهُ مُسَائِلُكَ عَنْ مَقَامِي هَذَا. فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: مَا سَمِعْتُ كَلَامًا أَبْلَغَ مِنْ هَذَا
وَلَا وَعَظًا أَوْجَعَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: الْبَلَاغَةُ فِي الْمَعْنَى الطَّفُّ مِنَ الْبَلَاغَةِ فِي الْأَلْفَاظِ،
فَيَحْسَنُ مِنْهَا صِحَّةُ التَّفْسِيرِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي
وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَافْتَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَابْلَغْتَ أَوْ أَعْطَيْتَ فَاْمَضَيْتَ» (١).

البلاغة
هي
المعاني

وَمِنْ حُسْنِ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعْنَى صِحَّةُ الْمَقَالِ يُؤْتَى فِي الْمَوَاقِفِ بِمُؤَافَقَةٍ، وَفِي صِحَّةِ الْمَضَادِّ بِمُضَادٍّ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْكُتَّابِ: فَإِنْ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالنُّصْحِ لَا يُسَاوِيهِمْ ذُووُ الْإِقَالِ وَالْأَقْنِ وَالْعِشْرُ، وَلَيْسَ مِنْ جَمْعِ الْكِفَايَةِ الْأَمَانَةُ، كَمَنْ أَضَافَ إِلَى الْعَجْزِ الْحَيَاةَ.

قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ: إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَجَدْتَ غَايَةَ الْمَعَادِلَةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ بِإِزَاءِ الرَّأْيِ الْأَقْنَ، وَالْأَقْنَ سُوءُ الرَّأْيِ، وَبِإِزَاءِ النُّصْحِ الْعِشْرُ، وَقَابَلَ الْعَجْزَ بِالْكِفَايَةِ وَالْأَمَانَةَ بِالْحَيَاةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: صِحَّةُ التَّفْسِيمِ فِي الْبَلَاغَةِ أَنْ تَضَعَ مَعْنَى ثُمَّ تَشْرَحَ فَلَا تَزِيدُ صِحَّةً عَلَيْهَا وَلَا تُنْقِصُ، قَالَ: وَلِبَعْضِهِمْ: مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَشْرَفَ لِلْمُدَّحِ وَالدَّمِّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ لِلْحَسَنِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلشُّتْمِ.

مِنْ الْكُتَّابِ مَنْ يَسْتَحْسِنُ السَّجْعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ يَقُولُ حَمَلُ بَنٍ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَهْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ» (١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمُّ سَجْعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْهُ فَمَحْسَنٌ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَسَجَعَ كَسَجَعَ الْأَعْرَابِ» ٢.

وَاخْتَارَ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسُ أَنَّهُ حَسَنٌ إِذَا خَلَا مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ - ﷺ - :

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١).

«المسلمون تصكافاً دماًؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب: وهم يعيرون تكثير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه، وقد يقع من ذلك التوكيد وغيرها.

عيوب
الكتابة

قال بشر بن النعمان: إياك والتوغر فإنه يسلمك إلى التعقد، والتعقد هو الذي يستهلك معانيك، ويمتلك مراميك. ومن كان يستعمل حواشي الكلام أبو علقمة النخوي وهذا مستثقل من كل متعمد، فاما من لا يتعمده من الفضحاء والمتقدمين فإن ذلك مستحسن منهم، وأنشد عمرو بن بحر:

جمار في الكتابة يدعيها كدعوى آل حرب من زياد
فدع عنك الكتابة لست منها وكو غرقت ثوبك بالبداد

قال أبو جعفر: ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب، ولقد كان علي بن سليمان يقول: إن رسائله تطربني كما تطربني الغناء، فمن مستحسن قصوله ورسائله فصل له يعزيه: ومن صدق نفسه هانت عليه المصائب، وعلم أن الباقي تبع للماضي، حتى يرث الله - عز وجل - الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وكتب بعض من ينسب إلى إبحار القول وحسن النظم والبلاغة في السجع إلى المأمون: «إني بمن إذا أسس بني، وإذا غرمن سقي، يستقيم بناء أسه، ويحتني ثمار غرمه، وأشك في بري قد وهي وقارب الدروس، وغرسك في

(١) حسن، أخرجه أحمد (١٩٢/١)، وأبو داود (٢٧٥١)، وقال الأمامي في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٠): حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو.

حَفِظْتِي قَدْ عَطِشَ وَشَارَفَ الْيَوْمَ، فَتَدَارَكَ مَا أَسْسَتْ، وَأَسْقَى مَا غَرَسَتْ؛ فَأَمَرَلَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ: رَسَائِلُ الْمَرْءِ فِي كُتُبِهِ أَذِلُّ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِهِ، وَأَصْدَقُ شَاهِدٍ عَلَى غَيْبِهِ لَكَ، وَمَعْنَاهُ فِيكَ مِنْ اِضْغَاعٍ ذَلِكَ عَلَى الْمَشَافَهَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ.

وَكُتِبَ آخِرُ: لَا تَتْرُكْنِي مُعَلَّقًا بِحَاجَتِي، فَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَطْلِ الطَّوِيلِ.

فَصْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمَكَاتِبَةِ:

وَيَتَنَبَّعِي فِي الْمَكَاتِبَةِ تَحَرِّيَ طَرِيقِ السَّلَفِ وَمَا قَارَبَهَا، فَأَمَّا مَا أَحَدَّثَهُ الْكُتَابُ مِنْ تَقْيِيلِ الْيَدِ أَوْ الْكَفِّ أَوْ الْقَدَمِ أَوْ الْبَاسِطَةِ أَوْ الْبَاسِطِ وَتَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ، أَوْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ. فَأَمَّا تَقْيِيلُ الْأَرْضِ فَيُتَلَطَّفُ فِي تَرْكِهَا مُطْلَقًا حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فَيَتَنَبَّعِي أَنْ يَقْرَنَ بِذَلِكَ نِيَّةٌ وَتَأْوِيلٌ.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: سَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَعْرِفَةٌ، وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ: وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ مُشَارَبٌ بِهِ إِلَى الْأَوَّلَى وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّجِهٌ، وَكَذَا كَانَ يَكْتُبُ عُمَرُ وَغَيْرُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ.

مَذْهَبُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ أَلَّا يَبْنِىَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ:

وَلَا يَجُوزُ بَدَأَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ بَدَأَتِهِمْ بِالسَّلَامِ وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) وَغَيْرِهِمَا.

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، ولم يخرجه البخاري.

فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِحُصَّةِ
الْأَحَادِيثِ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْأَمْرِ بِالرَّدِّ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ. وَصِفَةُ
الرَّدِّ: عَلَيْكُمْ، أَوْ: وَعَلَيْكُمْ^(١) يَحْذِفُ الْوَاوَ وَالْبَاءَ.

هِيَ الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُصَافَحَتِهِمْ:

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «نُعَامِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصْرَانِيَّ وَتَأْتِيهِمْ فِي
مَنَازِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، أَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَنْوِي السَّلَامَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ النِّيَّةِ لِذَلِكَ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مُصَافَحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَّرَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ الذِّمِّيِّ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ
أَنْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ. قَالَ: هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنْ خَاطَبَهُ بِكَلَامٍ غَيْرِ السَّلَامِ مِمَّا يُؤَيِّسُهُ بِهِ، فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ
النَّصْرَانِيِّ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، يَعْنِي: بِالْإِسْلَامِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْبَقَاءِ، أَوْ أَنَّهُ كَالدُّعَاءِ بِالْهِدَايَةِ، وَيُشَبِّهُ هَذَا:
أَعَزَّكَ اللَّهُ. وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِنَصْرَانِيٍّ، وَأَنَّهُ عَوِيبٌ،
فَقَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ عَرِّ الشَّيْءِ إِذَا قُلَّ.

(١) (الخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)).

مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَتَبْلِيغِهِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْجَوَابِ:

يُسْنُ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ - وَالْمَاثِي عَلَى الْجَالِسِ، وَيُسَلِّمَ الرَّكْبُ عَلَيْهِمَا خَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - (١) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ خِلَا ذِكْرِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ لِلِاسْتِحْبَابِ، قَالَ: وَلَوْ عَكَسُوا جَازَ، وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنْ قُلْنَا يُقْرِئُكَ السَّلَامُ، قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامُ، قَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ» (٢).

وَمَعْنَى: «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ» يُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِ الْبَرِّ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي ذَرٍّ: قُلَانِ يُقْرِئُكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمَحْمَلٌ خَفِيفٌ.

وَيُسَلِّمُ مَنْ انْصَرَفَ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ أَوْ أَتَى أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ أَوْ دَخَلَ بَيْتًا مَسْكُونًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَقِيَ صَبِيًّا أَوْ رَجُلًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ لِلْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (٣).

(١) رواه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) حسين، أخرجه أحمد (٣٦٦/٥)، وأبو داود (٥٢٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

وَلَيْسَ لِمَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْثُوعًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابِبُوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تُحَابِبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِي دُخُولِهِ، أَعَادَهُ فِي خُرُوجِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(٢).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنْ أَوْلَى النَّاسِ مِنْ فَضْلِكَ الْيَدُ بِالسَّلَامِ».

فِي فُرُوعِ السَّلَامِ وَرَدَّهُ بِاللَّفْظِ وَبِالْإِشَارَةِ:

إِذَا التَّقْيَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَأَ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِجَابَةُ. وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ لَمْ يَجِبْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤).

(٢) صَحِيحٌ مُوقُوفًا، وَصَحَّ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٠)، وَإِسْنَادُ الْمَوْقُوفِ فِيهِ جِهَالَةٌ، وَالْمَرْفُوعُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (ص ٣٦٤). انْظُرْ «الْأَدَبَ الْمَفْرُودَ» لِلْبُخَارِيِّ (١٠١٠)، وَانْظُرْ - أَيْضًا - «الصَّحِيحَةَ» (١٨٦). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِمَقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَرَوَيْنَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ» (١٠١١)، عَنْ الطَّبْحَاكِيِّ بْنِ نِيرَاسٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانُوا يَكُونُونَ، فَتُسَبِّحُهُمُ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا، وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا، فَإِذَا التَّقْيَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، وَصَحَّحَ السُّنَدَ الثَّانِي شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٥٤٢).

(٣) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّائِقُونَ لِلْسَّيَّارَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ النُّقْلِ يُسَلِّمُ كُلُّ مَنْ فِي الرِّكَابِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ التَّلَفُّظِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ فَلَا يَحْسِنُ تَرْكُهُ، وَيَكُونُ يَقْدِرُ مَا يَسْمَعُ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ.

الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب، فأما الآخر فسلامه بالإشارة، وكذلك جواب الآخر، ويُؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على آخر أو رد سلامه جمع بين اللفظ والإشارة.

فمن حادثة بن النعمان قال: مررت على رسول الله - ﷺ - ومعه جبريل جالس في المقاعد، فسلمت عليه ثم أجرت، فلما رجعت وانصرف النبي - ﷺ - قال: «هل رأيت الذي كان معي؟» قلت: نعم. قال: «فإنه جبريل، وقد رد عليك السلام»^(١).

ويتبعي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة، وربما آذى. لحديث المغداه: «أن النبي - ﷺ - كان يجيء من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليفطان»^(٢).

في قول كيف أمسيت كيف أصبحت؟ بدلاً من السلام:

قال الإمام أحمد - رحمه الله - لصدقة وهم في جنازة: يا أبا محمد، كيف أمسيت؟ فقال له: مساك الله بالخير.

ومعلوم أن مسالتنا لو لم يكن فيها سنة، كانت كذلك أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير تكبر، ثم هل يجب رد ذلك؟ يتوجه أن يقال: ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب، فإنهم خصوا الوجوب برد السلام؛ لأن الأمر برد السلام وإفشائه يخصه، فلا يتعداه.

فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الإقتصار على ما سوي هذا ليس بتحجة شرعية، وأنه بدعة محدثة؛ ليوطن المكلفون على فعل السنن واجتناب البدع.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٣/٥)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٣٥٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥).

فِي التَّهْنِئَةِ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا هِيَ ؟

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَلَيْنَا .
وَأَنْعَمَ، صَاحِبًا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَهْنِئًا عَنْ ذَلِكَ.

وَيُسَوِّجُهُ أَنْ التَّهْنِئَةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ إِمَّا لِأَنَّهُ كَلَامٌ جَاهِلِيٌّ فَيَتَنَبَّيْهِ فَجَرُّهُ
وَتَرْكُهُ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ رُبَّمَا جَعَلُوهُ عَوَضًا وَبَدَلًا مِنْ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ (السَّلَامِ) لِاعْتِيَادِهِمْ
لَهُ وَالْفَهْمِ إِيَّاهُ، فَتَنَبَّاهُ عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يُكْرَهُ قَوْلُ أَبْنَاءِكَ اللَّهُ هِيَ السَّلَامُ:

قَالَ الْحَلَّالُ فِي «الْأَدَبِ»: كَرَاهِيَّةُ قَوْلِهِ فِي السَّلَامِ: أَبْنَاءُكَ اللَّهُ، أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ
بُنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا دُعِيَ لَهُ بِالْبَقَاءِ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ هَذَا شَيْءٌ
قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: جِئْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ مِنْ خُرَاسَانَ فَإِذَا عِنْوَانُهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنَاءُ اللَّهِ، فَانْكَرَهُ، وَقَالَ: أَيْسَرُ هَذَا؟.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَيْضًا -: وَمِنْ الْأَصْطِلَاحِ الْمَحْدَثِ كَتَبُهُمْ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ.

رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ مَكَاتِبَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ،
سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَاسْأَلْهُ أَنْ
يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ إِنَّ الزُّنَادِقَةَ أَحْدَثُوا هَذِهِ الْمَكَاتِبَاتِ، أَوَّلُهَا
أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ.

فَمَنْ يَسْتَحْسِنُ أَنْ يُكَاتِبَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ

يُضَعِّفُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَيَكْتُوبُ: أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ فِي طَاعَتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَأَعْلَى
جَدُّكَ وَصَانَ قَدْرَكَ وَكَانَ مَعَكَ وَلَكَ حَيْثُ لَا تَكُونُ لِنَفْسِكَ .

وَمِثْلُهُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ كَرَامَةً تَكُونُ لَكَ فِي الدُّنْيَا عِزًّا، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ حِرْزًا.

هِيَ كَرَاهِيَّةُ قَوْلِ: «أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ» هِيَ الدُّعَاءُ:

قَالَ الْخَلَّالُ: «كَرَاهِيَّةُ قَوْلِهِ فِي الدُّعَاءِ أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ»: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَدْرِي
مَا هَذَا؟.



آدابُ الاستِئْذَانِ

قَوْلُهُمْ فِي السَّلَامِ وَالْكِتَابِ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَفِدَاكَ أُمِّي وَأَبِي وَنَحْوُهُ:

قَالَ الْحَلَالُ: «كَرَاهِيَةُ قَوْلِهِ فِي السَّلَامِ جُعِلَتْ فِدَاكَ» قَالَ بِشْرُ بْنُ مُوسَى: سَأَلَ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا فَإِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ حَسَنٌ:

فَإِنْ أَبِي وَوَالِدَةُ وَعِزُّي لِعِزِّ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فِي لَيْلَةٍ:
جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. مَرَّتَيْنِ (١).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِلزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٢).

فِي سُنَّةِ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الدُّخُولِ عَلَى النَّاسِ:

يُسْنُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ عَلَى غَيْرِهِ ثَلَاثًا فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِكَ إِلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ. يَعْني: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وَمَعْنَى تَسْتَأْذِنُوا: تَسْتَأْذِنُوا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٢٠).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُوعًا: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»^(١).

وَقِيلَ: لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ مُطْلَقًا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ.

وَالدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيَّةِ إِذْنٌ فِي الدُّخُولِ، وَفِي الْأَكْلِ ذِكْرُهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِهِمْ: يَسْتَأْذِنُ الدُّخُولُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ»^(٢).

صِفَةُ الْاسْتِئْذَانِ:

وَصِفَةُ الْاسْتِئْذَانِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: «أَدْخُلْ»^(٣) لِأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْبَحْ^(٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِحَادِثِهِ: «أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الْاسْتِئْذَانُ» فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ»^(٥) فَسَمِعَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَدَخَلَ^(٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٧).

(١) رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢)، معلقًا مجزومًا، ووصله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١٢)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٤٩٤)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٦٤).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (١٨٩/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١٨)، و«المشكاة» (٤٦٧٣).

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَكْثَرَ مَا يُلْقَى مِنَ النَّاسِ! يَدُقُّونَ الْبَابَ قَيِّقُولُونَ: أَنَا أَنَا، أَلَا يَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ؟ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَعَلَ يَقُولُ لِلْمُسْتَاذِنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَابِرٌ: «أَنَا أَنَا»^(١) كَأَنَّهُ تَحَرَّهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَقَّ أَبِي الْبَابَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

وَلَا يَدُقُّ الْبَابَ بَعْتَفٍ لِنِسْبَةِ فَاعِلِهِ عُرْفًا إِلَى قِلَّةِ الْأَدَبِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَرِّكَ نَعْلَهُ فِي اسْتِثْنَائِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ حَتَّى إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢)، وَيُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِذَا دَخَلَ يَكْثُرُ خَيْرَ بَيْتِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْقُوعًا: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٣).

وَيَجْلِسُ حَيْثُ اجْلَسَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ مِثْنُهُ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ: «لَا يَزُومَنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). قَالَ: أَرَجُّوْا أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى كُلِّهِ، وَأَمَّا التَّكْرِمَةُ، فَلَا بَأْسَ إِذَا أُذِنَ لَهُ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ مِثْنُهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَعَدَّاهُ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ وَتَكْرِمَتُهُ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الدُّخُولِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالخُرُوجِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَقَامُ فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٥).

(٢) جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠١٨)، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مِيتَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ».

(٣) حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ، لَكِنْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ - أَبِي التِّرْمِذِيِّ - فَإِنَّ لَهُ طَرَفًا كَثِيرًا يَنْقُضُ الْحَدِيثَ بِهَا، وَقَدْ جَمَعْتُهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي جُزْءٍ صَغِيرٍ، انْتَهَى قَبْلَهُ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ» أَمَّا مِنْ تَحْقِيقِ «الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» رَقْمَ (٦٢).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَظَوَاهِرِ الْحَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ وَعَادَةٌ فِي ذَلِكَ فَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسُ بِإِذْنِ خَاصٍّ فِيهِ لِحُصُولِهِ بِالإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ أَدْنَى الْمَجْلِسِ مِنْ مَحَلِّ الْجُلُوسِ لِتَحْقِيقِ جَوَازِهِ مَعَ سُلُوكِ الْأَدَبِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى.

وَإِنْ شَاءَ عَمِلَ بِالظَّنِّ فِي جُلُوسِهِ فِيمَا يَأْذَنُ فِيهِ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى عَوَائِدِ النَّاسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّهْمَةِ، وَيَعْمَلُ بِعَلَامَةٍ تَرَفِّعُ سِتْرَ أَوْ إِرْخَائِهِ فِي الإِذْنِ وَعَدَمِهِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - لَا بَيْنَ مَنْعُودٍ - ﷺ - : «إِذْكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»^(١).

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ قَدْ عَلِمَ بِهِ. وَيَتَّبِعِي لِمَصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ لَا يَأْذَنَ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُسْتَأْذِنُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْتَأْذِنُ غَيْرَ مَنْ ظَنَّهُ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَلِيقُ وَيَحْصُلُ بِهِ شَرٌّ وَمَحْذُورٌ.



(١) رواه مسلم (٢١٦٩).

آدابُ المجالسِ

في الجلوسِ هي وَسَطُ الحَلَقَةِ والتَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ:

قَالَ الحَلَالُ: أَتَيْنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا كَانَ فِي الحَلَقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَعَدَ خَلْفَهُ، يَتَأَخَّرُ، يَعْنِي يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ وَسَطَ الحَلَقَةِ.

قَالَ فِي النُّهَايَةِ: لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِهَا اسْتَدْبَرَ بَعْضَهُمْ بَظْهُرِهِ فَيُؤْذِيهِمْ بِذَلِكَ وَيَسُوؤُهُ وَيَلْعَنُونَهُ.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّانِي بَغَيْرِ إِذْنِهِمَا. رَوَى عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الثَّانِي إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» (١).

فِي الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ وَآدَابِ السُّنَّةِ وَمُرَاعَاةِ الْعَادَةِ فِيهِ:

وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ لِغَيْرِ سُلْطَانٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدٍ ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ. وَقِيلَ: سُلْطَانٍ عَادِلٍ. وَزَادَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَلِغَيْرِ ذِي دِينٍ وَوَرَعٍ، وَكَرِيمِ قَوْمٍ، وَسِنٍّ فِي الْإِسْلَامِ.

وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْفُجُورِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ، وَزَادَ: وَالَّذِي يُقَامُ إِلَيْهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا تَسْتَشْرِفَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَلَا يَطْلُبُهُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَمَنْعَ مِنْهُ مُطْلَقًا لِغَيْرِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَيِّدُ الْأَئِمَّةِ،

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٤)، و«المشكاة» (٤٧٠٤).

وَلَمْ يَكُونُوا يَقُومُونَ لَهُ، وَمَا أَرَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا لِيُغَيِّرَ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْقَادِمَ مِنَ السَّفَرِ إِذَا أَتَاهُ إِخْوَانُهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ وَعَانَقَهُمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِصَلَاحَةٍ وَقَائِدَةٍ كَقِيَامِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ يَرْقُعُ عُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَفَتْحِ الْبَيْعَةِ^(١)، وَقِيَامِ أَبِي بَكْرٍ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ^(٢)، فَمُسْتَحَبٌّ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لَا يَقُومُونَ لَهُ لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَامَتِهِ لِذَلِكَ^(٣)، وَهَذَا كَانَ شِعَارَ السُّلَفِ ثُمَّ صَارَ تَرَكُّ الْقِيَامِ كَالْإِهْوَانِ بِالشَّخْصِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لِمَنْ يَصْلُحُ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ»: يَنْبَغِي تَرَكُّ الْقِيَامِ فِي اللَّقَاءِ الْمُتَكَرِّرِ الْمُعْتَادِ وَتَحْوِهِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ، وَقَدِمَ مَنْ لَا يَرَى كَرَامَتَهُ إِلَّا بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَالْقِيَامُ دَفْعًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْفَسَادِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ الْمُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ وَيَنْبَغِي مَعَ هَذَا أَنْ يَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ عَلَى مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرِمَ الْقَاصِدَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ كَرِيمَ قَوْمٍ أَوْ عَالِمُهُمْ، أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْبِرَّ مِنْهُمْ، بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ: قَامَ وَكَبَعَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهِ قِيَامُهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ وَكَبَعَ: أَتَيْتَ حَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

(١) رواه مسلم (١٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا (٣٩٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢/٣، ١٣٤)، والبخاري في «الادب المفرد» (٩٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٨).

قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»^(١) فَأَخَذَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ فَاجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ.

فِي اسْتِحْبَابِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ:

قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» عَنْ قِيَامِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالسَّيْفِ فِي صَلَاحِ الْحُدُودِ^(٢): فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ؛ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذِمَّةِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا.

فِي إِكْرَامِ كَرِيمِ الْقَوْمِ كَالشُّرَفَاءِ وَإِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ:

قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ»^(٣) قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا يُرْوَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الرَّجُلُ السُّوءُ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ سُوًى يُكْرِمُهُ؟ قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ حَضَرَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَمَعَهُ إِبْرَاهِيمُ سَبْلَانٌ، فَرَأَيْتُهُ قَدَّمَ الْغُلَامَ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدَّمَ قَدَمَهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ حَدِيثُ السَّنَنِ، فَجَعَلَ الْفَتَى يَمْتَنِعُ، وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي حَتَّى قَدَّمَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا جَاءَ الشَّيْخُ وَالْحَدَّثُ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَشْرَافِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ، فَيَكُونُوا هُمْ يَتَقَدَّمُونَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، عن ابن عمر وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٩١).

وفي «صحيح الجامع» (٢٦٩)، و«الصحيحه» (١٢٠٥).

وَعَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَتَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١). قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُعْلَى: الْمُرَادُ بِهِ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْثُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الطَّيِّبُ، وَالْوَسَادَةُ، وَاللَّيْنُ» (٢). وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَالْقَى لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (٣).

هي
بقوام
افسليم

هِيَ الْإِسْتِثْنَانِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ:

قَالَ ابْنُ مَتَّصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ، يَسْتَأْذِنُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ، مَا أَحْسَنَهُ!

وَيَنْتَبِغِي لِلْعَالِمِ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ فَأَرَادَ الْقِيَامَ اسْتِثْنَانُهُمْ.

هِيَ قَعْلُ الْأَدَبِ وَحُسْنِ السُّمْتِ وَالسَّيْرِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْإِقْتِصَادِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يُتَعَلَّمَ الْأَدَبُ وَالسُّمْتُ وَالْفَضْلُ وَالْحَيَاءُ وَحُسْنُ السَّيْرِ شَرْعًا وَعُرْفًا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ، الصَّالِحَ، وَالسُّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْإِقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» (٤).

قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: «الْهَدْيُ: السَّيْرَةُ وَالْهَيْئَةُ وَالطَّرِيقَةُ» وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح أبي

داود» (٤١٣٤)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٨٣)، و«الجامع» (٣٦٢١).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤١).

(٣) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٩٦/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٧)، وأبو داود (٤٧٧٦)،

وحسنه الألباني في «الروضة النظيرة» (٣٨٤).

هَذِهِ الْحِلَالُ مِنَ سَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ جُمْلَةِ خِصَالِهِمْ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَفْعَالِهِمْ.

وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبُوَّةَ تَنْجِزًا، وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْحِلَالُ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبُوَّةَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ وَلَا مُجْتَلَبَةٍ بِالْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّبُوَّةِ مَا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ، وَتُخَصِّصُ هَذَا الْعَدَدُ مِمَّا يَسْتَأْثِرُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِمَعْرِفَتِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى خَالِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ وَصُحْبَةَ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ سَافَرَ، أَوْ وَدَّعَ مُسَافِرًا، وَيَقُولَ لِلسَّائِلِ رَزَقَنَا اللَّهُ، وَإِلَّاكَ.

وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (١٠). قِيلَ: طَالِبُ الْعِلْمِ، وَجُمْهُورُ الْمَفْسِّرِينَ الْمُرَادُ بِهِ سَائِلُ الْبِرِّ، وَالْمَعْنَى: لَا تَنْهَرَهُ، إِذَا أَنْ تَعْطِيَهُ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّهُ رَدًّا لِنَا.

أَمَّا لَوْ رَدَّهُ بِلَيْنٍ فَلَمْ يَقْبَلْ وَالْحُ كَفِعْلُ بَعْضِ السُّؤَالِ سَقَطَ احْتِرَامُهُ، وَيُؤَدَّبُ يَلْطَفُ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَالْمَصْلَحَةُ.

ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: هُوَ أَوَّلَى مِنْ تَرْكِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي، لِمَا فِيهِ مِنْ زَجْرِهِ وَتَهْدِيئِهِ وَتَقْوِيهِ، فَهُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ مَعَ إِقَامَةِ الشَّرْعِ فِي عَقُوبَةِ الْمُعْتَدِي. وَقَدْ يُقَالُ: الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَوَّلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣] . إِنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ قَصَدَ بَعْضَ الْوُزَرَاءِ فِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْضِهَا، فَظَهَرَ مِنْهُ ضَجَرٌ، فَأَنْشَدَهُ :

لَا يَدْخُلُنَّكَ شَجَرَةٌ مِنْ سَائِلٍ	فَلْخَيْرُ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْئُولًا
لَا تَجِبَنَّ بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤْمِلٍ	فَبَقَاءُ عِزِّكَ أَنْ تُرَى مَائُولًا
تُلْقَى الْكَرِيمَ فَيَسْبِقَنَّكَ بَشْرُهُ	وَتُرَى الْعُبُوسَ عَلَى اللَّيْسِمِ ذَكِيلًا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِلٌ	خَيْرًا فَكُنْ خَيْرًا يَرُوقُ جَمِيلًا



آدَابُ السَّفَرِ



قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ الْبَرِّي فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» : إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى سَفَرٍ، فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ بَرَكَةً. قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : السُّنَّةُ إِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَهُ إِخْوَانُهُ فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيُودِّعُهُمْ وَيَعْنَمُ دُعَاءَهُمْ. وَقَدْ قِيلَ :

استمعوا
لأبي داود
الرجل
إخوته
إذا أراد
السفر

فِرَاقُكَ مِثْلُ فِرَاقِ الْحَيَاةِ وَقَفْدُكَ مِثْلُ اقْتِفَادِ الدَّيْمِ
عَلَيْكَ السَّلَامُ فَكُمُ مِنْ وَقَاءِ أَفَارِقُ مِنْكَ وَكُمُ مِنْ كَرَمِ

اِخْتَجَّ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَلَى كَرَاهَةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ : «لَا تُرْمَلُوا مَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ قَحْمَةُ الْعِشَاءِ» (١).

وَقَالَ : (بَابُ فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ؟) وَذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^{هو} وَقَالَ : «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ» (٢).

أوقات
السفر
وعراسته

وَقَالَ : (بَابُ فِي الْإِتِّكَارِ فِي السَّفَرِ) وَذَكَرَ حَدِيثَ صَخْرٍ الْغَامِديِّ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمِّي فِي بُكُورِهَا» (٣).

أول
الليل

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُوعًا : «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» (٤).

(١) رواه مسلم (٢٠١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٧٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٢) : حسن صحيح.

قَالَ حَفِيدُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الدِّينُ: فَأَوْجِبَ - ﷺ - تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيْهَا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا طَالَ الْغَيْبَةُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طَرَوْقًا» (١).

فِيمَا يُسْتَحَبُّ فِي السَّفَرِ وَالْعُودِ مِنْهُ مِنْ ذِكْرٍ وَعَمَلٍ:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْطَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» (٢).

وَقَدْ وَرَدَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (بَابُ: التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ) وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ (٣).

وَقَوْلَ أُمِّ سَلَمَةَ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ» (٤).

وَقَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِلْأَنْصَارِيِّينَ: «أَنْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ» قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ (٥).

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١٠٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٨)، وصححه

شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٢١١)، وهو الجامع الصحيح (٣٨٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) رواه البخاري (١١٥).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِسُتْحَا
بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرِهِ فَمَسَّقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ
يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا حُسَيْنٌ فَأَرَدَنِي خَلْقَهُ، قَالَ: **«الصابيان**
من أهله». **فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا**.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ**
الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرٍ
فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» ^(١).

مَا يَحْرُمُ مِنَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهَا:

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهَا
سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَكَثُرَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَكَثُرَ، لَا فِي حَجٍّ قَرِيبَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا
غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا.

هِيَ كَرَاهَةُ سَفَرِ الرَّجُلِ وَمَبِيتِهِ وَحَدُّهُ:

قَالَ الْحَلَّالُ: أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ وَحَدُّهُ، وَلَا
يَبِيتُ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحَدُّهُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ وَكَبٌّ» ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٨٦/٢)، وابن داود (٢٦٠٧)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»
(٢٢٧١).

فِيمَا يَقُولُ مَنْ انْطَلَقَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِمَامِنَا أَحْمَدُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَجْتُ خُمْسَ حِجَجٍ، مِنْهَا اثْنَتَيْنِ رَاكِبًا، وَثَلَاثًا مَاشِيًا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، دَلُّوْنَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الطَّرِيقِ.

فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ اخْتِذِ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ لَحْيَةِ الرَّجُلِ:

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْأَدَبِ»: قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْخَفَّافُ: أَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ لَحْيَةِ رَجُلٍ شَيْئًا^(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَهْضِرْ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ قَالَ: فِيهِ شَيْءٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا عَدِمْتُ نَافِعًا.

فِي كَرَاهَةِ السِّيَاحَةِ إِلَى غَيْرِ مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَا غَرَضٍ مَشْرُوعٍ^(٢):

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ لَا لِمَقْصُودٍ، وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، مِنْهَا عَنَّا، وَعَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّالِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]: هُمْ طَلِبَةُ الْحَدِيثِ.



(١) يعني: ما يؤخذ من اللحية ما عسى أن يقع عليها من الغم أو من الهواء. انظر «حاشية الآداب الشرعية» بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٥٧/٢).

(٢) المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يهيمون في الأرض تبيدًا غير مشروع، وأما السباحة والسير في الأرض للاعتبار بسنة الله في الأمم أو غير ذلك من القوائد العلمية فهي مما أرشد الله إليه في كتابه العزيز. انظر «الآداب الشرعية» بتحقيق الأرنؤوط (٥٨/٢) الحاشية.

الْأَدَابُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ



فِي طَاعَةِ الْوَالِدِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ وَمُعَلِّمِ الْخَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَمِنْ الْوَاجِبِ بِرُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا قَاسِقَيْنِ، وَطَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَلْيُصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي كُفْرٍ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَلَى الْوَالِدَيْنِ أَنْ يُعَلِّمَا وَلَدَهُمَا الْكِتَابَةَ، وَمَا يُتَّقَنُ بِهِ دِينَهُ مِنْ فَرَائِضِهِ، وَسُنَنِهِ، وَالسَّحَابَةِ، وَالرُّمِيِّ، وَأَنْ يُورَثَهُ طَلِبًا، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَهَيِّلَ رَحِمَهُ، وَعَلَيْهِ مَوْلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةِ لَهُمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ لِإِمَامِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ وَالْجِهَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ لِدَوْلِكَ، وَاعْتِقَادُ إِمَامَتِهِ وَإِنْ بَاتَ لَيْلَةٌ لَا يُعْتَقَدُ فِيهَا إِمَامَتُهُ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنْ يُبْرَأَ فِي جَمِيعِ الْمُبَاحَاتِ، فَمَا أَمَرَهُ اتَّقَمَرُ، وَمَا نَهَاهُ انْتَهَى، وَهَذَا فِيمَا كَانَ مُنْفَعَةً لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ فَيَمْنَعُهَا زَوْجُهَا، تَرَى لَهَا أَنْ تَصُومَ؟ قَالَ: لَا تَصُومُ، وَلَا تُحَدِّثُ فِي نَفْسِهَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، إِلَّا الْوَاجِبَ الْفَرَضَ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَتُطِيعُهُ.

وَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ طَاعَةُ سَيِّدِهِ، فَلَوْ قُلْنَا: لَيْسَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لَمْ تُلْزَمَهُ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ أَجْبَرَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَا لَا يَجِبُ بِالْشَّرْعِ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ كَالنَّوَافِلِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَيَتَّبِعِي احْتِرَامَ الْمَعْلَمِ وَالتَّوَاضُّعَ لَهُ، وَكَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.
وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ «فَانْحَةِ الْعِلْمَ»: أَنَّ حَقَّهُ اكْتَدُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ
لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ الْحَيَاةِ الْآبَدِيَّةِ، وَالْوَالِدُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَّةِ.
فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمُشْتَبِهِ هِيَ وَحُكْمُ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْحَرَامِ:
هَلْ تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي تَنَاوُلِ الْمُشْتَبِهِ، وَهُوَ مَا يَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ
حَرَامٌ؟

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا، يُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ:
لَا، «قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ»^(١)، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ نَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:
«الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ
اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(٢).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا
يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ^(٣).

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٥٧).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٤)،
وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٣٠٨)، وهو الجامع الصحيح (٣٨١٧).

لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ الزَّامُ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ؛

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْآبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقِبًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ تَحَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوَّلَى؛ فَإِنْ أَكَلَ الْمَكْرُوهَ مَرَّةً سَاعَةً وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طَوْلٍ تُوْذِي صَاحِبَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ فِرَاقُهُ.

لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ؛

فَإِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَجِبْ، ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ سَنَدِيُّ: سَأَلَ رَجُلٌ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنْ أَبِي بِأَمْرِي أَنْ أَطْلُقَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: لَا تُطْلُقْهَا. قَالَ: أَلَيْسَ عُمَرُ امْرَأَتِهِ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: حَتَّى يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١).

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيهِمْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَهَا، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّهَا.

حُكْمُ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ الْوَلَدَ بِالزَّوْاجِ أَوْ بَيْعِ سَرِيرَتِهِ؛

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا خَافَ الْعَنَتَ امْرَأَتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَمَرَهُ وَالِدُهُ امْرَأَتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ. وَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وَوَالِدَاهُ يَمْنَعَانِهِ مِنَ الزَّوْاجِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي جَارِيَةٌ وَأُمِّي تَسْأَلُنِي أَنْ أُبِيعَهَا، قَالَ: تَتَخَوَّفُ أَنْ تُتْبِعَهَا نَفْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا تُبِعْهَا. قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ لَا أَرْضَى عَنْكَ أَوْ تُبِيعَهَا. قَالَ: إِنْ خِفْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

(١) يعني: لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في عمره الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر. انظر الأصل (٧٨/٢)، الحاشية تحقيق الارتباط.

هِيَ أَمْرُ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمَا عَنِ الْمُنْكَرِ:

قَالَ أَحْمَدُ: بِأَمْرِ أَبَوَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ. وَقَالَ: إِذَا رَأَى أَبَاهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، يُكَلِّمُهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَلَا إِسَاءَةٍ وَلَا يُغْلِظُ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَيْسَ الْأَبُ كَالْأَجْنَبِيِّ.

هَيْمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِالْمَقَامِ هِيَ مَوْضِعٌ فِيهِ مَنَاجِيرُ:

قَالَ الْمُرُودِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ كَانَ يَرَى الْمُنْكَرَ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُغَيِّرَهُ؟ قَالَ: يَسْتَأْذِنُهَا، فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ خَرَجَ.

هِيَ اتِّقَامُ غَضَبِ الْأُمِّ إِذَا سَاعَدَ قَرِيْبَهُ:

قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَرِيبٍ لِي، أَكْرَهُ نَاحِيَتَهُ، يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ ثَوْبًا أَوْ أَسْلَمَ لَهُ غَزَلًا، فَقَالَ: لَا تُعْتَهُ وَلَا تَشْتَرِ لَهُ إِلَّا بِأَمْرِ وَالِدَتِكَ فَإِنْ أَمَرَتْكَ فَهُوَ أَهْلٌ، لَعَلَّهَا أَنْ تَغْضَبَ.

هَيْمًا يَجُوزُ مِنْ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ بِشَرْطِهِ:

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّا يَجُوزُ فِيهِ ضَرْبُ الْوَلَدِ، قَالَ: الْوَلَدُ يُضْرَبُ عَلَى الْأَدَبِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ: هَلْ يُضْرَبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْيَتِيمُ يُؤَدَّبُ، وَيُضْرَبُ ضَرْبًا خَفِيفًا. وَقَالَ الْأَثَرُمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ضَرْبِ الْمَعْلَمِ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ: عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمَا، وَيَتَوَقَّى بِجَهْدِهِ الضَّرْبَ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يُعْقَلُ، فَلَا يُضْرَبُ^(١).

(١) أي أن الضرب لما جاز لضرورة الأدب لا شغاف لغيظ الوالدين، اشترط أن يعقل المراد منه. انظر الأصل (٨١ / ٢) الحاشية بتحقيق الأرناؤوط.

آدَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ

هِيَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَحَدُّ مَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ مِنْهَا:

وَقَالَ مُثَنَّى: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُنَّ يُجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَرِّهِمْ، وَفِي كَمْ يَنْتَبِغِي أَنْ تَأْتِيَهُمْ؟ قَالَ: اللَّطْفُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: قَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِقَطْعِ الْأَرْحَامِ بِاللَّعْنِ وَإِخْبَاطِ الْعَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ صِلَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ وَقَرَابَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَوَجِبَ صِلَةُ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَيْطِ ذَلِكَ بِقَرَابَةٍ تُجِبُ صِلَتَهَا وَإِكْرَامُهَا وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا، وَتِلْكَ قَرَابَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرُمِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَأُخْتِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(١). وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُجِبُ إِلَّا صِلَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرُمِ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ سَقَى الْكَلَامُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدْتُكَ﴾ [لقمان: ١٤]. وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْبِرِّ وَفِي ذَلِكَ وَصِلَةُ الرَّحِمِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا شَهْرَةٌ، وَمِنْ صَحِيحِهَا: «إِنْ مِنْ أَتَمِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّاءِهِ بَعْدَ مَا يُوَلِّي»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٧٨/١)، والترمذي (١١٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢).

وَيَتَّبِعِي الصَّبْرَ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ، وَأَنْ لَا يُفْضَلَ عَلَيْهِنَّ الذُّكُورُ
بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: الْبَنُونَ نَعَمُ، وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
يُحَاسِبُ عَلَى النِّعَمِ وَيَجَازِي عَلَى الْحَسَنَاتِ.
وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهَةِ:

أَحِبُّ الْبَنَاتِ وَحُبُّ الْبَنَاتِ تَقَرُّضٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةٍ
لَأَنَّ شَعْبِيًّا مِنْ أَجْلِ الْبَنَاتِ تَأْخُذُهُ اللَّهُ مُوسَى كَلِيمَةٍ
وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةَ أَصْلَهُمْ
وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنَ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ:
«إِنْ كُنْتَ تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تَسُبُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا
دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وَصَحَّ عَنْهُ - ﷺ - : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ
رَحْمَةُ وَصْلَهَا»^(٣).

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتُ قَرِيبَ الْوُدِّ خَمِيرًا وَإِنْ نَائٍ مِنْ الْأَبْعَدِ الْوُدِّ الْقَرِيبِ الْمُنَاسِبِ
وَرَبِّ أَخٍ لَمْ يُدْنِهِ مِنْكَ وَالِدٌ أَبْرَ مِنْ ابْنِ الْأُمِّ عِنْدَ الثَّوَائِبِ

(١) يُشِيرُ الْمُصَنِّفُ إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي مُسْلِمٍ (٣٠٠٩) مَرْفُوعًا: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا
عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافَقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَالُ فِيهَا عِقَابٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩١).

وَرُبُّ بَعِيدٍ خَاضِعٌ لَكَ نَفْعُهُ وَرُبُّ قَرِيبٍ شَهِيدٌ مِثْلُ غَائِبٍ
وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيه:

وَلَا خَيْرَ فِي قُرْبِي لِغَيْرِكَ نَفْعُهَا وَلَا فِي صَدِيقِي لَا تَزَالُ تُعَاتِبُهُ
يَحْسُونُكَ ذُو الْقُرْبَى مِرَارًا وَإِنَّمَا وَقَى لَكَ عِنْدَ الْجَهْدِ مَنْ لَا تُنَاسِبُهُ
وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فِي بَنِي أُمَيَّة:

لَا تَطْمَعُوا أَنْ تُهَيِّنُونَا وَتُكْرِمَكُمُ وَأَنْ نَكْفُفَ الْأَذَى عَنْكُمُ وَتُؤْذُونَا
مَهْلًا بَنِي عَمْنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تَنْشُرُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْقُونَا
فِي حُسْنِ الْمَلَكََةِ وَسُوءِ الْمَلَكََةِ:

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَفْضَلُ الْمَالِكِ الصَّغَارُ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْسَنُ طَاعَةٍ، وَأَقْلُ خِلَافًا
وَأَسْرَعُ قَبُولًا، كَانَ يُقَالُ: اسْتَحْدِمِ الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالْأَعْجَمِي حَتَّى يُفْصَحَ،
قَالَتْ ابْنَةُ الْفَتْحِ:

بَطَرْتُمْ فَطَرْتُمْ وَالْعَصَا زَجَرْتُ مِنْ عَصَى وَتَقَوَّيْتُ عَبْدَ الْهُونِ بِالْهُونِ رَادِعُ
وَكَانَ يُقَالُ: الْحُرُّ حُرٌّ وَإِنْ مَسَّهُ الضَّرُّ، وَالْعَبْدُ عَبْدٌ وَإِنْ مَشَى عَلَى الدَّرِّ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا ذَلَّلْتَهُمْ صَلَحُوا عَلَى الْهُوَانِ وَإِنْ أَكْرَمْتَهُمْ فَسَدُوا
وَقَالَ الْمُتَنَبِّي:

لَا تَشْتَرِ الْعَبْدَ إِلَّا وَالْعَصَا مَعَهُ إِنَّ الْعَبِيدَ لِأَنْجَاسٍ مَنَاجِيدُ

فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْإِخْوَانِ وَسُؤَالِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ:

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: اتَّفَقَ رَبِيعَةُ عَلَى إِخْوَانِهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، ثُمَّ كَانَ يَعْدُ يَسْأَلُ إِخْوَانَهُ فِي إِخْوَانِهِ. وَقَالَ هَارُونُ الْمُسْتَمْلِي: لَقِيتُ أَحْمَدَ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ؟ فَأَعْطَانِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ: مَا عِنْدَنَا غَيْرُهَا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ هِلَالٍ الْوَرَّاقُ: جِئْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ خَمْسَةَ، وَقَالَ: هَذَا نِصْفُ مَا أَمْلِكُ. وَجِئْتُ مَرَّةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ: هَذَا جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ.



الآدابُ مع الناس



في الآداب والتواضع ومكارم الأخلاق وحفظ الإمام أحمد منها:

رَوَى الْخَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ جَاءَ إِلَى وَكَيْعٍ - وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ - فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَذْيِهِ وَتَوَاضَعَهُ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْخَ لِيُكْرِمُكَ فَمَا لَكَ لَا تُتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يُكْرِمُنِي، فَيَتَّبِعُنِي لِي أَنْ أَجْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو عُمَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: مَا اسْتَأْذَنْتُ قَطُّ عَلَى مُحَدِّثٍ كُنْتُ أَنْظُرُهُ، حَتَّى يُخْرِجَ إِلَيَّ، وَتَأَوَّلْتُ قَوْلَهُ - تَعَالَى - ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٥].

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجْهَلُ^(١)، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ احْتَمَلَ وَحَلَّمَ وَيَقُولُ: يَكْفِينِي اللَّهُ. وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَقُودِ وَلَا الْعَجُولِ، وَلَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ عَمِّهِ وَجَبْرِائِيلَ مُنَازَعَةٌ، فَكَانُوا يَجِيفُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا يُظْهِرُ لَهُمْ مَيْلَهُ إِلَى عَمِّهِ، وَلَا يَغْضَبُ لِعَمِّهِ وَيَلْقَاهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرَ التَّوَاضُعِ يُحِبُّ الْفُقَرَاءَ، لَمْ أَرِ الْفَقِيرَ فِي مَجْلِسٍ أَحَدٍ أَعَزَّ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، مَا بَلَّ إِلَيْهِمْ مُقْصِرٌ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، تَعْلُوهُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُسْأَلَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِهِ لَمْ يَتَصَدَّرْ، يَقْعُدُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَكَانَ لَا يَقْطَعُ الْأَمَاجِينَ وَيَكْرَهُ إِطْلَاقَهَا، وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى مَجْلِسٍ قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَصَحِيحَتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَكَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ، دَائِمَ الْبِشْرِ، لَيْنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِغَفْظٍ وَلَا غَلِيظٍ، وَكَانَ يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضُ فِي

(١) لا يجهل: أي لا يسهه أحدًا..

الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه، وكره له ما يكره لنفسه، ولم يمنع حبه له أن يأخذ على يديه ويكفه عن ظلم أو إثم أو مكروه إن كان منه، وكان إذا بلغه عن رجل صلاح أو زهد أو اتباع الأثر سأل عنه، وأحب أن يجري بينه وبينه معرفة، وكان رجلاً وطيفاً، إذا كان حديث لا يرضاه اضطرب لذلك، وتبين التغيير في وجهه غضباً لله، ولا يغضب لنفسه، ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمر من الدين اشتد غضبه له، وكان أبو عبد الله حسن الجوار، يؤذى فيصبر ويحتمل الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن يونس: رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - وقد صلى الغداة، فدخل منزله وقال: لا تتبعوني مرة أخرى. وكان يمشي وحده مشواضعا، وقال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا لقي امرأتين في الطريق وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى يجوزا.

وقال إبراهيم الحربي: كان أحمد بن حنبل كانه رجل قد وفق للأدب، وسدد بالحلم، وملى بالعلم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: حضر مجلس أبي عبد الله كئيش الزنادقة، فقلت له: أي عدو الله، أنت في مجلس أبي عبد الله، ما تصنع؟ فسمعتني أحمد، فقال: ما لك؟ فقلت: هذا عدو الله كئيش الزنادقة، قد حضر المجلس، فقال: من أمركم بهذا؟ عن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون؛ لعل الله ينفعهم به.

وقال أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المناذي: سمعت جدي يقول: كان أبو عبد الله من أحيا الناس، وأكرمهم نفسا،

وَأَحْسَنِيهِمْ عَشْرَةً وَأَدَبًا، كَثِيرَ الْإِطْرَاقِ وَالْعَضِّ، مُعْرِضًا عَنِ الْقَبِيحِ وَاللُّغْوِ، لَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا الْمَذْكُورَةُ بِالْخَدِيثِ وَالرَّجَالِ وَالطَّرِيقِ وَذِكْرِ الصَّالِحِينَ وَالزُّهَادِ، فِي وَقَارٍ وَسُكُونٍ وَلَفْظٍ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقِيَهِ إِنْسَانٌ بَشَّرَ بِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَوَاضَعُ تَوَاضَعًا شَدِيدًا، وَكَانُوا يُكْرِمُونَهُ وَيُعَظِّمُونَهُ وَيُحِبُّونَهُ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: أَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَفِيهِهِ يَتَكَلَّمُ وَيُؤْذِي؟ قَالَ: لَا تَعْرِضُوا لَهُ، إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُقَرِّ بِقَلِيلٍ مَا يَأْتِي بِهِ السَّفِيهِ أَقَرَّ بِالْكَثِيرِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: السُّفَةُ نَبَاحُ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ يَعْضُ الْكَلْبَ إِنْ عَضَّ

وَأَنْتَ تَرَى السَّيِّعَ إِذَا مَرَّ بِهِ السَّبَاعُ فِي السُّوقِ تَنْبَحُهُ الْكِلَابُ وَتَقْرُبُ مِنْهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَعُدُّهَا شَيْعًا؛ إِذْ لَوْ التَفَتَ كَانَ نَظِيرًا، وَمَتَى أَمْسَكَ عَنِ الْجَاهِلِ عَادَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَقْلِ مُوَبَّحًا عَلَى قُبْحِ مَا أَتَى بِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ لَا يَمِينُ لَهُ عَلَى سُوءِ أَدَبِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُجِيبُهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَغْبِطْ مَنْ نَادَاكَ مَنْ لَا تُجِيبُهُ

وَمَا نَدِمَ حَلِيمٌ وَلَا سَامِكٌ، وَإِنَّمَا يَنْدِمُ الْمَقْدِمُ عَلَى الْمَقَابِلَةِ وَالنَّاطِقِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاحْتَسِبْ سُكُونَكَ عَنِ السَّفِيهِ أَجْرًا لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاعْذُدْ أَحْزَارًا مِنْ أَنْ تَقَعَ فِي إِثْمٍ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ احْتِقَارًا لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ سُكُونُكَ سَبَبًا لِمَعَاوَنَةِ النَّاسِ لَكَ، وَإِنْ تَلَمَّحْتَ الْقَدَرَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مَا يُسَلِّطُ إِلَّا مُسَلِّطٌ؛ فَرَأَيْتَ الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِهِ إِمَّا عُقُوبَةً وَإِمَّا مَثُوبَةً.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رحمته الله - أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ فِي أَبِي بَكْرٍ - رحمته الله -، فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ

آذَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةُ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتُ عَلِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذَا وَقَعَ الشَّيْطَانُ»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَأِنْ أَمَرُوا شَتَمَكَ أَوْ غَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُغَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، يَكُنْ وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»^(٢).
وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنَجَرَ قَالَ: انْتَهَى الشَّعْبِيُّ إِلَى رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَغْتَابَانِهِ وَيَقْعَانِ فِيهِ، فَقَالَ:

هَيْبًا مَرِيضًا غَيْرَ ذَا مَخَاصِرٍ لِعِزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ - : «مَا بَلَغَنِي مِنْ أَحَدٍ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْزَلْتُهُ إِحْدَى ثَلَاثِ
مَنَازِلٍ: إِنْ كَانَ فَوْقِي عَرَفْتُ لَهُ قُدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ
دُونِي لَمْ أَحْقِلْ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ الْوَزِيرُ: لِيَكُنْ غَايَةُ أَمَلِكَ مِنْ عَدُوِّكَ الْإِنْصَافُ؛ فَمَتْنِي
طَلَبْتَهُ مِنْهُ كَانَ سَائِرَ الْخَلْقِ عَوْنًا لَكَ، فَمَا أُوْحَكَ وَصَدِيقُكَ فَعَامِلُهُمَا بِالْفَضْلِ
وَالْمَسَامَحَةِ لَا بِالْعَدْلِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ لَهُ: فَبَارَكَ اللَّهُ
فِيمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْحِلْمِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ مُطَرِّبُهُ:

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٩٦)، وفي سنده بشير بن الحر، قال الذهبي: لا يُعرف، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٧) مسنداً، وذكر البخاري في «تاريخه» المرسلاً. والسند بعده، وقال: والاول أصح.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٩٤)، صحيح بما بعده، والظر (٤٠٩٥).
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٤٢).

يَرِيئُكَ إِمَّا غَابَ عَنْكَ فَمِنْ دَنَا رَأَيْتَ لَهُ وَجْهَهَا يَسُرُّكَ مُقْبِلًا
يُعَلِّمُ هَذَا الْخَلْقَ مَا شَدَّ عَنْهُمْ مِنَ الْأَدَبِ الْمَجْهُولِ كَهَفًا وَمَعْقِلًا
وَيَجْزُرُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ إِذَا رَأَى مُضِيًّا لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا يَسْأَمُ الْبِلَا
وِإِخْوَانَهُ الْأَدْنَوْنَ كُلُّ مُوَفَّقٍ بَصِيرًا بِأَمْرِ اللَّهِ يَسْمُو إِلَى الْعُلَا

وَقَالَ الْحَلَالُ: حَدَّثَنَا الْمُرُودِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: مَا كَتَبْتَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ
- ﷺ - إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ حَتَّى مَرَّ بِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اخْتَجَمَ
وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا^(١)، فَأَعْطَيْتُ الْحُجَّامَ دِينَارًا حِينَ اخْتَجَمْتُ.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ
أَحْمَدَ زُهَاءُ خَمْسَةِ آلَافٍ، أَوْ يَزِيدُونَ، أَقَلُّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ يَكْتُبُونَ، وَالْبَاقِي
يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الْأَدَبِ وَحُسْنَ السَّمْتِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كُنَّا نَهَابُ أَنْ نُرَادَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي شَيْءٍ أَوْ
نُحَاجَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ يَعْنِي جِلَالَتِهِ وَلَهَيْبَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي رَزَقَهُ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا انْظَفَ ثَوْبًا وَلَا أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِنَفْسِهِ فِي شَارِبِهِ
وَشَعْرِ رَأْسِهِ وَشَعْرِ بَدَنِهِ وَلَا أَتْقَى ثَوْبًا وَأَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَفِي قَصِيدَةِ لِلثَّرَمِيدِيِّ الَّتِي أَنْشَدَهَا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهُوَ فِي السُّجْنِ
فِي الْمَحَنَةِ يَقُولُ فِيهَا:

إِذَا مُيزَ الْأَشْيَاخُ يَوْمًا وَخُصِّلُوا فَأَحْمَدُ مِنْ بَيْنِ الْمَشَايِخِ جَوْهَرُ
إِذَا اقْتَحَرَ الْأَقْوَامُ يَوْمًا يَسْتَبَدُّ فَفِيهِ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَفْخَرُ
فَيَا أَيُّهَا السَّاعِي لِبُذْرِكَ شَأْوَةٌ رُوَيْدُكَ عَنْ إِذْرَاكِهِ سَقَطُصَرُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧).

حَتَّى نَفْسُهُ الدُّنْيَا وَقَدْ سَنَحَتْ لَهُ فَمَنْزِلُهُ إِلَّا مِنَ الْقُوتِ مُقْفِرُ
فَإِنْ يَكُ فِي الدُّنْيَا مُقْبِلًا قَبْلَهُ مِنَ الْأَدَبِ الْمَحْمُودِ وَالْعِلْمِ مُكْثِرُ

هِيَ حُسْنُ الْجَوَارِ:

قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفُ الْأَذَى، حُسْنُ الْجَوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ -: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»^(١).
وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ صِفَهُ»^(٢). وَلَيْسَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ»^(٤).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَشْكُو جَارَهُ
فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَضَاعِكَ فِي
الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَضَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَيْرَهُ، فَجَعَلَ
النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَقَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي
شَيْعًا تَكْرَهُهُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، (٧٥).

(٣) رواه مسلم (٤٧)، (٧٦). (٤) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٩٢): حسن صحيح.

وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ. فَقَالَ: وَلَيْسَ لِي بِجَارٍ وَلَا ابْنٍ عَمٌّ؟ كَأَن يُقَالَ: الْحَسَدُ فِي الْجِيرَانِ، وَالْعَدَاوَةُ فِي الْأَقَارِبِ.
قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنْتَ خَلِيٌّ وَأَنْتَ حُرْمَةٌ جَارِي
إِنَّ لِلْجَارِ إِنْ تَغَيَّبَ عَيْنًا
مَا أَتَالِي إِنْ كَانَ لِلْيَابِ مِشْرُ
وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الْجَوَارِ
حَافِظًا لِلْمَغِيبِ وَالْأَمْرَارِ
مُسْتَبَلٌّ أَمْ بَقِيَ بِغَيْرِ مِثَارِ
وَقَالَ آخَرُ:

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ
مَا ضَرَّ جَارًا لِي أَجَاوِرُهُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ
وَالَيْهِ قَلْبِي تَنْزِلُ الْقِدْرُ
أَنْ لَا يَكُونَ لِبَابِهِ مِشْرُ
حَتَّى تُوَارِي جَارَتِي الْجُدْرُ
وَقَالَ آخَرُ:

أَقُولُ لَجَارِي إِذَا أَتَانِي مُعَاتِبًا
إِذَا لَمْ يَصِلْ خَيْرِي وَأَنْتَ مُجَاوِرُ
مُدًّا بِحَقٍّ أَوْ مُدًّا بِبَاطِلِ
إِلَيْكَ فَمَا شَرِي إِلَيْكَ بِوَاصِلِ
وَقَالَ آخَرُ:

اطْلُبْ لِنَفْسِكَ جِيرَانًا تُجَاوِرُهُمْ
لَا تَصْلِحْ الدَّارَ حَتَّى يَصْلِحَ الْجَارُ
وَقَالَ آخَرُ:

بَلِّغُوا مَوْنِي إِذَا بَعَثَ بِالرُّخْصِ مَنْزِلًا
فَقُلْتُ لَهُمْ كُفُّوا الْمَلَامَ فَبِأَنهَآ
وَلَمْ يَغْفِرُوا جَارًا هُنَاكَ يُنْقَضُ
بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارَ وَتَرْخُصُ

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ لَمْ يَشْكُ فِي عَقْلِهِ وَقَضِيلِهِ : إِذَا
حَمِدَهُ جَارُهُ ، وَقَرَابَتُهُ ، وَرَفِيقُهُ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ يُشَاوِرُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ
عَنْ مَحَلَّةٍ إِلَى أُخْرَى لِشَاذِي الْجِسَارِ ، فَقَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُ : صَبْرُكَ عَلَى أَذَى مَنْ
تَعْرِفُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ اسْتِحْدَاثِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ : الْعَافِيَةُ
عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَافُلِ . فَحَدَّثْتُ بِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ : الْعَافِيَةُ
عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ ^(١) .

وَقَالَ قَتَادَةُ : «مَا كَثُرَتِ النِّعَمُ عَلَى قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ أَعْدَاؤُهُمْ» .

وَعَنْ حَدِيثَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ» ^(٢) .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

إِنَّ الْهَوَانَ جِمَارُ الْمَوْتِ بِأَلْفِهِ	وَالْخَسْرُ يُنْكِرُهُ وَالْفَيْلُ وَالْأَسَدُ
وَلَا يُقِيمُ بَدَارِ الدَّلِّ بِأَلْفِهَا	إِلَّا الذَّكِيلَانِ عَبْدُ الْمَوْتِ وَالْوَقْدُ
هَذَا عَلَى الْحَسَنِ مَرْبُوطٌ بِرُؤْيِيهِ	وَذَا يُشْجُ فَلَا يَمُرِّي لهُ أَحَدُ

وَقَالَ آخَرُ :

وَإِذَا الدِّيَارُ تَنَكَّرَتْ عَنْ حَالِهَا	فَدَعِ الدِّيَارَ وَأَسْرِعِ التَّخَوُّمَ
لَيْسَ الْمَقَامُ عَلَيْكَ حَقًّا وَاجِبًا	فِي مَنْزِلٍ يَدْعُ الْعَزِيمُ ذَلِيلًا

(١) يعني : أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ أَذَى النَّاسِ تَنْحَصِرُ أَسْبَابُهَا فِي إِظْهَارِ الْغَفْلَةِ عَنْ شُرُورِهِمْ وَأَذْلَعِهِمْ بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ
يَتَفَلَّحْ لَهَا .

(٢) حسن ، أخرجه ابن ماجه (٤٠١٦) ، والترمذي (٢٢٥٤) ، وحسنه الألباني في «الصحيحة»
(٦١٣) ، من حديث حذيفة .

وَقَالَ آخَرُ :

وَكُنْتُ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيَّ مَحَلَّةٌ تَيْمَمْتُ أُخْرَى مَا عَلَيَّ تَضْيِيقُ
وَمَا خَابَ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ عَامِلٌ لَهُ فِي الثَّقَلِ أَوْ فِي الْمَحَامِدِ سُوقُ
وَلَا ضَاقَ فَضْلُ اللَّهِ عَنْ مُتَعَفِّفٍ وَلَكِنْ اخْلَاقُ الرِّجَالِ تَضْيِيقُ

وَقِيلَ :

لَا يَمْتَنِعُكَ خَفْضُ الْعَيْشِ فِي ذَعَةٍ تُزَوِّعُ نَفْسِي إِلَى أَهْلِ وَأَوْطَانِ
تَلْقَى بِكُلِّ بِلَادٍ إِنْ تَزَلْتَ بِهَا أَهْلًا بِأَهْلٍ وَجِيرَانًا بِجِيرَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حِينَ رَحَلَ مِنْ إِشْبِيلِيَّةَ :

وَقَائِلَةٌ : مَا لِي أَرَاكَ مُرَحَّلًا ؟ فَقُلْتُ صَبْرًا وَاسْمَعِي الْقَوْلَ مُجْمَلًا
تَنَكَّرَ مَنْ كُنَّا نُسَرُّ بِقُرْبِهِ وَعَادَ زُعَافًا بَعْدَ مَا كَانَ سَلَسَلًا
وَحَقُّ لَجَارٍ لَمْ يُوَافِقْهُ جَارُهُ وَلَا لَأَمْتُهُ الدَّارُ أَنْ يَفْرَحَ حَلًا
بُلَيْتَ بِحِمَصٍ وَالْفَقَامُ بِبِلْدَةٍ طَوِيلًا لِعَمْرِي مُخْلِقُ بُورِثِ الْبِلَا
إِذَا هَانَ حُرٌّ عِنْدَ قَوْمٍ أَنَاهُمْ وَلَمْ يَتَأَنَّ عَنْهُمْ كَانَ أَعْمَى وَأَجْهَلًا
وَلَمْ تُضْرَبِ الْأَمْثَالُ إِلَّا لِلْعَالِمِ وَلَا غُرِبَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْقِلَا

هِيَ حُبُّ الْفَقْرِ وَالْمَوْتِ وَالْحَذَرُ مِنَ الدُّنْيَا :

قَالَ الْمُرُودِيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَمَأْثُوكَ بِالْمَوْتِ وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَنَا ، أَنَا لَا أَعْدِلُ
بِالْفَقْرِ شَيْئًا ، أَنَا أَفْرَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : أَهَيْئُوا الدُّنْيَا ، فَوَاللَّهِ لَا هُنَا مَا تَكُونُ حِينَ تَهَانُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ تُذَيِّبَ الدُّنْيَا أَكْبَادَ رِجَالٍ وَعَتَّ صُدُورَهُمُ الْقُرْآنُ .

وَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ الْمَجْهُودُ مِنْ نَفْسِي، وَلَوِ دِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْ هَذَا الْأَمْرِ كَقَافَا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.

قَالَ خَلْفٌ: جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْمَعُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ، فَاجْتَهَدْتُ أَنْ أَرْفَعَهُ، فَأَبَى وَقَالَ: لَا أَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ. هو التواضع من يتعلم منه، وتزوم الألبس معه وَقَالَ الرَّبَاطِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَخَذْنَا هَذَا الْعَالَمَ بِالذُّلِّ فَلَا نَدْفَعُهُ إِلَّا بِالذُّلِّ.

وَيَتَّبِعُنِي أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ عِنْدَهُ قَالَ الشَّيْخُ ثَقِي الدِّينِ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عَلَى غَيْرِهِ عِلْمٌ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ قَلَّةُ احْتِرَامٍ لَهُ. وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. أَيِ انْقُصْ مِنْهُ، ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتُ﴾ [لقمان: ١٩]، أَيِ اقْبَحْ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَوْ كَانَ رَفَعُ الصَّوْتِ خَيْرًا مَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْحَمِيرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ بِأَمَلِكٍ وَعِزَّةِ النَّفْسِ فَيُفْلِحَ، لَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ، وَضِيقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ، وَتَوَاضُعِ النَّفْسِ أَفْلَحَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا فُيِّضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمُّ فَلَنَسْأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَيُؤْتِيهِمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ: وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَشَرَكْتُ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ لِيَبْلُغَنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَأَتِي بِهِ وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوْسُدُّ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، تَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ الشَّرَابِ، فَيَخْرُجُ

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ فَآتَيْتُكَ؟
فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتَيْتُكَ، فَاسْأَلْنِي عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيَّ
حَتَّى رَأَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي، فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي.

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّهَيْرِ يَقُولُ لِبَنِيهِ: إِنَّا كُنَّا صِغَارَ قَوْمٍ وَإِنَّا الْيَوْمَ كِبَارٌ، وَإِنَّا كُمْ
سَتَكُونُونَ مِثْلَنَا إِنْ بَقِيتُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي كِبِيرٍ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ التَّعْلِيمَ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ أَبَدًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: الْمُتَوَاضِعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ
الْمُنْخَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً.

وَقَدْ قِيلَ:

لَمُخْبِرَةٍ تُجَالِسُنِي نَهَارِي	أَخْبَأ إِلَيَّ مِنْ أُنْسِ الصَّدِيقِ
وَرَزْمَةً كَاعْبَدِي فِي الْبَيْتِ عِنْدِي	أَعَزُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ الدُّقِيقِ
وَلَطَمَةً عَالِمٍ فِي الْخَدِّ مِنِّي	أَلَذُّ عَلَيَّ مِنْ شُرْبِ الرَّجَاقِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: غَضِبَ الْأَعْمَشُ يَوْمًا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَقَالَ آخَرُ: لَوْ
غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا هُوَ أَحَقُّ مِثْلِكَ بِشُرْكَ مَا
يَنْفَعُهُ لِسَوْءِ خَلْقِي.

هِيَ الْوَحْدَةُ وَالْعَزَلَةُ وَالتَّوَاضُّعُ هِيَ سِيرَةُ أَحْمَدَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَقَالَ: لَمْ يَرَ أَحَدٌ أَبِي إِلَّا فِي
مَسْجِدٍ أَوْ حُضُورِ جَنَازَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَشْيَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَالَ
الْمُحْمَوْنِيُّ عَنْهُ: رَأَيْتُ الْوَحْدَةَ أَرْوَحَ لِقَلْبِي.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَتَرَجَمَ مَا سَبَقَ وَمَا يَأْتِي وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ وَجَدَ
هَيْئَتَهُ فِي الْحَمِيرَاتِ وَالطَّاعَاتِ مِنْ أَعْلَى الْهَيْمِ، وَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَهُ هَيْمٌ لَا مُنْتَهَى لِكِبَارِهَا وَهَيْئَتُهُ الصُّغْرَى أَجَلُ مِنَ الدَّهْرِ
لَهُ رَاحَةٌ لَوْ أَنَّ مِعْشَارَ جُودِهَا عَلَى الْبِرِّ كَانَ الْبِرُّ أَتَدَى مِنَ الْبَحْرِ

الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَمَا هَيْلُ فِي تَسَاوِيهَا وَعَدَمِهِ:

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سُبْحَانَكَ، مَا أَغْفَلَ هَذَا الْخَلْقَ عَمَّا أَمَانَهُمْ،
الْخَائِفُ مِنْهُمْ مُقَصِّرٌ، وَالرَّاجِي مُتَوَانٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يَتَّقِي اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا اتَّقَاهُ النَّاسُ شَاءُوا أَمْ أَبَوْا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا.

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ رَجَاءُ الْمَرِيضِ أَكْثَرَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ خَافَ اللَّهَ وَرَجَاهُ أَمِنَهُ خَوْفُهُ وَلَمْ يَحْرِمْهُ رَجَاؤُهُ.

وَقَالَ مَتَصُورُ الْفَقِيهِ :

قَطَعْتُ رَجَائِي مِنْ بَنِي آدَمَ طَرًّا قَامَصِخْتُ مِنْ رِقِّ الرَّجَاءِ لَهُمْ حُرًّا
وَعَدَلْتُ بِنَاسِي بَيْتَهُمْ فَأَجَلُهُمْ إِذَا ذُكِرُوا قَدَرًا كَادَتْهُمْ قَدَرًا
غَنَى عَنْهُمْ بِإِلَهِ لَا مُسْتَطَاوِلًا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا قَائِلًا هُجْرًا
وَكَيْفَ يَغِيبُ النَّاسُ بِالْمَنْعِ مُؤْمِنٌ يَرَى النِّفْعَ مِمَّنْ يَحِلُّكَ النِّفْعَ وَالْعُشْرًا
عَلَيْهِ اتِّكَالِي فِي الشَّدَائِدِ كُلِّهَا وَخَشْيِي بِهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ لِي دُخْرًا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ:

أَسِيرُ الْخَطَايَا عِنْدَ بَابِكَ وَأَقِفُ عَلَى وَجْهِ مِسْمَا بِهِ أَنْتَ عَارِفُ

<p>وَيَرْجُوكَ فِيهَا فَهُوَ رَاجٍ وَخَائِفٌ وَمَا لَكَ فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ مُخَالَفٌ إِذَا نُشِرَتْ يَوْمَ الْحِسَابِ الصَّحَائِفُ بَصْعَدُ ذُو الْقُرْبَى وَيَجْفُو الْمَوَالِفُ أَرْجِي لِإِسْرَافِي فَلَيْتِي لَتَالِفُ</p>	<p>يَخَافُ ذُنُوبًا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبُهَا فَمَنْ ذَا الَّذِي يُرْجَى سِوَاكَ وَيُتَّقَى فَيَا سَيِّدِي لَا تُخْزِنِي فِي صَحِيفَتِي وَكُنْ مُؤْنِسِي فِي ظِلْمَةِ الْقَبْرِ عِنْدَمَا لَيْسَ طَمَاقُ عَنِّي عَفْوُكَ الْوَاسِعُ الَّذِي</p>
---	--



آدَابُ الْعِلْمِ

هِيَ طَلَبُ الْعِلْمِ وَمَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْهُ وَمَا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، وَفَضْلُ أَهْلِهِ:

قَالَ الْمُسَوْنِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَيْدِي ابْنِي بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا، بِالْقُرْآنِ. قُلْتُ: أَعَلِمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ فَتَعَلَّمَهُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَرَأَ أَوَّلًا تَعَوَّذَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا. وَعَلَى هَذَا اتِّبَاعُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَمَلًا إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الشَّانِقِيُّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَسُورَتَانِ كَذَا وَجَدَّتُهُ، وَلَعَلَّهُ وَسُورَةٌ، وَإِلَّا فَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ؟ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ حِفْظُهُ مَا يَلْغُ أَنْ يُجَرِّقَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ خَاصَّةً فِي الْأَشْهُرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي الْفَقْهِ.

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي أَيِّ شَيْءٍ أَجْعَلُ فَضْلَ يَوْمِي: فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُحَسِّنُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَقُومُ بِهِ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهِهُ فِي الدِّينِ»^(١).
وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ

فَضْلُ
الْعِلْمِ

آخِرِينَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْقُوعًا - «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - مَرْقُوعًا - «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - مَرْقُوعًا - «إِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَفِيرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَبْطِ وَافِرٍ» (٣).

قَالَ بَشِيرُ الْحَافِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَحَسُنَتْ نِيَّتُهُ».

إِخْلَاصُ
الذِّمَّةِ
فِي
طَلَبِ
الْعِلْمِ

وَقَالَ سَفِيَّانُ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُرَادُ اللَّهُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نَيْةٍ ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النِّيَّةَ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّنَا إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَأْتِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٨)، والطبراني (٧٩١١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٦١).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٥٩).

وَقَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلِبُهُمْ لَهُ نِيَّةٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِشَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلِكُنْأَرُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ لَا تُخَيِّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا حَدِيثُ «الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ: وَهُمْ الْمُجَاهِدُ الْمُرَائِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَرِيءٌ، وَالْمُنْفِقُ الْمُبَاهِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، وَفُلَانٌ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ» (٢).

قِيلَ لَا حِمْدَ: إِلَى مَتَى يَكْتُبُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ: نَحْنُ إِلَى السَّاعَةِ نَتَعَلَّمُ.

مطلب العلم فيمن له نهاية

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا» (٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَزَلَةِ»: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدِمِ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ كِبَرِ السَّنِّ وَإِذْ رَأَى السُّودَ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدَائِثِهِ كَانَ أَدْنَى عُقُوبَتِهِ أَنْ يَفُوتَهُ حَظُّ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ.

الشفقة قبل التضرع

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه البخاري في «كتاب العلم» بصيغة الجزم في «كتاب العلم» وقال الحافظ عقيبة: أخرجه ابن أبي شبة وغيره بسند صحيح.

وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّيَاسَةَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَوَانِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلٍّ مَا بَقِيَ.

وَقِيلَ لِلْمُسَبِّرِ: لِمَ صَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ - يَعْنِي ثَعْلَبًا - أَحْفَظَ مِنْكَ لِلْغَرِيبِ وَالشَّعْرِ؟ قَالَ: لِأَنِّي تَرَأَسْتُ وَأَنَا حَدَثٌ، وَتَرَأَسَ وَهُوَ شَيْخٌ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: قِيلَ لِأَبْنِ الْمُبَارَكِ: كَيْفَ تَعْرِفُ الْعَالِمَ الصَّادِقَ؟ قَالَ: الَّذِي يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُقِيلُ عَلَى آخِرَتِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَعَمْ ^{مَا} هَكَذَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَنْتَبِغِي لِجَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ بِقِيلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَتَهَارِهِ إِذَا ^{مُطَابِقًا} النَّاسُ مُقَطَّرُونَ، وَثُكَايِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَيَحْزَنُهُ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ.

قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ طَلَبُوا لِمَا عِنْدَ اللهِ لَهَانَهُمُ النَّاسُ، وَلَكِنْ ^{صِيَانَةُ} طَلَبُوا بِهِ الدُّنْيَا فَهَانُوا عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ سَفْيَانُ: مَا زَالَ الْعِلْمُ عَزِيزًا حَتَّى حُمِلَ إِلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ، وَأَخَذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا فَتَنَزَعَ اللهُ الْحَلَاوَةَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: يَنْتَبِغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَبْذُلَهُ وَلَا يَحْمِلَهُ إِلَى النَّاسِ، خُصُوصًا إِلَى الْأَمْرَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَرَجَانِيُّ:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذَّلِّ أَحْجَمًا

أَرَى النَّاسَ مِنْ ذَنَابِهِمْ هَانَ عِنْدَهُمْ
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كَلَمًا
وَمَا كُلُّ بَرِّقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفِيرُنِي
إِذَا قِيلَ هَذَا مِنْهُمْ قُلْتُ: قَدْ أَرَى
وَلَمْ أَتَذَلَّ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي
أَشَقَى بِهِ غَرَمًا وَأَجْنِبَهُ ذَلَّةً ١٩
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
وَلَكِنْ أَذَلُّوهُ فَهَانَ وَدَثُّوهُ

وَمَنْ لَرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَحْزَمًا
بَدَأَ طَمَعٌ صَيَّرَتْهُ لِي سُلَمًا
وَلَا كُلُّ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَرْضَاهُ مُتَعِمًا
وَلَكِنْ نَفْسُ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظُّلَمًا
لَا خِدْمَ مَنْ لَا ثِقَتَ لَكِنْ لَا خِدْمَتَا
إِذَا فَاتَبَاعَ الْجَهْلُ قَدْ كَانَ أَحْزَمًا
وَلَوْ عَظُمُوهُ فِي النَّفْسِ لِعَظُمَا
مُحَيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَحْتَمَا

قال أبو الحارث لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يرحل لطلب العلم؟

قال: نعم قد رحل أصحاب رسول الله - ﷺ - ومن بعدهم.

وعن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأسافر مسيرة الليالي والأيام في الحديث الواحد.

الرحلة
هي
طلب
العلم

وعن الشعبي قال: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت منفرة ضاع.

وفي «الصحيحين» من حديث الشعبي: عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - ﷺ -: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بهي ورجل كانت له أمة فآذنها فأحسن تأديبها ثم اعتقها فتزوجه» (١).

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، وابن حبان (٢٢٧).

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِي مِثْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، يُعْنِي مِنَ الْكُوفَةِ.

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: وَأَنَّ جَابِرًا رَحَلَ إِلَيْهِ شَهْرًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ ابْتَنَعَ بَعْضًا وَسَارَ شَهْرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَنَا اللَّهُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّينُ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ رَحَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، تَقَبَّلَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُمْ.

قَالَ الْمُرُوزِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَصِفُ كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ، قَالَ: نَنْظُرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ التَّابِعِينَ. هَذَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ إِذَا جَاءَ شَيْءٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ^٢. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَكْأَدُ يَجِيءُ شَيْءٌ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

مَوْعِظَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ بِالشَّعْرِ:

قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي وَجْهِ الصَّبْحِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مُسْبِلٍ مِنْدِيلَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَنَأْوِلِي رُقْعَةً، فَلَمَّا أَضَاءَ الصَّبْحُ قَرَأْتُهَا فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ:

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤٩٥/٣)، وصححه الحاكم (٤٣٧/٢)، وانظر «الفتح» (٤٥٣/١٣).

عِشْ مُوسِرًا إِنْ شِئْتَ أَوْ مُعْسِرًا لَا بُدَّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَمِّ
وَكُلَّمَا زَادَكَ مِنْ بَعَثَةٍ زَادَ الَّذِي زَادَكَ فِي الْهَمِّ
إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَصْرِنَا لَا يَهْلِكُونَ الْعِلْمَ لِلْعِلْمِ
إِلَّا مُبَاهَاةً لِأَصْحَابِهِمْ وَعُدَّةً لِلْخُصَمِ وَالظُّلَمِ

قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَحْمِيٍّ الدُّهْلِيَّ نَاوَلَنِي، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: الرَّقْعَةُ
الَّتِي نَاوَلْتَنِي، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ مَا نَاوَلْتُكَ رَقْعَةً، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا عِطَّةٌ لِي. وَقَالَ
الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الْأَخْضَرِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ قَاضِي بَكْرِيَّةَ
قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِلَيْهِ أَيَّامَ الْبَحْتَةِ:

هَذِي الْخُطُوبُ سَتَنْتَهِي بِأَحْمَدَ فَلِذَا جَزَعْتَ مِنَ الْخُطُوبِ فَمَنْ لَهَا
الصَّبْرُ يَقْطَعُ مَا تَرَى فَاصْبِرْ لَهَا فَعَسَى بِهَا أَنْ تَنْجَلِيَ وَلَعَلَّهَا
فَاجَابَ أَحْمَدُ:

صَبْرْتَنِي وَوَعظْتَنِي فَأَنَا لَهَا فَسَتَنْجَلِي، بَلْ لَا أَقُولُ: لَعَلَّهَا
وَيَحْلُهَا مَنْ كَانَ يَمْلِكُ عَقْدَهَا ثِقَةً بِهِ إِذْ كَانَ يَمْلِكُ حُلَّهَا

الْعِلْمُ مَوَاهِبُ مِنَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ يُنَالُ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ لَا بِالْحَسَبِ:

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّمَا الْعِلْمُ مَوَاهِبُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ
أَحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ يَنَالُهُ أَحَدٌ بِالْحَسَبِ وَلَوْ كَانَ بِالْحَسَبِ، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ
أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

الْحَذَرُ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ:

نَقَلَ الْمُتَمَوِّنِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ فَأَخْطِئُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَلِيَّالْسِّي، سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»^(١) مَا مَعْنَى: يُغَانُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَفَسَّرْتُ ذَلِكَ وَلَكِنْ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانُوا يَتَّقُونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا يَتَّقُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَجِيءُ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ يَسْأَلُهُ فِي الْغَرِيبِ.

فِي قَوْلِ الْعَالِمِ لَا أَذْرِي، وَاتَّقَاءِ التَّهْجَمِ عَلَى الْفِتْوَى:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ «لَا أَذْرِي» أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَمَسِيدَ الْعَالَمِينَ يُسَالُ عَنْ الشَّيْءِ فَلَا يُجِيبُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا أَذْرِي نِصْفَ الْعِلْمِ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مَاطِيَةٌ، وَلَا أَذْرِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْتَهِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ يُسَالُ فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ».

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وابن حبان (٩٣١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ لَا يَكَادُ يُفْتِي فِي الطَّلَاقِ وَيَقُولُ: مَنْ يُحْسِنُ ذَا؟ مَنْ يُحْسِنُ ذَا؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَوْ مَا شَيْءٍ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، الْبَلَاءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ عَنْ عُنُقِهِ وَيُقْلِدُكَ، وَخَاصَّةً مَسَائِلَ الطَّلَاقِ وَالْفُرُوجِ نَسَّالُ اللَّهِ الْعَافِيَةَ.

وَتَقُلُّ الْأَثَرُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقُلْتُ: كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَمَا عِنْدِي أَنَا؟ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ - يَعْنِي الْعِلْمَ - مَا جَاءَ مِنْ قَوْقٍ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْعَالِمَ يَطْنُونُهُ عِنْدَهُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمَجْنُونٌ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُيَمُونِيِّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ أَخَافَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ أَفْتَى بِفَتْيَا غَيْرِ ثَبَتَ فِيهَا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»^(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيُّ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَّاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَّاهُ الْفَتْوَى. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ رَدَّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ أَبُو حُصَيْنٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الشَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ: إِنْ أَحَدَهُمْ لِيُفْتِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عَمَرَ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلُ بَدْرٍ.

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٧)، و«المشكاة» (٢٤٢)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٣٦)، و«الجامع الصحيح» (٤٠).

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَجَلَةُ فِي الْفَتْوَى نَوْعٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالْخُرْقِ.
 وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَسُحْنُونَ: أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفِتْنَةِ أَقْلُهُمْ عِلْمًا.
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - مَرْثُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ
 الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ
 عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ؛ فَلَقَدْ
 رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ، لَرَدَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله - أَمْرَهُ، وَاللَّهِ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ اسْفَلِ الْحَفِّ أَوْكَى
 مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله - يَمْسَحُ أَعْلَى الْحَفِّ»^(٣).
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمُ الْأَثَارَ وَأَخَذْتُمُ الْمَقَابِيسَ.
 وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ. وَقَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنَّمَا الْعِلْمُ
 كُلُّهُ بِالْأَثَارِ.

فِي الْوَصِيَّةِ بِالْفَهْمِ هِيَ الْفِقْهُ وَالْتَّهَبْتُ وَعِلْمٌ مَا يُخْتَلَفُ فِيهِ:

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فَهِمًا فِي الْفِقْهِ. وَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: عَلَيْكَ

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧)، وصححه
 شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٦٧)، و«الجامع الصحيح» (٣٢٧٣).

بِالْفَهْمِ فِي الْفِقْهِ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: رُبَّمَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ، أَوْ نَزَلَتْ الْمَسْأَلَةُ، فَلَعَلِّي أَسْهَرُ فِيهَا عَامَةً لَيْلِي.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ عَلِمَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَقَدْ فُقِيَ. وَقَالَ: أَعْلَمُ النَّاسَ أَعْلَمُهُمْ بِالْاِخْتِلَافِ.

هِيَ كَرَاهَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْغَرَائِبِ وَعَمَّا لَا يَنْتَضِعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ:

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً عَنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ: أُمْسِلُمُونَ هُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَحْكَمْتُ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا؟.

وَقَالَ - أَيْضًا - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَ يَشْرَبُ السَّرِي سُقَيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: يَا صَبِي، أَنْتَ تَسْأَلُ عَنْ ذَا؟.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَانَ الْقَطِيعِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ النُّورَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَاقِلَاءِ، قَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَتَعَلَّقَ بِثَوْبِي، وَقَالَ: أَيْشِرُ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ فَسَكَتُ، فَقَالَ: أَيْشِرُ تَقُولُ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَسَكَتُ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَتَعْلَمُ هَذَا.

وَعَنِ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَلَئِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَرَ يَنْهَى أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا سَأَلُوا إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ^(١).

(١) أخرجه الدارمي (١/٦٣).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْطَلِقْ فَأَقْبِتِ النَّاسَ، فَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَقْبِتْهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُقْبِتْهُ، فَإِنَّكَ تُطْرَحُ عَنْ نَفْسِكَ ثَلَاثِي مُؤْتَةِ النَّاسِ». وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ^(١).

فِي النِّهْيِ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ وَالْمَغَالِطَةِ وَسُوءِ الْقَصْدِ بِالْأَسْئَلَةِ:

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : شَرَّ أَعْبَادِ اللَّهِ يَنْتَقُونَ شَرَّ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ مَسْأَلًا، فَقَالَ: أَخْبِئْهَا لِإِبْلِيسَ حَتَّى تَلْقَاهُ فَيَسْأَلَهُ عَنْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِي الْمَأْمُونُ: مَنْ تَرَكْتَ بِالْبَصْرَةِ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَشَاطِيعَ مِنْهُمْ سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقُلْتُ: هُوَ ثَقَّةٌ حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ عَاقِلٌ، فِي نَهَائِهِ الشَّرِّ وَالصَّيَانَةِ، فَأَمَرَنِي بِحَمْلِهِ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ إِلَيْهِ، فَقَدِمْتُ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ وَفِي الْمَجْلِسِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَثَمَامَةُ وَأَشْبَاهُ لَهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَدْخُلَ مِثْلُهُ بِحَضْرَتِهِمْ، فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ، فَاجَابَهُ الْمَأْمُونُ وَرَفَعَ مَجْلِسَهُ وَدَعَا لَهُ سُلَيْمَانُ بِالْعِزِّ وَالتَّوْفِيقِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَسَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ نَظْرَةً تَحْيِيرَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ شُبْرُمَةَ: أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُكَ لَا تُضْحِكُ الْجَلِيسَ وَلَا تُزْزِي بِالْمَسْئُولِ فَسَلْ. وَحَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: قَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ: مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَسْأَلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلَا لِلْمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا

فَلَيْسَ أَل. قَالَ: فَهَابُوهُ فَمَا نَطَقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ وَوَلَّاهُ قَضَاءَ مَكَّةَ فَمَرَجَ إِلَيْهَا. أَمَّا رَمَى الشَّيْخِ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الطَّلَبَةِ؛ لِيَحْتَسِرَ مَا عِنْدَهُمْ فَحَسَنَ حَدِيثَ طَرَحِ النَّبِيِّ - ﷺ - شَجَرَةً لَا تَرْمِي وَرَقَهَا هِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هِيَ النَّخْلَةُ» (١).

ثُمَّ إِنْ أَصَابَ وَاحِدٌ وَأَخْطَأَ غَيْرُهُ، جَازَ مَدْحُ الْمَصِيبِ؛ لِتَزْدَادَ رَغْبَتُهُ وَحِرْصُهُ وَتَجْتَنِدَ - أَيْضًا - الْمُخْطِئُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ. وَتُكْرَهُ عَيْبُ الْمُخْطِئِ؛ لِجُصُولِ الْمَصْلَحَةِ بِدُونِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَذَى. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشَبِّهُ مَدْحَ الْأَمِينِ، وَالشُّهُودَ لِلْمَصِيبِ فِي السَّبْقِ، وَعَيْبُ الْمُخْطِئِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا يَجُوزُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَحْرًا، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِّمَ لِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

عند مخالفة الشيخ أو مخالفة

وَسَالَ ابْنُ سِيرِينَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنَتَيْنِ مِثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قُلْتُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. فَقَالَ: بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَضَخَمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَفْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَفِيهِ تَأْدِيبُ السَّائِلِ لِلتَّلْمِيزِ.

وَقَوْلُهُ: بَهْ بِهِ، قِيلَ مَعْنَاهُ: مَهْ مَهْ زَجَرٌ وَكَفٌّ، وَقَوْلُهُ: إِنَّكَ لَضَخَمٌ إِيَّارَةٌ إِلَى الْعَبَاوَةِ وَقِلَّةِ الْأَدَبِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطَعَ كَلَامَهُ وَعَاجَلَهُ، وَقَوْلُهُ أَسْتَفْرِئُ مَعْنَاهُ أَدَّكُرُهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ بِكَمَالِهِ.

هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّنْبِيهِ وَصِرَاحَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ

ذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ تَاجِرُ ابْنِ زَيْيَادٍ الصَّلَاةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، فَضَرَبَ فُحْدِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فُحْدِي، كَمَا ضَرَبْتَ فُحْدَكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فُحْدِي، كَمَا ضَرَبْتَ فُحْدَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ بِهَا، فَإِنْ أَذْرَكَتِ الصَّلَاةَ مِنْهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي»^(١).

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: فَضَرَبَ فُحْدِي، أَيُّ: لِلتَّنْبِيهِ وَجَمْعُ الذَّهْنِ عَلَى مَا يَقُولُهُ لَهُ.

وَفِي قِصَّةِ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ - ﷺ - نِسَاءَهُ لَمَّا يَدَا بَعَائِشَةَ، وَقَالَتْ: اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَلَّا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْعِنِّي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعْنِي مُعَلِّمًا مُسَرًّا»^(٢).

كِرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسَاوِسِ وَخَطَرَاتِ الْمُتَصَوِّفَةِ:

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ فَتَنَّهُ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: اخْذَرَهُمْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْخَطَرَاتِ؟ التَّابِعُونَ تَابَعُوا التَّابِعِينَ؟^{١٩}.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْحَامِسِيِّ وَكُتُبِهِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٨).

إِنَّا كَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتُبُ بَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ؛ فَمَا تَجِدُ مَا يُغْنِيكَ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبْرَةٌ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ. بَلِّغْكُمْ أَنَّ سُفْيَانَ وَمَالِكًا وَالْأَوْزَاعِيَّ صَنَعُوا هَذِهِ الْكُتُبَ فِي الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ؟ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبَدْعِ!

فِي وَعَظِ الْقُصَاصِ وَنَفْعِهِمْ وَضَرَرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ؛

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يُعْجِبُنِي الْقُصَاصُ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَرَى الذُّهَابَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَيْ لَعَمْرِي إِذَا كَانَ صَدُوقًا؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ.

وَقَالَ مُهَنَّا: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلُوهُ عَنِ الْقُصَاصِ فَرَخَّصَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُصْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْقُصَاصُ وَلَوْلَاهُمْ مَا خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي: يُعْجِبُنِي الْقُصَاصُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَيُخَوِّفُونَ النَّاسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ: جَاءَتَا سُفْيَانَ هَهُنَا فَقُلْنَا: نَسْتَقْبِلُ الْقُصَاصَ بِوُجُوهِنَا؟ فَقَالَ: وَلَوْ الْبَدْعُ ظَهَرَ كُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ، هَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ مَرْقُوعًا: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»^(١).

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: أَيْ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا لِأَمِيرٍ يَعْظُمُ النَّاسَ وَيُخَبِّرُهُمْ بِمَا مَضَى لِيَعْتَبَرُوا، أَوْ مَأْمُورٍ بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ كَالْأَمِيرِ.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٢٣/٦)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١١٣): حسن صحيح. وانظر «المشكاة» (٢٤٠٥).

وَقَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِعَمِّي فِي الْقُصَاصِ، قَالَ: الْقُصَاصُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الْجَنَّةَ
وَالنَّارَ وَالتَّخْوِيفَ، وَلَهُمْ نِيَّةٌ وَصِدْقٌ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ وَضْعِ
الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ فَلَا أَرَاهُ.

قَالَ الشَّيْخُ ثَقِي الدِّينِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَكْذَبُ النَّاسِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - السُّؤَالُ وَالْقُصَاصُ فَيَجِبُ مَنَعُ مَنْ يَكْذِبُ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ إِذَا
كَانَ يَكْذِبُ وَيَسْأَلُ وَيَتَخَطَّى؟ وَكَيْفَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فِي مِثْلِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ؟ فَنَهَى مَنْ يَكْذِبُ مِنْ أَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ وَيُنْهَى مَنْ رَوَى مَا لَا يَعْرِفُ
أَصْدَقُ أَمْ كَذِبٌ؟.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَصْلُحُ لِلْكَلَامِ عَلَى الْعَوَامِّ مُلْحِدٌ وَلَا أَهْلُهُ، وَكِلَاهُمَا يُفْسِدُ
مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ.

مُخَاطَبَةُ
النَّاسِ
عَلَى
فَدْرٍ
مَقُولِهِمْ

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثَ وَهُوَ غَيْرُ
فَقِيهٍ؟ فَقَالَ: هَذَا وَبَالَ عَلَى الشَّرْعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَوَامِّ تَفَرَّقُوا عَنْ
مَجْلِسٍ مِثْلِ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا فَعَلْتُ كَثِيرًا، وَلَمْ أَعْلَمْ
أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَهْدِلُ مَاءَ قِرَاجِي وَأَهْدِلُ حَقِي
مِنَ الْمَاءِ، وَإِذَا هُوَ قَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى لَنَا الشَّيْخُ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - :
«لَا يَسْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» (١)، (٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُخَاطَبَ الْعَوَامُّ بِكُلِّ عِلْمٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ

(١) انتهى عن سلفي الرجل زرع غيره هو كناية عن وطء من حملت من غيره، والعرب تطلق كلمة الزرع
على الولد.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٨٩).

يُخَصُّ الْخَوَاصُّ بِإِسْرَارِ الْعِلْمِ؛ لِاحْتِمَالِ هَوْلِهِ مَا لَا يُحْتَمَلُهُ أُولَئِكَ، وَقَدْ عَلِمَ تَفَاوُتُ الْأَفْهَامِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٨٣]، وَقَالَ : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ (١٢) ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُسِرُّ إِلَى قَوْمٍ وَلَا يُحَدِّثُ قَوْمًا، وَقَالَ عَمَّنْ وَعَظَ الْعَوَامَّ: لِيَحْذَرُ الْخَوْضَ فِي الْأَصُولِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُوجِبُ الْفِتْنَةَ، وَرُبَّمَا كَفَرُوهُ مَعَ كَوْنِهِمْ جَهْلَةً.

هُدًى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْكَلَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. » وَقَالَتْ: كَانَ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ^(١).

وَالْبُخَارِيُّ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا^(٢).

كَرَاهَةُ التَّشْدُّقِ فِي الْكَلَامِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُغِصُّ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرُ بِلِسَانِهَا»^(٣).

قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: هُوَ الَّذِي يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ، وَيُفَحِّمُ بِهِ لِسَانَهُ وَيُلْقِيهِ كَمَا تُلْقِي الْبَقَرَةُ الْكَلَامَ بِلِسَانِهَا لَفًا.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨٥).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنْ مِنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ».

فَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُفَكِّرُونَ»^(١).

قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: الثَّرَاوُ الَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ تَكَلُّفًا وَخُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ، وَالثَّرَثَةُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الْمُتَوَسِّعُ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاظٍ وَاحْتِرَازٍ، وَقِيلَ: الْمُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ، قَالَ: وَالْمُتَفَيِّهُ: الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الْكَلَامِ وَيَفْتَحُ فَاهَهُ بِهِ مَأْخُودٌ مِنَ الْفَهْمِ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ الْإِنْسَاعُ.

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ - ﷺ - «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا - أَوْ - إِنْ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»^(٢).

قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: أَيُّ مِنْهُمَا مَا يَصْرِفُ قُلُوبَ السَّامِعِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَقٍّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنْ مِنْ الْبَيَانِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْتَسِبُهُ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ، فَيَكُونُ فِي مَعْزِلِ الدَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْزِلِ الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَمَالُ بِهِ الْقُلُوبُ، وَيَتَرْضَى بِهِ السَّاحِطُ، وَيُسْتَنْزَلُ بِهِ الصَّغْبُ، وَالسَّحَرُ فِي كَلَامِهِمْ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: تَأَوَّلْتُ طَائِفَةً عَلَى الدَّمِّ؛ لِأَنَّ السَّحَرَ مَذْمُومٌ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْأَدَبِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْمَدْحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَدَحَ

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٧)، وأحمد (٤٦٥١)، وأبو داود (٥٠٠٧).

الْبَيَّانَ وَأَضَافَهُ إِلَى الْقُرْآنِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ فَأَحْسَنَ الْمَسْأَلَةَ فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ السَّحَرُ الْحَلَالُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الرُّومِيُّ:

وَحَدِيثُهَا السَّحَرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَجْنِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْمُسَحَّرِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: الرَّجُلُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ بِنَفْسِهِ، وَرَجُلٌ بِلِسَانِهِ، وَرَجُلٌ بِمَالِهِ. وَتَنْظَرُ
مُعَاوِيَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاتَّبَعَهُ بَصَرُهُ، ثُمَّ قَالَ مُتَمَثِّلًا:

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكَ مَقَالًا لِقَائِلٍ مُصِيبٌ وَلَمْ يَفْنِ اللِّسَانَ عَلَى هُجْرٍ
يُصَرِّفُ بِالْقَوْلِ اللِّسَانَ إِذَا انْتَحَى وَتَنْظُرُ فِي أُعْطَافِهِ نَظَرَ الصَّقْرِ
وَلِحَسَنٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكَ مَقَالًا لِقَائِلٍ بِمُلْتَطَقَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فِصْلًا
شَفَى وَكَفَى مَا فِي النَّفْسِ فَلَمْ يَدْعُ لِيَذِي إِثْمَةٍ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلًا
وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ
حِكْمَةً»^(١).

وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ
شُعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه»، فَأَنْشَدْتُهُ
بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، قَالَ: «هَيْه»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ:
«لَقَدْ كَادَ أَنْ يُسْلِمَ فِي شُعْرِهِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١١)، وابن حبان (٥٧٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٥)، وابن حبان (٣٧٥٨).

وَعَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِحَسَّانَ يَوْمَ قَرْيَظَةَ: «أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنْ جَبْرِيلُ مَعَكَ» (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْقُوعًا: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»
 وَفِي لَفْظٍ: «سَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَغْدُوا، وَزَوَّحُوا، وَشَيْئًا مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا» (٢).

الْغَدْوَةُ: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالرَّوْحَةُ: آخِرُهُ، وَالْدَّلْجَةُ: آخِرُ اللَّيْلِ، وَالْمُرَادُ الْعَمَلُ وَقَتُ الشَّاطِطِ وَالْفَرَاغِ كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْيُسْرِ.
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا (٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ - ﷺ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِنَفْسِهِ فُطْرًا إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَا ضَرَبَ شَيْعًا بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَنْفَرُوا» (٥).

(١) رواه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩)، والنسائي (١٢١/١)، وابن حبان (٣٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧١)، وأحمد (٣٨٦/١)، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).

(٥) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

هِيَ قِرَاءَةُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزُّبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقُصَّاصِ:

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، فَعَضِبَ فَقَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ مُسْلِمٍ! وَغَضِبَ.

وظَاهِرُهُ الْإِنْكَارُ وَذِكْرُهُ الْقَاضِي ثُمَّ احْتَجَّ بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ قِطْعَةً مِنَ التَّوْرَةِ غَضِبَ، وَقَالَ: «أَلَمْ آتِ بِهَا بِنِضَاءٍ نَقِيَّةٍ؟» (١).

هِيَ التَّخَوُّلُ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةَ الْمَلِكِ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ كَانَ يُذَكَّرُ كُلُّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَسْتَهِيهِ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أُمْلِكُكُمْ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» (٢).

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ مَا أَقْبَلْتُ عَلَيْكَ قُلُوبُهُمْ، إِذَا حَدَّثُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ، وَإِذَا انْصَرَفَتْ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ فَلَا تُحَدِّثُهُمْ، وَذَلِكَ إِذَا أَتَاكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: حَدَّثَ النَّاسَ كُلُّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَكْثُرَتْ قِمَرَتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثُرَتْ قَفَلَتَا، وَلَا تُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، وَلَقَاتِ الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ فَتَقَطِّعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَسَمِّلْهُمْ، وَلَكِنْ أَتَيْتُ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، وَإِلَيْكَ وَالسَّجْعُ فِي الدُّعَاءِ، فَأَتَيْتُ عَهْدَتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَهُ» (٣).

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣/٣٣٨، ٣٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٧).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِنَّمَاكَ وَأَمْلَالُ النَّاسِ وَتَقْبِيطُهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ:
«إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ؛ فَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكَمِ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَرْبَحُوا الْقُلُوبَ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَرِهَ عَمِيَّ وَقَالَ
أَيْضًا: إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَهْوَةً وَإِقْبَالَ، وَفُتْرَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا،
وَذَرُوهَا عِنْدَ فُتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا.

الأخفاض
هي العلم

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تَحَدَّثُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَجَالَسُوا، وَإِذَا
مَلَلْتُمْ فَحَدِّثْ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّجَالِ حَسَنٍ جَمِيلٍ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَوْلُ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ لِرَبِّكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَمَتَى يَكُونُ بَدْعُهُ:

قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَجْلِسُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُو هَذَا وَيَدْعُو
هَذَا، وَيَقُولُونَ لَهُ: أَذْعُ أَنْتَ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا هَذَا؟.

وَقَالَ أَبُو الْعَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ مِهْرَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،
قُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى -
فَمَا تَرَى فِيهِمْ؟ قَالَ: فَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ وَيَدْعُو بَعْدَ

(١) رواه البخاري (١٩٦٨).

الصلاة، ويذكر الله في نفسه. قلت: فإخ لي يفعل هذا؟ قال: انه، قلت: لا يقبل. قال: عظه. قلت: لا يقبل، أهجره؟ قال: نعم.

ثم أتيت أحمد حكيت له نحو هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضاً: يقرأ في المصحف، ويذكر الله - تعالى - في نفسه، ويطلب حديث رسول الله - ﷺ - قلت: فأنها؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى إن شاء الله - تعالى - فإن هذا يحدث: الاجتماع والذي تصف، قلت: فإن لم يفعل أهجره؟ فتبسم وسكت.

وعن معمر بن عمرو بن عبد العزيز كان حسن الصوت بالقرآن، قال: فخرج يوماً وقرأ وجهه بصوته؛ فاجتمع الناس له، فقال له سعيد بن المسيب: فشتت الناس. قال: قد دخل.

في صفة المحدث الذي يؤخذ عنه،

قال المروزي: قال أبو عبد الله: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قال: صار الحديث به من لا يعرفه واسترجع.

وقال مالك: لا يؤخذ العلم من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال أحمد لابن عبد الله: أفد أصحاب الحديث وأكرمهم، فإن إبراهيم بن بكر بن عباس لم يكن يفيد أصحاب الحديث ويجفوه فلم يفلح.

وقال صاحب بن عباد: ما عير الإنسان عن فضل نفسه بمثل مثله إلى الفضل وأهله.

نقد
أصحاب
الحديث
والقرآن

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّوْقَاتِي حَاضِرًا فَتَنَظَّمَ الْمَعْنَى وَقَالَ:

وَمَا عَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلٍ نَفْسِهِ بِمِثْلِ اعْتِقَادِ الْفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلٍ
وَإِنْ أَحْسَرَ النَّقْصُ أَنْ يَتَّقِيَ الْفَتَى قَدْ ذَى النَّقْصُ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الْأَفْاضِلِ

وَلَمَّا سَعَى بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ، وَقَالَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَنْدَةَ: أَنَّهُ جَمَعَ كِتَابًا فِي التَّشْبِيهِ، فَاسْتَدْعَاهُ، وَبَحَثَ عَنْهُ فَأَنْصَفَ - وَكَانَ
ابْنُ عَبَّادٍ مُعْتَزِلِيًّا - وَقَالَ: كَيْفَ يُنْقَمُ عَلَى رَجُلٍ مَا أَوْدَعَ كِتَابُهُ إِلَّا آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ
أَخْبَارًا صَحِيحَةً؟

وَدَخَلَ ابْنُ مَنْدَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّادٍ، فَقَامَ لَهُ وَاحْتَرَمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: قُمْتَ
لِرَجُلٍ مِنْ مُعَانِدِينَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَعْرِفُ جَمَاعَةً مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ؟ قَالَ ابْنُ
عَبَّادٍ: أَلَيْسَ يَعْرِفُ جَمَاعَةً مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ لَا أَعْرِفُهُمْ؟ فَلَهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ مَرَّةٌ.

وَقَدْ قَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ: مَنْ لَمْ يَكْتُبِ الْحَدِيثَ لَمْ يَعْرِفْ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ.
وَلَمَّا حَجَّ يَحْتَسِبُ بْنُ عَمَّارٍ السَّجَزِيُّ، وَتَزَلَّ بِظَاهِرِ الرُّيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الصَّاحِبُ بْنُ
عَبَّادٍ ضِيافَةً، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي ضَرَبْتُ بِكُلِّ سَوْطٍ ضَرَبَ بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، وَاسْتَرْخَتْ مِنْ عَدَاوَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ.

فِي إِنْصَافِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَمَنْ كَانَ يُحَاسِبِي فِي التَّحْدِيثِ:

قَالَ مُهَنَّادٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ يَضَعُ فِي
الْحَدِيثِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي الشَّفَاعَاتِ، وَتَحْنُ عَلَى الْبَابِ تَنْظُورٌ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: كَانَ لَا يُنْصِفُهُمْ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْمَاعِيلُ
قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ لَا يُنْصِفُ؟ قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِالشَّفَاعَاتِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ لَهُ إِخْوَانٌ يَخْصُهُمْ بِالْحَدِيثِ، لَا تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ الْإِنْصَافَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَرُونَ: كَلَّمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الرُّنَجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ عَلَى طَرَفِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَخِ الْكِبَرَامِ الْمُنْصِفِينَ وَصِلَهُمْ وَأَقْطَعْ مَوَدَّةَ كُلِّ مَنْ لَا يُنْصِفُ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَحْمَدَ فَقَالَ: لَوْ جِئْتُكُمْ إِلَى الْمَنْزِلِ وَحَدَّثْتُكُمْ لَكُنْتُمْ أَهْلًا لَذَلِكَ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: اتَّبُونِي فَتَلَقُّوا مِنِّي. وَصَحَّ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَانَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ

عَلَى حَدِيثِهِ.

فِي

تَأْلِيفِ

الْمَحَدَّثِ

النَّاسِ

عَلَى

حَدِيثِهِ

وَقَبُولِهِ

الْعِلْمِ

عِنْدَ

أَهْلِهِ

وَقَالَ أَحْمَدُ: « لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ أَوْ لَا يَعْرِفُونَ فَتَضُرُّوهُمْ ».

وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا تُنْشِرُ بَرْكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَتَّبِعُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ

عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: يَعْنِي الْحَدِيثَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَتَانِي الْأَعْمَشُ وَأَنَا أُحَدِّثُ قَوْمًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، تُعَلِّقُ اللَّوْلُؤَ فِي

أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ؟ وَقَالَ مُهَنَّأٌ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ؟ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَّبِعُنِي

أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَا يَسْتَأْهِلُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ - رضي الله عنه - : إِنْ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ الرِّعَاعَ وَالْعَوْنَاءَ، فَمَا مَهْلُ

حَتَّى تُقَدِّمَ الْمَدِينَةَ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْبِقْعَةِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ قَبِلَ

مَشُورَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٣)، وَاحْمَدُ (٥٥/١).

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : في هذا تنبيه على أن لا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث القليل الفهم ما لا يحتمله فهمه، قال: والرعاغ: السفلة والغوغاء نحو ذلك، وأصل الغوغاء: صغار الجراد.

هي أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن،

قال الإمام أحمد: بلغني عن ابن عبيدة قال: الغلام استفاد إذا كان ثقة. وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن داود؛ إن العلم ليس بالسن.

وقال عمر - رضي الله عنه - : إن العلم ليس في حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله - تعالى - يضعه حيث يشاء.

وقال وكيع: لا يكون الرجل عالماً حتى يسمع ممن هو أسن منه، ومن هو مثله، ومن هو دونه في السن.

وفي «الصحاحين» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف^(١).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في «كشف المشكل»: فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله، وإن صغرت أسنانهم، أو قلت أقدارهم، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، فقبل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكتنا التكبر.

(١) رواه البخاري (٧٣٢٣).

قَالَ ابْنُ عَجِيلٍ فِي «الْفُتُونِ»: «مِنْ أَكْبَرِ مَا يُفَوِّتُ الْفَوَائِدُ تَرْكُ التَّلَمُّحِ لِلْمَعَانِي
الضَّالَّةِ عَمَّنْ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحِكْمَةِ، أَتَرَى بَمَتْنِي مِنْ أَخَذِ اللَّوْلُوَةِ وَجَدَانِي لَهَا
فِي مَرْبَلَةٍ؟ كَلَّا سَمِعْتُ كَلِمَةً بَقِيَتْ مِنْ قَلْبِهَا مُدَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُولُ
عَلَى شَعْلِهَا وَتَقَرَّتْ بِهَا: كَمْ كُنْتُ بِاللهِ أَقُولُ لَكَ: إِنَّ لِلشَّوَانِي غَائِلًا، وَلِلْقَبِيحِ
خَمِيرَةً تَبِينُ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَمَا أَوْقَعَهَا مِنْ تَخْجِيلٍ عَلَى إِهْمَالِنَا، هَذَا تَبِينُ خَمَائِرِهَا
بَيْنَ يَدَيِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -».

خَيْرُ النَّاسِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ:

قَالَ الْفَضْلُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَيُّوبَ
صَاحِبِ الْمَغَارِي فَقَالَ: هَذَا يُسْأَلُ عَنْهُ جِيرَانُهُ، فَإِذَا اتُّوُوا عَلَيْهِ قُبِلَ مِنْهُمْ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ
إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ:
قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ»^(١).

فِي مَنْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ مِنْهُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَسْتَغْفِرَ الرَّجُلَ الْآبَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ
يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي^(٢).

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٠، ١٢٥)، وصححه ابن
حيان (٥٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٠٢)، و«المشكاة» (١٩٨٨)،
و«الصحيفة» (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٨).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُحَادَثَةِ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّكْرِ وَالْقُرْآنِ لِقَصْدِ بَقْصِدِهِ الْإِنْسَانَ يَسْتَجْلِبُ بِهِ نَفْعًا لَهُ أَوْ يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَةً، قَالَ: وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْكَرٌ.

فِي مَحْوِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ دَفْنِهَا إِذَا كَانَتْ لَا يَنْتَفَعُ بِهَا،

قَالَ بَكْرٌ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ - وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يَدْفِنَ كُتُبَهُ - قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ بِدَفْنِ كُتُبِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ فَاطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَنْتَفَعُ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهَا مَنَفْعَةٌ عَرِضَتْ فَمَا أُعْطِيَ بِهَا مِنْ شَيْءٍ حُسِبَتْ مِنْ ثُلْثِهِ.

وَحَمَلُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ كُتُبَهُ إِلَى الْبَحْرِ فَغَرَّقَهَا وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا نَهَاؤَنَا بِكَ، وَلَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّكَ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَطْلُبُ أَنْ أَهْتَدِيَ بِكَ إِلَى رَبِّي، فَلَمَّا اهْتَدَيْتُ بِكَ اسْتَغْنَيْتُ عَنْكَ.

قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَاهُ أَبُوهُ إِذَا هُوَ مَاتَ أَنْ يَدْفِنَ كُتُبَهُ، قَالَ الْإِمَامُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ: مَا أَشْتَهِي أَنْ أَدْفِنَهَا، قَالَ: إِنِّي أَرْجُو إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَنْتَفَعُ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَرِثَتُهُ رَجَوْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِيهَا:

قَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ: أُرِيدُ أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِفَ الْحَدِيثَ فَاتَّخِذْ مِنَ الْكِتَابَةِ.

وَقَدْ دَلَّ هَذَا النَّصُّ وَغَيْرُهُ عَلَى كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، بَلَى وَكِتَابَةِ الْعِلْمِ وَفِي

«الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ»^(١)،^(٢).

وَفِيهِمَا - أَيْضًا - قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»^(٣)،^(٤).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْكِتَابَةِ فَأَذِنَ لَهُ»^(٥).

وَفِي «السُّنَنِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ عَنْكَ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا؟ فَقَالَ: «أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»^(٦) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: قَيَّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.
وَأَمَلَى وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ عَلَى النَّاسِ الْأَحَادِيثَ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَقَالَ أَبُو الْمُبَارِقِ: يَعْيَبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢].

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ غَدَوَةً حَتَّى يَنْظُرَ فِي كُتُبِهِ. وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ نَهْيَكٍ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ: هَذَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ، هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: اُكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٥).

(٣) هِيَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَحْكَامُ عَقْلِ الدِّينِ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَتَحْرِيمُ الْمَدِينَةِ كَمَكَّةَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ عَقَلَهَا بِسَيْفِهِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠)، وَابُو دَاوُدَ (٢٠٣٤).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣)، (٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٤).

وَكُتِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيرًا وَكُتِبَ النَّاسُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخَلْقٍ مِنَ التَّابِعِينَ لَا يُحْصَوْنَ.

وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ السُّنَنَ وَالْأَنَارَ: فَوَافِي خَشِيتُ ذَهَابَ الْعِلْمِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُوعًا: «مَنْ كُتِبَ عَنِّي سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْنَحْهُ».

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِخَوْفِ اخْتِلَاطِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ قَلِيلَ اشْتِهَارِهِ، فَلَمَّا أَشْتَهَرَ وَأُمِنَ ذَلِكَ جَازَ.

رَوَى الْخَلَّالُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَجْلِسُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَلَقًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ وَيَتَرَاوُونَ الشُّعْرَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ لِإِنْ حَيَاتُهُ الْمَذَاكِرَةُ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: اطْلُؤُوا ذِكْرَ الْحَدِيثِ لَا يَدْرُسُ.

وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَدْ سَمِعَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَيُعِيدُهُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَحْفَظَهُ. وَكَانَ غَيْرُهُ يُعِيدُهُ عَلَى صَبِيحَانِ الْمَكْتَبِ لِيَحْفَظَهُ.

فِي فَضْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَيَكُونُ مَعَهُ فِقْهٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ لَا يَكُونُ مَعَهُ فِقْهٌ.

وَقَالَ الْأَثَرُ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ، الْمُسْتَعَانُ، تَرَكُوا الْعِلْمَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْغَرَائِبِ، مَا أَقْلُ الْفِقْهِ فِيهِمْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ: الْعِلْمُ مَا تَوَاطَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَأَاهُ النَّاسُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَنَا فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ،

فَأَقْلُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَهُ مِنَ الصَّحِيحِ بِقَدْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْإِسْتِغْفَالُ بِالْأَخْبَارِ الْقَدِيمَةِ يَقْطَعُ عَنْ

الْعِلْمِ الَّذِي قُرِضَ عَلَيْنَا طَلَبُهُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: «إِنَّ الْفِقْهَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْعُلُومِ، فَإِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلتَّزْيِيدِ مِنَ

الْعِلْمِ فَلْيَكُنْ مِنَ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ الْأَنْفَعُ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَلَيْكَ بِالْفِقْهِ فَإِنَّهُ

كَالتُّفَّاحِ الشَّامِيِّ يُحْمَلُ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»: الْفِقْهُ عُمْدَةُ الْعُلُومِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحِيطِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: أَفْضَلُ الْعُلُومِ عِنْدَ الْمُجْمُهِورِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ

أَصْلِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْيَقِينِ مَعْرِفَةُ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَمِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ عِلَلِهِ، وَذَلِكَ

فِي
عُلُومِ
الْحَدِيثِ بِجَمْعِ طَرُقِهِ.

العلم
ما
تواطأت
عليه
اللسن

علم
الفقه
انفع
العلوم

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا لَمْ يُجْمَعْ طَرُقُ الْحَدِيثِ لَمْ يُفْهَمْ،
وَالْحَدِيثُ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ هُوَ
عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي.

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : كَيْفَ تَعْرِفُ صَحِيحَ
الْحَدِيثِ مِنْ خَطِئِهِ ؟ فَقَالَ : كَمَا يَعْرِفُ الطَّبِيبُ الْمَجْنُونَ.

وَذَكَرَ الْبُخَّارِيُّ عَنْ أَبِي الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَيْتَ النَّاقِدَ فَارَيْتَهُ ذَرَاهِمَكَ، فَقَالَ : هَذَا جَيِّدٌ وَهَذَا
سُتُوقٌ^(١)، وَهَذَا مُبْهَرَجٌ، أَكُنْتُ نَسَأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتُ تُسَلِّمُ الْأَمْرَ لَهُ ؟ قَالَ :
بَلْ كُنْتُ أَسَلِّمُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ. قَالَ : فَهَذَا كَذَلِكَ لَطُولِ الْمَحَالَسَةِ وَالْمَنَاطَرَةِ وَالْخَبَرَةِ.

وَعَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ قَالَ : عَلِمْنَا بِصِلَةِ الْحَدِيثِ كِهَانَةً عِنْدَ الْجَاهِلِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ : مَا الْحُجَّةُ فِي تَعْلِيلِكُمْ الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ :
الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ فَأَذْكُرَ عَلَيْهِ^(٢)، ثُمَّ نَقْصِدُ مُحَمَّدَ بْنَ
مُسْلِمٍ بِنِ رِوَاةٍ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُعَلِّلُهُ، ثُمَّ نَقْصِدُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ فَيُعَلِّلُهُ، ثُمَّ نَنْتَظِرُ فَإِنْ
وَجَدْتُمْ بَيْنَنَا اخْتِلَافًا فِي عِلَّتِهِ، فاعْلَمُوا أَنَّ كُلًّا مِنَّا تَكَلَّمَ عَلَى مُرَادِهِ، وَإِنْ وَجَدْتُمْ
الْكَلِمَةَ مُتَّفِقَةً فاعْلَمُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ مَا تَوَقَّعْتُ كَلِمَتَهُمْ، فَقَالَ :
أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِلَهَامٌ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا كَمَا
نَعْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْمَزْيِفَ ؛ فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ تَرَكْنَا.

(١) سُتُوقٌ - هُوَ بِالْفَتْحِ وَالظَّم - : الدَّرَاهِمُ الْخَرَّافُ الْمَلِيسُ بِالْفَعَةِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَغِيرًا فِي الْحَدِيثِ فَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَتَيْتُهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: رَأَيْتُ زَائِدَةَ بَعْرُضُ كُنْتُهُ عَلَى سُقْيَانِ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ انْفَلَتَ إِلَيَّ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَعْرِضُ كُنْتُكَ عَلَى الْجَهَابِذَةِ كَمَا تَعْرِضُ؟ .

هِيَ عَلِمَ الْإِعْرَابُ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ:

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَمِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَلَزَمُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ لِلْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَنُ، وَيُجَوِّدُ الْحَدِيثَ عَلَى الصَّحَّةِ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ وَكْدَهُ عَلَى اللَّحْنِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: اللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ أَقْبَحُ مِنْ آثَارِ الْجُدْرِيِّ فِي الْوَجْهِ.

وَقَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تُعْظِمَ فِي عَيْنٍ مِنْ كُنْتٍ فِي عَيْنِهِ صَغِيرًا، أَوْ يَصْغُرَ فِي عَيْنِكَ مَنْ كَانَ فِيهَا كَبِيرًا، فَتَعْلَمِ الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تُجَرِّتُكَ عَلَى الْمُنَاطِقِ، وَتُدْنِيكَ مِنَ السُّلْطَانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْمَرْءُ تُعْظِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ	اللَّحْنُ يَصْلُحُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَنِ
فَسَرَاهُ يَسْقُطُ مِنْ حِطَاطِ الْأَعْيُنِ	لَحْنُ الشَّرِيفِ مَحْطَلَةٌ مِنْ قَدَرِهِ
حَازَ النِّهَايَةَ بِاللِّسَانِ الْمَعْلَنِ	وَتَرَى الدُّنْيَى إِذَا تَكَلَّمَ مُعْرِبًا
فَاجْلَهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسُنِ	وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجْلَهَا

هِيَ إِصْلَاحُ اللَّحْنِ الْعَارِضِ لِمَتْنِ الْحَدِيثِ وَمَتْنُ يَجُوزُ التَّحْدِيثُ وَمَنْ يُقَدِّمُ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ ابْنَ زَنْجَوِيَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يَجِيءُ الْحَدِيثُ فِيهِ اللَّحْنُ وَشَيْءٌ فَاحِشٌ، فَمَرَى أَنْ يُغَيِّرَ، أَوْ يُحَدِّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ؟ .

قَالَ: يُغَيِّرُهُ شَدِيدًا؛ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَلْحَنُونَ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ اللَّحْنُ مِنْهُمْ هُوَ دُونَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَمَنْعَنِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُصْلِحَ اللَّحْنَ فِي كِتَابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ، قَالَ : وَيُصْلِحُ الْغَلَطَ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ، وَذَكَرَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ.

وَالْأَوَّلَى لَهُ أَنْ لَا يُحَدِّثُ حَتَّى أَنْ يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ، فَقَدْ حَدَّثَ بُنْدَارٌ وَلَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَدَّثَ الْبَخَارِيُّ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ، وَيُكَرَّهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِخُضْرَةٍ مَنْ هُوَ أَسَنُ مِنْهُ أَوْ أَعْلَمُ؛ فَقَدْ كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا خُضِرَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ لِسَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَأْتَيْتَ حَيًّا فَلَا.

وَقَالَ سَعْدَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هُنَا رَجُلًا هُمْ أَسَنُ مِنِّي.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ أَتَى يَتَمَعِّنُ عَلَى الْحَدِيثِ أَنْ يُؤَقِّرَ الشُّيُوخَ، وَأَنَّهُ إِذَا رَأَى عِنْدَهُمْ مَا عِنْدَهُ لَمْ يُزَاجِمْنَهُمْ بِالرَّوَايَةِ، فَإِنَّهُ يَغْرَضُ أَنْ يَعْيشَ بَعْدَهُمْ فَيُرَوِّي فِي حَالَةِ عَدَمِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَوْقِعِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُمْ لَمْ تَكُنْ تُغْنِي رَوَايَتُهُ، لِمَا يَعْرِفُهُ الشُّيُوخُ طَائِلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِي مَكَانَةِ حِفَاضَةِ الْحَدِيثِ وَإِقْبَالِ الْأَثَوِفِ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَحَسْبِ الْخُلَفَاءِ لَهُمْ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ دُرْسْتَوَيْهِ: كُنَّا نَأْخُذُ الْمَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَقَتَ الْعَصْرِ الْيَوْمَ، لِمَجْلِسٍ نَحْدُ، فَتَقَعْدُ طَوَالَ اللَّيْلِ مَخَافَةَ أَنْ لَا نَلْحَقَ مِنَ الْغَدِ مَوْضِعًا نَسْمَعُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا فِي الْمَجْلِسِ يَبُولُ فِي طَيْلَسَانِهِ، وَيُدْرَجُ الطَّيْلَسَانُ مَخَافَةَ أَنْ يُوْخَذَ مَكَانُهُ إِنْ قَامَ لِلْبَوْلِ.

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يُحْزِرُ بِسِتِّينَ أَلْفًا، وَأَمَرَ

المُعْتَصِمُ بِحَزْرٍ مَجْلِسٍ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ فَحَزَرُوا الْمَجْلِسَ عِشْرِينَ أَلْفًا وَمِائَةَ أَلْفٍ،
وَأَمَلَى الْبَغَارِيُّ بِغَدَادَ فَاجْتَمَعَ لَهُ عِشْرُونَ أَلْفًا.

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ: كَانَ فِي مَجْلِسِ جَعْفَرِ الْفَرَّيْهَبِيِّ مِنْ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ مَنْ يَكْتُبُ حَدُودَ عَشْرَةِ أَلْفٍ، مَا بَقِيَ مِنْهُمْ غَيْرِي سِوَى مَنْ لَا يَكْتُبُ.

وَأَمَلَى أَبُو مُسْلِمٍ اللُّجِّيُّ فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ، فَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ مِئَةَ مُسْتَمْلِينَ
يُبْلَغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ قِيَامًا بِأَيْدِيهِمُ الْمُحَابِرُ،
ثُمَّ مَسَحَتْ الرَّحْبَةُ وَحُسِبَ مِنْ حَضَرَ بِمِخْبَرَةٍ، فَبُلِّغَ ذَلِكَ ثَمَانًا وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا
مِخْبَرَةٍ سِوَى الْعِطَارَةِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَدْ كَانَتْ الْهَيْمَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا، ثُمَّ مَا زَالَتْ
تَقِلُّ الرُّغَبَاتُ حَتَّى اضْمَحَلَّتْ، فَحَكَى شَيْخُنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ ظَهْرٍ الْمَغَارِلِيُّ
قَالَ: كُنَّا فِي حَلْفَةِ ابْنِ يُوسُفَ نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَطَلَبْنَا مِخْبَرَةً تَكْتُبُ بِهَا السَّمَاعُ،
فَمَا وَجَدْنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ وَالْكَثِيرَاءُ يَغْطِلُونَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلْمُتَصَوِّرِ: هَلْ
مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا شَيْءٌ لَمْ تَنْلُهُ؟ قَالَ: بَقِيَتْ خَصْلَةٌ: أَنْ أَقْعُدَ فِي مِصْطَبَةٍ وَحَوْلِي
أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَمْلِي: مَنْ ذَكَرْتَ - رَحِمَكَ اللَّهُ -؟ قَالَ فَعَدَا عَلَيْهِ
النَّدَمَاءُ وَأَهْبَاءُ الْوُزَرَاءِ بِالْمَحَابِرِ وَالْدَقَاتِرِ، فَقَالَ: لَسْتُ بِهُمْ، إِنَّمَا هُمْ الدُّنْيَةُ
ثِيَابُهُمُ، الْمُنْتَشِقَةُ أَرْجُلَهُمُ، الطَّوِيلَةُ شُعُورُهُمْ، بَرْدُ الْأَفَاقِ وَنَقْلَةُ الْحَدِيثِ.

هِيَ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ:

قَالَ فِي «صَيْدِ الْحَامِرِ»: يَا قَوْمُ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَقَدْ فَهِمْتُمْ
قَوْلَهُ - تَعَالَى - ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]، وَقَدْ سَمِعْتُمْ عَنِ السَّلَفِ

أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُعْلَمُونَ وَلَا يَقُولُونَ حَتَّى تَتَقَدَّمَ التَّيَّةُ وَتَنْصَحَ، أَيْذْهَبَ زَمَانُكُمْ بِمَا لَفَقَهَا فِي الْجَدَلِ وَالصِّيَاحِ، وَتَرْتَفِعَ أَصْوَاتُكُمْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْعَوَامِّ تَقْصِدُونَ الْمَغَالِبَةَ، ثُمَّ يُقَدِّمُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْفَتَوَى وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَتَدَاغَعُونَهَا.

وَمَا مَعَشَرَ الْمُتَزَهِّدِينَ، إِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَمَا يَخْفَى، أَتُظْهِرُونَ الْفَقْرَ فِي لِبَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَشْتَهُونَ شَهَوَاتٍ، وَتُظْهِرُونَ الشَّحْشُوعَ وَالْبُكَاءَ فِي الْحُلُوتِ دُونَ الْحُلُوتِ، كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَضْحَكُ وَيُفْهِقُهُ، فَإِذَا خَلَا بِكَى فَأَكْثَرَ، وَقَالَ سُفْيَانُ لِصَاحِبِهِ: مَا أَوْفَحَكَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَزُوتُكَ؟

أَلَيْدِي ظِبَاءٌ فَلَا فَمَا عَرَفَنَ بِهَا مَضِغَ الْكَلَامِ وَلَا صَبْغَ الْحَوَاجِبِ
أَهْ لِلْمُرَائِي مِنْ يَوْمٍ يُحْصَلُ مَا فِي الصُّدُورِ، وَهِيَ النِّيَّاتُ وَالْعَقَائِدُ، فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِمَا لَا عَلَى الظُّلُمِ، فَأَفِيقُوا مِنْ سَكْرَتِكُمْ، وَتَوَبُّوا مِنْ زَلَّتْكُمْ وَاسْتَقِيمُوا عَلَى الْجَادَّةِ. ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي حُبِّ اللَّهِ﴾ [مُرُور: ٥٦].

فِي جَرَحِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ فَقَالَ: كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ابْنُ عَمِّهِ لَحًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الدِّينِ مُحَابَاةٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يُخْطِئُ فِيهِ أَوْ يَكْذِبُ فِيهِ، فَقَالُوا جَمِيعًا: بَيْنَ أَمْرَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَيَّأَةً: هُوَ كَمَا قَالُوا، فَقُلْتُ: لَهُ أَمَا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْفَاحِشَةِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا دِينٌ. وَتَقَلَّ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى الْغِيْبَةِ

فَقَالَ: إِذَا لَمْ تُرِدْ عَيْبَ الرَّجُلِ، قُلْتَ قَدْ جَاءَ يَقُولُ: فَلَا لَمْ يَسْمَعْ، وَقُلَانُ يُخْطِئُ؟ قَالَ: لَوْ تَرَكَ هَذَا لَمْ يُعْرِفِ الصَّحِيحُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصْمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُصْمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: لَمْ حَدَّثْتُ عَنِّْي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؟.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْمَعْلَى بْنِ هِلَالٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَغْتَابُ؟ فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ، إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ كَيْفَ نَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ؟. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: مَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي النَّاسِ إِلَّا سَقَطَ وَذَهَبَ حَدِيثُهُ، قَدْ كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْأَفْطُسُ كَانَ يَرُوي عَنْ الْأَعْمَشِ وَالنَّاسِ، وَكَانَتْ لَهُ مَجَالِسُ، وَكَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْلَمُ عَلَى لِسَانِهِ أَحَدًا فَذَهَبَ حَدِيثُهُ وَذُكِرَ.

مَا جَاءَ
فِي
عَالِيَةِ
الْعِلَامِ

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ - وَذَكَرَ الْأَفْطُسَ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: إِنَّمَا سَقَطَ بِلِسَانِهِ فَلَيْسَ نَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ. وَتَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَبِي بَدْرٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ: فَأَرَاهُ اسْتَجِيبَ لَهُ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَدَمُ التَّنَبُّثِ وَالْغَيْبَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فِي
النَّاسِ
بِغَيْرِ
حَقٍّ

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطُسُ: كَانَ عِنْدِي صَدُوقًا، لَكِنُّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَذَكَرَ لَهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ: لَا يَنْتَهِي يُونُسُ حَتَّى يَقُولَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَانْظُرْ كَيْفَ يُرَدُّ

أَمْرُهُ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الشَّانِ عَلَى الدِّينَانِ فَلَيْسَ يُعْطَبُ نَفْسُهُ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي النَّاسِ عَلَى الدِّينَانِ فَيَنْفُذُ قَوْلُهُمْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمْ عَلَى غَيْرِ الدِّينَانِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

هِيَ خَطِيئَةُ الثَّقَاتِ وَكَوْنُهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرًا

قَالَ الْبُؤَيْطِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَدْ أَلَفْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ أَلْ فِيهَا، وَلَا يُدْ أَنْ يُوْجَدَ فِيهَا الْخَطَأُ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٧) [النِّسَاء: ٨٢].

فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كُتُبِي هَذِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْلَ خَطَأً مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْقَطَّانَ -، وَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَنْ يَعْرِى مِنَ الْخَطِئِ وَالْتِصَافِ؟

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّابٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ: مَنْ يُبْرئُ نَفْسَهُ مِنَ الْخَطِئِ فَهُوَ مُجْتَنُونَ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ؟

هِيَ صِفَاتٌ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالِدَيْنُ وَمَنْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ:

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ؟^(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَلْيَاكُمُ وَإِيَّاهُمْ»^(٢).

(١) مقدمة صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦).

وَقِي لَفْظٌ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» (١).

وَقَالَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَمَا نَظَرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، لَقَدْ أَدْرَكْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ سَبْعِينَ مِائَةً يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَإِنْ أَحَدُهُمْ لَوْ اثْنَيْنِ عَلَى بَيْتِ مَالٍ، لَكَانَ أَمِينًا عَلَيْهِ فَمَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ شَيْئًا، لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَيَقْدُمُ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ شَابٌ فَتَزِدْهُمْ عَلَى بَابِهِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْتَبُ الْأَثَارُ بِمَنْ كَانَ عَدْلًا فِي هَوَاهُ إِلَّا الشَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ أَصْلَ عَقِيدَتِهِمْ تَضْلِيلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ طَائِعًا حَتَّى انْقَادَتِ الْعَامَّةُ لَهُ، فَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمٌ أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ».

الرافضة
الغلاة
الطوائف

فِي سَمَتِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ وَهَدْيُهُمْ:

رَوَى الْحَلَّالُ فِي أَخْلَاقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الْفَقِيهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى لِبَاسَهُ وَتَعْلِيمَهُ.

وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: إِلَى الْبَصْرَةِ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ يَقِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَخَذَ مِنْ أَخْلَاقِهِ، أَخَذَ مِنْ آدَابِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ مَا تُرِيدُ عِلْمَهُ لَيْسَ إِلَّا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ وَسَمِعْتِهِ وَذَلِكَ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ يَحْضُرُونَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا شَيْئًا إِلَّا يَنْظُرُوا إِلَى هَدْيِهِ وَسَمِعْتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كُتُبِ أَبِي سَيِّدَةَ أَجْزَاءَ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْلَاقَهُ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَفْعَلُ كَذَا وَيَفْعَلُ كَذَا وَيَلْعَنِي عَنْهُ كَذَا وَكَذَا.

هِيَ الْإِقَامَةُ فِي بِلَادِ الْعِلْمِ وَالرَّحْلَةُ عَنْ غَيْرِهَا:

قَالَ الْقُرْبَرِيُّ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ آخِرَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَجَالِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي فِي آخِرِ مَا وَرَدَ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَتْرُكُ الْعِلْمَ وَالنَّاسَ وَتَصِيرُ إِلَى خُرَاسَانَ؟ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَإِنَّا الْآنَ أَذْكُرُ قَوْلَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَزَادٍ: دَخَلَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَخَلَفَ بْنُ سَالِمٍ حَلَبَ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِحَلَفٍ: ارْحَلْ بِنَا عَنْ هَذَا الْبَلَدِ؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ يَضِيعُ فِيهِ الْعِلْمُ.

هِيَ خَطَرُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ التَّعْلِيمِ وَمَا قِيلَ فِي أَخَذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ سَبَلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ، أَجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم (١٠١/١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٠٦).

قَالَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ إِظْهَارَ عُلُومِ الدِّينِ مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ
- ﷺ -، وَاللَّهُ الْمُوَعِدُ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ أَحَدًا بِشَيْءٍ أَبَدًا
ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ إِلَى آخِرِهَا (١).
وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَلِكَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ
وَقَالَ: إِنَّ كِتَابَ الْعِلْمِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَيَلْعَنُهُ الْأَعْمَى، وَمُرَادُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرُ
وَعَرَضٌ صَحِيحٌ فِي كِتَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا كَتَمَ الْعَالِمُ عِلْمَهُ أَثْبَلِي إِمَّا بِمَوْتِ الْقَلْبِ، أَوْ يُنْسَى، أَوْ
يَتَّبِعُ السُّلْطَانَ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْمُتَعَلَّمُ وَالسَّائِلُ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِذَلِكَ.
وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ مَا ضُرِبَ قَالَ: هَذَا زَمَانٌ حَدِيثٌ؟ فَقَالَ لَهُ
السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَجِلُّ لَكَ أَنْ تُنْتَعِنِي حَقِّي وَتَمْتَنِعَ هَذَا حَقُّهُ؟ لِرَجُلٍ آخَرَ سَأَلَهُ
عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: وَمَا حَقُّكُمْ؟ قَالَ: مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.
وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَوَائِلِ «صَيْدِ الْخَاطِرِ»: أَنَا لَا أَرَى تَرْكَ
التَّحْدِيثِ بَعْلَةً قَوْلِ قَائِلِهِمْ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَهْوَةً لِلتَّحْدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
وُجُودِ شَهْوَةِ الرِّبَاسَةِ؛ فَإِنَّهَا جَبِلَةٌ فِي الطَّبَاعِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي مُجَاهَدَتُهَا، وَلَا يُتْرَكُ
حَقُّ لِبَاطِلٍ.

مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ:

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلِي مَا لَا يَحْتَمِلُهُ عُقُولُ
الْعَوَامِّ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٢)، وَأَحْمَدُ (٢٤٠/٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام - : « خَدُّوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - عليه السلام - : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَوْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ مَا فَهِمْنَا عَنْهُ، لَكِنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى قَدْرِ عُقُولِنَا فَتَفْهَمُهُ ».

فِي وَضْعِ الْعَالَمِ الْمُحَيَّرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَوَازِ اسْتِمْدَادِ الرَّجُلِ مِنْ مُحَيَّرَةٍ غَيْرِهِ:

وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيْنَ يَدَيْهِ مُحَيَّرَةً، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمِدْ مِنْهَا؟ فَنَبَسَ، وَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّهُ كَانَتْ مَعَهُ مُحَيَّرَةٌ فَقَالُوا: نَسْتَمِدْ مِنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا عَارِيَّةٌ. نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ.

وَقَالَ حَرْبٌ قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ: يَسْتَمِدُّ الرَّجُلُ مِنَ مُحَيَّرَةِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا يَسْتَمِدُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْأَخْوَلُ جِئْتُ يَوْمًا وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعَلِّي فَجَلَسْتُ أَكْتُبُ فَاسْتَمْدَدْتُ مِنْ مُحَيَّرَةِ إِنْسَانٍ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَحْمَدُ، فَقَالَ: يَا يَحْيَى اسْتَاذْنَهُ.

فِي الْكِتَابَةِ وَالْكِتَبِ وَالْكِتَابِ وَأَدْوَاتِهِمُ الْكِتَابِيَّةُ:

وَقَدْ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَخَنْظَلَةُ الْأَسَدِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، وَكَانَ زَيْدُ كَاتِبَهُ الْمَوَاطِبَ عَلَى الرِّسَائِلِ وَالْأَجَوِبَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ الْوَحْيَ كُلَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ السُّرِّيَّاتِ؛ لِجُجُبِ عَنْهُ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِهَا، فَتَعَلَّمَهَا فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِكَاتِبِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: إِذَا كَتَبْتَ قَالِي دَوَائِكَ، وَأَطْلَسَ سِنَ قَلَمِكَ، وَفَرَّجَ بَيْنَ السَّطُورِ، وَقَارِبَ بَيْنَ الْحُرُوفِ. وَقَالَتِ الْعَرَبُ: الْقَلَمُ أَخَذَ اللِّسَانَيْنِ. وَقَالُوا: الْخَطُّ الْحَسَنُ يَزِيدُ الْحَقَّ وَضُوحًا. قَالَ الْجَاهِلُ: لَمْ أَرِ قَوْمًا أَمْثَلَ طَبَقَةٍ فِي الْبَلَاغَةِ مِنَ الْكُتَّابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ التَّمَسُّوا مَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَعَّرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ حَوْشِيًّا، وَلَا سَاقِطًا عَامِيًّا. وَسُئِلَ أَعْرَابِيٌّ مَنْ أَبْلَغَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَسْهَلُهُمْ لَفْظًا وَأَحْسَنُهُمْ بَدِيعَةً. هِيَ نَظَرُ الرَّجُلِ فِي كِتَابٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ رِضَاهُ.

قَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَسْكَرٍ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ. وَأَطْلَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا فِي رَجُلٍ رَهْنٌ مُصْحَفًا: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ رَهْنٌ، لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. هِيَ بَذْلُ الْعِلْمِ وَمِنْهُ إِعَارَةُ الْكُتُبِ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثُ فَوَائِدُ فَاخْذُتْهَا، ثَرَى أَنْ أُنْسخَهَا وَأَسْمَعَهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِذَا لَوْ غَلُولَ الْكُتُبِ، قَالَ: حَسْبُهَا عَنْ أَهْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي لِمَنْ مَلَكَ كِتَابًا أَنْ لَا يَسْخَلَ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِفَادَةُ الطَّالِبِينَ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْأَشْيَاخِ وَتَفْهِيمَ الْمُشْكِلِ؛ فَإِنَّ الطَّلِبَةَ قَلِيلٌ، وَقَدْ عَمَّهُمُ الْفَقْرُ فَإِذَا بَخِلَ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْإِفَادَةِ كَانَ سَبَبًا لِمَنْعِ الْعِلْمِ.

قَالَ سُفْيَانُ: تَعَجَّلُوا بِرَكَّةَ الْعِلْمِ، لِيَقْبُدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَمَنْ كُنْتُمْ لَعَلَّكُمْ لَا تَتَلَعُّونَ مَا تُؤْمَلُونَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: أَوَّلُ بِرَكَّةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ.

هِيَ هِيَ أَهْلُ الْحَدِيثِ اللَّيْلَ وَخُشُوعِهِمْ:

يَا تَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَجُلٌ، فَوَضَعَ عِنْدَهُ مَاءً، قَالَ الرَّجُلُ: قَلَمٌ أَقَمَ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الْمَاءَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ لِي: لِمَ لَا تَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ وَسَكَتُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا سَمِعْتُ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ لَا يَقُومُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَحَنُّنُ نَكْتُبُ الْحَدِيثَ، لَمَّا يُسْمَعُ إِلَّا صَوْتُ قَلَمٍ أَوْ بَاكِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي سَاعَةً يُصَلِّي عِشَاءَ الْآخِرَةِ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّبَاحِ يُصَلِّي وَيَدْعُو.

هِيَ الْأَذْبُ مَعَ الْمُحَدِّثِ وَمِنْهُ التَّجَاهُلُ وَالْإِقْبَالُ وَالِاسْتِمَاعُ:

قَالَ الْحَلَالُ: أَخْبَرَنَا الدَّأُوْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ رَجُلٍ فَيَذْكُرَهُ شَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَذْكُرُ لَهُ الْحَرْفَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ ذَلِكَ الْحَرْفَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: مَا كَانَ عِنْدِي مِنْ هَذَا شَيْءٍ حَتَّى سَمِعْتُ لَمَّا نَا يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَكَرْتَ الْعِلْمَ، وَلَا تُوْهِمُهُمْ أَنْكَ قُلْتَ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَإِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا قَدْ عَرَفَهُ السَّامِعُ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُدْخِلَهُ فِيهِ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنَّ الشَّابَّ لِيُحَدِّثُنِي بِحَدِيثٍ فَاسْتَمِعَ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ:

إِذَا رَأَيْتَ مُخَدَّثًا يُحَدِّثُ حَدِيثًا قَدْ سَمِعْتَهُ أَوْ يُخْبِرُ خَبِيرًا قَدْ عَلِمْتَهُ، فَلَا تُشَارِكْهُ فِيهِ؛
حِرْصًا عَلَى أَنْ يَعْلَمَ مَنْ حَضَرَكَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خِفَّةٌ فِيكَ وَسُوءٌ أَذْب.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمَتْنِي أَشْكَلُ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الطَّالِبِ صَبْرٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ
الْحَدِيثُ، ثُمَّ يُسْتَفْهِمُ الشَّيْخُ بِأَذْبٍ وَلَطْفٍ وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ.

قَالَ حَكِيمُ لَابِيَه: تَعَلَّمَ حُسْنَ الْإِسْتِمَاعِ كَمَا تَعَلَّمَ حُسْنَ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ حُسْنَ
الْإِسْتِمَاعِ إِنْهَاكٌ لِلْمُتَكَلِّمِ حَتَّى يُقْضِيَ إِلَيْكَ بِحَدِيثِهِ، وَالْإِقْبَالُ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَرُ،
وَتَرْكُ الْمَشَارَكَةِ لَهُ فِي حَدِيثِ أَنْتَ تَعْرِفُهُ، وَأَنْشُدَ:

وَلَا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ وَإِنْ عَرَفْتَ فَرَعَهُ وَأَصْلَهُ
وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ: إِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُغَالَبَةُ الرَّجُلِ عَلَى
كَلَامِهِ، وَالْإِعْتِرَاضُ فِيهِ لِقَطْعِ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّة: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَبَادَرْتُ أَنَا
فَأَجَبْتُ السَّائِلَ، قَالَتْ لِي: فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ الْفُضُولِيَّاتِ الْمُتَنَقِّبَاتِ؟ يَعْنِي:
أَنْتَ فُضُولِيٌّ فَأَخْجَلْنِي.

فِي «مَلَبَقَاتِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ: نَقَلَ عَنْ إِمَامِنَا أَشْيَاءَ
مِنْهَا قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ فُلَانًا يَعْنِي - أَبَا يُوسُفَ - رُبَّمَا سَعَى فِي الْأُمُورِ مِثْلَ
الْمَصَانِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْآبَارِ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: لَا، لَا، نَفْسُهُ أَوْلَى بِهِ. وَكَرِهَ أَنْ يَبْذُلَ
الرَّجُلُ وَجْهَهُ وَنَفْسَهُ لِهَذَا.

وَكَانَ الْمُتَوَكِّلُ يَبْعَثُ يَحْيَى بْنَ خَاقَانَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرًا وَيَسْأَلُهُ عَنْ
أَشْيَاءَ. قَالَ الْمُرُودِيُّ: وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ جَاءَنِي يَحْيَى بْنُ خَاقَانَ وَمَعَهُ

هِيَ يَذَرُ
الرَّجُلُ
وَجْهَهُ
وَنَفْسَهُ

شوى^(١) فَجَعَلَ يُقَلِّلُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالُوا: إِنَّهَا أَلْفُ دِينَارٍ، قَالَ هَكَذَا، فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ فَبَلَغَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنْ جَاءَكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ شَيْءٌ تَقْبِلُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَ الْخَلِيفَةَ بِهِذَا. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْكَ لَوْ أَخَذْتُهَا فَقَسَمْتُهَا؟ فَكَلَّمَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: إِذَا أَنَا قَسَمْتُهَا أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُ أُرِيدُ أَكُونَ لَهُ قَهْرَمَانًا؟

وَقَالَ صَالِحٌ لِأَبِيهِ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مِسْكِينَةٍ تَكُونُ مَعِيَ فِي دَارِي فَرِيضًا أَتَوْنِي بِشَيْءٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَعْطِيهَا مِنْهُ إِذَا قَسَمْتُ، فَقَالَ: لَا تُخَابِهَا وَأَعْطِهَا كَمَا تُعْطِي غَيْرَهَا.

هِيَ الْإِسْتِغَالُ بِالْمَذَاكِرَةِ عَنِ النَّوَافِلِ، وَفَضْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَصْدِقَاءِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَ أَبِي، فَكَانَ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ لَهُ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَوْمًا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفَرَائِضِ اسْتَأْثَرْتُ بِمَذَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَى نَوَافِلِي.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ أَيْرُوزُةٌ، وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعِ الرُّنَادِقَةُ حُفْرَةٌ، فَسَأَلَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَزُهَادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَعْدَاءُ اللَّهِ^(٢).

وَقَالَ: سَعِلَ أَبِي: لِمَ لَا تَصْنَحُ النَّاسَ؟ قَالَ: لِرُوحَةِ الْفِرَاقِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «وَحُشَّةُ الْإِنْفِرَادِ، أَنْفَى لِلْعَزَمِ مِنْ مُوَاسَاةِ اللَّقَاءِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا مَاتَ أَصْدِقَاءُ الرَّجُلِ ذَلَّ.

(١) شوى: أي شيء يسير، وقد كانوا يستقلون الدنيا، بل كان أحدهم يفرح بالفقر كما يفرح أحدنا بالعطاء.

(٢) كلام الإمام أحمد ليس على ظاهره إنما هو لبيان النية بين ضرر الفسق وأهله، والبدعة وأهلها، وقد بين المعلقون أن البدع شر من المعاصي؛ لاعتقاد أهلها أنها حق وطاعة، وذلك كذب على الله، وقول

في دينه بغير علم، ويندر أن يتوب صاحبها. انظر تعليق الأرنؤوط على الأصل (٢/ ٢٨١).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ: إِنَّهُ لَيَبْلُغُنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي،
فَلَكَّأْتُمَا سَفَطَ عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِي.

فِي قَضَاءِ الْحَوَالِيجِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا لَدَى الْأَئِمَّةِ وَالسُّلَاطِينِ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ يَسْتَشْفِعُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقَطَّاعَهَا، فَأَقْبَلَ
الرَّجُلُ يَشْكُرُهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ: عَلَامَ تَشْكُرُنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ لِلجَاهِ
زَكَاةً كَمَا أَنَّ لِلْمَالِ زَكَاةً؟ وَفِي لَفْظٍ: وَنَحْنُ نَرَى كَثَبَ الشَّفَاعَاتِ زَكَاةً مَرُوءَاتِنَا
ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَرِطْتَ عَلَيَّ زَكَاةً مَا مَلَكَتْ يَدِي وَزَكَاةً جَاهِي أَنْ أَعَيْنَ وَأَشْفَعَا
فَإِذَا مَلَكَتْ فُجْدُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاجْهَدْ بِوُسْعِكَ كُلَّهُ أَنْ تَنْفَعَا

وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ
صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ لِقُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فِي حَاجَةٍ رَفَعْتَهَا إِلَى اللَّهِ
فَبَلَّكَ، فَإِنْ يَأْذَنُ اللَّهُ فِيهَا قَضَيْتَهَا وَحَمِدْنَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ فِيهَا لَمْ تَقْضِهَا
وَعَذَرْنَاكَ.

وَقَالَ يُونُسُ:

أَنْزَلْتُ بِالْحَرِّ إِبْرَاهِيمَ مَسْأَلَةً أَنْزَلْتُهَا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ بِاللَّهِ
فَإِنْ قَضَى حَاجَتِي فَاللَّهُ يَسْرِهَا هُوَ الْمُقَدِّرُهَا وَالْأَمِيرُ النَّاهِي
إِذَا أَمَى اللَّهُ شَيْئًا ضَاقَ مَذْهَبُهُ عَنِ الْكَبِيرِ الْعَرَبِضِ الْقَدِيرِ وَالْجَاهِ

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، وأحمد (٤٠٠/٤).

وَكَتَبَ سُوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَّارٍ الْقَاضِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ:

لَنَا حَاجَةٌ وَالْعُذْرُ فِيهَا مُقَدَّمٌ خَفِيفٌ وَمَعْنَاهَا مُطَاعَفَةُ الْأَجْرِ
فَإِنْ تَقْضِيهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا وَإِنْ تَكُنْ الْأَخْرَى قَبِيٍّ وَاسِعَ الْعُذْرِ
عَلَى أَنَّهُ الرَّحْمَنُ مُعْطٍ وَمُنْعٍ وَلِلرَّزْقِ أَسْبَابٌ إِلَى قَدَرٍ يَجْزِي

فَاجَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ:

فَسَلِّهَا تَجِدَنِي مُوجِبًا لِقَضَائِهَا سَرِيعًا إِلَيْهَا لَا يُخَاطِبُنِي فَكْرٌ
شُكُورٌ بِالْمُضَالِي عَلَيْكَ بِمِثْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَوْنُهُ يَدِي شُكْرٌ
فَهَذَا قَلِيلٌ لِلَّذِي قَدْ رَأَيْتَهُ لِحَقِّكَ لَا مَنْ لَدَيَّ وَلَا دُخْرٌ

وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَبْدَانَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ
حَاجَةً إِلَّا قُمْتُ لَهُ بِنَفْسِي، فَإِنْ تَمَّ وَإِلَّا قُمْتُ لَهُ بِمَالِي، فَإِنْ تَمَّ وَإِلَّا اسْتَعْنَا لَهُ
بِالْإِخْوَانِ، فَإِنْ تَمَّ وَإِلَّا اسْتَعْنَا لَهُ بِالسُّلْطَانِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْدَمَ مَنْ رُدَّتْ شَفَاعَتُهُ وَلَا يُنَادِي عَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا، وَيَفْتَحُ
بَابَ الْعُذْرِ، وَسَيِّدُ الْخَلَائِقِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ أَعْظَمُ حَقًّا وَأَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ
عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطْلُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى
خَدَّيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بِرَبِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ
بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(١).

(١) رواه البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَرَدَّ شَفَاعَتِهِمْ، وَعَدَمَ قُبُولِهَا مُتَفَاوِتُونَ جِدًّا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ هَارُونُ الرَّقِّيُّ قَدْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يُسْأَلَهُ أَحَدٌ كِتَابَ شَفَاعَةٍ إِلَّا فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَهُ قَدْ أَسِرَ بِالرُّومِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ فِي إِطْلَاقِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَتَحْتَكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُنِي، وَإِذَا سَأَلَ عَنِّي قِيلَ هُوَ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ يَقْضِي حَقِّي؟ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَذْكَرَ الْعَهْدَ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَكَتَبَ لَهُ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ شَفَعَ إِلَيْنَا؟ قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ عَاهَدَ اللَّهُ لَا يُسْأَلُ كِتَابَ شَفَاعَةٍ إِلَّا كَتَبَهُ إِلَى أَيْ مَنْ كَانَ. فَقَالَ مَلِكُ الرُّومِ: هَذَا حَقِيقٌ بِالْإِسْعَافِ، أَطْلِقُوا أَسِيرَهُ، وَارْتَبُوا جَوَابَ كِتَابِهِ، وَقُولُوا لَهُ: اكْتُبْ بِكُلِّ حَاجَةٍ تَعْرِضُ، فَإِنَّا نَشْفَعُكَ فِيهَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَقْوَامًا اخْتَصَمَهُمْ بِالنِّعَمِ لِلنَّافِعِ الْعِبَادِ مَا يَدُلُّوهُا، فَإِذَا مَنَعُوهُا نَزَعَهَا مِنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»^(١).

قَالَ سُلَيْمَانُ الْقَصِيرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيْسَرُ تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَهُ قَرَابَةٌ وَلَهُمْ وَلِيَّةٌ تُرَى أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيُهْدَى لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْحَلَّالُ.

في
الاستقراض
لصلة
الرحم

(١) حسن، أخرجه ابن أبي عمير في «طبقات الحنابلة» (٧٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (١١٥/٦)، و (٢١٥/١٠)، والخطيب (٤٥٩/٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٦٢).

فِي آدَابِ الْمَرِيضِ

هِيَ كَرَاهَةُ الشُّكْوَى مِنَ الْمَرَضِ وَالضُّمِيرِ وَاسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ قَبْلَ ذِكْرِهِمَا:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا يَجِدُهُ مِنَ الْمَرِّ وَوُجَعِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، لَا لِقَصْدِ الشُّكْوَى. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لِعَائِشَةَ - لَمَّا قَالَتْ: «وَأَرَأَسَاهُ». قَالَ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ»^(١).

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ -: إِنَّكَ لَتَوْعَكَ وَعُكَا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يَوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُتُونِ» قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. يَذُلُّ عَلَى حَوَازِ الْأَسْتِرَاحَةِ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الشُّكْوَى عِنْدَ إِمْسَاسِ الْبَلَوَى. وَتَظْيِيرُهُ: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسْنِي الضَّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

هِيَ شُكْرُ النِّعَمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَفَوَائِدِهِ فِي الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مِنْ تِمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنْزِلَ بِهِمْ مِنَ الشَّدَةِ وَالضَّرِّ مَا يُلْجِئُهُمْ إِلَى تَوَحُّيدِهِ، فَيَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَيَرْجُوهُ لَا يَرْجُونَ أَحَدًا سِوَاهُ، فَتَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُمْ بِهِ لَا بَغِيرَهُ، فَيَحْصُلَ لَهُمْ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَخَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَذَوْقِ طَعْمِهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ مَا

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٩٧)، و«الإرواء» (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وابن حبان (٢٩٣٧).

هُوَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ، أَوْ الْجَذْبِ أَوْ الضَّرِّ، وَمَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينَ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ هَذَا نَصِيبٌ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَقَدْ بُوْرِكَ لَكَ فِي حَاجَةٍ أَكْثَرَتْ فِيهَا مِنْ قَرَعِ بَابِ سَيِّدِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَأَدْعُوهُ فَيَفْتَحْ لِي مِنْ لَدِيدِ مَعْرِفَتِهِ وَحِلَاوَةِ مُتَاجَاتِهِ مَا لَا أَحِبُّ مَعَهُ أَنْ يُعَجِّلَ قَضَاءَ حَاجَتِي أَوْ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِّي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حَظَهَا وَقَدْ قَالَ - ﷺ -: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»^(١).

هِيَ الصَّبْرُ وَالصَّابِرِينَ وَهَوَائِدِ الْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٣٤)، وأحمد (٢٠٨/١)، وابن حبان (١٦٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤).

وَقَالَ - ﷺ - : «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» (١). قَالَ الْعَبْدُ وَمَا يَمْلِكُهُ اللَّهُ - مُبَحَّانُهُ - حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ مِنْ عَدَمٍ وَيُعَدُّهُ - أَيضًا - وَيَحْفَظُهُ فِي خَالٍ وَجُودِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْعَبْدُ إِلَّا بِمَا يُتَّحَقُّ لَهُ وَأَنْ مَرَجِعَهُ إِلَى اللَّهِ - وَلَا يُدْ -، وَأَنْ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ جَعَلَ مُصِيبَتَهُ أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ، وَإِنَّهُ إِنْ صَبَرَ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ فَوَاتِ مُصِيبَتِهِ، وَإِنَّ الْمُصِيبَةَ لَا تَخْتَصُّ بِهِ فَيَتَأَسَّى بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ، وَمُصِيبَةُ بَعْضِهَا أَعْظَمُ، وَإِنْ سُرُورُ الدُّنْيَا مَعَ قَلْبِهِ وَانْقِطَاعِهِ مُنْقَعٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةُ، وَمَا مُلِيَ بَيْتٌ فَرَحًا إِلَّا مُلِيَ تَرْحًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا كَانَ ضَحِكٌ - قَطُّ - إِلَّا كَانَ بَعْدَهُ بُكَاءٌ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ تَغْيِيرِ الدُّنْيَا بِأَهْلِهَا فِي أَسْرَعِ مَا يَكُونُ الْعَجَائِبَ.

وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُثَنَّى : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ مُلْكًا، ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أَقْلِّ النَّاسِ، وَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَمْلَأَ دَارًا حَبِيرَةً (٢) إِلَّا مَلَأَهَا عِبْرَةً.

وَبَكَتْ أَخْتُهَا حُرْقَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزِّهَا فَقِيلَ : مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّ أَحَدًا أَذَاكَ؟ قَالَتْ : لَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَضَارَةً فِي أَهْلِي وَقَلَمًا امْتَلَأَتْ دَارُ سُرُورًا إِلَّا امْتَلَأَتْ حُزْنًا.

وَقَالَتْ :

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ تَنْتَصِفُ

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، و (٢٨٠٣).

(٢) حَبِيرَةٌ : من الحَبِير وهو الفرح والسرور.

فَأَفْ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ لِعَيْمُهَا ثَقَلَبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصْرُفُ
تَنْصَفُ : أَيُ خَدَمَ.

وَالْجَزَعُ لَا يَرُدُّ الْمَصِيبَةَ، بَلْ هُوَ مَرَضٌ يَزِيدُهَا، وَإِنَّهُ يَسُرُّ عَدُوَّهُ وَيُسِيءُ مُحِبَّهُ،
وَإِنْ قَوَاتِ ثَوَلِبَهَا بِالْجَزَعِ أَعْظَمُ مِنْهَا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَقُولُ
اللَّهُ - تَعَالَى - : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ
اِحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» (١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ حَتَّى
الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ
أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (٣).

وَعَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ
أَمَرَهُ كُلُّهُ لُهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ
فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ» (٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً
الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحَ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ» (٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٢٤)، وَاحْمَدُ (٤١٧/٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣).

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٨).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٨٩٦).

(٥) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٣٢٥٠).

وَالصَّحِيحَةُ (١٤٤).

وَعَنْ شَدَّادٍ مَرْقُوعًا: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدْتَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا» (١).

فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ:

تُسْتَحَبُّ الْعِبَادَةُ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَّةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: عُدْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرِيضًا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ قَالَ لِي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُعَادُ بِاللَّيْلِ.

وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرِيضَةٌ، وَقَالَ: «أُبَشِّرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَيْثُ الْحَدِيدُ» (٢).

فِي التَّقَاطُدِ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ:

الْأَوَّلَى اخْذُ مَا يَجِبُ التَّقَاطُدُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حُصُولِ النِّفْعِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَذَا اخْذُ مَا وَقَعَ مِنْهُ، بَلْ يَنْتَهَى عَنْ تَرْكِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.



(١) حسن، أخرجه أحمد (١٢٣/٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٥١)، و«الصحيحة» (٧١٤).

آدَابُ الصُّحْبَةِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ



هِيَ آدَابُ الصُّحْبَةِ وَاتِّقَاءُ أَسْبَابِ الْمَلَلِ وَالْقَطِيعَةِ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أَصْحَبَكَ إِلَى مَكَّةَ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ أَمْلُكَ أَوْ تَمَلُّنِي، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُوصِيَنِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلِزِمِ الثَّقَوَيْنِ قَلْبَكَ، وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ أَمَامَكَ. وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي «الْأَدَبِ»: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَلَا تَصْحَبْ رَجُلًا يَكْرَهُ عَلَيْكَ فَيَنْقَطِعَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِبَصْدِيقِي مِنْ قُرَيْشٍ: تَعَالَ أَوْاضِعْكَ الرَّأْيَ فَاظْطَرَّ أَمِنْ رَأْيِي مِنْ رَأْيِكَ، فَقَالَ لِي: دَعْ الْمَوَدَّةَ عَلَى حَالِهَا، قَالَ: فَعَلَّيْنِي الْقُرَيْشِي بِعَقْلِهِ.

هِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ:

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: أَنْ لَا تَغْضَبَ وَلَا تَحْتَدَّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ: هُوَ يَسْطُ الْوَجْهَ، وَأَنْ لَا تَغْضَبَ. وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَحْتَمِلَ مِنَ النَّاسِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ. وَسُئِلَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَأَنشَدَ:

تَرَاهُ إِذَا مَا جَفَتْهُ مُهْلَلًا كَمَا لَكَ مُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ
وَعَنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ سَاءَ دِينُهُ، وَحَسْبُهُ، وَمَوَدَّتُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(١). وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(٢).

فضل
حسن
الخلق

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رِجْلِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «حَرَّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْئَةٍ لَيْسَ سَهْلٌ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ»^(٤).

وَقَالَ الْبَرَاءُ - رضي الله عنه - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَخُلُقًا»^(٥).

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [الْقَلَمُ: ٤]. قِيلَ: دِينَ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: أَذَبُ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الطَّبَعُ الْكَرِيمُ، فَسُمِّيَ خُلُقًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْخَلْقَةِ فِي صَاحِبِهِ، فَأَمَّا مَا طَبَعَ عَلَيْهِ فَيُسَمَّى الْحَيِمَ، فَيَكُونُ الْحَيِمُ: الطَّبَعُ الْغَرِيزِيُّ، وَالْخُلُقُ: الطَّبَعُ الْمَتَكَلِّفُ.

وَلَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ»^(٦). أَيْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِآدَابِهِ، وَأَوَامِرِهِ، وَتَوَاهِيهِ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْأَلْطَافِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣٥).

(٣) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٠٠)، وَحَسَنَةُ الْإِسْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٤٠١٥)، وَهُوَ الصَّحِيحَةُ (٢٧٣).

(٤) حَسَنٌ لَغِيْرِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨٨)، وَصَحَّحَهُ الْإِسْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٢٢).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٧)، وَلَيْسَ حَبَّانَ (٦٢٨٥).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمَّا لَحِقَهُمْ وَقَدْ عَطِشُوا فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ»^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلُقُوا إِلَيَّ عُمَرَى»^(٢)، وَدَعَا بِالْمِيْطَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيْطَةِ تَكَابَّوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سِيرَوْنِي»^(٣)، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ سَاقَى الْقَوْمَ آخِرَهُمْ شَرِبْنَا». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -^(٤).

وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ مَاءَ خُلُقِهِ قُلٌّ صَدِيقُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ:

وَمَا اكْتَسَبَ الْمُحَامِدُ طَالِبُوهَا بِمِثْلِ الْبَشْرِ وَالْوَجْهِ الطَّلِيْقِ
وَقَالَ آخَرُ:

وَمَا حَسَنَ أَنْ يَمْدَحَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ أَخْلَاقًا نَذِمَ وَتُمدَحُ
وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٥).

(١) لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ، أَي: لَا هَلَاكَ عَلَيْكُمْ.

(٢) عُمَرَى: هُوَ الْقَدَحُ الصَّغِيرُ.

(٣) أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، أَي: أَحْسِنُوا الْخَلْقَ وَالْعِشْرَةَ. يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ مَلَأَ فُلَانٍ، أَيْ هَكَذَا الْخَلْقَ وَالْعِشْرَةَ، وَهَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨١).

(٥) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٠٦٢).

وَالصَّحِيحَةُ (٧٩٥).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفُحْمُ وَالْفَرْجُ»^(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٥).

وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فُكَّانٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطُّيُورُ.. الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(٦).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٢١)، و«الصحيح» (٨٧٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٣٧)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٢٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد (٢٩١/٢)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والترمذي، والهلائي في «مكارم الأخلاق» (ص ٥٠).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (١٣٥/٥)، والترمذي (١٩٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧/١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٤٣٣)، و«المشكاة» (٤٥٣٢)، وصححه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (٢٠).

(٢٠)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٢٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سُفَافَهَا»^(١).

السُّفَافُ: الْأَمْرُ الْحَقِيرُ، وَالرُّدْيُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ضِدُّ الْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا أَنْتَ جَارَيْتَ الْمَسِيءَ بِفِعْلِهِ قَفَعْتَكَ مِنْ فِعْلِ الْمَسِيءِ قَرِيبٌ وَقِيلَ - أَيْضًا - :

وَإِذَا أَرَدْتَ مَنَازِلَ الْأَشْرَافِ فَعَلَيْكَ بِالْإِسْعَافِ وَالْإِنْصَافِ
وَإِذَا بَغَى بَاغٌ عَلَيْكَ فَخَلِّهِ وَالذُّهْرَ فَهُوَ لَهُ مُكَافٍ كُفَافٍ

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»: فَجَمَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ نَوْعِي الْاِسْتِطَالَةِ لِأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ إِنْ اسْتَطَالَ بِحَقِّ فَهُوَ الْمُفْتَخِرُ، وَإِنْ اسْتَطَالَ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ الْبَاغِي، فَلَا يَحِلُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا نَسَّكَ الشَّرِيفُ تَوَاضَعَ، وَإِذَا نَسَّكَ الْوَضِيعُ تَكَبَّرَ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ لِلرَّشِيدِ: تَوَاضَعْتُ فِي شَرَفِكَ أَشْرَفُ مِنْ شَرَفِكَ.

(١) صحيح، أخرجه الحاكم (٤٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٧٩/٣)، وقال الألباني في «صحيح الجامع».

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٣٨٦/٢)، والترمذي (٢٠٢٩).

كَانَ يُقَالُ: خِصَالٌ سِتُّ تُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِ: الْغَضَبُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ نَفْعٍ، وَالْعَطِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِفْشَاءُ السَّرِّ، وَالثَّقَةُ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَعْرِفُ صَدِيقَهُ مِنْ عَدُوِّهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تُدُلُّ عَلَى عُقُولِ أَرْبَابِهَا الْكِتَابُ عَلَى مِقْدَارِ كِتَابَتِهِ، وَالرُّسُولُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُرْسِلِهِ، وَالْهَدْيَةُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُهْدِيهَا. وَقِيلَ لِابْنِ هُبَيْرَةَ: مَا حَدِّدَ الْحَقِيقُ؟ قَالَ: لَا حَدِّدُ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَقِيقُ الْكِسَادُ، يُقَالُ: انْحَمَقَتِ السُّوقُ: إِذَا كَسَدَتْ.

ذَكَرَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَوْمًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُخَدَّعَ، وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ يُخَدَّعَ.

وَقَالَ الْحِجَّاجُ يَوْمًا: الْعَاقِلُ مَنْ يَعْرِفُ غَيْبَ نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمَا غَيْبُكَ؟ قَالَ: أَنَا حَسُودٌ حَقُودٌ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا فِي إِبْلِيسَ شَرٌّ مِنْ هَاتَيْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: صِلَةُ الْعَاقِلِ إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ، وَهَجْرَانُ الْأَحْمَقِ قُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ خِدْمَةُ لِلَّهِ، وَتَوَاضُعُ لَهُ، وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا نَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : خَصْلَتَانِ لَا تُعْدِمُكَ مِنَ الْأَحْمَقِ، أَوْ قَالَ مِنَ الْجَاهِلِ: كَثْرَةُ الْإِلْتِفَاتِ وَسُرْعَةُ الْجَوَابِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقِيلَ لَهُ: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: عَرِيْزَةٌ عَقْلٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: حُسْنُ أَدَبٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: أَخٌ شَفِيقٌ يَسْتَشِيرُهُ فَيُشِيرُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: صَنْتُ طَوِيلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَوْتُ عَاجِلٌ.

ما جاء
في
العقل
ونعش
صفات
الأحمق
والجاهل

مَا جَاءَ وَسَّيْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ السُّودْدِ، فَقَالَ: الْحِلْمُ السُّودُّ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : نَحْنُ - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَعُدُّ الْحِلْمَ وَالْجُودَ السُّودَّ، وَنَعُدُّ الْعَفَافَ وَإِصْلَاحَ الْمَالِ الْمُرْوَةَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُسَوِّدُونَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ وَتَمَامُهَا فِي الْإِسْلَامِ سَابِعَةٌ: السَّخَاءُ، وَالنَّجْدَةُ، وَالصَّبْرُ، وَالْحِلْمُ، وَالْيَمَانُ، وَالْحَسَبُ، وَفِي الْإِسْلَامِ زِيَادَةُ الْعَفَافِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : يَوْمًا لِلْأَنْصَارِ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى بُخْلٍ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَيُّ دَاءٍ أَدَوَّ مِنَ الْبُخْلِ؟» بَلَّ سَيِّدُكُمْ الْجَعْدُ الْأَبْيَضُ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ^(١).

فَقَالَ شَاعِرُهُمْ فِي ذَلِكَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَالْحَقُّ قَوْلُهُ -
فَقَالُوا لَهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى النَّبِيِّ
فَتَى مَا تَخْطِئُ خُطْوَةً لِرَيْبَةٍ^(٢)
فَسُودَ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ بِجُودِهِ
إِذَا جَاءَهُ السُّؤَالُ أَذْهَبَ مَالَهُ
لَمَنْ قَالَ مِنَّا: مَنْ تُسَمُّونَ سَيِّدًا؟
نُبَحِّلُهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ أَسْوَدًا
وَلَا مَدَّ فِي يَوْمٍ إِلَى سَوَاءٍ^(٣) يَدًا
وَحَقُّ لِعَمْرٍو بِالنَّدَى أَنْ يُسَوِّدَا
وَقَالَ: خُذُوهُ إِنَّهُ عَائِدٌ غَدًا

(١) صحيح، رواه البخاري في «الادب المفرد» (٢٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

(٢) (٧١٠٤)، وحسنه شيخنا في «الصحيح المسند» (٢٢٦)، و«الجامع» (٣٧٥٠).

(٣) ربيعة: شبهة ونهمة، والجمع ربيب.

(٣) السؤنة: الفاحشة، جمعها سؤات.

قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَبَيْسٍ: «مَا نَزَعَنِي أَحَدٌ إِلَّا أَخَذْتُ فِي أَمْرِهِ بِأَحَدِي ثَلَاثَ خِيصَالٍ: إِنْ كَانَ فَوْقِي عَزَّيْتُ لَهُ قَدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونِي كَرَّمْتُ نَفْسِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ».

ما جاء
هي
التعلم

أَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ فَقَالَ:

سَأَلَرُمُ نَفْسِي الصَّبْرَ عَنْ كُلِّ مُذْنِبٍ وَإِنْ تَكُنُّرْتُ مِنْهُ عَلَى الْحَرَامِ
وَمَا النَّاسُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ شَرِيفٌ وَمَشْرُوفٌ وَمِثْلٌ مُقَاوِمٌ
فَأَمَّا الَّذِي فَوْقِي فَأَعْرِفْ فَضْلَهُ وَالزَّمْ فِيهِ الْحَقَّ وَالْحَقُّ لَارِمٌ
وَأَمَّا الَّذِي دُونِي فَإِنْ قَالَ صُنْتُ عَنْ مَقَالِبِهِ نَفْسِي وَإِنْ لَمْ لَائِمٌ
وَأَمَّا الَّذِي مِثْلِي فَإِنْ زَلَّ أَوْ هَفَا تَفَضَّلْتُ إِنْ الْفَضْلُ بِالْعِزِّ حَاكِمٌ

وَقَالَ عَبْدُ بَنِ الْأَبْرَصِ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ بِرَأْيٍ وَلَمْ تُطِيعْ أُولِي الرَّأْيِ لَمْ تَرْتَحِنْ إِلَى أَمْرِ مُرْشِدٍ
وَلَمْ تَجْتَنِبْ ذَمَّ الْعَشِيرَةِ كُلِّهَا وَتَدْفَعُ عَنْهَا بِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ
وَتَحْلُمُ عَنْ جَهَالِهَا وَتَحُومِلُهَا وَتَقْمَعُ عَنْهَا نَخْوَةَ الْمُتَهَدِّدِ
فَلَسْتُ - وَلَوْ غَلَّتْ نَفْسُكَ بِالْمَنَى - بِذِي سُؤْدُدٍ بَادٍ وَلَا قُرْبٍ سُؤْدُدٍ

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ ابْتَغَى الْمَكَارِمَ، فَلَمَّجَتْنِبِ الْمَحَارِمَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «فِيكَ خَلْقَانِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يَرْضَاهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - الْجَلَمُ وَالْأَنَاةُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَشْيَاءُ جَمَلَنِي

الله عليه، أم شيء اخترعته من نفسي؟ قال: «بل شيء جبلت الله عليه»، فقال: الحمد لله الذي جبلني على شيء - أو على خلق - برضاء الله ورسوله^(١).
وقال الشعبي: زين العلم حلم أهله.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من حلم إلى علم، ومن عفو إلى قدرة.

وقال أبو العنانية:

فيا رب هب لي منك حلما فإني
أرى الحلم لم يندم عليه حلیم
ويا رب هب لي منك عزما على الثقل
أقيم به ما عشت حيث أقيم
إلا إن تقوى الله أكرم بسية
تسامي بها عند الفخار تكريم

سأل معاوية الحسن بن علي - عليه السلام - عن المروءة والكرم والتجدة، فقال: ما جاء المروءة: فحفظ الرجل نفسه، وإحرازه دينه، وحسن قيامه بصنعتيه، وترك المتازعة، وإقضاء السلام. وأما الكرم: فالشروع بالمعروف، وإعطاؤك قبل السؤال، والإطعام في المحل. وأما التجدة فالذب عن الجار، والصبر في المواطن، والإقدام على الكريهة.

وسئل الأحنف، عن المروءة فقال: الشفقة في الدين وبر الوالدين والصبر على التوايب. ويروى عن الأحنف قال: لا مروءة لكذوب، ولا إخاء لمول، ولا مؤدود بسئ الخلق.

وسئل ابن شهاب الزهري عن المروءة فقال: اجتناب الرئب، وإصلاح المال، والقيام بحوائج الأهل.

(١) أخرجه مسلم (١٧)، (٢٥)، والترمذي (٥٢٢٥)، وأحمد (٢٠٦/٤) عن ابن عباس.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ - أَيْضًا - : الْفَصَاحَةُ مِنَ الْمَرْوَةِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّحْمِي : لَيْسَ مِنَ الْمَرْوَةِ كَثْرَةُ الْإِتْفَاتِ فِي الطَّرِيقِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنْ كَمَالِ الْمَرْوَةِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَكَ، وَتُكْرِمَ إِخْوَانَكَ، وَتُقِيلَ فِي مَنَزِلِكَ .

رَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْمَنَازِحَةَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ : «إِنِّي مَا جَاءَ مِنَ الْمَنَازِحِ لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» (١) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْتَحْمَلَهُ فَقَالَ : «إِنَّا حَامِلُونَ عَلَيْكَ وَلَدَ النَّاقَةِ» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ : «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النَّوْقَ» (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ» (٣) يَعْنِي بِمَنَازِحِهِ . وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ اسْمُهُ زَاهِرٌ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ - ﷺ - الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجْهَظُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ : «إِنَّ زَاهِرَ بَادِيَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرَتُهُ» وَكَانَ دَمِيمًا، فَاتَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَتْهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : أُرْسِلْنِي مِنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا الصَّنْعُ

(١) حسن، رواه الترمذي (١٩٩٠)، وقال : «حسن صحيح»، وأحمد في «السند» (٣٦٠ / ٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٦٠٢)، وحسنه وله شاهد بلفظ : «إِنِّي لَا مَرَحَ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» من حديث ابن عمر عند الطبراني (٧٧٩) في «الصغير»، ومن حديث أنس عند الخطيب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٩٤)، (٢٥٠٩)، وفي «الصحيحة» (١٧٢٦) .

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨٠) .

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٢٨) .

ظَهَرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ الشَّيْءُ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَجِدُنِي كَاسِدًا. فَقَالَ الرَّسُولُ - ﷺ -: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَنْتُ بِكَاسِدٍ» - أَوْ قَالَ -: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ»^(١). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي لَا عَقِيلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) وَزَادَ: فِي وَجْهِهِ.

قَالَ فِي «شرح مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَجُّ طَرَحُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِالشَّرْطِ وَهَذَا فِي مَلَامَةِ الصَّبِيَّانِ وَتَأْيِيسِهِمْ وَإِكْرَامِ آبَائِهِمْ بِذَلِكَ وَجَوَازِ الْمَرْحِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي «أَوَائِلِ صَيِّدِ الْخَاطِرِ»: مَا أَعْرَفُ لِلْعَالَمِ - قَطُّ - لَذَّةً وَلَا عِزًّا وَلَا شَرَفًا وَلَا رَاحَةً وَسَلَامَةً أَفْضَلَ مِنَ الْعِزَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَالُ بِهَا سَلَامَةُ بَدَنِهِ، وَدِينِهِ، وَجَاهِهِ عِنْدَ اللَّهِ - عِزٌّ وَجَلٌّ - وَعِنْدَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ الْخَلْقُ يَهْوُونَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُخَالِطُهُمْ وَلَا يُعْظَمُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْمُخَالِطِ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا عَظُمَ عَلَيْهِمْ قَدْرُ الْخُلَفَاءِ لِاحْتِجَابِهِمْ، وَإِذَا رَأَى الْعَوَامُّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ مُتَرْخِصًا فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ هَانَ عِنْدَهُمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صِيَانَةُ عِلْمِهِ، وَإِقَامَةُ قَدْرِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ. فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُنَّا نَمْرَحُ وَتَضْحَكُ، فَإِذَا صِرْنَا يُقْتَدَى بِنَا فَمَا أَرَاهُ يَسْعُنَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ وَاكْظَمُوا عَلَيْهِ وَلَا تَخْلَطُوهُ بِهِزَلٍ فَنَمُجَّهُ الْقُلُوبُ. فَمُسْرَاعَةُ النَّاسِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُنْكَرَ؛ فَقَدْ قَالَ - ﷺ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»^(٣).

المزاح
أمام
العوام

(١) صحيح، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٩١)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧١٢٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٣)، (٢٦٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨١٧).

مَدْحُ الْحَيَاءِ وَكَوْنُهُ خُلُقُ الْإِسْلَامِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ» (٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدْءُ مِنَ الْحَفَاءِ، وَالْخَفَاءُ فِي النَّارِ» (٥).

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنْ خُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» (٦).

(١) رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٦٠).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٥٧)، وأحمد (١٦٥/٣)، وابن ماجه (٤١٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، والالباني في «صحيح الترمذي» (١٦٠٧).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وأحمد (٥٠١/٢)، والترمذي (٤١٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٢٧٣)، والروضة النظرية (٧٤٤)، و«الصحيحة» (٤٩٥).

(٦) حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٢٧١)، و«الصحيحة» (٩٤٠)، و«الروضة النظرية» (٤١).

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١).
وقال حبيب:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فافعل ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيأ بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

هي البصيرة والنظر في العواقب:

كان ملوك فارس يعقبون أحوال الحواريين بإيجاد الشحف على أيدي مستحسنات الجواري، ويأمرؤنهن بالتدرج حتى إذا أطلوا الجلوس فتدب بوادي الشهوة قتلوا أولئك، وإذا أرادوا مطالعة عقائد الفساد دسوا من يتابعهم على ذم الدولة فإذا أظهروا ما في نفوسهم استأصلوا.

قال ابن عسقلان في «الفتون»: فينبغي الحذر من هذه الأحوال، ومن مخاض الرأي كانت زبدته الصواب.

وذكر ابن الجوزي هذا المعنى في غير موضع، وذكر من ذلك حكايات، وقال: ليحذر الحازم من الاشتراك، وقال: الرجل: من عمل بالحزم وحذر الجائزات، والأبله: الذي يعمل على الطواهر ويتق بمن لم يجرب.

وقال - أيضاً - في كتابه «السر المصون» (فصل مهم): إنما فضل العقل على الحس بالنظر في العواقب، فإن الحس لا يرى الحاضر، والعقل يلاحظ الآخرة ويعمل على ما يتصور أن يقع؛ فلا ينبغي للعقل أن يغفل عن تلحح العواقب.

(١) رواه البخاري (٣٤٨٣).

لَمَّا صَبَحَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ وَاسِطٍ إِلَى بَغْدَادَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ خَلَعَ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَأَحْسَنَ الْكَلَامَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْشَدَهُ قَوْلُ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ:

ومضت
من كلام
ابن
الجوزي

لَا تُعْطِشِ الرُّوحَ الَّذِي نَبِئْتُهُ بِصَوْبِ إِنْغَامِكَ قَدْ رُوِّحَا
لَا تَبْرِ عَوْدًا أَنْتَ قَدْ رَشَّيْتُهُ خَاشَا لِإِنِّي الْمَجْدُ أَنْ يَنْقُضَا
إِنْ كَانَ لِي ذَنْبٌ تَجَرَّمْتُهُ فَاسْتَأْنِفِ الْعَفْوَ وَهَبْ مَا مَطْنِي
قَدْ كُنْتُ أَرْجُوكَ لِثَمَلِ الْمُنَى فَالْيَوْمَ لَا أَطْلُبُ إِلَّا الرِّضَا

إِنْكَارُ أَحْمَدَ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَتَوَاضُعُهُ وَتَنَاوُؤُهُ عَلَى مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ:

رَوَى الْخَلَّالُ فِي «أَخْلَاقِ أَحْمَدَ»: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثُمَّ مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَى بَدَنِي وَهُوَ يَنْظُرُ، فَعُظِبَ عُظَبًا شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنْقُضُ يَدَهُ، وَيَقُولُ عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا مَشَى فِي طَرِيقٍ يَكْثُرُ أَنْ يَتَّبِعَهُ أَحَدٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْأَيْدَالِ، مُجَابِ الدَّعْوَةِ، وَذِكْرٍ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: هُوَ قَصِيرُ الْعِلْمِ. فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: أَمْسِكْ - عَافَاكَ اللَّهُ -، وَهَلْ يُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: هَلْ كَانَ مَعَ مَعْرُوفٍ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، كَانَ مَعَهُ رَأْسُ الْعِلْمِ: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فِي دُعَاءِ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَشَيْءٍ مِنْ مَنَاقِبِ أَحْمَدَ:

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ تَعِيمٍ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْمَعْتَصِمِ يَوْمَ ضَرْبِ،
قَالَ لَهُ الْعَوْنُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: ادْعُ عَلَى ظَالِمِكَ. قَالَ: لَيْسَ بِصَابِرٍ مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَوْمًا نَعَضَ إِخْوَانُنَا وَتَغَيَّرَ
عَلَيْنَا، فَأَتَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

وَلَيْسَ خَلِيلِي بِالْمَلُولِ، وَلَا الَّذِي إِذَا غِيبَتْ عَنْهُ بَاعَنِي بِخَلِيلٍ
وَلَكِنْ خَلِيلِي مَنْ يَدُومُ وَصَالُهُ وَيَحْفَظُ سِرِّي عِنْدَ كُلِّ خَلِيلٍ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي هِشَامٍ يَوْمًا عِنْدَ أَحْمَدَ فَلَذَكَّرُوا الْكِتَابَ وَدَقَّةَ ذَهَبِهِمْ،
فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَفَامَتْ أُمُّ صَالِحٍ مَعِيَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهِيَ فِي كَلِمَةٍ.
وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَحْمَدَ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: كَيْفَ
أَصْبَحَ مَنْ رَبُّهُ يُطَالِبُهُ بِإِذَاءِ الْفَرَائِضِ، وَتَبِئَهُ يُطَالِبُهُ بِإِذَاءِ السُّنَّةِ، وَالْمَلِكَانِ يُطَالِبَانِهِ
بِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ، وَنَفْسُهُ تُطَالِبُهُ بِهَوَاهَا، وَإِبْلِيسُ يُطَالِبُهُ بِالْفَحْشَاءِ، وَمَلَكُ الْمَوْتِ
يُطَالِبُهُ بِقَبْضِ رُوحِهِ، وَوَعِيَالُهُ يُطَالِبُونَهُ بِنَفَقَتِهِمْ^(١).

فِي الْإِسْتِخَارَةِ وَهَلْ هِيَ هَيْمًا يَخْفَى أَوْ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ الصَّائِغِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ
مِنَ الْخَيْرِ يُبَادِرُ بِهِ. وَقَوْلُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا
الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

وَقَدْ اسْتَخَارَتْ رَبَّنَا لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَنْتَزِجَهَا، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ اسْتِحْيَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ هُمْ بِأَمْرِ مَوَاقِفٍ كَأَنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرُ الْحَبِيرِ أَمْ لَا. قَالَ: وَلَعَلَّهَا اسْتَخَارَتُ خَلْقَهَا مِنْ تَقْصِيرِهَا فِي حَقِّهِ - ﷺ -.

وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «النُّوْذَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»^(١).

فِي حَقِيقَةِ الزُّهْدِ:

قَالَ الْخَلَّالُ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّاهِدِ يَكُونُ زَاهِدًا وَمَعَهُ مِائَةُ دِينَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى شَرِيطَةٍ إِذَا زَادَتْ لَمْ يَفْرَحْ، وَإِذَا تَقَصَّصَتْ لَمْ يَحْزَنْ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ وَأَنَا شَاهِدًا: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: قِصْرُ الْأَمَلِ وَالْإِنْسَانُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَفِي «الصُّحُوحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خُلُوةٌ خَصِيرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا سَلِمَ فِيهِ الْقَلْبُ مِنَ الْهَلَعِ، وَالْيَدُ مِنَ الْعُدْوَانِ، كَانَ صَاحِبَهُ مَحْمُودًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَظِيمٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ هَذَا زَاهِدًا أَوْ زَاهِدًا مِنْ فَقِيرٍ هَلُوعٍ.

وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَكُونُ الرَّجُلُ زَاهِدًا وَلَهُ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ ابْتُلِيَ صَبْرًا، وَإِنْ أُعْطِيَ شُكْرًا.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٢٥)، و«الصحيح» (١٧٩٤)، و«صحيح الجامع» (٣٠٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الزُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: تَرْكُ الْحَرَامِ وَهُوَ زُهْدُ الْعَوَامِ.
وَالثَّانِي: تَرْكُ الْمُضْطَرِّ مِنَ الْحَلَالِ وَهُوَ زُهْدُ الْخَوَاصِّ. وَالثَّالِثُ: تَرْكُ مَا يُشْغِلُ
الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ زُهْدُ الْعَارِفِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ: قَدْ قُلْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي الزُّهْدِ، وَوَدِدْتُ أَنْ لِي
الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لِأَبِي نُوَّاسٍ:

يَا نُوَّاسِي تَوَقَّضْ وَتَعَزَّزْ وَتَصَبَّرْ
إِنْ يَكُنْ مَسَاءُكَ ذَهْرٌ فَلَمَّا سَرَّكَ أَكْثَرْ
يَا كَثِيرَ الذَّنْبِ عَفِّوْا لَكَ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْثَرْ

وَرَأَى بَعْضُ إِخْوَانِ أَبِي نُوَّاسٍ لَهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟
قَالَ: عَفَّرَ لِي بَابَاتِ قَلْبِي وَهِيَ الْآنَ تَحْتَ وَسَادَتِي. فَتَنَظَّرُوا فَلَمَّا بَرَقَتْ تَحْتَ
وَسَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ مَكْتُوبٌ فِيهَا:

يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثُرَتْ فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنْ عَفَّوكَ أَعْظَمُ
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْمَجْرِمُ
أَدْعُوكَ رَبِّ كَمَا أَمَرْتَ تَضَرُّعًا فَلَمَّا رَدَدْتَ يَدَيَّ فَمَنْ ذَا يَرْحَمُ
مَا لِي إِلَيْكَ وَبَيْلَةٌ إِلَّا الرَّجَا وَجَمِيلُ ظَنِّي، ثُمَّ أَنِّي مُسْلِمٌ

هِيَ أَخْبَارُ التَّعَابِدَاتِ وَالتَّعَابِيدِ وَالزُّهَادِ:

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّازِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَجِيبُكَ بِشَرٌّ - يَعْنُونَ: ابْنُ
الْحَارِثِ - ؟ قَالَ: تَعْنُونَ الشَّيْخَ، نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَذْهَبَ إِلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: نَجِيءُ بِهِ،
قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَيَّ أَوْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَيَتَصَنَّعَ لِي وَاتَّصَنَعَ لَهُ، فَتَهْلِكُ.

مِنْ
زَوَائِعِ
أَبِي
نُوَّاسٍ
- رَحِمَهُ
اللَّهُ -

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا أَعْدِلُ بِفَضْلِ الْفَقْرِ شَيْئًا، أَتَدْرِي إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ حَاجَةً لَا تَقْدِرُ عَلَيْهَا أَيُّ شَيْءٍ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ؟ مَا قُلَّ مِنَ الدُّنْيَا كَانَ أَقْلُ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ كَرَمًا وَكَرَمُ الْقَلْبِ الرِّضَاءُ عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى -، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِشُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ قَلِيلٌ. وَقَالَ - أَيضًا - عَنْ أَحْمَدَ: مَا أَعْدِلُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ شَيْئًا، كَمْ بَيْنَ مَنْ يُعْطَى مِنَ الدُّنْيَا لِيُفْتَتَنَ إِلَى آخِرِ تَرْوِي عَنْهُ.

وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: فَلَيْلَهَا يُجْزَى وَكَثِيرُهَا لَا يُجْزَى، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا تَكُونُ فِي مِقْدَارِ لُقْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَهَا امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، فَوَضَعَهَا فِي فَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَمَا كَانَ مُسْرِفًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَيَّاطُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: من مواضع الصالحين بَلَغَنِي عَنْ أَخِي مَنْصُورِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَدْ أَحَاطَتْ بِنَا الشَّدَائِدُ، وَأَنْتَ دُخْرُ لَهَا، فَلَا تُعَذِّبْنَا وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْعَفْوِ، سَيِّدِي قَدْ أَرَيْتَنَا قُدْرَتَكَ وَلَمْ تَزَلْ قَادِرًا، فَأَرِنَا عَفْوَكَ فَلَمْ تَزَلْ عَفْوًا.

فِي تَعْبِيدِ الْجَهْلِ وَتَقَشُّفِ الرِّيَاءِ وَتَرْهَدِ الشُّهْرَةِ وَعِبُودِيَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَمْعُونٍ، وَسَأَلَهُ الْبَرْقَانِيُّ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالشُّرْكِ لَهَا، وَتَلْبِسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَتَأْكُلُ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، فَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: كُلُّ مَا يُصْلِحُكَ مَعَ اللَّهِ فَافْعَلْهُ، إِذَا صَلَحَ خَالَكَ مَعَ اللَّهِ تَلْبَسُ لَيِّنَ الثِّيَابِ، وَتَأْكُلُ طَيِّبَ الطَّعَامِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَدْ نَفَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَقْطَعُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمَوَاعِظِ وَأَخْبَارِ الزُّهَادِ وَالصَّالِحِينَ، فَيَقُومُونَ عَلَى أَقْدَامِ الْعَزَائِمِ عَلَى الزُّهْدِ وَانْتِظَارِ الْمَوْتِ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ، فَبِهِمْ مَنْ يَقْتَدِي بِجَاهِلٍ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ، أَوْ يَعْمَلُ عَلَى مَا فِي كِتَابِ بَعْضِ الزُّهَادِ، فَيَرَى فِيهِ الثَّقَلُ مِنَ الطَّعَامِ بِالتَّذَرُّجِ، وَتَرْكُ الشَّهَوَاتِ وَأَشْيَاءَ قَدْ وَضَعَهَا مِنْ قَلَّةِ عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَالْحِكْمَةِ، فَيُدِيمُ الصُّومَ وَالسَّهَرَ وَالثَّقَلَ، وَيَدُومُ عَلَى الْمَاكِلِ الرَّدِيَّةِ، فَتُجِفُّ الْمِعْدَةُ وَتَضَيِّقُ، وَتَقْوَى السُّودَاءُ، وَتَنْصَبُ الْأَخْلَاطُ إِلَى الْكِبَدِ وَالطَّحَالِ وَرُبَّمَا تَصَاعَدَتْ إِلَى الدِّمَاغِ فَيَبْسُ أَوْ قَسَدُ الطَّبْعِ، فَاغْرَضَ عَنْ مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ ظَنًّا مِنْهُ أَنْ قَدْ بَلَغَ الْمَقْصُودَ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُعَكِّرُ أَوَّلًا الْمَطْلُوبَ مِنَ التَّعَبُّدِ، فَيَنْقَطِعُ الْإِنْسَانُ بِضَعْفِ الْقُوَّةِ وَيَبْقَى مُعَالِجًا لِلْأَمْرَاضِ؛ فَيَسْتَعْمِلُ الْفِكْرَ فِيهَا عَمَّا هُوَ أَهَمُّ.

وَلَقَدْ تَحَفُّطُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، صَحَّتْ مَقَاصِدُهُمْ، وَجَهِلُوا الْحَادَّةَ، فَمَشَوْا فِي غَيْرِهَا، وَفِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ عَاجِلَةِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ، وَبِهِمْ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ تَحَفُّطَ فَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ. فَأَمَّا الْعُلَمَاءُ الْفُهَمَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى قَائِلِ الْحِكْمَةِ وَسَبِيلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّكَ أَنْ تُعْرِضَ عَنِ الْحَادَّةِ السَّلِيمَةِ، وَاحْذَرُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِجُهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُتَزَهِّدِينَ.

رَوَى أَبُو خَفَصَرٍ الْبَرْمَكِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَنْ خَافَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَشْفِ غِيظُهُ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ لَمْ يَصْنَعْ مَا يُرِيدُ، وَلَوْ لَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ غَيْرَ مَا تَرَوْنَ. »

مِنْ تَهْدِيَةِ
الْفَارُوقِ
عُمَرَ

قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ
 أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَمَعَ لَهُ الدُّنْيَا وَالْدِّينُ، فَلْيَبْدَأْ
 فَيَسْأَلْ عَنِ الدُّنْيَا، فَإِنْ حُمِدَتْ، سَأَلَ عَنِ الدِّينِ، فَإِنْ حُمِدَ فَقَدْ اجْتَمَعَا، وَإِنْ لَمْ
 يُحْمَدْ كَانَ فِيهِ رَدُّ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، وَلَا يَبْدَأْ فَيَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ فَإِنْ حُمِدَ
 سَأَلَ عَنِ الدُّنْيَا فَلَمْ يُحْمَدْ، كَانَ فِيهِ رَدُّ الدِّينِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا.



آدَابُ الْمُصَافَحَةِ

هِيَ سُنَّةُ الْمُصَافَحَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَا قِيلَ فِي التَّضْمِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ:

وَتُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ فِي اللَّقَاءِ لِلْخَبَرِ^(١). قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: صَافَحْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَابْتَدَأَنِي بِالْمُصَافَحَةِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَافِحُ النَّاسَ كَثِيرًا. وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ^(٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَافِحُ الْمَرْأَةَ قَالَ: لَا^(٣)، وَشَدَّدَ فِيهِ جِدًّا، قُلْتُ: فَيُصَافِحُهَا بِقُوَّةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ رَجُلٌ: فَإِنْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: ابْنَتُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ ابْنَتُهُ فَلَا بَأْسَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَى مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلَهُ مَعَهُ ابْنَةُ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ (٢٧٢٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٧٠٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٨٨٨)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (١٦٠)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْدُنَا بَلَقِي صَدِيقَهُ، ابْتَحَنِي لَهُ؟». قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فِيَلْتَقِرُّهُ وَيَقْبَلُهُ؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَيُصَافِحُهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢)، (٥٩).

(٣) لَا شَكَّ أَنَّ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ غَيْرُ الْحَارِمِ مُحَرَّمَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ الطَّيْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١١/٢٠) - (٢١٢)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٠٤٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٦)، عَنْ مُعْقِلِ بْنِ نَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْطَرٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَكَ».

عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقْبِلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟^(١).

وَتَجَوَّزَ مُصَافِحَةً الصَّبِيَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الشُّقَّةَ إِذَا قَصَدَ تَغْلِيظَهُ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَتَبَاحُ الْمَعَانِفَةِ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ وَالرَّاسِ تَذِيْنًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهَوَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا عَدَمُ إِتَابَتِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُبْلَةِ الْيَدِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّذْيِينِ، فَلَا بَأْسَ؛ قَدْ قَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلَا، إِلَّا رَجُلًا يُخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَقُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ يُقْبِلُونَهُ - يَعْنِي أَبَاهُ - : بِعَظْمِهِمْ يَدَيْهِ وَبَعْضُهُمْ رَأْسَهُ، وَبَعْضُهُمْ تَعْظِيمًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرِهِ، لَمْ أَرَهُ يَسْتَنْهِي أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: هِيَ السَّجْدَةُ الصَّغْرَى، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْإِنْسَانِ بِمَدِّ يَدِهِ لِلنَّاسِ لِيُقْبِلُوهَا وَقَصْدُهُ لِدَلِيلِكَ، فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِلا نِزَاعٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُقْبِلُ هُوَ الْمُتَذَيِّعُ بِذَلِكَ.

وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ بِأَنَّهُ تَقْبِيلُ يَدِ الظَّالِمِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ خَوْفٍ.

وَقَالَ فِي «مَنَاقِبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»: يَنْبَغِي لِلطَّلَّابِ أَنْ يُبَالِغَ فِي التَّوَاضُّعِ لِلْعَالِمِ، وَيُدِلَّ نَفْسَهُ لَهُ، قَالَ وَمِنَ التَّوَاضُّعِ لِلْعَالِمِ تَقْبِيلُ يَدِهِ، وَقَبْلُ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْقُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ أَحَدَهُمَا يَدَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ وَالْآخَرُ رِجْلَهُ.

هي
تقبيل
يد
العالم
ورجله

(١) رواه البخاري (٣٩١٧)، ومسلم (٢٠٠٩) دون ذكر قصة عائشة.

وَقَالَ فِي «الْإِرْشَادِ»: الْمَعَانِقَةُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ حَسَنَةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فَقَبِدْهَا بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَقَالَ الْقَاضِي أَطْلُقِ وَالْمَنْصُوصُ فِي السَّفَرِ». وَتَكَرَّرَ مُصَافَحَةُ الْكَافِرِ.

هي
المعانقة
بلفظ
من سفر

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهَةُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ وَمُعَانِقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافُ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ: وَتَكَرَّرَ أَنْ يَطْمَعَ فِي قِيَامِ النَّاسِ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَثَلَ النَّاسُ قِيَامًا لَهُ، فَلْيَتَيَمَّمُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَتَكَرَّرَ تَقْبِيلُ الْفَمِ؛ لِأَنَّهُ قُلٌّ أَنْ يَقَعَ كَرَامَةً، وَتَزَعُّ يَدِهِ مِنْ يَدٍ مَنْ صَافَحَهُ قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ أَوْ مَضَرَّةٍ الشَّاجِبِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَلَا يَنْزَعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الْآخَرَ يَدَهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَبَدِّئُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَقْبِيدُ عَبْدٍ الْقَادِرِ حَسَنٌ أَنْ النَّازِعُ هُوَ الْمُتَبَدِّئُ».

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِمُصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ بَسْمِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ فذكر الحديثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَبِلُوا يَدَهُ وَرَجُلَهُ وَقَالَا: نَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ،

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والبخاري في «الآداب المفردة» (٩٧٧)، وأحمد (٩٣/٤ - ١٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٥٧)، و«الصحيحة» (٣٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، والسنائي في الكبرى (٨٦٥٦)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في «الآداب الشرعية» (٣٨٤/٢).

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمْ»^(١).

وَعَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالصَّافِحَةِ»^(٣).

وَسَأَلَهُ قُنَادَةُ أَكَاثَتِ الْمَصَافِحَةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٩ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: الْمَصَافِحَةُ تُجْلِبُ الْمَوَدَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنْ تُصَافِحَةَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ حَلَالًا.

هِيَ تَقْيِيلُ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ هِيَ الْجَبِيْهَةُ وَالرَّأْسُ:

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُقْبَلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ فَعَلَ النِّسَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حِينَ قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ فَقَبِلَ فَاطِمَةُ»^(٥).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ أُخْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ قَبِلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أُخْتَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْمَصَافِحَةِ لِيَذَى مَحْرَمٍ.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٨٩/٤)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٤): صحيح - إلا أن قوله: «وهم أول...» مدرج من قول أنس.

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٣).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٧).

هي التناجي وكلام السر وأمانة المجالس:

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثِهِمَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «لَا يَجُلُ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»^(١).

وَلَا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ، وَيَجِبُ حِفْظُ سِرِّ مَنْ يَلْتَمِسُ فِي حَدِيثِهِ حَذْرًا مِنْ إِشَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَسْتَوْدَعِ حَدِيثِهِ؛ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ»^(٢).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - : يَا بُنَيَّ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يُذَنِّبُكَ؛ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تُغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلِعَنَّ مِنْكَ عَلَى كَذِبَةٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُطْلِعُوا النِّسَاءَ عَلَى سِرِّكُمْ، يَصْلُحُ لَكُمْ أَمْرُكُمْ. وَكَانَ يُقَالُ: كُلُّ شَيْءٍ تَكْتُمُهُ عَنْ عَدُوِّكَ، فَلَا تُظْهِرْ عَلَيْهِ صَدِيقَكَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا ضَاقَ صَدْرُكَ عَنْ حَدِيثٍ فَاغْتَنَمْتُ الرَّجَالَ فَمَنْ تَلُومُ
إِذَا عَاتَيْتُ مَنْ أَقْسَى حَدِيثِي وَمِثْرِي عِنْدَهُ فَلَأَنَا الظُّلُومُ
وَإِنِّي جِئْتُ أَسْأَلُ حَمْلَ مِثْرِي وَقَدْ ضَمَنْتُهُ صَدْرِي سَوْوَمُ

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (١٧٦/٢ - ١٧٧)، والحديث صحيح، روي عن عدة من الصحابة دون لقيد بأرض فلانة، وهو عند ابن مسعود في البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَ، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِفُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزَنَهُ».

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، وأحمد (٣٢٤/٣)، والترمذي (١٩٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٦).

وَلَسْتُ مُحَدِّثًا بِرِي خَلِيلًا وَلَا عِزِّي إِذَا خَطَرَتْ هُمُومُ
وَأَطْوِي السَّرْدُونَ النَّاسِ إِنِّي لَمَّا اسْتَوْدَعْتَ مِنْ بَرِّي كَثُومُ
مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ لِإِسْكَاتِ الْغَضَبِ:

قَالَ الْقَاضِي: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَضِبَ أَنْ تَكَانَ قَائِمًا جَلِسَ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا
اضْطَجَعَ.

وَلَا حَمْدَ وَآبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ
قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْلَاضُ طَجَعَ» (١).

وَقَدْ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَاشْتَدَّ غَضَبُ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ - ﷺ - :
«إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ، وَفِي خَيْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: «أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٢).



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم - واللفظ له - (٢٦١٠).

آدابُ الدُّعَاءِ

هي الدُّعَاءُ وَآدَابُهُ وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ بِهِ:

يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ مُطْلَقًا، قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسَرَّ دُعَاؤُهُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١١٠]. قَالَ: هَذَا الدُّعَاءُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ لَا سِيمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرْبِ وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالْمَشْيِ بِهَا. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي»^(١).

هي الدُّعَاءُ وَالتَّوَكُّلُ وَمُرَاعَاةُ الْأَسْبَابِ وَسُؤَالُ الْمَخْلُوقِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ وَالْمُسَبَّبَ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُقَدَّرُهَا، قَالَ لَيْثُ، إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا تَقْصُرُ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ، بَلِ الْعَبْدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَكُّلُهُ وَدُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ وَرَغْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَاللَّهُ يُقَدِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مِنْ دُعَاءِ الْخَلْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ مَخْلُوقًا شَيْئًا، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ الْمَخْلُوقَ الْمَسْئُولَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِهِ أَمْرًا إِجْبَابِيًّا أَوْ اسْتِحْبَابِيًّا.

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ مَخْلُوقًا أَنْ يُسْأَلَ مَخْلُوقًا، إِلَّا مَا كَانَ مَصْلَحَةً لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ الْمَسْئُولِ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ؛ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يُطْلَبُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا ذَلِكَ فَكَيْفَ يَأْمُرُ غَيْرَهُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ؟ بَلْ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُسْأَلَ الْعَبْدَ مَسْأَلَةً إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِنْ كَانَ إِعْطَاءُ الْمَالِ مُسْتَحَبًّا.

إِلَى أَنْ قَالَ: الْأَصْلُ فِي سُؤَالِ الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّ فِيهِ الظُّلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِحَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَظُلْمَ الْعِبَادِ، وَظُلْمَ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ.

هِيَ كَوْنُ التَّوَكُّلِ وَالِدُّعَاءِ نَاهِيَيْنِ هِيَ الدُّنْيَا لَا عِبَادَتَيْنِ لِنُفْعِ الْآخِرَةِ وَحَدَّةٍ؛

قَالَ الشَّيْخُ - أَيْضًا - : ظَنُّ طَائِفَةٍ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَحْصُلُ بِهِ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ، وَلَا دَفْعُ مُضَرَّةٍ، بَلْ مَا كَانَ مَقْدُورًا بِدُونِ التَّوَكُّلِ، فَهُوَ مَقْدُورٌ مَعَهُ، وَلَكِنَّ التَّوَكُّلَ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا مِنْ جَنَسِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ يُشَبِّهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَحْصُلُ بِهِ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَلَا دَفْعُ مُضَرَّةٍ، بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا. إِلَى أَنْ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّ التَّوَكُّلَ وَالِدُّعَاءَ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ، وَالْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي مَوَاضِعٍ: أَعْمَالُ الْقُلُوبِ تَمْنَحِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، مَأْمُورُونَ بِهَا بِاتِّفَاقٍ أَثَمَةُ الدِّينِ، لَا يَكُونُ تَرْكُهَا مُحْمُودًا فِي حَالِ أَحَدٍ وَإِنْ ارْتَفَقَتْ مَقَامُهُ، وَالَّذِي ظَنُّ أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَامَّةِ ظَنُّ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يُطْلَبُ بِهِ إِلَّا حُطُوطُ الدُّنْيَا وَهُوَ غَلَطٌ، بَلِ التَّوَكُّلُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ أَكْبَرُ.

التَّسْلِيمُ لِلَّهِ هِيَ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَقَضَاءُ الْحَوَائِجِ؛

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُتُونِ»: قَدْ نَدَبَ اللَّهُ إِلَى الدُّعَاءِ وَفِيهِ مَعَانٍ: الْوُجُودُ، وَالْعَيْنُ، وَالسَّمْعُ، وَالْكِرَامُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالْقُدْرَةُ، فَإِنْ مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُدْعَى،

وَمَنْ يَقُولُ بِالطَّبَائِعِ يَعْلَمُ أَنَّ النَّارَ لَا يُقَالُ لَهَا: كُفِّي، وَلَا النَّجْمُ لَا يُقَالُ لَهُ: أَصْلَحْ مِرَاجِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِنْدَهُمْ مُؤَثَّرَةٌ طَبِيعًا لَا اخْتِيَارًا، فَشَرَعَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِیُبَيِّنَ كَذِبَ أَهْلِ الطَّبَائِعِ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١]. حَتَّى لَا يُطْلَبَ إِلَّا مِنْهُ، ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يُظْهِرَ جَوَاهِرَ أَهْلِ الْإِبْتِلَاءِ فَقَالَ لِيذَا أَذْبَحَ وَلَدُكَ، وَفَرَنَ هَذَا بِالْبَلَاءِ؛ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَاللَّجَاءِ.

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي «الْفُتُونِ»: تَسْتَطِيعُ الْإِجَابَةُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا دُعَايَكَ فِي أَغْرَاضِكَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهَا الْمَقَاسِدُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَتَتَسَخَّطُ بِإِطْعَاءِ مُرَادِكَ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا يَمْتَنِعُكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْلَا وَلَا نَسْيَانًا، وَقَدْ شَهِدَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ مُرَاعَاتُهُ لَكَ، وَلَا لِسَانَ يَنْطَلِقُ بِدُعَاءٍ، وَلَا أَرْكَانَ لِعِبَادِهِ، وَلَا قُوَّةَ تَتَحَرَّكُ بِهَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِهِ، فَكَيْفَ وَجُمْلَتُكَ وَأَبْعَاضُكَ وَقَفَّ عَلَى خِدْمَتِهِ، وَلِسَانُكَ رَطْبٌ بِأَذْنَانِهِ؟ لَكِنْ إِنَّمَا أُخْرَى، رَحْمَةً لَكَ وَحِكْمَةً وَمَصْلَحَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْكَ بِذَلِكَ تَقْدِيمَةً، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦) [البقرة: ٢١٦].



الآدابُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ



فِي حُكْمِ نَقْطِ الْمُنْصَحَفِ وَشَكْلِهِ وَكِتَابَةِ الْأَخْمَاسِ وَالْأَعْشَارِ:

فِي كِتَابَةِ نَقْطِ الْمُنْصَحَفِ، وَشَكْلِهِ، وَكِتَابَةِ الْأَخْمَاسِ وَالْأَعْشَارِ، وَأَسْمَاءِ السُّورِ، وَعَدَدِ آيَاتِ فِيهِ رَوَاتَانِ. وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ. وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَمِثْلُهُ شَكْلُهُ. وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ فِيهِ، وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ عُثْمَانَ فِي وَاوٍ وَبَاءٍ وَآلِفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فِي أَسْمَاءِ السُّورِ وَمَا تَجِبُ صِيَانَةُ الْمُنْصَحَفِ عَنْهُ:

تَوَقَّفَ أَحْمَدُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةٌ كَذَا. قَالَ الْحَلَالُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ وَذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِشَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ فِيهِ، فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ غُيِّلَ.

وَقَالَ الْمُرُوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنَنِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يُكْتَبُ الْقُرْآنُ عَلَى شَيْءٍ مَنصُوبٍ وَلَا سِنَرٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَيُّومِ فِي كِتَابِهِ «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»: إِنَّهُ يَحْرُمُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْمُنْصَحَفِ وَعَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ انْتِفَاقًا. اهـ.

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَدُّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِسَاءَةِ الْأَدَبِ.

قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ تَعْظِيمِ

الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ (١).

حكم استعمال القرآن في الكلام

قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَشْبَهَ اسْتِعْمَالِ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَتَحْوِيهِ.

فِي الْاِقْتِبَاسِ يَتَضَمَّنُ بَعْضُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النُّظْمِ وَالنَّثْرِ:

سُئِلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ وَضْعِ كَلِمَاتٍ وَأَيَّاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ فُصُولِ خُطْبَةٍ وَعَظِيَّةٍ؟ فَقَالَ: تَضَمُّنُ الْقُرْآنِ لِمَقَاصِدِ تَضَاهِي مَقْصُودِ الْقُرْآنِ لَا بَأْسَ بِهِ تَحْسِينًا لِلْكَلَامِ، كَمَا يَتَضَمَّنُ فِي الرِّسَائِلِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ آيَاتٌ تَفْتَضِي الدُّعَاةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا تَضَمُّنُ كَلَامٍ فَاسِدٍ فَلَا يَجُوزُ كَكُتُبِ الْبِتْدَعَةِ وَقَدْ ائْتَدُوا فِي الشُّعْرِ:

وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ مُؤْمِنِينَ

وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى الشَّاعِرِ ذَلِكَ لِمَا قَصَدَ مَدْحَ الشَّرْعِ وَتَعْظِيمَ شَأْنِ أَهْلِهِ وَكَانَ تَضَمُّنُ الْقُرْآنِ فِي الشُّعْرِ سَائِغًا لِبَصِيحَةِ الْقَصْدِ وَسَلَامَةِ الْوَضْعِ.

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ يَمُقْتَضَى اللَّغَةُ وَحُكْمُ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ لَهُ:

فِي جَوَارِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ يَمُقْتَضَى اللَّغَةُ رَوَاتَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ، وَلَا يُلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ إِلَّا أَنْ يُنْقَلِ ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ.

(١) يُخْبِرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «لَهُنَّ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَنْ شَبَّتَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ لِمَا شَرَّ، وَرَاكِبٍ، وَمُضْطَجِعٍ، وَمُخَذَّبٍ حَدَثًا أَصْفَرًا، وَتَجَسَّ
الْبَدَنَ وَالثَوْبَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَنْ جَنَابَةٍ أَوْ خَيْضَرٍ أَوْ نَفَاسٍ^(١).

وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ جَهْرًا، وَحَالِ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ
فِي الْحَمَامِ.

فِي الْقِرَاءَةِ فِي السُّوقِ وَاخْتِلَافِ حَالِ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِينَ فِيهِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُتُونِ» قَالَ حَنْبَلِيٌّ: كُنْ مِنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ تَخْرُجُ مَخْرَجَ
الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَهِيَ مَائِلَةٌ وَتُعَدُّ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلُ
الْقِرَاءَةِ فِي أسْوَاقٍ يَصْبِحُ فِيهَا أَهْلُ الْمَعَاشِ بِالنَّدَاءِ وَالتَّبِيعِ، وَأَهْلُ السُّوقِ لَا يُمَكِّنُهُمُ
السَّمَاعُ، ذَلِكَ أَمْتُهُانُ.

فِي التَّلَاوَةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ لِتُسَكِّنَ فِيهَا:

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُشْرَعُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ يُسَكِّنُهَا بِذِكْرِ
مَا جَرَى عَلَى الْأَيْمَةِ؛ لِيَتَأَسَّى بِهِمْ صَاحِبُ الْمَصِيبَةِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ مِنَ الْأَجْرِ
وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ، فَأَمَّا قِرَاءَةُ شَيْءٍ يُهَيِّجُ الْحُزْنَ وَيَحْمِلُ عَلَى الْحُزَنِ، فَمَنْعِي أَنْ تُكْرَهُ.

وَفِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا تَوَفَّى ابْنَهُ عَقِيلٌ
مِنَةَ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَعُمُرُهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ نَفَقَهُ وَتَاطَّرَ فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءُ تَدُلُّ عَلَى دِينِهِ، وَخَيْرِهِ؛ حُزْنٌ عَلَيْهِ وَصَبْرٌ صَبِيرًا

(١) راجع في هذه المسألة إلى الجنب وكذا الخائض يجوز لهما القراءة عن ظهر قلب، وكذا من مسَّ
المصحف؛ الحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو في «الصحيحين» قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» وغيرها من الأدلة، وراجع ذلك شيخنا الوادعي وتلميذه المحجوري.

جَمِيلًا، فَلَمَّا دُفِنَ جَعَلَ يَتَشَكَّرُ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ قَارِئٌ: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٨) [يوسف: ٧٨] فَبَكَى ابْنُ عَقِيلٍ، وَبَكَى النَّاسُ، وَضُحِيَ الْمَوْضِعُ بِالْبُكَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لِلْقَارِئِ: يَا هَذَا، إِنْ كَانَ يُهَيِّجُ الْحُزْنَ فَهُوَ نِيَّاحَةٌ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْزِلْ لِلنُّوحِ، بَلْ لِنَسْكِينَ الْأَحْزَانِ.

هِيَ تَحْزِيبُ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيمُ خَتَمِهِ عَلَى الْأَيَّامِ:

وَيُسْتَحَبُّ خَتَمُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، تُصَرُّ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَتَكَرَّرَ قِرَاءَتُهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(٢).

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ خَتَمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلَا عَذْرٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي كَمْ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٣).

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ^(٤).

فَصَلُّ هِيَ بَيَانُ سُورِ الْمُفَصَّلِ:

قَالَ قَوْمٌ: مِنْ «ق»، وَهَذَا الْقَوْلُ أَجْزَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنَ الضُّحَى، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنْ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»، وَمَا عَلَيْهِ مُعَوَّلٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩)، (١٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٨٨).

(٢) صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٣٩)، وَهُوَ - أَيضًا - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩٧٨)، وَأَحْمَدُ (١٥٨/٢)، بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٨٠٦٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٤٣).

(٤) سَنَدٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٠٣٨)، وَالدَّرِمِيُّ (٤٣٧٣)، وَالْفَرِهَانِيُّ (٨٣)، كِلَاهُمَا فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ».

هي فَضْلُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُسْخَفِ:

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُسْخَفِ أَفْضَلُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظْرًا^(١).

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمُ النَّظَرُ فِي الْمُسْخَفِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هَيْبَةً». وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَيَتَنَبَّهِي لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مُسْخَفٌ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ آيَاتٍ بِسِيرَةٍ لَعَلَّ يَكُونُ مَهْجُورًا.

فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَرَوَايَتِهِ وَالتَّسَاهُلِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ دُونَ مَا تَشَبَّهَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ وَكَوْنُهَا بَيَانًا لِلْقُرْآنِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ:

الَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ صَنَفٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ حِكَايَةً عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ كَالْفَضَائِلِ^(٢).

(١) أي: قراءة نظر في المسخف.

(٢) علق على ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، الحاشية بقوله: نقل الحافظ السخاوي في خاتمة «القول البدیع» عن الإمام النووي قول المحدثين والفقهاء باستحباب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف لا بالموضوع، ونقل عن القاضي ابن العربي المالكي: عدم جواز العمل به مطلقاً، ثم ذكر أن أستاذة الحافظ ابن حجر قال - وكتب له بخطه - أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول - متفق عليه: أن يكون الضعيف غير شديد فيخرج من الفرد من الكذابين والمنهين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني - أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يفتقر بحيث لا يكون له أصلاً.

الثالث - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي - ﷺ - ما لم يقله. والآخران عن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد. والأول نقل العلالي الاتفاق عليه. اهـ. ثم نقل السخاوي أنه روي عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه. وهذا شرط آخر لم ينسبه الحافظ ابن حجر إلى شرطية. والعمدة في مذهب أحمد ما نقله المصنف هنا، فإنه أعلم الناس بمذهبه، كما شهد له ابن القيم وكفى بشهادته. اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا.

ما جاء
في من
البيهقيين
والقائمة
الإمامية
وبقائمة
(أبي)
معها
والها من
التشبيه
وليس
كذلك

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهُوَ شَابٌ عَلَى بَابِ أَبِي النَّضْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُوَ رَجُلٌ نَسَمِعُ مِنْهُ وَتَكْتُبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، يَعْنِي الْمَغَارِي وَتَحْوَهَا، وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَحَادِيثَ مَنَاجِيرَ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا أَقْوَامًا، هَكَذَا قَالَ الْعَبَّاسُ، وَأَرَانَا بِيَدِهِ.

قَالَ الْحَلَالُ: وَأَرَانَا الْعَبَّاسُ فَعَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَبَضَ كَتِفَيْهِ جَمِيعًا وَأَقَامَ إِلَهُامِيَّةً.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبْ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِضَعْفِ خَيْرِهَا عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ خَيْرٌ مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَسْتَحِبْ - أَيْضًا - التَّيَمُّمَ بِضَرَّتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ عَنْهُ مَعَ أَنَّ فِيهِ أَخْبَارًا وَأَثَارًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْقُرُوعِ، فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَيَّنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشَدَّدْ فِي الرِّوَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا وَاهِيًا، وَلَا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ بِانْفِرَادِهِ، بَلْ يَرْوَاهُ لِيَعْرِفَ وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ يُعْتَبَرُ بِهِ وَيُعْتَظَدَ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يُحْتَمِلُ الْأَوَّلُ عَلَى عَدَمِ الشَّعَارِ، وَإِنَّمَا تَرَكُ الْعَمَلُ بِالثَّانِي لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ الشَّعَارِ، وَهُوَ مَعْنَى مُنَاسِبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما يروى
عن
أحمد
من عدم
العمل
بالحديث
الضعيف

عَنِ الْمَقْدَامِ - رحمته - مَرْقُوعًا، وَلَقَطَهُ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ، وَيُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ، فَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته - كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - رحمته - قَالَ: «لَا أَلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ مُشْكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، بِأَنَّهُ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو السَّحَّاسِيَّ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالسُّنَّةِ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا، حَدَّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

رَوَايَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى الْخَيْرِ الْقُرْآنِ:

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: اسْتَحْسَنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّكْبِيرَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ وَمِنْ الضُّحَى إِلَى أَنْ يَخْتِمَ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ - رحمته - فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ^(٣).

(١) صحيح أخرجه أحمد (١٣١/٤)، وابن ماجه (١٢)، والترمذي (٢٦٦٤)، والبيهقي (٧٦/٧)، وصححه ابن حبان (١٢)، والالباني في «صحيح ابن ماجه» (١٢)، والمشكاة (١٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣)، وفي المشكاة (١٦٢).

(٣) منكر الحديث، أخرجه البغوي في تفسيره (٥٠١/٤)، وأخرجه الحاكم (٣٠٤/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٧٨)، و (٢٠٧٩)، وفي سننه أحمد بن محمد بن عبد الله البرقي المقرئ، طبعه أبو حاتم في «الضعفاء» (١٢٧/١)، وقال الذهبي في «أعلام النبلاء» (٥١/١٢): وصح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَسُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ قَرَأُوا بِغَيْرِ تَهْلِيلٍ وَلَا تَكْبِيرٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأُوا بِغَيْرِ حَرْفٍ أَيْ كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، بَلِ الْمَشْرُوعُ الْمُسْتَوْنُ.

هِيَ تَرْقِيلُ الْقُرْآنِ وَقَدِيرُهُ وَالتَّخْشَعُ وَالتَّغْنِي بِهِ:

وَيُسْتَحَبُّ تَرْقِيلُ الْقِرَاءَةِ، وَإِعْرَابُهَا وَتَمَكِينُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، قَالَ أَحْمَدُ: تُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ السَّهْلَةُ، وَكَثِيرَةُ السَّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ السَّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فَكَرِهَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ، أَوْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتْرُسَلَ، قِيلَ: فِيهِ إِثْمٌ؟ قَالَ: أَمَّا الْإِثْمُ، فَلَا اجْتِرَاءٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي إِذَا لَمْ تَبَيِّنِ الْحُرُوفَ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ظَاهِرُ هَذَا كِرَاهَةُ السَّرْعَةِ وَالْعَجَلَةِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ - وَقَدْ سُئِلَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ أَيْمًا أَحَبُّ إِلَيْكَ - : التَّرْسُلُ أَوْ السَّرْعَةُ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ: «بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(١). قَالُوا لَهُ: فِي السَّرْعَةِ؟ قَالَ: إِذَا صَوَّرَ الْحَرْفَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ مِنَ الْهَجَاءِ. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا اخْتِيَارُ السَّرْعَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ الْقَارِئُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَأُهُ بِحُزْنٍ وَتَدْبِيرٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ - ﷺ - : «مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ كَاذِبُهُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢).

وَقَالَ - ﷺ - : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنْ مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِهِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٨٥/١)، وَالدَّهْلَمِيُّ (١٣/١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٦٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْقُرْءُ وَالْقُرْآنُ» فَإِنَّكُمْ تُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ «أَتَمُّ» حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ عَشْرًا، وَلَا مِمْ عَشْرًا، وَمِيمٌ عَشْرًا، فَتِلْكَ ثَلَاثُونَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لقراءة القرآن آداب: منها: إدمان تلاوته، ومنها: البكاء لمن لم يكن فالتبائي، ومنها: حمد الله عند قطع القراءة على توقيفه ونعمته، وسؤال الثبات ^{اداباً} والإخلاص، ومنها: السؤال ابتداءً، ومنها: أن يسأل عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب، ومنها: أن يجهر بالقراءة ليلاً لا نهاراً، ومنها: أن يوالي قراءته، ولا يقطعها لحديث الناس، ومنها: أن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة الغربية، ومنها: أن تكون قراءته عن العُدُول الصالحين العارفين بمعانيها، ومنها: أن يقرأ ما أمكنه في الصلاة؛ لأنه أفضل أحوال العبد، ومنها: أن يتحرى قراءته متطهراً، ومنها: إن كان قاعداً استقبل القبلة، ومنها: كثرة تلاوته في رمضان، ومنها: أن يتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ومنها: أن يقرأ بالإعراب، ومنها: الوقف على رؤوس الآي وإن لم يتم الكلام لوقيه في قراءة الفاتحة على كل آية، ولم يتم الكلام، ومنها: أن يعتقد جزيلاً ما أنعم الله عليه إذ أهله لحفظ كتابه، ويستصغر عرض الدنيا أجمع في جنب ما خوله الله - تعالى -، ويحتشد في شكره. ومنها: ترك المباهاة وأن لا يطلب به الدنيا، بل ما عند الله، ومنها: أن لا يقرأ في المواضع القذرة.

ويتمغي أن يكون ذا سكينه ووقار وقناعة ورضا بما قسم الله - تعالى - - مجانياً للدنيا ومخاسياً لنفسه، يعرف القرآن في سميه وخلقه؛ لأنه صاحب الملك والمطلع على ما قد وعد فيه وهدد، فإذا بدرت منه سيفة بادر محوها بالحسنة.

في التلاوة بالحنان الخاشعين لا ألعان المطربين:

قال في رواية يعقوب: لا تعجبني أن يتعلم الرجل الألعان إلا أن يكون حزمه مثل حزم أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن بصيغة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من اجتهاد الأئمة.

إذا فرغ من قراءة الناس لم يزد الفاتحة وخمسا من البقرة^(١) نص عليه.

في الاستماع للقرآن والإنصات والأدب له:

ويستحب استماع القراءة - وهو قول الشافعية - ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: ما أخوفني أن أساكن معصية فتكون سببا في حبوط عملي، وسقوط منزلة إن كانت عند الله - تعالى - بعد ما سمعت قوله - تعالى - ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ [الحجرات: ٢].

وهذا يدل على أن في بعض السبب وسوء الأدب على الشريعة ما يحبط الأعمال، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيان ينتهي إلى رتبة الإحباط، هذا بترك القطر خائفا وجللا من الإقدام على المآثم، ثم خوفا أن يكون تحتها من العقوبة ما

(١) قال الأرناؤوط في «حاشية الآداب» (٢/ ٤٤٤): «استحسن بعض الناس من يلتم القرآن أن يجمع بين آخره وأوله، فيقرأ بعد سورة الناس الفاتحة، وآيات من البقرة، وقد نهى عن ذلك الإمام أحمد» لانه بدعة في قرية تتوقف على النص، لأن التزامها يوجب أنها مشروعة».

يُشَاكِلُ هَذِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: أَلَيْسَ بَيْنَنَا كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ كَلَامُهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ وَيَتَذَكَّرُ لِنُزُولِهِ، وَالْجَنُّ تُنصِتُ لِاسْتِمَاعِهِ، وَأَمْرٌ بِالتَّأْدِبِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فَعَمَّ كُلَّ قَارِئٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَيْنَنَا، فَلَمَّا أَمَرْنَا بِالْإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِ مَخْلُوقٍ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِهِ أَوَّلَى. وَالْقَارِئُ يَقْرَأُ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ، وَرَبَّنَا أَصْغَيْتُمْ إِلَى النُّعْمَةِ اسْتِثَارَةً لِلْهَوَى، فَأَلَّهَ اللَّهُ لَا تُنْسِ الْأَدَبَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ.

وَالْمَرْيُوتِيُّ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عِنْدَ سَمَاعِهِ إِنَّمَا هُوَ قِيَضَ الدُّمُوعُ، وَأَقْشِعِرَارُ الْجُلُودِ، وَلَيْزُنَ الْقُلُوبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ^{في} ^{الضعف} ^{والانفاس} ^{حال} ^{قراءة} ^{القرآن} ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ» فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ.

وَأَمَّا الضَّعْفُ وَالْغَشْيُ وَتَحَوُّ ذَلِكَ، فَحَدَّثَ فِي التَّابِعِينَ لِقُوَّةَ الْوَارِدِ وَضَعْفَ الْمُرُودِ عَلَيْهِ، وَالصُّحَابَةُ لِقُوَّتِهِمْ وَكَمَالِهِمْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِمْ، لَكِنَّ الْحَالِ الْأَوَّلَ اكْتَمَلَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ مَا يَحْصُلُ لَهُؤُلَاءِ، وَأَعْظَمُ، مَعَ ثَبَاتِهِ وَقُوَّةِ جَنَانِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيعَ -، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَصْدُقُ فِي هَذَا الْحَالِ، فَسُبْحَانَ عَلَامِ الْغُيُوبِ، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ.

هي سوء حال الاجتماع هي المساجد هي ليالي المواسم والذهاب هي أيامها إلى المقابر:

قال ابن عقيل في «الفنون»: أنا أهرأ إلى الله - تعالى - من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء، لعمري إنما إحياء أهوائهم، وإيقاظ شهواتهم، جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها أفسد المقاصد، وهو الرياء والسمنعة، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب والغفلة، ما كان أحوج الجوامع أن تكون مطلوبة من سرجهن متزهة عن معاصيهم وفسقهم، مردان ونسوة وفسق، الرجل عندي من وزن في نفسه ثمن الشمنعة فأخرج بها ذهنا وخطيا إلى بيوت الفقراء، ووقف في زاوية يئسه بعد إرضاء عائليته بالحقوق، فكتب في المتعجدين، صلي ركعتين بحزن، ودعا لنفسه وأهله وجماعة المسلمين، وتكر إلى معاشه لا إلى المقابر. فترك المقابر في ذلك عبادة.

هي التعوذ قبل القراءة والتسليمة لكل سورة:

ويسن التعوذ في القراءة، فإن قطعها قطع ترك وإهمال على أنه لا يعود إليها أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها بعذر عازم على إتمامها إذا زال عذره كفاه التعوذ الأول، وإن تركها قبل القراءة فيتوجه أن يأتي بها ثم يقرأ، لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها إذن، ولأن المعنى يقتضي ذلك، أما لو تركها حتى فرغ سقطت لعدم القراءة.

وتستحب قراءة التسليمة في أول كل سورة، في الصلاة وغيرها، نص عليه وقال: لا بدعها، قيل له: فإن قرأ من بعض سورة يقرأها؟ قال: لا بأس، فإن قرأ في غير صلاة، فإن شاء جهر بالتسليمة، وإن شاء لم يجهر.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، أَوْ يَقْصِلَ بَيْنَ أَعْضَى سُورَةٍ غَيْرِهَا بِالْبِسْمَلَةِ إِلَّا أَنْ يَتَعَقَّدَ ذَلِكَ قُرْبَةً فَلَا يَجُوزُ.

فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا يُشْغِلُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

وَقَالَ الْخَافِضُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَابِ: أَنْ لَا يَجْهَرَ بَيْنَ مُصَلِّينَ، أَوْ نِيَامٍ، أَوْ تَالِينَ، جَهْرًا يُؤْذِيهِمْ.

فِي ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ كُلِّ حَرْفٍ بِحَسَنَةٍ مُضَاعَفَةٍ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(٢).

وَالْمُرَادُ بِالْحَرْفِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: حَرْفُ التَّهْجِي الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْكَلِمَةِ، صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْقَاضِي فِي الْكَلَامِ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٨٨/٢)، وابن خزيمة (٢٢٣٧)، والطبراني (١٣٥٢٧) عن عبد الله بن عمر.

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٣٢٧)، وهـ المشكاة (٢١٣٧).

هي فضائل القرآن وأهله:

في فضائل القرآن وأهله أشياء كثيرة منها:
 قوله - ﷺ - : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١). وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٢).
 وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ
 إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ،
 وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْبُوطِ»^(٣).
 وقوله: «غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ». قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
 مِنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ الَّتِي أَمَرُ بِهَا الْقَصْدَ فِي الْأُمُورِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَكَيْلًا
 مَطْرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ».
 وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٤).

هَيْمَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ:

مَنْ غَلَطَ فَتَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَقُلْ: «أَنْسَيْتُ ذَلِكَ» أَوْ اسْقَطْتُهُ، أَقْبَدَاءُ
 بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥).
 وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «بَقَسْنَا لِأَخَدِكُمْ»، وَلِلْبُخَارِيِّ

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦١)، وابن حبان (١١٨).
 (٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٧/٣)، وابن ماجه (٢١٥)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٦)،
 وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٨).
 (٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٩٩)، و«المشكاة»
 (٤٩٧٢).

(٤) رواه مسلم (٨١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

«لأخذهم» يقول: «نسيت آية كُتِبَتْ وَكُتِبَتْ، بَلْ هُوَ نَسِيَ؛ اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ أَشَدُّ ثَقُلًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ»^(١).

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: إِنَّمَا نَهَى عَنْ نَسِيئِهَا، وَهُوَ كِرَاهَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ الشَّاهِلُ فِيهَا وَالتَّغَافُلُ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - ﴿أَتُنْكِرُ آيَاتِنَا أَنْ نُنَسِيَهَا﴾ [طه: ١٢٦]. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَوَّلَى مَا يَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ مَعْنَاهُ: ذَمُّ الْحَالِ لَا ذَمُّ الْقَوْلِ، أَيْ يَفْسِدُ الْحَالُ حَالَةً مِنْ حَقِيقَةِ الْقُرْآنِ فَيُغْفَلُ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ.

وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْقُوعًا: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: «فَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذِكْرًا، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ»^(٢).

هِيَ تَعْلِيْقُ الْمُصَنِّفِ وَكُرْسِيهِ وَكَيْسِهِ:

لَا يُكْرَهُ تَعْلِيْقُ الْمُصَنِّفِ، وَلَا جَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيٍّ أَوْ كَيْسٍ خَرِيرٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، بَلْ يُبَاحُ ذَلِكَ وَتَرَكُهُ بِالْأَرْضِ.

وَتُكْرَهُ تَحْلِيْقُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَذَمُّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ حَمْدَانَ، وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ كَيْفِيَّةُ الْكُتُبِ. وَقِيلَ: يُبَاحُ عِلَاقَتُهُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا جَمِيعُهُ لَمْ تَرُدْ بِهِ السُّنَّةُ وَلَا ثَقُلَ عَنِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٩).

آدَابُ التَّشَاؤُبِ وَالْعَطَاسِ



فِي الْعَطَاسِ وَالتَّشَاؤُبِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ:

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَجَوَابُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. قَدَمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُمَا سُنَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، قِيلَ: بَلْ وَاجِبَانِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَاطِسُ وَجْهَهُ، وَيُخَفِّضَ صَوْتَهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَسْمَعُ جَلِيسُهُ لِيَسْمَعَهُ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «إِذَا عَطَسَ الْإِنْسَانُ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى صِحَّةِ بَدَنِهِ، وَجُودَةِ هَضْمِهِ، وَاسْتِقَامَةِ قُوَّتِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ» (١).

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ» (٢)؛ لِأَنَّ الْعَطَسَ يَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ بَدَنِ وَتَشَاوُبِ، وَالتَّشَاؤُبُ غَالِبًا لِيَقْلُ الْبَدَنِ وَامْتِلَائِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ، فَيَمِيلُ إِلَى الْكَسَلِ، فَأَضَافَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يُرْضِيهِ، أَوْ مِنْ تَسْبِيهِ لِدُعَائِهِ إِلَى الشَّهَوَاتِ.

وَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَوْ يَرْحِمُكُمْ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيَكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِالْكُم.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وابن حبان (٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الْكَافِرِ، فَإِنْ شَمَّتهُ أَجَابَهُ بِأَمِينٍ، يَهْدِيكُمْ اللَّهُ؛ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ تُصَلِّحُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه -: كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِ» (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِ» (٢).
وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ فَلَا تَشَمَّتُوهُ» (٣).

قِيلَ لِلْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقَطُّ، ذَكَرَ يَقْتَضِي الْجَوَابَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَبَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ كَالسَّلَامِ وَرَدِّهِ وَحَمْدِ الْعَاطِسِ وَتَشْمِيتِهِ.
فَأَجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: وَلَا الضَّالِّينَ، آمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْجَوَابَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ بِالْحَمْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

- (١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦١٣)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٨١٨)، وهو الجامع الصحيح (٤٦٢١).
(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).

وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها ويسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنه، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن.

عن سلمة بن الأكوع مرقوعاً: «يشمت العاطس ثلاثة فما زاد فهو مذكوم»^(١)، وعن سلمة أنه سمع رسول الله - ﷺ - وعطس عنده رجل فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى، فقال رسول الله - ﷺ -: «الرجل مذكوم» وعند الترمذي: قال له في الثالثة: «أنت مذكوم»^(٢).

روى عبد الله بن أحمد: عن الحسن أنه سئل عن الصبي الصغير يعطس؟ قال: يقال له: يورك فيك.

ذكر ابن الأثير في «من روى عن أحمد»: قال المروزي: إن رجلاً عطس عند أبي عبد الله فلم يحمد الله، فانتظره أن يحمد الله فيشتمه، فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله. فقال له أبو عبد الله: يرحمك الله.

هَيْمَا يَنْبَغِي لِلْمَجْشِي:

قال ابن عقيل - رحمه الله - : لا تعرف فيه سنة، بل هو عادة موضوعة، قال الأطباء: ينفع فيه السذاب، أو الكراويا، أو الأيسون، أو الكسفرة، أو الصعتر، أو النعناع، أو الكتندر، مضغاً وشرباً.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩٣)، وهـ المشكاة (٤٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣).

فِي التَّشَاؤُبِ وَمَا يَتَّبِعِي هِيَه:

مَنْ تَنَاءَبَ كَقَطْمٍ مَا اسْتَطَاعَ لِلْخَيْرِ، وَأَمْسَكَ يَدَهُ عَلَى قَبِيهِ، أَوْ غَطَّاهُ بِكُمِّهِ أَوْ غَمَرَهُ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّشَاؤُبُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحَكَ الشَّيْطَانُ»^(١).

وَقَبِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»^(٢).

قَالَ فِي «الْتَّهْيَاةِ»: إِنَّمَا أَحَبَّ الْعُطَاسَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ خِفَةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِ وَتَيَسُّيرِ الْحَرَكَاتِ، وَالتَّشَاؤُبُ بِخِلَافِهِ، وَسَبَبُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْإِفْلَاقُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى قَبِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٣).




(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٣٩٧/٢)، والترمذي (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأحمد (٢٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن حبان (٢٣٦٠).

هِيَ التَّدَاوِي وَالطَّبُّ وَالْعِلَاجُ



هِيَ حُكْمُ التَّدَاوِي مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ:

وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ فِي «كِتَابِ التَّوَكُّلِ» عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: أَحَبُّ لِمَنِ عَقْدَ التَّوَكُّلِ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ تَرَكَ التَّدَاوِي مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَتْ تَكُونُ بِهِ عِلَلٌ فَلَا يُخْبِرُ الطَّبِيبَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَجِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَحَكَاهُ عَنْ حَكَّاهُ؛ لِقَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمْسَى سَبْعُونَ أَلْفًا يَغْفِرُ حَسَابُ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْتَطِئُونَ، وَلَا يَكْتُتُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

وَقِيلَ: بَلْ فَعَلَهُ أَفْضَلُ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَجُمْهُورُ السُّلَفِ، وَغَايَةُ الْخَلْفِ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْهَاجِ»، وَاخْتَارَهُ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي «الْإِفْصَاحِ» قَالَ: وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ حَتَّى يُدْأَى بِهِ الْوُجُوبُ. قَالَ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْتَوِي فَعَلُهُ وَتَرَكَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسُ بِالتَّدَاوِي وَلَا يَأْسُ بِتَرْكِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ عِلْمَ الْحِسَابِ وَالطَّبِّ وَالْفَلَاحَةَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَكْتُتُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ»، قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْتَرْقَى الرَّجُلُ بِالْكَلِمَاتِ الْحَبِيبَةِ فَيُؤْهِمُهُ الرَّاقِي فِي ذَلِكَ، وَفِي الْكَلِمَةِ أَنَّهُمَا يَمْتَنِعَانِهِ مِنَ الْمَرَضِ أَبَدًا، لِذَلِكَ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -.

قَالَ: وَالْحِجَامَةُ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى فِعْلِ التَّدَاوِي.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدُودَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١).

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا»^(٢).

وَلَا حَمْدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ : «عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ»^(٣).

وَعَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أُتِلَى أَعَانَ، فَهُتِلَى بِالدَّاءِ وَأَعَانَ بِالدَّوَاءِ، وَأُتِلَى بِالذَّنْبِ وَأَعَانَ بِالتَّوْبَةِ، وَأُتِلَى بِالْأَرْوَاحِ الْحَبِيبَةِ الشُّبَّاطِينَ، وَأَعَانَ بِالْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُتِلَى بِالْمَحْرَمَاتِ وَأَعَانَ بِإِبَاحَةِ تَطْيِيرِهَا.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ : «نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ : «الْهَرَمُ»^(٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عُمَرُو أَبِي حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تُرْقِي بِهَا عَنِ الْعَقْرِبِ فَلِئَلَّا نَهَيَّتَ عَنِ الرُّقَى، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ : «مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٥)، وَقَالَ - ﷺ - : «لَا يَأْسُ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٦).

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (٥/١٠)، وأحمد (١٥٦/٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٦/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢)، والالباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٤).

(٥) رواه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٦) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدَيَّ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَسْفِرَ فِي مِنَ الْعَيْنِ» (٢).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَثُرَ يَهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «امْسَحْ بِمِمْسِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ هَذَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِيَّ، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ» (٣).

مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ وَأَنْ الْعِلَاجَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ،

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَهُ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَنْتِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعٌ، وَإِنِّي أَتَكْشَفُ فَاذْعُ اللَّهُ لِي، فَقَالَ - ﷺ -: إِنْ شِئْتَ صَبِرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُعَافِيكَ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَلَئِنْ أَتَكْشَفُ فَاذْعُ اللَّهُ أَنْ لَا أَتَكْشَفَ. فَمَدَعَا لَهَا.

وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ تَرُكَ التَّدَاوِي الْمَفْضَلُ وَفِيهِ أَنْ التَّوَجُّعَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - يَجْلِبُ مِنَ النُّفْعِ وَيُدْفَعُ مِنَ الضَّرِّ مَا لَا يَفْعَلُهُ عِلَاجُ الْأَطْيَاءِ، وَإِنْ تَأَثَّرَ وَتَأَثَّرَ الطَّبِيعَةُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَتَأَثَّرَ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا.

(١) رواه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨٠)، وصححه الألباني.

في «صحيح أبي داود» (٣٢٩٢).

هي العلاج بالحمية:

قال أحمد: لا بأس بالحمية. وكان هذا منه - والله أعلم - لأنها من الشداوي. والأولى عنده تركه، فعلى هذا حكم مسألة الحمية حكم مسألة الشداوي على ما سبق، ويتوجه أن يجب إذا ظن الضرر بما يتناوله.

والإمام أحمد وغيره لا يخالف هذا، وأما إن احتمل الضرر أو ظن عدمه فهذا مراد الإمام. يتوجه استحبابها إذا احتياطاً وتحرزاً وإن لم يستحب الشداوي. ولهذا يحرم تناول ما يظن ضرره، ولا يجب الشداوي إذا ظن نفعه قال - تعالى -: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦].

وعن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخل علي رسول الله - ﷺ - ومعهُ علي، وعلي ناقة من مرضى، ولنا ذوابي معلقة فقام رسول الله - ﷺ - يأكل منها، وقام علي يأكل منها فطبق النبي - ﷺ - يقول لعلي: «إنك ناقة» حتى كف، قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به، فقال النبي - ﷺ - لعلي: «من هذا أصب فإنه أنفع لك وفي لفظ فإنه أوفق لك».

ولا ينبغي إكراه المريض على طعام ولا شراب. قال بعض الأطباء: لأن كراهته إما لا تشتغال طبيعته بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، فلا يجوز إعطاء الغذاء في هذا الحال.

عن عتبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام أو الشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»^(١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٦١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرِيضَ يَعْيشُ بِمَا غِذَاءُ أَيَّامًا، لَا يَعْيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا.

وَأَمَّا مَا سَقَى مِنَ الْكَلَامِ: «وَعَوِّدُوا كُلَّ بَدَنٍ مَا اعْتَادَ» فَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ فِي الْعِلَاجِ وَأَعْظَمِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ: الْأَزْمُ دَوَاءٌ. الْأَزْمُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، وَمُرَادُهُ الْجُوعُ. وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الْأَدْوِيَةِ فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ الْإِمْتَلَائِيَّةِ كُلِّهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطِبَاءُ أَنَّهُ يُخَافُ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْغِذَاءِ النَّافِعِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُ عَنْهُ وَهُوَ يَمِيلُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَمِيلُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَلْيَجْتَهِدْ فِي الْعِلَاجِ بِالطَّلَبِ الْغِذَاءَ الْمَعْتَادَ لِذَلِكَ الْمَرِيضِ؛ وَكَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا اجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، أَمَرَتْ بِرَمَةِ ثَلْبِيَّةٍ فَطَبَخَتْ، وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا ثُمَّ صَبَّتْ الثَّلْبِيَّةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّوْا مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الثَّلْبِيَّةُ مَحْمُودَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ»^(١).

وَالثَّلْبِيَّةُ وَالثَّلْبِيْنُ يَفْتَحُ الثَّاءُ: حَسَاءٌ رَقِيقٌ مِنْ دَقِيقٍ وَثَخَالَةٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا غَسَلًا. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيْهًا بِاللَّيْنِ لَبِيْاضِهَا، وَرَقَّتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ» قَدْ يَكُونُ لِحَاصِيَّةٍ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِرُزَالِ مَا حَصَلَ بِالْحُزَنِ مِنَ الْيُبْسِ وَتَرَدِّ الْمَزَاجِ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ فَقَوِيَّتِ الْقُوَى، وَقَوِيَ الْحَارُّ الْغَرِيْزِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما جاء
في
الثلبيّة

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

أَنْ الرَّمْدَ وَرَمَ المَلْتَجِمِ أَوْ تَكَدَّرَهُ، وَقَدْ يَكْفِي فِي نَوْعِ التَّكَدَّرِ تَقْطِيرُ لَبَنٍ ه
النِّسَاءِ، وَيَبَاضُ التَّيْبُضُ قَالَ الْأَطْبَاءُ: وَيُدْبَرُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الرَّمْدِ بِالشَّدِيدِ اللَّطِيفِ؛ ^{علاج}
فَيُعْدَى الْمَزُودَاتِ وَيُسْقَى شَرَابُ اللُّوفِ مَعَ السُّكَنْجِينِ. ^{الرَّمْدِ}

وَيُمنَعُ مِنَ الحَوَامِضِ الصَّرْفَةِ وَالْقَابِضَةِ وَالْمَالِحَةِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يُرْطَبُ، وَمِنْ
الطَّعَامِ الرَّدِيءِ الْكَيْمُوسِ وَإِنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الْفَاقِهَةِ فَمِنْ السُّفْرَجِلِ وَالْكُمَثَرِيِّ.
وَيُمنَعُ مِنْ أَكْلِ الحَلْوَى وَيُجْعَلُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ قَوِيَّ الضَّوْءِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ رَقِيٌّ
الْخِلَافِ، وَالْأَسُّ الرُّطْبُ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ تَقْوِي الدَّمَاعَ.

فِي الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاعْتَدَالِ الْمَزَاجِ بِاعْتِدَالِهَا:

اعْلَمْ أَنَّ قِيَامَ الْبَدَنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَقِيَامُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرَى:
فَالْحَرَارَةُ تُحْفَظُ الرُّطُوبَةَ وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالِاسْتِحَالَةِ، وَتُدْفَعُ فَضْلَاتُهَا وَتُلْطَفُهَا
وَالْأَفْسَدَتِ الْبَدَنِ، وَالرُّطُوبَةُ تَغْذُو الْحَرَارَةَ وَإِلَّا أَحْرَقَتِ الْبَدَنَ وَأَبْيَسَتْهُ، وَتَنْحَرِفُ
مَزَاجُ الْبَدَنِ بِحَسَبِ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْحَرَارَةُ تُحْلِلُ الرُّطُوبَةَ احْتِجَاجَ الْبَدَنِ إِلَى مَا يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا حَلَلَتْهُ
الْحَرَارَةُ؛ ضَرُورَةً بَقَائِهِ وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، فَمَتَى زَادَ عَلَى مِقْدَارِ التَّحْلِيلِ ضَعُفَتْ
الْحَرَارَةُ عَنْ تَحْلِيلِ فَضْلَاتِهِ، فَاسْتَحَالَتْ مَوَادٌّ رَدِيقَةً فَتَنَوَّعَتِ الْأَمْرَاضُ لِتَنَوُّعِ
مَوَادِّهَا وَقُبُولِ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِعْدَادِهَا؛ فلهَذَا قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١].

فَأَمَّا - سُبْحَانَهُ - بِإِدْخَالِ مَا يُقِيمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَوَضًا مَا تَحْلُلُ

مِنْهُ بِقَدَرٍ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ، فَمَتْنِي جَاوَزَهُ إِسْرَافٌ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَمِ الْغِذَاءِ وَالْإِسْرَافِ فِيهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ جَالِبٌ لِلْمَرَضِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا كَحَدِيثِ إِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «لِعَمَتَانِ مَقْبُولٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

فِي الْعِلَاجِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ بِدَفْعِ كُلِّ شَيْءٍ يَضِدُّهُ:

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِلَاجِ، وَفِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَقُوَّةُ الْبَدَنِ، دَفْعُ ضَرَرِ شَيْءٍ بِمَا يُقَابِلُهُ: كَالْبَارِدِ بِالْحَارِّ، وَالرُّطْبِ بِالْيَابِسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْدِيلِ وَدَفْعِ ضَرَرِ كُلِّ كَيْفِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرِ بِمَا يُقَابِلُهَا.

وَمِنْ هَذَا مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِئْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ»^(٣).

وَالرُّطْبُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ يُقَوِّي الْمَعِدَّةَ الْبَارِدَةَ وَيُوَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبَاءَةِ وَيَغْذُو وَهُوَ مُعْطَشٌ، مُكَدِّرٌ لِلْدَّمِ، مُصَدِّعٌ، مُوَلِّدٌ لِلْسَّدَادِ.

وَالْقِثَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ، يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ وَالصَّفَرَاءَ وَالْعَطَشَ، يُقَوِّي الْمَعِدَّةَ، فَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ بِتَمَرٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(١) رواه البخاري (٦٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٨٥/١ - ٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ، يَقُولُ: «يَدْفَعُ حَرَّ هَذَا بَرْدَ هَذَا»^(١).

وَالْمُرَادُ بِالْبَطِيخِ فِي هَذَا: الْبَطِيخُ الْأَخْضَرُ، وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، نَافِعٌ لِلْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ، وَالْحُمَيَّاتِ الْمُحْرِقَةِ، وَالْأَمْرِجَةِ الْمُلْتَهَبَةِ، وَيُسْكِنُ الْعَطَشَ مَعَ السُّكَّرِ وَالْعُسْطُمِ، وَيُذِيرُ الْبَوْلَ، وَيَغْسِلُ الْمَقَانَةَ، وَمَاؤُهُ مَعَ السُّكَّرِ أَيْلُغٌ فِي التَّهْرِيدِ، وَهُوَ الْبَطِيخُ يُسَيِّءُ الْهَضْمَ، وَيَضُرُّ بِالْمَشَايِخِ، وَالْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَفْجُجُ الْأَخْلَاطَ، وَيُضْلِحُّهُ السُّكَّرُ وَالْعُسْلُ وَنَحْوُهُ.

وَأَمَّا الْبَطِيخُ الْأَصْفَرُ: فَبَارِدٌ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي آخِرِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَارٌّ، وَهُوَ مُبَرَّدٌ يُدِيرُ وَيَقْطَعُ وَيَحْلُو وَيَنْفَعُ مِنْ جِصْيِ الْكُلَى وَالْمَشَانَةِ الصَّغَارِ، وَيُرْخِي الْأَحْشَاءَ، وَإِذَا فَسَدَ صَارَ كَالسَّمِّ. وَلِيَحْذَرُ الْبَطِيخُ مَنْ كَانَتْ بِهِ حُمَّى.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوْمَ يُخْلِي الْمِعْدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ فَتَضَعُفُ الْكَبِدُ وَالْقَوَى، وَالْحَلْوُ تَجْدِبُهُ الْقَوَى وَتُحِبُّهُ، فَتَقْوَى بِهِ سَرِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الصَّوْمِ وَلَهَبَ الْمِعْدَةِ، فَتَأْخُذُ الْغِذَاءَ بِنَشْوَةٍ، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَ التَّمْرِ مِنَ الْحَلْوِ كَالْتَّمْرِ فِي ذَلِكَ. وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، وحسنه الألباني في «الصححة» (٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في

«صحيح أبي داود» (٢٠٦٥).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١).

مَا جَاءَ
فِي
الذُّبَابِ
وَمَا فِيهِ
مِنْ
الْمَنَافِعِ
وَالْمَضَارِّ

«أَمَقْلُوهُ»: اَغْمِسُوهُ لِيُخْرِجَ الشِّفَاءَ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ.

وَفِي الذُّبَابِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ بِدُلٍّ عَلَيْهَا الْوَرْمُ وَالْحِكْمَةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَنِهِ وَهِيَ كَالسَّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيهَا يُؤْذِيهِ الْفَاءُ بِسِلَاحِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْيَاءِ أَنَّ لَسَنَ الزُّبُورِ وَالْعَقْرَبِ إِذَا ذَلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذُّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا، وَسَكَنَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْوَرْمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمَّى شُعْبْرَةً بَعْدَ قَطْعِ رَأْسِ الذُّبَابِ أَبْرَأَ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَرَادَ الصُّحَّةَ فَلْيَجُودِ الْغِذَاءَ، وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَقَاءٍ، وَلْيَشْرَبْ عَلَى ظَمَا، وَلْيَقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الْغَدَاءِ، وَيَتَمَشَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَلَا يَنَامْ حَتَّى يَعْضُ نَفْسَهُ عَلَى الْحَلَاءِ، وَلْيَحْذَرْ الْحَمَامَ عَقِبَ الْإِمْتِلَاءِ، وَمَرَّةً فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةٍ فِي الشِّتَاءِ، وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْيَاسِ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ عَلَى الْفَنَاءِ، وَمُجَامَعَةُ الْعُجُوزِ تُهْرِمُ وَتُسَقِّمُ.

نَصِيحَةٌ
فِي
حِفْظِ
الصُّحَّةِ

مَا لَا يَشْتَبِهُهُ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْكُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُشْبَ الْمُسْوِيَّ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». وَأَكَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالتَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَنْظُرُ^(٢).

مَا جَاءَ
فِي الْأَثَرِ
مِنْ غَيْرِ
شُعْبْرَةٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٥).

قَلِمَ لَمْ يَمْتَنِعْ مَنْ اشْتَهَاهُ وَأَكَلَهُ؟. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا قَطُّ إِلَّا أَنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ» (١).

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَعْمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ» (٢).

قَالَ الْأَطِبَّاءُ: الْخَلُّ قُوَى التَّجْفِيفِ يَمْتَنِعُ مِنْ انْصِبَابِ الْمَوَادِّ، وَيُلَطِّفُ بِقَطْعِ مَا جَاءَ الصَّفَرَاءَ، وَيَمْتَنِعُ ضَرَرَ الْأَدْوِيَةِ الْقَسَالَةِ وَيَحْلُلُ اللَّبَنَ وَالْدَّمَ إِذَا جَمَعَ فِي الْجَوْفِ، ^{ما جاء في} وَيَنْقَعُ الطَّلْحَالُ وَيَذْبُقُ الْمَعِدَّةَ وَيَعْقِلُ الطَّبِيعَةَ وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيَمْتَنِعُ الْوَرَمَ حَيْثُ ^{انخذ} يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثَ، وَيَعِينُ عَلَى الْهَضْمِ وَيُلَطِّفُ الْأَغْدِيَةَ الْغَلِيظَةَ وَيَرِقُّ الدَّمَ.

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ خَالِصًا وَمَشُوبًا وَفِي ذَلِكَ حِفْظُ الصَّحَةِ لَا مِسْمًا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَطِّبُ الْبَدَنَ وَيَرْوِي الْكَبِدَ لَا مِسْمًا لِبَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي تَرَعَى الشَّيْخَ وَغَيْرَهُ.

^{في}
العلاج
بالبابين

فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْيَأْسِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» (٣).

(١) رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) و(١٦٩)، وأحمد (٣٧٩/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣١٥/٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٧٥)، والألباني في «الصحيحة» (٥١٨).

وَمِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ إِخْرَاجُ حَاصِلِ بَضَرِ الْبَدَنِ بِقَاوُةٍ، وَفِعْلُ مَا احْتِاجُهُ الْبَدَنُ مِنْ نَوْمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَحَالِ الْمُعْقَلَاءِ.

هي
إخراج
فضلات
البدن

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ يَضُرُّ مَعَ التَّكَرُّرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَطِبَّاءُ: حَبَسُ الرِّيحِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ يُورِثُ الْحَصَرَ، وَظَلَمَةُ الْعَيْنِ، وَوَجَعُ الْفُؤَادِ وَالرَّأْسِ، وَحَبَسُ الْيَوَلِّ يُورِثُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْحَصَاةِ. وَحَبَسُ الْبِرَازِ يُورِثُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَطَوْلُ الْمَكَثِّ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ يُؤَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ، وَحَبَسُ الْجِشَاءِ يُورِثُ الْفِرَاقَ، وَحَبَسُ الْبَيَّاءِ يُورِثُ وَجَعَ الذِّكْرِ وَالْفُؤَادِ وَسِيلَانَ النُّطْقَةِ وَالْحَصَاةَ وَالْإِذْرَةَ، وَحَبَسُ النَّوْمِ يُورِثُ الثَّقَلَ فِي الرَّأْسِ وَوَجَعُ الْعَيْنِ.

وَمِنْ مَقَاصِدِ الْجَمَاعِ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَضُرُّ بِقَاوُةٍ، وَتَبِيلُ اللَّذَّةِ وَالشَّهْوَةِ، وَتَكْثِيرُ النَّسْلِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعِدَّةُ الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَقَدَّرَ ظُهُورَهَا إِلَى الْعَالَمِ.

وَكَانَ جَالِيْنُوسٌ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الْجَمَاعَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ.

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي الْبَيَّاءَةِ: اللَّوْزُ الْخُلُو، وَالْفُسْتَقُ، وَالْبُنْدُقُ، وَحَبُّ الصَّنَوْبَرِ، وَالسُّكَّرُ، وَالسَّمْسِمُ الْمَقْشُورُ، وَثَبَسُ الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرَسِ، وَكَثْرَةُ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْعَنْبُ الْخُلُو، وَالتَّيْنُ، وَصَفْرَةُ الْبَيْضِ، وَلِسَانُ الْعَصَافِيرِ، وَالدَّارَصِينِي، وَالْمَاءُ الَّذِي يُغْمَسُ فِيهِ الْحَدِيدُ الْمَحْمِيُّ، وَسَمْنُ الْبَقَرِ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالْعَسَلُ، وَالْهَلْيُونُ، وَاللَّيْنُ الْحَلِيبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا يَدْعُ الْجَمَاعَ دَائِمًا لِأَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ.

هي
علاج
ضعف
البَيَّاءَةِ

وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ الْجَمَاعِ أَنْ تَتَقَدَّمَ مُقَدِّمَاتُهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالْمَدَاعِبَةِ وَتَحُورَ ذَلِكَ

لَتَنَحَرَّكَ الشَّهْوَةُ مِنْهَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطِبَاءُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَكَ حَلَمَتِي الْمَرْأَةِ اغْتَلَمَتْ ثُمَّ يَغْلُوها مُسْتَفْرِشًا لَهَا قَالَ - تَعَالَى - ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَهَذِهِ الْحَالُ اسْتَبْعَ اللَّبَاسِ وَأَكْمَلَهُ. وَأَمَّا غُلُوُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فَخِلَافٌ مُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالطَّبْعِ، وَهُوَ مُضَيَّرٌ عِنْدَ الْأَطِبَاءِ، قَالُوا: يُورِثُ الْأَذْرَةَ وَالْإِنْتِفَاحَ وَقُرُوحَ الْإِحْلِيلِ وَالْمَقَانِةَ لِأَجْلِ مَا يَسِيلُ مِنْ مَنِيهَا وَيَدْخُلُ الْإِحْلِيلَ وَهُوَ حَارٌّ.

قَالَ الْأَطِبَاءُ: وَكُلُّ عَضْوٍ يَقْوَى بِالرِّيَاضَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ، بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ. فَهَذَا شَأْنُهَا فَمَنْ اسْتَكْتَفَرَ مِنَ الْحِفْظِ قُوَّةً خَافِظَتُهُ، وَمِنْ الْفِكْرِ قُوَّةً فَيَنْتَبِهُ الْمَفْكَرَةُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلِكُلِّ عَضْوٍ رِيَّاضَةٌ تُخَصُّصُ، فَيَلْصُقُ الْقِرَاءَةُ فَيَنْتَبِهُ فِيهَا مِنَ الْخَفَةِ إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرُجٍ، وَرِيَّاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ مَنَافِعِ الرِّيَاضَةِ الْأَصْوَاتِ، وَالْكَلَامِ بِالتَّدْرُجِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ، وَكَذَلِكَ رِيَّاضَةُ الْبَصَرِ وَرِيَّاضَةُ الْمَشْيِ بِالتَّدْرُجِ شَيْفًا فَشَيْفًا، وَرُكُوبِ الْحِمْلِ، وَزَمِّي النَّشَابِ، وَالصَّرَاعِ، وَالْمَسَابِقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ رِيَّاضَةُ الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لَأَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ كَالْجَذَامِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْقَوْلَجِ. وَرِيَّاضَةُ النَّفْسِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّادُّبِ، وَالْفَرَحِ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّيَّابِ وَالْإِقْدَامِ، وَالسَّمَاخَةِ وَفَعْلِ الْخَيْرِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى صَارَ عَادَةً وَطَبِيعَةً ثَانِيَةً.

هِيَ الْأَكْحَالُ وَفَضِيلَةُ الْإِثْمِدِ مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «غَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَةَ»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، والنسائي (٤٩/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨١٩).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِيمِدِ فِي الْيَمْنَى ثَلَاثًا وَفِي الْيَسْرَى مَرَّتَيْنِ »^(١).

وَفِي الْكُحْلِ حِفْظُ صِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةُ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاؤُهَا، وَتَلْطِيفُ لِلْمَادَةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجُ لَهَا. وَعِنْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ لِعَدَمِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ. وَفِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ زِينَةٌ.

وَالْإِيمِدُ: هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ بَارِدٌ نَافِسٌ وَيَنْفَعُ الْعَيْنَ، وَيُقَوِّمُهَا، وَيَشُدُّ أَعْصَانَهَا، وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا، وَيَذْهَبُ اللَّحْمَ الرَّائِدُ فِي الْقُرُوحِ وَيَدْمُلُهَا، وَيَنْقِي أَوْسَاقَهَا، وَيَجْلُوهَا، وَيَذْهَبُ الصَّدَاعَ إِذَا أَكْثَحِلَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ الْمَائِي الرَّقِيقِ، وَهُوَ أَجْوَدُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ لَا سِوَا لِلْمَشَايِخِ وَمَنْ ضَعُفَ بَصَرُهُ.

فِي الرِّوَالِحِ الطَّبِيعَةِ وَفَائِدَتِهَا فِي الصَّحَّةِ:

وَلِلرِّوَالِحَةِ الطَّبِيعَةِ أَثَرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ؛ فَإِنَّهَا غِذَاءُ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَعْطِيَةُ الْقُوَى، وَالْقُوَى تَزْدَادُ بِالطَّبِيعِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ كَالدِّمَاغِ وَالْقَلْبِ وَيَسِّرُ النَّفْسَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّ مُلَاقَمَةً؛ وَلِهَذَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَبَخَّرَ بِالْأَلُوةِ^(٢) يَفْتَحُ الْهَمَزَةَ وَضَمَّهَا، وَهِيَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهَا طَبِيعَتُهُ لِإِحْرَامِهِ وَخَلِيلُهُ مِنْهُ بِالْمُسْكِ»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٨٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (١١٩/١٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. كما في تحقيقه للأصل (٩٧/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «حُبُّ إِلَهِي مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْحَمَلِ»^(٢).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ»^(٣).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي الْمِسْكِ : «هُوَ أَطْيَبُ طَبِيبِكُمْ»^(٤).

وَعَنْهُ - أَيُّضًا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَمْسُ مِنْ طَيِّبٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»^(٥).

وَالْمَلَأَتِكَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تُحِبُّ الرَّاخَةَ الطَّيِّبَةَ، وَتَتَأَذَّى بِالرَّاخَةِ الْخَبِيثَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. وَالشَّيَاطِينُ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - عَكَّسَهُمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ»^(٦)، أَيْ : بِالشَّيَاطِينِ.

الملائكة
تُحِبُّ
الرائحة
الطَّيِّبَةَ

(١) صحيح، أخرجه النسائي^(٦١/٧ - ٦٢)، وأحمد (٢٢/٣)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٠)، و«الجامع الصحيح» (٢٨٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٢).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي (٣٩/٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (٨٤٦).

(٦) الحشوش : هي الحمامات التي تكون في البيوت وغيرها.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٣/٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٠).

ذَكَرَ أَنْوَاعَ مَا يَتَحَطَّبُ بِهِ شَمًا أَوْ بَخُورًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ:

قَالَ الْأَطْبَاءُ: أَظْفَارُ الطَّيِّبِ هِيَ أَظْفَارُ تُشَبِّهُ الْأَظْفَارَ، عَطْرَةُ الرَّابِحَةِ، حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، مُلَطَّفٌ إِذَا تَبَخَّرَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أزال الحَيْضَ، وَدُخَانُهُ يَنْفَعُ مَنْ بِهَا اخْتِنَاقُ الرَّجَمِ، وَإِذَا شَرِبَ حَرَّكَ الْبَطْنَ.

(بَابُ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْحَرَبِ، وَالْحَكَّةِ، وَالْبَثُورِ.

(بِنَفْسِهِ) بَارِدٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَجْلِبُ الثَّوَمَ، وَيُسَكِّنُ الصَّدَاعَ الْحَارَّ.

(رِيحَانٌ) أَهْلُ الْمَغْرِبِ يَخْصُصُونَ الرِّيْحَانَ بِالْأَمْسِ وَهُوَ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرِّيْحَانِ، وَهُوَ بَارِدٌ فِي الْأَوَّلِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، قَاطِعٌ لِلْإِسْهَابِ الصَّفَرَاوِيِّ، وَهُوَ يُنَشِّفُ الرُّطُوبَاتِ فِي الْمَعِدَةِ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْقَلْبَ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ جِدًّا.

(سَكُّ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ قَاطِعٌ مَقْوٍ لِلْأَحْشَاءِ.

(سَنْبُلُ الطَّيِّبِ) حَارٌّ فِي الْأَوَّلِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُحَلِّلُ الْأَوْرَامَ وَيُقَوِّي الدَّمَاعَ.

(الْعَنْبَرُ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ مَقْوٌ لِحَوْهَرِ كُلِّ رُوحٍ فِي الْأَعْضَاءِ، وَإِذَا تَبَخَّرَ بِهِ نَفَعَ مِنَ الزُّكَّامِ وَالصَّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ الْبَارِدَةِ.

(غَالِيَّةٌ) ثَلَاثِينَ الْأَوْرَامَ الصَّلْبَةَ.

(الْفَرْفَظَلُ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُطَيِّبُ النُّكْهَةَ، وَيَجِدُّ الْبَصَرَ، وَيُقَوِّي الْكَبِدَ، وَرَائِحَتُهُ تُقَوِّي الدَّمَاعَ الْبَارِدَ وَهُوَ مُفْرِحٌ.

(كَافُورٌ) بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ يَمْنَعُ الْأَوْرَامَ الْحَادَّةَ وَالرُّعَافَ.

(يَبَسُّ) الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَصَى لَبَانٍ، وَهُوَ الْكُنْدُرُ، حَارٌّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يَابَسَ فِي الْأُولَى، يَنْفَعُ مِنْ قَذْفِ الدَّمِ وَتَرْفِهِ، وَيَحْبِسُ الْقَيْءَ، وَمِنْ وَجَعِ الْمَعِدَةِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَيَجْلُو قُرُوحَ الْعَيْنِ، وَيُنَبِّتُ اللَّحْمَ فِي سَائِرِ الْقُرُوحِ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ الضَّعِيفَةَ وَيُسَخِّنُهَا، وَيُخَفِّفُ الْبَلْغَمَ وَيُنَشِّفُ رَطُوبَاتِ الصَّدْرِ، وَيَجْلُو ظِلْمَةَ الْبَصَرِ، وَيَنْفَعُ الْقُرُوحَ الْحَبِيشَةَ مِنَ الْإِتِّشَارِ، وَفِيهِ قَيْضٌ نَسِيرٌ وَهُوَ أَفْضَلُ الْعِلَكِ.

(الْمِسْكُ) وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَسُرُّ النَّفْسَ وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ شَرْبًا وَشَمًّا.

(نَدُّ) يُسَخِّنُ وَإِذَا بُخِرَ بِهِ، وَالتَّحَوُّرُ بِهِ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السَّمُومِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ عَوْدٍ هِنْدِيٍّ وَمِسْكٍ وَعَنْتَرٍ يُعَجَّنُ بِهِ، وَقَدْ يُعْمَلُ مِنْ عَنْتَرٍ وَمِسْكٍ، وَقَدْ يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ الْكَافُورُ.

(تَرْجِسٌ) حَارٌّ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ، فِيهِ تَحْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَيَفْتَحُ سُدَّةَ الدِّمَاغِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ عَنْ رَطُوبَةٍ أَوْ سَوْدَاءَ.

(وَرْدٌ) بَارِدٌ فِي الْأُولَى يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ.

(يَاسْمِينٌ) يَابَسٌ حَارٌّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَيُلَطِّفُ الرُّطُوبَاتِ، وَيُذْهِبُ الْكَلْفَ، وَيَحْلُلُ الصَّدَاعَ الْبَلْغَمِيَّ إِذَا شَمَّ.

هِيَ عَرَقُ النِّسَاءِ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «دَوَاءُ عَرَقِ النِّسَاءِ أَلْبَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تَذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ تُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٩/٣)، وابن ماجه (٣٤٦٣)، وصححه في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٨)، و«الصحيفة» (١٨٩٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسُّتُوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قِيلَ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «هُوَ الْمَوْتُ» ^{ما جاء في السنن} (١).

وَالسَّنَا: نَبْتٌ حِجَازِيٌّ أَفْضَلُهُ الْمَكِّيُّ، مَأْمُونٌ، حَارٌّ، يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ وَالسُّودَاءَ، وَيُقَوِّي جُرْمَ الْقَلْبِ، وَخَاصَّتُهُ النَّفْعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ السُّودَاوِيِّ، وَمِنْ الشَّقَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ.

وَالسُّتُوتُ: هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي رِقَاقِ السَّمَنِ، فَيُخْلَطُ السَّنَا مَدْقُوقًا بِعَسَلٍ مُخَالَطٍ لِسَمَنِ ثُمَّ يُلْعَقُ لِمَا فِيهِمَا مِنْ إِصْلَاحِ السَّنَا وَإِعَانَتِهِ عَلَى الْإِسْهَالِ.

فِي خَوَاصِّ الْقُسْطَرِ الْبَحْرِيِّ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ:

عِلَاجُ ذَاتِ الْجَنْبِ، يَعْنِي: السَّلُّ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (٢).

وَذَاتُ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيُّ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ: وَرَمٌ حَارٌّ يَغْرِضُ فِي الْعِشَاءِ الْمُسْتَقْبِلِينَ لِلْأَضْلَاحِ، وَغَيْرُ الْحَقِيقِيِّ وَجَعَ يُشَبِّهُهُ يَغْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَّاحِ غَلِيظَةٍ مُؤَذِيَةٍ تُحْتَقَنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ وَالْوَجَعُ فِي هَذَا مَمْدُودٌ وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاحِسٌ.

وَأَمَّا الزَّيْتُ فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ [التور: ٣٥].

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٤)، و«الصححة» (١٧٩٨).

(٢) الحديث في البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وهذا لفظ مسلم، وهو عن أم فيس بنت محضر، قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشغية، منها ذات الجنب».

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اتَّسَدُمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (١).

قَالَ الْأَطِبَّاءُ: الزَّيْتُ حَارٌّ بِاعْتِدَالٍ إِلَى رُطُوبَةٍ، يَنْفَعُ الْبَصَرَ وَيُخْرِجُ الدُّوْدَ.

هُوَ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيَبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَجُودُهُ الْأَحْمَرُ الْمَلِينُ فِي الْيَدِ الْقَلِيلِ النَّخَالَةِ، قَابِضٌ، لَطِيفٌ، يَنْتَعُ مِنَ الْكُلْفِ، وَالنَّمَشِ، وَالْحَكَّةِ، وَالْبُثُورِ فِي مَا جَاءَ فِي السَّطْحِ الْبَدَنِ، وَالْبَهَقِ، وَالسَّفْعَةِ طَلَاءً، وَإِذَا شُرِبَ مَنَعَ الْوَضَحَ، وَقَتَّتِ الْحَصَاةَ، وَنَفَعَ مِنْ أَوْجَاعِ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ الْبَارِدَةِ، وَقَدَرُ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ دِرْهَمٌ.

فِي الصَّدَاعِ وَأَسْبَابِهِ وَفَائِدَةِ الْحِجَامَةِ وَالْحِنَاءِ فِيهِ:

(الصَّدَاعُ): وَجَعٌ فِي الرَّأْسِ، فَمَا كَانَ لَازِمًا فِي أَحَدٍ شَقِيحُهُ سُمِّيَ شَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لْجَمِيعِهِ لَازِمًا، سُمِّيَ بَيِضَةً وَخُودَةً تَشْبِيهًُا بِبَيِضَةِ السَّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ وَفِي مُقَدِّمِهِ.

وَلِلصَّدَاعِ أَسْبَابٌ أَحَدُهَا مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْ قُرُوحٍ فِي الْمَعِدَةِ، وَمِنْ رِيحٍ غَلِيظَةٍ فِيهَا، وَعَنْ وَرَمٍ فِي عُرُوقِهَا، وَعَنْ امْتِلَئِهَا، وَتَعَدُّ الْجَمَاعَ، وَتَعَدُّ الْقِيَّةَ، وَعَنْ الْحَرِّ، وَعَنْ الْبَرْدِ، وَعَنْ السَّهَرِ، وَعَنْ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، وَعَنْ عَرَضِ نَفْسَانِي كَالْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَعَنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَعَنْ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدِّمَاغِ. السَّبَبُ الْعِشْرُونَ: الْحُمَّى لِاشْتِعَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ فَيَنَالُ.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٩).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - « أَنَّهُ عَصَبُ رَأْسِهِ بِعَصَابَةٍ فِي مَرَضِهِ » (١) فَعَصْبُهُ
يَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِلَاجَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اسْتِنَابِهِ؛ فَالْحِنَاءُ عِلَاجُ بَعْضِ اسْتِنَابِهِ
فَيَنْفَعُ نَفْعًا ظَاهِرًا مِنْ حَرَارَةِ مُلْتَهَبَةٍ لَا مِنْ مَادَّةٍ يَجِبُ اسْتِفْرَاجُهَا، وَإِنْ ضُمِدَتْ بِهِ
الْجُبْهَةُ مَعَ خَلِّ سَكَنِ الصَّدَأِ.

هِيَ الْعُذْرَةُ - أَمْرَاضُ الْحَلْقِ - وَمَا وَرَدَ فِي عِلَاجِهَا:

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَرٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَمْرِ لَهَا، قَدْ
أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ: غَمَزَتْ فِيهِ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ
عُذْرَةٌ - فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟» - وَفِي لَفْظٍ: الْأَعْلَاقُ -
عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ -؛ فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا:
ذَاتُ الْخَنْبِ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْخَنْبِ (٢).

وَالْعُذْرَةُ: هِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ، وَتُعَالَجُ الْمَرْأَةُ الْعُذْرَةَ عَادَةً بِقَتْلِ
خَرْقَةٍ تُدْخِلُهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ، وَتَطْعَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ، وَرُبَّمَا
أَقْرَحَتْهُ، وَذَلِكَ الطُّعْنُ يُسَمَّى دَغْرًا وَعُذْرًا.

وَفِي الْقُسْطِ (أَيِ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ) تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَافَ، وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا.

هِيَ ذَرُّ الرَّمَادِ عَلَى الْجُرْحِ وَفَوَائِدُ ذَبَاتِ الْبَرْدِيِّ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
يَوْمَ أُحُدٍ جَرَحَ وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رِئَاعِيَّتُهُ، وَهَشَمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٤).

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِخْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً؛ أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا الصَّفْقَةُ عَلَى الْجُرْحِ؛ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ^(١).
(الْبِرْدِيُّ): تَبَتْ مَعْرُوفٌ، يَمْنَعُ النَّزْفَ، وَيَقْطَعُ الرَّعَافَ، وَيَنْفَعُ رَمَادُهُ مِنْ أَكَلَةِ الْقَمَلِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْحَبِيبَةَ أَنْ تَسْعَى.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ أَبِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحَبِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقَمَلُ يَنْتَازِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى»^(٢).

علاج
قمل
الرأس
بخلقه

وَيُسَلِّمُ: «فَاخْلُقْهُ وَأَذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

وَالْقَمَلُ يَتَوَلَّدُ مِنْ شَيْءٍ خَارِجِ الْبَدَنِ، وَهُوَ الْوَسَخُ فِي سَطْحِ الْجَسَدِ، وَمِنْ خَلْقِ رَدِيءٍ عَفِيفٍ بَيْنَ الْجِلْدِ؛ وَلِذَلِكَ خَلَقَ الشَّيْءُ - ﷺ - رُءُوسَ بَنِي جَعْفَرٍ - وَخَلَقَهُ مِنْ أَكْبَرِ عِلَاجِهِ لِيَفْتَحَ مَسَامَ الْأَبْحَرَةِ فَيَنْتَصَاعِدُ.

هِيَ النَّخْلُ وَتَمْرِهِ وَفَوَائِدِهِ وَتَشْبِيهِهِ الْمُؤْمِنَ بِهِ وَبِالْأُتْرُجِ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٠٢١)، وأحمد (٢٤١/٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وابن حبان (٧٧٠).

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ » ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، قَالَ : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا » ^(١) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ تَشْبِيهِ النَّخْلَةِ بِالْمُسْلِمِ ، فَقِيلَ : لِكَثْرَةِ خَمِيرِهَا ، وَطَلَبِ ثَمَرِهَا .

وَالْأَثَرُجُ : رَائِحَتُهُ تُصْلِحُ فَسَادَ الْهَوَاءِ وَالْوَبَاءِ ، وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ أَعَانَ عَلَى الْهَضْمِ . وَخَرَأَقَةُ قِشْرِهِ طَلَاءٌ جَيِّدٌ لِلْبَرَصِ ، وَإِذَا مُضِعَ طَيِّبُ النَّخْلَةِ ، وَقُطِعَ رَائِحَةُ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ ، فَلِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ حَصَلَ تَشْبِيهُ الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ .

هِيَ اللَّحُومُ وَأَنْوَاعُهَا وَأَجْزَاءُ الْحَيَوَانِ وَمُعَالَجَتُهَا :

يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ قَالَ - تَعَالَى - ﴿ وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (٦٦) ﴿ [الرَّافِعَةُ : ٢١] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَكَلَ اللَّحْمَ ، وَأَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ » ^(٢) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْهُ - ﷺ - : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » ^(٣) .

فَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ وَالْخَيْرُ أَفْضَلُ الْقَوَاتِ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : أَكُلَ اللَّحْمُ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً . وَأَمَّا إِذْمَانُ اللَّحْمِ فَلَيْسَ هُوَ بِطَرِيقِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ - رضي الله عنهم - ، هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤٣) ، وَ (٧٤٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٠٩) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٩) ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

قال الأطباء: إدمان اللحم يورث الإمتلاء، ويحتاج إلى القصد، واللحم الأحمر أغذى من السمين وأقل فضولاً، والأجود المتوسط بين السمين والهزيل.

(لحم الجندي): معتدل، يبرىء من كل داء لا سيما الرضيع، وهو أسرع هضمًا لقوة اللبن فيه: ملين للطبع.

وصايا
هم أقل
اللحوم

(لحم المعز): يابس قليل الحرارة، وخلطة المتولد منه ليس بقاضل ولا جيد الهضم ولا محمود الغذاء، ولحم الثيس رديء مطلقاً.

(لحم الضأن): حار في الثانية، رطب في الأولى، يولد دماً قوياً محموداً لمن جاد هضمه.

(لحم البقر): بارء يابس أكثر من لحم المعز. وقيل: حار يابس في الرابعة كثير الغذاء.

وأفضل ما أكل منه في فصل الربيع، غليظ غير الهضم بظية الأنداد، يولد دماً غليظاً منتناً سوداويًا، لا يصلح لأهل الكد والشعب، ويورث إدمانه الأمراض السوداء كالجرب، والبهق، والجذام، والقوبا، وداء الغيل، والسرطان، والوسواس، وحمى الربيع وكثيراً من الأورام.

(لحم الأرنب): حار يابس يجلس في مرقه صاحب الثقرس ووجع المفاصل، ولحمه المشوي جيد لفرّوح الأمعاء، وهو يعقل الطمع ويبرد البول، ويفتت الحصاة، وهو غليظ يحدث حمى الربيع، وأكل رؤوسها ينفع من الرعشة.

(لحم الضب): حار يابس يقوي شهوة الجماع، وبغرة يطلن به الكلف والشمش ويقلع بياض العين، وإذا دق لحمه ووضع على موضع الشوكة اجتذبتها.

(تَحْمُ دَجَاج) : حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأَوَّلَى، وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ حَارٌّ يَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَالْعَقْلِ وَالْمَنِيِّ، يُصْنَفِي الصُّوْت، وَيُحَسِّنُ اللَّوْن، وَهِيَ مِنْ أَغْذِيَةِ النَّاقِهِينَ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُدَاوَى بِهَا صَاحِبُ الرِّيَاضَةِ وَالْكَدِّ.

(تَحْمُ الْفُعُصْفُور) : حَارٌّ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ، عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاءِ وَخَاصَّةً أَدْمَغَةَ الْعَصَافِيرِ، وَمَرْقَةٌ يَلِينُ الطَّبِيعَ وَالْمَقَاصِلَ.

(تَحْمُ الْحَمَامِ) : حَارٌّ، قَالَ بَعْضُهُمْ : رَطْبٌ، حَيِّدٌ لِلْبَاءِ وَالْكَلْبَى يَزِيدُ فِي الدَّمِ. (جَرَادٌ) : حَارٌّ يَابَسٌ قَلِيلُ الْغِذَاءِ يَهْزُلُ، وَإِذَا تَبَخَّرَ بِهِ نَفَعَ مِنْ نَقْطَةِ الْبَوْلِ وَعُسْرِهِ وَخَاصَّةً النِّسَاءَ، وَتَبَخَّرُ بِهِ الْبَوَاسِيرُ، وَيُشَوَّى وَيُؤْكَلُ لِلْسَّعِ الْعَقْرَبِ.

فِي الْخَبِيرِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ وَأَنْوَاعِهِ وَخَوَاصُّهَا:

أَحْمَدُ أَنْوَاعَ الْخَبِيرِ أَجْوَدُهُ اخْتِمَارًا وَعَجْنًا، ثُمَّ خَبِيرُ التَّنُورِ أَجْوَدُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ خَبِيرُ الْقُرْنِ، ثُمَّ خَبِيرُ الْمَلَّةِ لِاخْتِرَاقِ ظَاهِرِهِ، وَأَجْوَدُهُ الْخَبِيرُ الَّذِي مِنَ الْحَبْطَةِ الْحَدِيثَةِ يُسْمَنُ بِسُرْعَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْمَدُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي خَبِرَ فِيهِ وَاللَّيْلُ مِنْهُ أَكْثَرُ تَلْبِينًا وَغِذَاءً وَتَرْطِيبًا وَأَسْرَعُ اتِّحَادًا، وَالْيَابَسُ بِخِلَافِهِ.

وَالْقَطِيرُ بَطِيءُ الْهَضْمِ، يُؤْلَدُ الرِّيحَ وَالْحَصَى وَالسَّدَادَ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ يُدَاوِمُهُ فِي أَمْرَاضٍ خَطِيرَةٍ لَا يَكَادُ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا، وَمِمَّا يُقَلِّلُ ضَرَرَةَ الرَّتَجِيلِ، وَالْأَمْرِغِلِ بَعْدَهُ، أَوْ مَاءَ الْعَسَلِ، وَالرِّيَاضَةِ، وَالْأَسْتِحْمَامِ.

فِي اسْتِطْبَاطِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّمَانِهِمْ وَنَظَرِ الْأَطْيَاءِ وَالطَّبِيبَاتِ إِلَى الْعَوَرَاتِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ خَبِيرًا بِالطَّبِّ ثَقَّةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْبِقَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ الْمَالَ وَأَنْ يُعَامِلَهُ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وفي «الصحيح»: «أن النبي - ﷺ - لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً»^(١)، والخريئ: الماهر بالهداية وأثمنه على نفسه وماله.

وقد روي: «أن النبي - ﷺ - أمر أن يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافراً»^(٢). وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى الثمن الكتابي أو استطابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنتهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٦٤].

فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يعطيها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل.

قال ابن حزم: «وإن لم يوجد من يعطيه سوى امرأة، فلهما نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه».

قال القاضى بجواز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها نص عليه في رواية المروذي وخرب والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة وللرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، نص عليه في رواية خرب والمروذي.

هي الاستعانة بأهل الذمة:

قال بعض أصحابنا: ويكره أن يستعين مسلم بذي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعيالة وجباية خراج؛ ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم عادة، أو يفضي إليه من تصدريهم في المجالس،

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

وَالْقِيَامَ لَهُمْ، وَجَلُوسِهِمْ فَوْقَ الْمُسْلِمِينَ، وَابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَأَكْلِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا امْتَكَنَهُمْ الْحَيَاتُهُمْ وَاعْتِقَادُهُمْ حِلَّهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَئِنْ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْجِهَادِ مَعَ حُسْنِ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْأَمْنِ مِنْهُمْ وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا سِيَّمَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ عَلَى قَوْلٍ، فَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَأَوَّلَى لِلزُّومِ، وَإِقْضَائِهِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَحْرُمَاتِ بِخِلَافِ هَذَا، وَبِهَذَا يَطْهَرُ التَّحْرِيمُ هُنَا وَإِنْ لَمْ تَحْرَمْ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ فِي الْقِتَالِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَفَّارَ بَطَانَةً لَهُمْ فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾

[آل عمران: ١١٨].

وَبَطَانَةُ الرَّجُلِ تَشْبِيهُ بِبَطَانَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُ بَطْنُهُ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَبِطُونَ أَمْرَهُ وَيَطْلَعُونَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ : ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾ ، أَي : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خِيَالًا﴾ أَي : لَا يُبْقُونَ غَايَةَ فِي إِقَائِكُمْ فِيمَا يَضُرُّكُمْ، وَالْخِيَالُ : الشَّرُّ وَالْفَسَادُ ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أَي : يَوَدُّونَ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّرِّ وَالشَّرِّ وَالْهَلَاكِ . وَالْعَنْتُ : الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ : فُلَانٌ بُعِثَ فُلَانًا، أَي : يُقْصِدُ إِدْخَالَ الْمَشَقَّةِ وَالْأَذَى عَلَيْهِ . ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ قِيلَ : بِالشُّحْمِ وَالْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَمُخَالَفَةِ دِينِكُمْ، وَقِيلَ : بِاطْلَاعِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أَي : أَعْظَمُ . ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا: وَفِي هَذِهِ آيَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ سَأَلَهُ :
يُسْتَعْمَلُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْخَرَاجِ ؟ فَقَالَ : لَا يُسْتَعَانُ
بِهِمْ فِي شَيْءٍ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى الْمَأْمُونِ بَعْضُ شُبُوحِ الْفُقَهَاءِ، فَأَذِنَ لَهُ،
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يَهُودِيًّا كَاتِبًا كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْرَلَةٌ وَقِرْبَةٌ ^{منع}
لِقِيَامِهِ بِمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ وَيَتَوَلَّاهُ مِنْ خِدْمَتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْفَقِيهُ قَالَ - وَقَدْ كَانَ الْمَأْمُونُ ^{من}
أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالْحُلُوسِ - فَقَالَ : أَنْأَذَنُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِنْشَادِ بَيْتٍ حَضَرَ قَبْلَ أَنْ ^{بالاستئذان}
أَجْلِسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَنْشَدَهُ :

يَا ذَا الَّذِي طَاعَتْهُ قُرْبَةٌ وَحَقُّهُ مُفْخَرُضٌ وَاجِبٌ
إِنَّ الَّذِي شَرَّفَتْ مِنْ أَجْلِهِ يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ كَذَّابٌ

وَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِيِّ ؟ فَحَجَلَ الْمَأْمُونُ، وَوَجَمَ، ثُمَّ أَمَرَ حَاجِبَهُ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِيِّ
مَسْحُوبًا عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ عَهْدًا بِإِطْرَاحِهِ وَإِعْجَادِهِ، وَأَنَّ لَا يُسْتَعَانُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ
الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى سِرٍّ، أَوْ يُؤْتَقُ بِهِ فِي أَمْرٍ مِنْ وَقَعَ فِي
الْقُرْآنِ، وَكَذَّبَ النَّبِيُّ - ﷺ - ؟ .

وَقَدْ أَمَرَ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ أَنْ لَا يُسْتَعْدَمَ فِي الدِّيَّانِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ : ابْنُ رُطْنَا النَّصْرَانِيُّ : إِنَّا لَا نَجِدُ كَاتِبًا يَقُومُ مَقَامَهُ،
فَقَالَ : نَقْدِرُ أَنْ رُطْنَا مَاتَ هَلْ كَانَ يَتَعَطَّلُ الدِّيَّانُ ؟ فَحِينَئِذٍ اسْلَمَ وَحَسُنَ
إِسْلَامُهُ .

فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي الطَّبِيبِ وَالْعَامِلِ مِنَ الْعِلْمِ:

وَيَتِمُّ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِأَعْلَمِ أَهْلِهِ، كَمَا عَلَيْهِ نَظَرُ عُقَلَاءِ النَّاسِ؛
لَا أَنْ الْأَعْلَمَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِصَابَةِ.

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
جُرِحَ فَاحْتَقَنَ دَمُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْثَارٍ يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ، فَرَزَعَهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَا: «أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟» قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَفِيلٍ فِي «الْفُتُونِ»: جُهَالُ الْأَطِبَّاءِ هُمُ الْوَبَاءُ فِي الْعَالَمِ، وَتَسْلِيمُ
الْمَرْضَى إِلَى الطَّبِيعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَسْلِيمِهِمْ إِلَى جُهَالِ الطَّبِّ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي «الْمَغْنِيِّ» مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَطَبَّبَ غَيْرُ حَاضِقٍ فِي صِنَاعَتِهِ لَمْ
تُجَلِّ لَهُ الْمَيَاشِرَةُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْفِ الْأَصْحَابُ عَنْهُ الضَّمَانَ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْحَاضِقِ مِنْهُ
وَلَمْ تَجُنْ يَدُهُ.

فِيمَا يَجُوزُ مِنَ التَّمَانِيهِ وَالتَّعَاوِيدِ وَالتَّكْيَافَةِ لِلْمَرْضَى وَالتَّدْعِ وَالْعَيْنِ
وَتَحْوِهِ:

تُكْرَهُ التَّمَانِيَةُ وَتَحْوُهَا، كَذَا قِيلَ: تُكْرَهُ، وَالصَّوَابُ مَا يَأْتِي مِنْ تَحْرِيمِهِ.
وَيُرْفَى مِنْ ذَلِكَ بِقِرَآنِهِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ دُعَاءٍ وَذِكْرِ، وَتُكْرَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَحْرُمُ
الرُّقْيُ وَالتَّعَوُّدُ بِطَلْسَمٍ وَغَرِجَةٍ.

وَقَالَ صَالِحٌ: رُبَّمَا اعْتَلَلْتُ فَيَأْخُذُ أَبِي قَدْحًا فِيهِ مَاءٌ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لِي:
اشْرَبْ مِنْهُ، وَأَغْسِلْ وَجْهَكَ وَتَدْيِكَ.

(١) صحيح يشواهده، «الموطأ» (٢/ ٩٤٣ - ٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يُعَوِّذُ فِي الْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَسْشُرُهُ، وَيَصُبُّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِي بِالْكُوزِ وَتَحْنُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُعَوِّذُ.

وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَرِهَ الثَّقَلُ فِي الرُّقَى وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالثَّقَلِ. وَفِي «شرح مسلم»: أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّالِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اسْتَحَبُّوا الثَّقَلِ.

فِي الْكَيِّ وَالْحَقْنَةِ وَتَعَالِيْقِ الثَّمَانِي:

وَيُنَاحُ الْكَيِّ وَالْحَقْنَةُ ضَرُورَةٌ، وَيُكَرَّهَانِ بِدُونِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: وَصِفَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَعَلَهُ. يَعْنِي الْحَقْنَةَ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَعْلَقُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: التَّعْلِيقُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ.

وَيُنَاحُ الْبَطْ ضَرُورَةٌ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ غَالِبًا، وَكَذَا قَطْعُ عُضْوٍ فِيهِ أَكِلَةٌ تُسْرِي، نَصٌّ عَلَى مَعْنَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعَ.

فِي التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ وَالْمَحْرَمِ وَالْأَلْبَانِ وَالسُّمُومِ:

وَتَحْرُمُ الْمَدَاوِةُ وَالْكُحْلُ بِكُلِّ نَجَسٍ، وَيَسْمَعُ الْغَنَاءُ وَالْمَلَامِي وَتَحْرُمُ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: الضُّقْدَعُ لَا يَحِلُّ فِي الدَّوَاءِ، نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَتْلِهَا. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ ضُقْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَتَنَاهَا النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَتْلِهَا»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٤/٣)، (٤٩٩)، والدارمي (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٨٧١)، وصحيح الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٩).

هي
المدينة
بأنوال
الإبل
والبانها

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ حَنَبَلٍ فِي الْبَانِ الْأُنْثَى: لَا تُشْرَبُ وَلَا لِضُرُورَةٍ.

وَيَجُوزُ شُرْبُ أَنْوَالِ الْإِبِلِ لِلضَّرُورَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ، فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَنْوَالِهَا وَالْبَانِهَا» (١).

قَالَ ابْنُ جُرَاجَةَ: لَبَنُ اللَّقَاحِ، وَهِيَ الثَّوْقُ أَقْلُ الْأَلْبَانِ دُسُومَةً وَجَبِينَةً، وَهُوَ رَفِيقٌ جِدًّا مَا بَيَّ لَا يُحْدِثُ سُودَاءَ تَغْيِيرِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ لِقَلَّةِ جَبِينَتِهِ، يَنْفَعُ مِنَ الرَّبْوِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ وَأَمْرَاضِ الطَّحَالِ وَالْبَوَاسِيرِ، وَأَجُودُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلإِسْتِغْنَاءِ مَعَ أَنْوَالِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهُ يَسْهَلُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ، وَهُوَ سَرِيعُ الْإِنْجِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَهُوَ أَقْلُ غِذَاءٍ مِنَ سَائِرِ الْأَلْبَانِ.

فِي خَوَاصِّ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالصُّوفِ وَالْقَطُنِ وَالتَّكْتَانِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ حِكْمَةً كَانَتْ بِهِمَا» (٢).

وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْحَرِيرُ مِنَ الْأَدْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمِنْ خَاصَّتِهِ تَقْوِيَةُ الْقَلْبِ، وَتَقْرِيحُهُ، وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ يُسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيُدْفِئُهُ، وَالْقَطُنُ مُعْتَدِلَةٌ، وَالْحَرِيرُ أَقْلُ حَرَارَةٍ مِنْهُ، وَالْحِكْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةٍ، وَيُبْسٍ، وَخَشُونَةٍ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ نَافِعَةً فِيهَا، وَهِيَ أَبْعَدُ عَنْ قُبُولِ تَوَلُّدِ الْقُمَّلِ فِيهَا إِذَا كَانَ مِرَاجُهَا مُخَالِفًا لِمِرَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقُمَّلُ.

(١) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦).

فِي خَوَاصِّ الْعَجْوَةِ وَالْكَمَّاءِ وَالْحَلْبَةِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ تَصَبَّحَ بِثَلَاثِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ - زَادَ الْبُخَارِيُّ - ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الْكَمَّاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْسُّمِّ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٣).

وَالْحَلْبَةُ حَارَّةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: فِي آخِرِ الْأُولَى، بِأَهْسَةٍ فِي الْأُولَى، إِذَا طَبِخَتْ بِالمَاءِ لَيْسَتْ بِالْحَلْقِ، وَالصَّدْرُ، وَالْبَطْنُ، نَافِعَةٌ لِلْخَصْرِ، وَتُسَكَّنُ السُّعَالُ، وَالْحَشْوَةُ، وَالرَّيْبُ، وَعُسْرُ النَّفْسِ، مُنْضِجَةٌ مُلَيِّنَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ، حَيَّةٌ لِلرَّيْحِ، وَالْبَلْعَمِ، وَالْبَوَاسِيرِ. قَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَنَافِعَهَا لاشْتَرَوْهَا بِوِزْنِهَا ذَهَبًا.

فِي خَوَاصِّ الْكَمَّاءِ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْكَمَّاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٤).

وَسُمِّيَتْ كَمَّاءَ لِاسْتِثَارِهَا، وَلَا تُزْرَعُ الْكَمَّاءُ، وَمَادَّتُهَا مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِي الْبُخَارِيِّ يَحْتَقِنُ فِي الْأَرْضِ نَحْوُ سَطْحِهَا، وَلِهَذَا يُقَالُ لَهَا: جُدْرِي الْأَرْضِ تَشْبِيهَا بِالْجُدْرِيِّ

(١) رواه البخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢١٦١)، وأحمد (٣٠١/٢)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحح الترمذي» (١٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

فِي صَوْرَتِهِ، وَمَادَّتُهُ، مَاءُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ، وَالرَّمَدِ الْحَادِ، وَقَدْ اكْتَنَحَلَ بِمَائِهَا مُجَرَّدًا بَعْضُ مَنْ عَمِيَ مُعْتَقِدًا مُتَبَرِّكًا قَشْفَاهُ اللَّهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

هِيَ خَوَاصُّ الْأُرْزِ:

الْأُرْزُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، وَالْأُرْزُ يَنْفَعُ مِنْ قِيَامِ الدَّمِ وَيُولِّدُ الدَّمَّ، وَمِنْ عِلَلِ الْكَلْبَى وَالْمَثَانَةِ، وَمِنْ كَثْرَةِ إِنْزَالِ الْحَيْضَةِ، وَيُسَكِّنُ مَا يُعْرِضُ مِنَ الْبَلْغَمِ الْمَالِحِ الَّذِي مِنْهُ الْهَوَاسِيرُ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّزْفِ الْعَارِضِ لِلنِّسَاءِ، وَالْإِكْفَارِ مِنْ أَكْثَلِهِ يَزِيدُ فِي نُضَارَةِ الْوَجْهِ، وَإِنْ طُبِّحَ حَتَّى يَهْتَرَى، وَيَصِيرَ مِثْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ وَشُرِبَ كَانَ جَيِّدًا لِلدُّعَى فِي الْبَطْنِ عَنْ اخْتِلَاطِ مَرَارِيضِهِ، وَالْمَطْبُوحُ بِاللَّبَنِ وَزَهْنِ الْلَوْزِ وَالْحَلَوِ وَالسُّكَّرِ يَقْوِي الْبَاهَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَلَا يَعْقِلُ.

وَالْأُرْزُ غِذَاؤُهُ جَيِّدٌ وَقَدْ يُعَطِّشُ مَنْ كَبِدُهُ حَارَّةٌ، وَهُوَ يَدْبِغُ الْمِعْدَةَ.

هِيَ خَوَاصُّ الْبَيْضِ وَأَنْوَاعِ طَبْخِهِ:

قَالَ الْأَطْبَاءُ: الْبَيْضُ الطَّرِيُّ أَجْوَدُ مِنَ الْعَتِيقِ. وَأَفْضَلُهُ بَيْضُ الدَّجَاجِ، وَأَفْضَلُهُ مُحْتَمٌ، وَأَفْضَلُهُ بَيَمْرَشْتُ، وَتَبَايَضُهُ إِلَى الْبَرْدِ، وَصَفَرَتُهُ إِلَى الْحَرِّ، وَجُمْلَتُهُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، رَطْبٌ غَلِيظٌ، وَالْبَيَمْرَشْتُ أَسْرَعُ انْتِهَاضًا، وَأَجْوَدُهُ غِذَاءً، يَنْفَعُ الْحَلْقَ وَالسَّعَالَ وَالسَّلَّ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَمُحْتَمُ الْمَشْوِيِّ قَابِضٌ يُسَكِّنُ الْأَوْجَاعَ اللَّدَّاعَةَ، وَالصَّفْرَةُ الْمَشْوِيَّةُ يُطْلَى بِهَا الْكَكْلَفُ مَعَ الْعَسَلِ، وَيَنْفَعُ مِنْ حَرَقِ النَّارِ وَمِنْ حَرَقِ الْمَاءِ الْحَارِّ إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ بِصُوفَةٍ، وَيَنْفَعُ مِنْ خُرَاجَاتِ السَّفَلِ وَالْعَانَةِ، وَالْمَطْبُوحُ فِي الْحَلِّ يُحَسِّنُ الطَّبْعَ.

فِي خَوَاصِّ التَّبَصُّلِ وَالتَّوْمِ:

وَالْتَّبَصُّلُ حَارٌّ يَأْسُ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، يَدْفَعُ رِيحَ السَّمُومِ، وَيُفْتَقُ الشَّهْوَةَ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَيُهَيِّجُ الْبَاسَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْمَعِدَةَ، وَإِذَا شَمَهُ مِنْ شَرِبْ دَوَاءً مُسَهِّلاً مَنَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ، وَالْعَقْيَانِ، وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَإِذَا سَعَطَ بِمَائِهِ نَفَى الرَّأْسَ، وَيَقْطُرُ فِي الْأُذُنِ لِثَقَلِ السَّمْعِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْقَصِيحِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنِ انْتِحَالاً. وَالْمَطْبُوحُ مِنْهُ كَثِيرُ الْغِذَاءِ يَنْفَعُ مِنَ الْبَرَقَانِ، وَالسَّعَالِ وَخَشْوَثَةِ الصَّدْرِ وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَيُلَيِّنُ الطَّبْعَ، وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْكَلْبِ إِذَا نُطِلَ عَلَيْهِ مَآؤُهُ بِمِلْحٍ وَسَدَابٍ، وَإِذَا احْتَمَلَ فَتَحَ الْبَوَاسِيرَ، وَيَذَرُهُ يَذْهَبُ الْبَهَقُ، وَيَذُلُّكَ بِهِ دَاءُ الثَّعْلَبِ فَيَنْفَعُ جِداً، وَهُوَ بِالْمِلْحِ يَقْلَعُ النَّكَالِيلَ، وَيَكْتَحِلُ بِهِ مَعَ الْغَسْلِ لِبَيَاضِ الْعَيْنِ.

وَالْتَّبَصُّلُ يُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وَيُثَوِّرُ الشَّقِيقَةَ، وَيُولِّدُ رِيحاً، وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ يُورِثُ النَّسْيَانَ، وَيُفْسِدُ الْعَقْلَ، وَيُغَيِّرُ رَائِحَةَ الْفَمِ وَالنَّكَهَةَ، وَيُؤْذِي الْجَلِيسَ وَالْمَلَأَيْكَةَ، وَيَذْهَبُ رَائِحَتَهُ مَضْغُ وَرَقِ السَّدَابِ عَلَيْهِ، وَإِمَانَتُهُ طَيِّحاً تَذْهَبُ هَذِهِ الْمَضِرَّاتُ مِنْهُ.

وَالتَّوْمُ مَذْكُورٌ مَعَ التَّبَصُّلِ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَهُوَ حَارٌّ يَأْسُ فِي الرَّابِعَةِ تَسْخِينُهُ وَتَجْفِيفُهُ جِداً يَنْفَعُ مِنَ الْبَرْدِ وَالْبَلْغَمِ، يَحُلُّ النُّفْخَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ، وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَإِنْ دُقَّ مَعَ خَلٍّ وَمِلْحٍ وَغَسِلَ وَجُعِلَ عَلَى الضَّرْسِ الْمَتَاكِلِ فَتَنَتْهُ وَأَسْقَطَتْهُ وَعَلَى الضَّرْسِ الْوَجَعِ سَكَّنَتْهُ، وَإِذَا طُلِيَ بِالْغَسْلِ عَلَى الْبَهَقِ نَفَعَ، وَيَحْفَظُ صَبْحَةَ أَكْثَرِ الْأَيْدَانِ، وَيُصَدِّعُ وَيَضْرِبُ الدَّمَاعَ وَالْعَيْنَ، وَيُضَعِّفُ الْبَصَرَ وَالْبَاسَ، وَيُعْطِشُ الصُّفْرَاءَ، وَيَجْفِي رَائِحَةَ الْفَمِ، وَيَذْهَبُ رَائِحَتَهُ إِنْ مَضْغَ وَرَقَ السَّدَابِ، وَيُصْلِحُهُ الْحَامِضُ وَالذَّهْنُ.

(١) انظر: صحيح البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

خَوَاصُّ الْبَازَنْجَانِ:

حَارٌّ يَابَسٌ، جَمِيدٌ لِلْمَعِدَةِ الَّتِي تَقْبِيهِ الطَّعَامُ، رَدِيءٌ لِلرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَالْمَطْبُوحُ بِالْحُلِّ يُوَافِقُ وَيَنْفَعُ أَصْحَابَ الْأَطْحَلَةِ الْغَلِيظَةِ نَفْعًا بَيِّنًا.

فَصْلٌ:

قَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ فِي الْحِمْتِ الْكَلَامُ عَلَى الشَّمْرِ، وَتَعَدُّهُ قَرِيبًا فِي حِفْظِ الصَّحَةِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الثَّفَاحِ فِي ذِكْرِ السُّفْرَجَلِ.

هِيَ خَوَاصُّ الثَّيْنِ:

قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالثَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ ۝﴾ [الثَّيْنُ: ١].

هُوَ حَارٌّ قَلِيلًا، رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَجْوَدُهُ الْأَبْيَضُ النَّاصِجُ الْمُقَشَّرُ، وَهُوَ أَغْذَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ، وَيَسْرِعُ نَفْوَذَهُ، وَيُسَمِّنُ، وَيُوَافِقُ الصَّدْرَ، وَيُسَكِّنُ الْعَطَشَ الَّذِي هُوَ يَلْغَمُ مَالِحٌ، وَيَنْفَعُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ، وَيَحُلُّو رَمْلَهَا، وَيُؤْمِنُ مِنَ السُّمُومِ، وَيَنْفَعُ خُسْوَنةَ الْحَلْقِ وَقَصَبَةَ الرُّقَّةِ، وَيَغْسِلُ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ، وَيُنْقِي الْخَلَطَ الْبَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَيَنْفَعُ السَّعَالَ الْمَزْمِنَ، وَيَزِيدُ الْبَوْلَ.

هِيَ خَوَاصُّ الْجَبْنِ:

قَالَ الْأَطْبَاءُ: الْجَبْنُ الرُّطْبُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُسَمِّنٌ مُلِينٌ تَلِينًا مُعْتَدِلًا، وَهُوَ غَلِيظٌ يَزِيدُ فِي اللَّحْمِ، مُوَلِّدٌ لِلْحَصَى وَالسَّادِ، وَيُصْلِحُهُ الْجَوْزُ وَالزَّيْتُ أَوْ الْعَسَلُ.

هِيَ الثَّفَا أَيُّ حَبِّ الرُّشَادِ وَالصَّيْرِ:

الرُّشَادُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيَبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، يُسَخِّنُ، وَيُلِينُ الْبَطْنَ، وَيُخْرِجُ

الدَّودُ، وَحَبُّ الْقَرْعِ، وَيُحْلَلُ أَوْرَامُ الطَّلَحِ، وَيُحْرَكُ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ، وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُسَاقِطَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَيَاءِ وَيُسَهِّلُ الطَّعَامَ.

وَيَنْفَعُ شَرَّتَهُ مَسْحُوقًا مِنَ الْبَرَصِ، وَإِنْ لَطَخَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهَقِ الْأَبْيَضِ بِالخَلِّ نَفَعَ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الصَّبْرُ فَحَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ السَّقْلِ وَالْمَذَاجِيرِ وَيُدْمِلُ الْقُرُوحَ الَّتِي قَدْ عَسِرَ انْدِمَالُهَا، وَيُنْقِي الْفُضُولَ الصَّفَرَاوِيَّةَ مِنَ الرَّأْسِ.

فِي الْأَذْهَانِ وَخَوَاصِّ أَنْوَاعِهَا:

الدَّهْنُ يَسُدُّ مَسَامَ الْبَدَنِ، وَيَمْنَعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ بِمَاءٍ حَارٍّ يُحْسِنُ الْبَدَنَ وَيَرْطِّبُهُ وَيُحْسِنُ الشَّعْرَ وَيُطْلِقُهُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْخَصَبَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْإِلْحَاحُ بِالذَّهْنِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطَرٌ بِالْبَصَرِ، وَانْفَعُ الْأَذْهَانِ الْبَسِيطَةُ الرَّزَاتُ، ثُمَّ السَّمْنُ ثُمَّ السَّبْرَجُ.

فِي خَوَاصِّ الذَّهَبِ:

عَنْ عَرْقِجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ» فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَانْتَنَ عَلَيْهِ، فَامَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١).

وَالذَّهَبُ مُعْتَدِلٌ لَطِيفٌ يَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمُفْرَحَاتِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعْدِنِيَّاتِ وَأَشْرَفُهَا.

وَأَفْضَلُ الْكَيِّ وَأَسْرَعُهُ بُرْءًا مَا كَانَ بِمَكُونٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَإِمْسَاكُ الذَّهَبِ فِي الْقَمِّ يُزِيلُ الْبَحْرَ، وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ مِرَالٌ وَكُنْتُحِلَ بِهِ قُوَى الْعَيْنِ وَجَلَّاهَا.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٦٩)، والنسائي (١٦٣/٨ - ١٦٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٦١).

فِي خَوَاصِّ الرُّمَانِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشَبَّهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرُمَانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨].

قَالَ الْمَفْسُورُونَ: خَصَّهُمَا مِنَ الْفَاكِهَةِ لَيِّانَ فَضْلِهِمَا، كَتَخْصِيصِهِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ: إِنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْفَاكِهَةِ. الرُّمَانُ الْخُلُوطُ بَارِدٌ فِي الْأَوَّلَى، رَطْبٌ فِي آخِرِهَا، حَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ، مُقْوٍ لَهَا، وَفِيهِ جَلَاءٌ مَعَ قَبْضٍ لَطِيفٍ، يَنْفَعُ الْخُلُقَ وَالصُّدْرَ وَالرِّقَّةَ، حَيِّدٌ لِلسَّعَالِ، وَمَاؤُهُ مُلَيْنٌ لِلْبَطْنِ، يَغْدُو الْبَدَنَ غِذَاءً قَاضِيًا بِسَمِيرٍ، سَرِيعُ التَّحَلُّلِ لِرِقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْخَفَقَانِ، وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَيَهَيِّجُ الْبَاءَ، وَيَزِيدُ فِي الْهَضْمِ، وَيُحْدِثُ نَفْخًا وَرِيحًا فِي الْمَعْدَةِ، وَقِيلَ: يُصْلِحُهُ الرُّمَانُ الْحَامِضُ.

فِي خَوَاصِّ الزَّيْبِ:

الزَّيْبُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأَوَّلَى، وَحَبُّهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَلَهُ قُوَّةٌ مُنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ قَابِضَةٌ مُحَلِّلَةٌ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ يُقْوِي الْمَعْدَةَ وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ، نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْخُلُقِ، وَالصُّدْرِ وَالرِّقَّةِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ وَأَعْدَلُهُ أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ حَبِّهِ، وَهُوَ يَغْدُو غِذَاءً صَالِحًا، وَلَا يَشُدُّ كَمَا يَقَعْلُ الثَّمَرُ.

فِي خَوَاصِّ الزَّنَجَبِيلِ:

الزَّنَجَبِيلُ حَارٌّ فِي الثَّالِثَةِ، يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، مُسَخَّنٌ مُعَيَّنٌ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، مُلَيْنٌ لِلْبَطْنِ تَلْيِينًا مُعْتَدِلًا، نَافِعٌ مِنْ سَدَادِ الْكَبِدِ الْغَارِضَةِ عَنِ الْبَرْدِ وَالرُّطُوبَةِ، وَمِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ الْحَادِثَةِ عَنِ الرُّطُوبَةِ أَكْثَلًا وَاسْتِحْضَالًا، مُعَيَّنٌ عَلَى الْجَمَاعِ، مُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ الْغَلِيظَةِ، صَالِحٌ لِلْكَبِدِ وَالْمَعْدَةِ الْبَارِدَةِ فِي الْمَزَاجِ.

هِيَ خَوَاصُّ السَّفَرَجَلِ وَالْكُمَثْرَى وَالتَّفَاحِ:

السَّفَرَجَلُ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ، وَمَاؤُهُ أَفْضَلُ مِنْ جُرْمِهِ فِي تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ، وَالْحُلُوفُ مِنْهُ بَارِدٌ رَطْبٌ، يَسْرُّ النَّفْسَ وَيُدْرِي، وَالْحَامِضُ أَشَدُّ قَبْضًا وَنَبَسًا وَبَرْدًا، وَأَكْلُهُ يُسَكِّنُ الْعَطَشَ وَالْقَيْءَ، وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَيَنْفَعُ مِنْ قُرْحَةِ الْأَمْعَاءِ.

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: وَالْكُمَثْرَى قَرِيبٌ مِنَ السَّفَرَجَلِ، وَهُوَ مُعْتَدِلٌ أَكْثَرُ الْفَوَاحِي غِذَاءً، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَأَكْلُهُ بَعْدَ الْغِذَاءِ يَمْنَعُ الْبَخَارَ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى الرَّأْسِ بِخَاصِيَّةٍ فِيهِ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ مَنْعُ فَسَادِ الطَّعَامِ فِي الْمَعِدَةِ.

وَأَمَّا التَّفَاحُ قَالَ ابْنُ جُرْجَةَ: الْحَامِضُ بَارِدٌ غَلِيظٌ، وَالْحُلُوفُ أَمِيلٌ إِلَى الْحَرَارَةِ وَهُوَ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيُقَوِّي ضَعْفَ الْمَعِدَةِ.

هِيَ خَوَاصُّ السَّلْقِ:

السَّلْقُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى، يَنْفَعُ مِنْ دَاءِ الثَّعْلَبِ وَالْكَتْلَفِ، وَالْحِزَازِ وَالْثَّالِبِ إِذَا طَلَبَ بِمَائِهِ، وَيَقْتُلُ الْقَمْلَ، وَيُعْطَلَى بِهِ الْقَوْبَا مَعَ الْعَسَلِ، وَيَفْتَحُ سَدَادَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ.

هِيَ خَوَاصُّ السَّمَكِ:

الطَّرِيُّ مِنَ السَّمَكِ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُخَصِّبُ الْبَدَنَ، وَيُسَمِّتُهُ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، صَالِحٌ لِلْمَعِدَةِ الْحَارَّةِ وَأَصْحَابِ الصَّفَرَاءِ.

هِيَ خَوَاصُّ الشَّعِيرِ:

يُلْقَى عَلَى صَاعِ شَعِيرٍ خَمْسَةُ أَمْثَالِهِ مَاءً وَيُطَبِّخُ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ خُمْسُ مَائِهِ وَيُعْصَى، وَهُوَ مُبَرَّدٌ، مُرَطَّبٌ، وَيَكْسِرُ حِدَّةَ الْأَخْلَاطِ وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْحُمَيَّاتِ الْحَادَّةِ، وَيُولَدُ دَمًا مُعْتَدِلًا، وَيُسَكِّنُ الْعَطَشَ، وَتَجْلُو، وَتَسْرِعُ نُفُودُهُ فِي

الأعضاء، ويخرج عن المعدة والمعنى بسرعة، وتُسْتَفْرَغُ معه الأَخْلَاطُ المحترقة، وهو يضر بالأحشاء الباردة وينفع، وهو رديء للمعدة الباردة، ويدفع ضرر السكر.

هي خواص الطين وأنواعه:

وهو أنواع فمئة الطين الأرميني: بارد في الأولى يابس في الثانية يخبس الدم، وينفع من الطواعين شرباً وطلاء، وينفع من الحراشات والقلاع.

ومنه الطين القبرسي: ينفع من جميع أنواع الحرارة والأورام طلاءً، ويخبر العظام، وينفعها عند السقوط من موضع مرتفع.

طين خراساني: الأصوب ترك أكله؛ لأن إفساده أكثر من إصلاحه.

طين مخنوم: مبرد ليس دواء أقطع منه للדם.

هي خواص الطلح وهو الموز:

قال - تعالى - ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾ [الواقعة: ٢٩].

والأشهر أنه الموز، والمنضود الذي قد تضد بعضه على بعض كالمشط.

وأجود الموز الكبار البالغ الحلو، وهو معتدل، وقيل: بارد رطب في الأولى،

ملين، ينفع من خشونة الصدر، والخلق، والرئة، والسعال، وقروح الكليتين،

والفأنة، ويغذي كثيراً، وقيل: يسير، يدر البول ويحرك الباء، ويزيد في المني،

وهو ثقيل على المعدة جداً يضرها، ويزيد في الصفراء والبلغم بحسب مزاج

أكله، ودفع ضرره بالسكر أو العسل، ولئلا يكثر قبل الطعام، ولا يتناول بعده غذاء.

هي خواص طلع النخل:

قال - تعالى - ﴿ وَتَخَلَّ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾ [الشراء: ١٤٨]. وهو المنضم

بعضه إلى بعض، والطلع ينفع من الباء، ويزيد في المياضة.

في خواص العَدَس:

فيه طَبْعُ الموت، بَارِدٌ يَابِسٌ، يَمْقِلُ وَيُسَكِّنُ حِدَّةَ الدَّمِ، وَيَقْوِي المَعِدَّةَ، وَهُوَ مُوَلَّدٌ لِلسُّودَاءِ، وَيَغْلِظُ الدَّمَّ فَلَا يَجْرِي فِي العُرُوقِ، رَدِيٌّ لِلأَعْصَابِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يُوَلِّدُ الجُدَامَ، وَيُظْلِمُ البَصَرَ إِذَا كَانَ بَعَيْنٌ أَكَلَهُ يَبْسٌ.

في خواص العُنبِ وَمَنَاهِجِهِ:

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ فِي العُنبِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً، وَيُؤْكَلُ مُتَنَوِّعًا، وَهُوَ قَوْتُ، وَقَاكِيَةٌ، وَشَرَابٌ، وَأَدَمٌ، وَدَوَاءٌ، وَطَبْعُهُ طَبْعُ الحَيَاةِ - الحَرَارَةُ والرُّطُوبَةُ - وَأَجُودُهُ الكَبَارُ المَائِي، وَالْأَبْيَضُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الحَلَاوَةِ، وَالمُتْرُوكُ بَعْدَ القَطِيفِ يَوْمِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْمَدُ مِنَ المَقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ، وَمُلُوكُ الْفَاكِهَةِ العُنبُ، والرُّطْبُ، وَالتِّينُ.

في الفَاثُوذَجِ^(١) وَخَوَاصِ القِضَّةِ:

القِضَّةُ أَجُودُهَا مَا لَمْ يُخَالَطْهُ غَيْشٌ، وَهِيَ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، إِذَا خُلِطَتْ سَخَّالَتْهَا بِالْأَدْوِيَةِ نَفَعَتْ مِنَ الرُّطُوبَاتِ اللَّزِجَةِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْجَرَبِ وَالحَكَّةِ.

في خواص القُرْعِ وَهُوَ الدُّبَاءُ:

القُرْعُ: وَهُوَ الدُّبَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّابِتَةِ، وَقِيلَ: حَارٌّ رَطْبٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ خَلْطٌ شَبِيهُ بِمَا يَصْخَبُهُ، غِذَاؤُهُ يَسِيرٌ، وَيَنْخَدِرُ سَرِيعًا، جَيِّدٌ لِلصُّغَرَاءِ وَتَمِينٍ، يَقْطَعُ الْعَطَشَ جِدًّا، وَيُلَيِّنُ البَطْنَ، وَيُوَلِّدُ بِلَّةَ المَعِدَةِ، وَيَضُرُّ بِأَصْحَابِ السُّودَاءِ وَالْيَلْغَمِ وَبِالمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، وَيُصْلِحُهُ الْفُلْفُلُ، وَالصُّعْتَرُ، وَالحَرْدَلُ، وَالرَّزْتُ.

(١) القلودج ذكر المصنف تحته حديث باطل لا أصل له، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١/٣) -

(٢٢)، فلهذا لم نعرض لذكره.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُحِبُّ الْفَرْغَ»^(١).
وَلَا حَمْدَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ تَعْجِبُهُ
الْفَاعِغَةُ، وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَاءُ»^(٢).

فِي خَوَاصِّ قَصَبِ السُّكَّرِ:

وَالسُّكَّرُ حَارٌّ فِي آخِرِ الْأُولَى، رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَالْعَتِيقُ إِلَى الْبَيْسِ.
قَالَ ابْنُ جُرَکَّةَ: وَهُوَ يُقَارِبُ فِي الْحَلَاءِ وَالْتَنَقِيبَةِ، وَيُلِينُ الصَّدْرَ، وَيُزِيلُ
خُسُونَتَهُ.

قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: مَنْ مَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ
أَجْمَعَ فِي سُرُورٍ.

فِي خَوَاصِّ الْكَبَاتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - نَحْنِي
الْكَبَاتَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»^(٣).

الْكَبَاتُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ،
وَيُجِيدُ الْهَضْمَ، وَيَجْلُو الْبَلَقَمَ، وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظُّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ،
وَطَبِخُهُ يُقْوِي الْمَعِدَةَ، وَيُمْسِكُ الطَّبِيعَةَ، وَيُدْرِئُ الْبَوْلَ وَيُنْقِي الْمَنَاءَ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٨/٣)، وابن ماجه (٣٣٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن
ماجه» (٢٦٧١)، وفي الصحيحة (٢١٢٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣/٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

هي خواص الكتم:

لَهُ دِكْرٌ فِي الْأَخْبَارِ فِي صَبْغِ الشَّيْبِ بِهِ، يَنْفَعُ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ، وَأَصْلُ الْكَتَمِ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يَكْتَبُ بِهِ، وَتُخَصَّبُ الشَّعْرُ.

هي منافع الكرمة شجرة العنب:

وَشَجَرَةُ الْعِنَبِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، وَإِذَا دُقَّتْ وَضُمِدَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَاعِ سَكَنَتْهُ، وَمِنْ الْأَوْرَامِ الْحَارَةِ وَالتَّهَابِ الْمَعِدَةِ، وَعَصَارَةُ وَرَقِهَا تَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ، وَتَقْطِئُ الدَّمَ، وَتَقْبِضُ، وَوَجَعِ الْمَعِدَةِ. وَدَمْعَةُ شَجَرِهِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى الْفُضْيَانِ كَالصَّمْغِ، إِذَا شَرِبَتْ أَخْرَجَتْ الْحَصَاةَ.

هي خواص الكرث:

الْكُرْثُ نَبْطِيٌّ وَشَامِيٌّ: فَالنَّبْطِيُّ أَحْوَدٌ، وَهُوَ الْبَقْلُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْمَائِدَةِ، حَرِيفٌ لَيْسَ بِكَرْبِهِ الرَّائِحَةُ كَثِيرًا، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ. وَالشَّامِيُّ لَهُ رُءُوسٌ أَقْلُ حَرَارَةٍ وَثَبَسًا. وَالشَّامِيُّ مَعَ السَّمَاقِ يَنْفَعُ مِنَ الثَّالِيلِ، وَمَعَ الْمِلْحِ لِلْقُرُوحِ الْحَبِيبَةِ، وَهُوَ يَقْطَعُ الرُّعَافَ، وَمَعَ مَاءِ الشَّعِيرِ يَنْفَعُ مِنَ الرَّثْوِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَوَاسِيرِ الْبَارِدِ أَكْثَلًا وَضِمَادًا، وَيُحَرِّكُ الْبَاءَ.

(كَرْفَسٌ) وَهُوَ رَطْبٌ، وَأَصْلُهُ يَابِسٌ، يُحْلَلُ النَّفْخُ، وَيَفْتَحُ السَّدَادُ، وَيُسَكِّنُ الْأَوْجَاعَ، وَالْبَسْرِيُّ مِنْهُ يَنْفَعُ مِنْ دَاءِ الثَّعْلَبِ، وَشَقَاقِ الْأَطْفَارِ، وَشَقُوقِ الْبَرْدِ ^{هِيَ} الْفَرْسِ ^{خَوَاصِنُ} وَتَنْفَعُ مِنَ الْبَحْرِ، وَيُؤَافِقُ مَنْ بِهِ عَرَقُ النَّسَا.

في خواص الماء:

تُعْرَفُ جُودَةُ الْمَاءِ بِصِفَائِهِ، وَأَنْ لَا تُكُونَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَأَنْ يُكُونَ عَذْبَ الطَّعْمِ، خَفِيفًا وَزَنًّا.

قَالَ أَبُقْرَاطُ: الْمَاءُ الَّذِي يَسْخُنُ سَرِيعًا، وَيَتَبَرَّدُ سَرِيعًا أَخَفُّ الْمِيَاهِ. وَقَالَ: مَاءُ الْمَطَرِ أَجْوَدُ الْمِيَاهِ، وَأَعَذَّبُهَا، وَأَخَفُّهَا وَزَنًّا، وَهُوَ يَنْفَعُ السَّعَالَ، وَمُدْرٌّ لِلْعَرَقِ.

وَالْمِيَاهُ الرَّدِيئَةُ يُصْلِحُهَا الْخَلُّ، وَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَمَاءٌ شَرِيفٌ مُبَارَكٌ، أَشْرَفُ الْمِيَاهِ وَأَجْلَاهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ لَمَّا شُرِبَ لَهُ، وَيَسْتَحَبُّ التَّضَلُّعُ مِنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَبَرِ^(١).

قَالَ الْأَطْيَاءُ فِي الْمَاءِ الرُّقِيَّتِيِّ، وَالْكَيْسَرِيِّ، وَالنَّفْطِيِّ، وَمَاءِ الْغَارِ: يُسَخِّنُ ^{في} وَيَجْفِفُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَهْقِ وَالْبَرْصِ وَالشَّالِبِلِ، وَأَوْرَامِ الْمَفَاصِلِ، وَالْعَصَلَاتِ، ^{منافع} وَالْجَرَبِ، وَالْقَوَابِي إِذَا اسْتَحَبَّ بِهِ.

في خواص الملح:

قَالَ الْأَطْيَاءُ: فِي الْمِلْحِ مَرَارَةٌ وَقَيْضٌ، وَأَجْوَدُهُ الدَّرَائِي الْأَبْيَضُ، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ جَلَاءً، مُحَلَّلٌ، قَابِضٌ، يُكْثِرُ مِنَ الرِّيحِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْعَفُونَةِ، وَيَنْفَعُ مِنَ غَلْظِ الْأَخْلَاطِ وَيَذِيبُهَا، وَاسْتِعْمَالُ الْمِلْحِ بِالْغَدَاةِ يُحَسِّنُ اللَّوْنُ وَمَعَ الْعَسَلِ وَالزَّيْتِ يُضَمُّدُ بِهِ الدَّمَامِيلُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْجَرَبِ الْمَنْقَرِحِ وَالْحَكَّةِ الْبَلْعَمِيَّةِ وَالنَّفَرَسِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شُرِبَ لَهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإرواء» (١١٣٣).

هي خواص النورة:

النورة من الأجسام الحريقية الحجرية، والنورة تقطع نرف الدم إذا وضعت على الموضع.

هي خواص النبق وهو شمر الصدر:

قال - تعالى - : ﴿ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴾ (٢٨) [الواقعة : ٢٨] .

والنبق بارد باس، وبرده أقل من برد الرطب منه، وفيه تمجيف وتلطيف، وهو قابض يقوي المعدة، وخاصة إذا قلبي ودق مع نواه، والنبق يسكن الصفراء ويشهي الطعام.

هي خواص الهندبا:

الهندبا برى وثستاني عريض الورق ودقيق الورق، وهي باردة في آخر الأولى، رطبة في آخرها - أيضاً - ، تفتح سداد الكبد والطحال والعروق والأحشاء وتنقي مجاري الكلى، وأنفعها للكبد أمرها. وفيها قوة ترابية تنفع من جميع السموم.

هي إصابة العين وما ينفع فيها:

إن أصاب زيد عمراً بالعين غسل زيد وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجلته، وداخلة إزاره، وصبه على عمرو.

عن أبي أمامة بن سهل - رضي الله عنه - : « أن النبي - ﷺ - أمر عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف بذلك، ففعل عامر في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ».

رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَفِي آخِرِهِ: «لَمْ صَبْ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ لِيَلْقِيَ الْقَدَحَ وَرَأَاهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» (١).

صفة
الافتقار
من
العين

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ» (٢).
وَيُعَالَجُ الْمَعِينُ مَعَ ذَلِكَ بِالرُّقْيِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّعَوُّذِ وَالِدُّعَاءِ.
هِيَ خَوَاصُّ جَوَازِ قَطْعِ الْحَيْضِ وَالنَّسْلِ بِالدُّوَاءِ:

نَصُّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَأَبْنِ مَتَّصُورٍ فِي الْمَرَّةِ تَشْرَبُ الدُّوَاءَ يَقْطَعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ؛ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ دَوَاءً يُعْرِفُ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُشْكُو إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنِّي أَجِدُ ضَرْبَانًا فِي إِبْهَامِي ٣.

في علم
أبي
عبدالله
بالطب

فَقَالَ: هَذَا تُخَمَّةُ الْمَاءِ، وَارَى أَنْ تُقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ.
قَالَ الْقَاضِي: هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِّ، وَعَلَى جَوَازِ الطَّبِّ.

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣٩/٢)، وأحمد في «المسند» (٤٨٦/٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٦٢).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٦٢).

فِي النَّشْرَةِ وَهُوَ مَاءٌ يُرْفَى وَيُتْرَكُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَيُغْسَلُ بِهِ الْمَرِيضُ؛

قَالَ جَعْفَرٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُبُلَ عَنْ النَّشْرَةِ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُبُلَ عَنْ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ» (١).

فِي الْمُعَالَجَةِ بِالْحِجَامَةِ وَالْكِيِّ وَالْمُسَهَّلَاتِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْطَةِ عَسَلٍ، أَوْ كِيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمِّي عَنِ الْكِيِّ» (٢).

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْرَاضُ الْأَمْتَلَانِيَّةُ دَمَوِيَّةٌ، أَوْ صَفْرَاوِيَّةٌ، أَوْ بَلْعَمِيَّةٌ، أَوْ سَوْدَاوِيَّةٌ؛ فَالِدَمَوِيَّةُ شِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ شِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ خَلْعٍ مِنْهَا. وَكَأَنَّهُ - ﷺ - نَهَى بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهَّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْفُصْدِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا عَالِجَتَاهُ إِخْرَاجُ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ اسْتِفْرَاجٌ لِلْعَادَةِ وَتَبْرِيدٌ لِلْمِزَاجِ، وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالِجَتَاهُ بِالتَّسْحِينِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ، فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْرَاجِ الْمَادَّةِ الرُّطْبَةِ، فَالْعَسَلُ - أَيْضًا - يَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْضَاجِ وَالتَّقْطِيعِ وَالتَّلْطِيفِ وَالْجَلَاءِ وَالتَّلْيِينِ؛ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِفْرَاجُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرَفْقٍ وَأَمْنٍ مِنْ تَكْبِاتِ الْمُسَهَّلَاتِ الْقَوِيَّةِ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٢٩٤/٣)، وأبي داود (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٧)، و«المشكاة» (٤٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١)، وانظر «صحيح مسلم» (٢٢٠٥).

وَأَمَّا الْكَيُّ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَةِ إِنْ كَانَ حَادًّا كَانَ سَرِيعَ الْإِنْقِضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُزْمِنًا فَأَفْضَلُ عِلاجِهِ بَعْدَ الْإِسْتِفْرَاقِ الْكَيُّ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلَّا عَنْ مَادَّةٍ رَطْبَةٍ غَلِيظَةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي الْعُضْوِ وَأَقْسَدَتْ مِزَاجَهُ، وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهَرِهَا فَتَشْتَعِلُ فِي ذَلِكَ الْعُضْوِ؛ فَيُسْتَخْرَجُ بِالْكَيِّ لَيْلُكَ الْمَادَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ يَأْفَتَارُ الْجُزْءُ النَّارِي الْمَوْجُودَ بِالْكَيِّ لَيْلُكَ الْمَادَّةِ.

بعض
هو اليد
الغسل
في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» (١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَسَلُ جِلَاءٌ لِلْوَسَخِ الَّذِي فِي الْعُرُوقِ، وَالْأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا، مُحْلَلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْثَلًا وَطَلَاءٌ، نَافِعٌ لِلْمَشَايِخِ، وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ، وَمِنْ مِزَاجِهِ بَارِدٌ رَطْبٌ، مُغَذٍّ، مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ، حَافِظٌ لِقُوَى الْمَعَاجِينِ لِمَا اسْتَوْدِعَ فِيهِ، مُذْهِبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرْبَةِ، مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ وَالصَّدْرِ، مُدَرِّ لِلْبَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسَّعَالِ عَنْ بَلْغَمٍ، وَشَرِبُهُ حَارًّا يَذْهَبُ وَرْدٌ يَنْفَعُ مِنْ نَهَشِ الْهَوَامِ وَشَرَبِ الْأَقْيُونِ، وَشَرِبُهُ وَحْدَهُ مَمْرُوجًا يَمَاءٌ يَنْفَعُ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ، وَآكَلِ الْفَطِيرِ الْفُثَالِ.

وَلَعَفُهُ عَلَى الرِّيقِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ خَمَلَ الْمَعِدَةِ، وَيَدْفَعُ الْفُضَالَاتِ عَنْهَا وَيُسَخِّنُهَا تَسْخِينًا مُعْتَدِلًا، وَيَفْتَحُ سُدُّهَا، وَيَعْمَلُ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَنَانَةِ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٤)، وَصَحِّحَ مُسْلِمٌ (٢٢١٧).

وَهُوَ أَقْلُ ضَرَرًا لِسَدَادِ الْكَيْدِ وَالطَّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلْمٍ، وَهُوَ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ، وَيَضُرُّ بِالْعَرَضِ الصَّفَرَاوِيِّينَ، يَنْدَفِعُ ضَرَرُهُ بِالْحُلِّ وَتَحْوِهِ فَيَصْبِرُ حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُمْ جَدًّا، وَهُوَ غَدَاءٌ، وَدَوَاءٌ، وَشَرَابٌ، وَحُلْوٌ، وَطَلَاءٌ، وَمُفْرَحٌ، فَمَا خُلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَمْ يُعُولِ الْقَدَمَاءُ إِلَّا عَلَيْهِ.

فِي أَخْبَارِ أَكْلِهِ - ﷺ - مِنْ الشَّاةِ الْمُسْمُومَةِ وَمُعَالَجَةِ السَّمِّ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاءَ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ - أَوْ قَالَ: عَلَى -». قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟. قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَجْدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوْ أَنْ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَنْبَهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ» (٢).

وَمُعَالَجَةُ السَّمِّ بِاسْتِفْرَاقِ أَوْ دَوَاءٍ يُعَارِضُ فِعْلَهُ وَيَبْطِلُهُ بِكَيْفِيَّتِهِ أَوْ بِخَاصِيَّتِهِ، وَإِنْ غَدِمَ الدَّوَاءُ فَلَا يَسْتَفْرِاقُ الْكُلِّيَّ، وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ لَا سِيمَا مَعَ حَرِّ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ السَّمِّيَّةَ تُسْرِي فِي الدَّمِّ، فَتَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِي حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَيَكُونُ الْهَلَاكُ، فَإِذَا خَرَجَ الدَّمُّ خَرَجَ مَعَهُ الْكَيْفِيَّةُ السَّمِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَاقًا تَامًا ذَهَبَ السَّمُّ أَوْ تَقَوَّى عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٤٦/١)، وَاحْمَدُ (١٨/٦).

هِيَ السَّحَرُ وَعِلَاجُهُ وَحَدِيثُ سِحْرِ لَبِيدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ - :-

وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ - يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَخُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرَجْتُهُ؟

وَفِي مُسْلِمٍ: أَخْرَقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِئْتُ».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، وَفِيهِ - أَيْضًا - حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سَقِيَانٌ: وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ. وَفِيهِ: قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفُ الْيَهُودِ، كَانَ مُنَافِقًا»^(١).

الْمَطْبُوبُ بِكَسْرِ الطَّاءِ هِيَ اللَّغَةُ يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ:

(أَحَدُهَا): السَّحَرُ، وَالْمَطْبُوبُ: الْمَسْحُورُ.

(وَالثَّانِي): الْإِصْلَاحُ، يُقَالُ: طَبَّبْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتُهُ.

(١) (رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٥٦٦٧)، وصحاح ابن ماجه (٣٥٤٥)).

وَالسَّحَرُ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَابِرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَانْفِعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهُ، وَهُوَ سِحْرُ التَّمَرِيجَاتِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ، فَاسْتَعْمَالُ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَضَرَّرَ بِالسَّحَرِ عَلَى مَا يَنْتَبِغِي مِنْ أَنْفَعِ الْمَعَاجِزِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَخَصَّنُ بِهِ مِنَ السَّحَرِ، وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجٍ لَهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَتَوَكُّلُ الْقَلْبِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَالتَّعَمُّودُ وَالِدُّعَاءُ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَهُوَ الْغَايَةُ الْقَصْوَى، وَالنَّهَايَةُ الْعُظْمَى؛ وَلِهَذَا فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى مَقْسَدَةٍ وَائْتِثَارِهَا، وَلَا لِتَوَقُّفِ الشُّغَاءِ وَالْعَافِيَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فِي أَنْوَاعِ الْإِسْتِخْرَاجِ أَسْبَابُهُ وَعِلَاجُهُ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثَوْبَانِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ» (١).
وَسَبَبُ الْقِيءِ: صَفَرَاءُ، أَوْ بَلْغَمٌ، أَوْ ضَعْفُ الْمَعِدَةِ فِي ذَاتِهَا فَلَا تَهْضِمُ وَتَقْذِفُ الطَّعَامَ إِلَى فَوْقِ، أَوْ يُخَالِطُهَا خَلْطٌ رَدِيءٌ قَيْسِيٌّ هَضَمَهَا، أَوْ زِيَادَةُ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ لَا تَحْتَمِلُهُ الْمَعِدَةُ، أَوْ كَرَاهَتُهَا لَهَا، فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقِيءَ فِي بَلَدٍ حَارٍّ وَزَمَنٍ حَارٍّ أَنْفَعُ؛ لِرِقَّةِ الْأَخْلَاطِ وَانْجِدَابِهَا إِلَى فَوْقِ، وَزَمَنٍ بَارِدٍ وَبَلَدٍ بَارِدٍ يَغْلُظُ الْخَلْطَ، وَيَصْعَبُ جَدْبُهُ، وَالْإِسْمَالُ أَنْفَعُ.
وَالْقِيءُ يَنْقِي الْمَعِدَةَ وَيَقْوِيهَا، وَيَجِدُّ الْبَصَرَ، وَيَزِيلُ ثِقَلِ الرَّأْسِ، وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَالتَّرْقَانِ، وَالْأَمْرَاضِ الْمَزْمَنَةِ كَرَعَشَةِ وَقَالِحِ وَجْدَامِ وَاسْتِسْقَاءِ.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١١).

عَنْ عِمْرَانَ وَجَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَا: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَنَسِ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ» ^(١).

ما جاء
في
النهي

وَكَلَّمَهُ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مِنْ أَكْحَلَةٍ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ» ^(٢).

حَسَمَهُ: أَيَّ كَوَاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَصْلُ الْحَسَمِ الْقَطْعُ، وَالْأَكْحَلُ عِرْقٌ فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ كَوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - حَيٌّ» ^(٣).

وقد
الحديث
من
المسائل
في الدواء
الطبيب
والنحر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ^(٥).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْخُمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْتَعْمَهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» ^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٩).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وأحمد (٣٠٥/٢)، والترمذي (٢٠٤٥)، والبيهقي (٥/١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/١٠)، وأحمد (١٥٩)، وصححه ابن حبان (١٣٩١).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦).

وَذَكَرَ أَبُو زَكْرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْأَصْحَ عِنْدَ أَصْحَابِهِمُ الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّارِعُ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِلَّا لِحَيْثِهِ، لَا عُقُوبَةٍ. وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ: إِنَّهُ دَاءٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ دَوَاءٌ وَلَا نَفْعَ فِيهِ؟ وَإِنْ كَانَ أَعْقَبَ الْبَدَنَ، وَالرُّوحَ، وَالطَّبِيعَةَ، وَالْقَلْبَ حُبًّا وَضَرًّا أَكْثَرَ مِمَّا حَصَلَ بِهِ مِنَ النُّفْعِ.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةٌ، أَوْ وَجَعٌ هَكَذَا، وَوَضَعَ سَفِيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، ثَرِيَّةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» (١).

مَا جَاءَ
فِي
الْعِلَاجِ
بِالشَّرَابِ

وَهَذَا عِلَاجٌ مُرَكَّبٌ سَهْلٌ فَإِنَّ الْفُرُوحَ وَالْجَرَاحَ يَشْفِيهَا غَالِبًا سُوءُ مِزَاجٍ وَرُطُوبَةٌ رَدِيقَةٌ وَسَبْلَانٌ، وَالشَّرَابُ الْخَالِصُ طَبِيعَتُهُ بَارِدَةٌ بَارِدَةٌ فَوْقَ بُرْدِ كُلِّ دَوَاءٍ مُفْرَدٍ، فَتُقَابِلُ بُرُودَتُهُ تِلْكَ الْحَرَارَةَ، وَيُبْسِتُهُ تِلْكَ الرُّطُوبَةُ، وَتَعْدِلُ مِزَاجَ الْعَضْرِ الْعَلِيلِ فَتَقْوِي قُوَّتَهُ الْمُدْبِرَةَ، فَتَدْفَعُ إِلَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَنْتَضِمُ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِبَرَكَاتِ اسْمِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ: يَسْتَحِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (٢).

مَا جَاءَ
فِي
الْعِلَاجِ
بِالْأَذْوَةِ

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٢).

وَفِي لَفْظٍ كَانَ يَقُولُ: «أَمْسَحِ الْيَاسَ رَبُّ النَّاسِ بِبَدَنِكَ الشَّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا أَخِي، أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: «بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْيَاسَ رَبُّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَعُودَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَغَيْرِ، بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ»^(٤).

وَرَقَى رَجُلٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَدِيغًا عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمِ قَبْرِي، فَلَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ أَفَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٥).

وَرَقَى بِهَا رَجُلٌ عَلَى مَجْثُونٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدُوءَ وَعَشِيَّةَ يَجْمَعُ بُزَاقَهُ، ثُمَّ يَتَقَلُّ،

(١) «صحيح مسلم» (٢١٩١)، و«صحيح البخاري» (٥٧٤٤).

(٢) «صحيح» أخرجه أحمد (٣٣٢/٦)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٥)، وانظر «صحيح أبي داود» (٣٢٩٢).

(٣) «صحيح» أخرجه ابن ماجه (٣٥٦١)، والترمذي (٢٠٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد (٢٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٦٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠).

فَبَرًّا، فَأَعْطَوْهُ جُعْلًا، فَسَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرَقِيَّةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرَقِيَّةَ حَقٍّ»^(١).

وَفِي مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ - ﷺ - رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ»^(٢).
الْحَمَةُ: ذَوَاتُ السُّمُومِ كُلُّهَا، وَالنَّمْلَةُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ تُسَمِّي نَمْلَةً،
لَأَنَّهُ يُحَسُّ بِهِ كَنَمْلَةٍ تَدِبُ عَلَيْهِ وَتَعَضُّهُ.

فِي الْأَسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَالْأَثَارِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِمَا وَمَا يَنْقَعُ لِعُسْرِ
الْوِلَادَةِ. وَالْعَقْرَبِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ أَبِي غَيْرَ مَرَّةٍ يَشْرَبُ زَمْزَمَ يَسْتَشْفِي بِهِ، وَيَمْسَحُ يَدَيْهِ
وَوَجْهَهُ. وَرَأَيْتُ أَبِي يَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ فَيُقِيلُهَا،
وَأَحْسَبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهَا».

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَدَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِيْنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى أَصْبَعِهِ،
حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْعَوْدَتَيْنِ»^(٣).

فِيمَا يَسْكُنُ الْفَرْعَ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخَذْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:
«جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي،
فَنُودِيتُ، فَتَنَظَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ،

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢١١/٥)، وأبو داود (٣٩٠١)، وصححه ابن حبان (٣٥١٦)، والالباني
في «صحيح أبي داود» (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠/٨)، وقال الأرناؤوط: «سند صحيح».

فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نَوَيْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ - ﴿١﴾ - فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: دَثَرُونِي، فَدَثَرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعِنْدَهُ: «فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثَرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا»^(١)، فَتَرَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [المدثر: ١].

فِيهِ يُسْتَحَبُّ مِثْلُ هَذَا لِمَنْ حَصَلَ لَهُ قَرْعٌ وَخَوْفٌ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْقَرْعِ الْمَاءُ لِيَسْكُنَ قَرْعُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القاص: ٢٢].

الْمَعْنَى: اضمم يَدَكَ إِلَى صَدْرِكَ؛ لِيَذْهَبَ عَنْكَ الْخَوْفُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ مَنْ قَرَعَ قَضَمَ جَنَاحَهُ إِلَيْهِ ذَهَبَ عَنْهُ الْقَرْعُ.

فِي فَائِدَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْخُمُودِ وَالْحُمَى:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَمَا دَخَلَ إِلَى بَيْتِهَا وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ لَمْ تَحُلَّلْ أَوْ كَحِثْهُنَّ لَعَلِّي أَعْفَى إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْتَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَقِصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرْبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، وَخَرَجَ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ فَمَضَى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ^(٢).

فِي خَوَاصِّ الشُّوْبِيزِ وَهِيَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٤)، وأحمد (١٥١/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢١٥٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

وَالشُّونِيزُ: حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُقَطَّعٌ لِلْيَلْعَمِ، مُحَلَّلٌ لِلرِّيَاحِ، يَقْلَعُ الثَّالِيلَ، وَالْبَهَقَ، وَالْبَرَصَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الرُّكَامِ الْبَارِدِ وَخُصُوصًا مَقْلُوقًا، مُحْجُولًا فِي خِرْقَةٍ كَثَانٍ، وَيَطْلِي عَلَى جَنْبِهِ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيَفْتَحُ سَدَدَ الصَّفَاةِ، وَالسَّعُوطُ بِهِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْمَاءِ، وَشَرِبُهُ يَمْنَعُ مِنَ انْتِصَابِ النَّفْسِ، وَيَقْتُلُ الدَّيْدَانَ لَوْ طَلَبِي عَلَى السَّرَّةِ، وَيُدْرِجُ الْحَيْضَ، وَاللَّيْنَ، وَبِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ لِلْحَصَاةِ، وَيُجَلِّجُ الْحُمَمَاتِ الْبَلْغَمِيَّةَ، وَالسَّوْدَاوِيَّةَ، وَدُخَانُهُ يَهْرُبُ مِنْهُ الْهُوَامُ. وَإِذَا نَقَعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَاتٍ عَدَدًا فِي لَيْلٍ امْرَأَةٍ وَسَعَطَ بِهِ صَاحِبُ الْبِرْقَانِ نَفْعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا.

وَإِذَا ضَمَدَ بِهِ مَعَ الْحَلِّ قَلْعَ الْبُشُورِ، وَالْجَرَبِ الْمُتَفَرِّجِ، وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ الْمَزْمِنَةَ، وَالْأَوْرَامَ الْعَصَلِيَّةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ، وَالْفَالِجِ إِذَا سَعَطَ بِدُخَانِهِ، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ نَصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ نَفَعَ مِنَ لَسَعِ الرُّثِيَلَاءِ، وَإِنْ سَحَقَ وَاسْتَفَّ بِمَاءٍ بَارِدٍ دَرَهْمَانِ مِنْ عَصَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ نَفْعُهُ نَفْعًا بَلِيغًا، وَقِيلَ: الْإِكْتِنَارُ مِنْهُ قَاتِلٌ وَإِنْ أَذِيبَ الْأَنْزُرُوتِ بِمَاءٍ وَلَطَّخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلَقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ كَانَ عَجَبًا فِي النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ تَارَةً مُنْفَرِدًا وَتَارَةً مُرَكَّبًا.

هِيَ أَدْوِيَّةُ الْأَطْيَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَدْوِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ الرُّوحَانِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْأَدْوِيَّةُ: أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَالِدُّعَاءُ، وَالرَّقِيُّ أَعْظَمُ نَوْعِي الدُّوَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نِسْبَةَ طِبِّهِمْ إِلَى طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ، كَنِسْبَةِ عُلُومِهِمْ إِلَى عُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ طِبَّ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ قَطْعِيٌّ، وَطِبُّهُمْ اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُ بَعْضُ الْمَرْضَى بِطِبِّ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِعَدَمِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّقَاءِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَمَرِ الْمُنَاسِبِ.

وَقَدْ قِيلَ:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبِ جَمَّةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَفْتُلُهَا الظُّلْمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

فِي وَصَايَا صَحِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ:

قَالَ ابْنُ عَيْدٍ الْبَرْقِيُّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»: وَرَوَى النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ابْتَدَأَ غَدَاةً بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ، وَمَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَيْبَةً كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَرَفِ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، وَاللَّحْمُ يَنْبَغِي اللَّحْمَ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ، وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ.

قَالَ النَّزَالُ: أَطْنَهُ يُرِيدُ شَحْمَ الْبَقَرِ.

وَسُئِلَ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ طَبِيبُ الْعَرَبِ: مَا الدَّوَاءُ الَّذِي لَا دَاءَ فِيهِ؟

قَالَ: هُوَ أَنْ لَا تُدْخِلَ بَطْنَكَ طَعَامًا وَفِيهِ طَعَامٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَنْ يُقَدَّمَ الطَّعَامُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، وَيَرْفَعُ عَنْكَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ. قَالَ: ثَلَاثَةٌ تُقْتَلُ: الْحَمَامُ عَلَى الْكَطَّةِ، وَالْجَمَاعُ عَلَى الْبَطْنَةِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ.

فِي كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَى وَتَكْفِيرِهَا لِلذُّنُوبِ كَغَيْرِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَعِلَاجِهَا:

عَنْ جَابِرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمَسِيبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ - يَا أُمَّ الْمَسِيبِ تُزْفِرِينَ؟» فَقَالَتْ: الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تُسَيِّ الْحُمَى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خِثَّ الْحَدِيدِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا » (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » (٢) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِنْ الْحُمَّى - أَوْ - شِدَّةُ الْحُمَّى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرَدُهَا بِالمَاءِ » (٣) .

وَذَكَرَ جَالِينُوسُ : أَنَّ الشَّابَّ الحَسَنَ اللَّحْمَ ، الحَصْبَ البَدَنَ ، وَلَا وَرَمَ فِي أَحْسَائِهِ ، إِنْ اسْتَحْمَ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، أَوْ سَبَّحَ فِيهِ انْتَفَعَ بِهِ ، وَقَالَ : وَتَحْنُ نَأْمُرُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانَتِ الْقُوَى قَوِيَّةً ، وَالْحُمَّى حَارَّةً جَدًّا ، وَالتَّضَجُّ بَيْنَ وَلَا وَرَمَ فِي الجَوْفِ وَلَا فَتَقَ ، يَنْفَعُ المَاءُ البَارِدُ شَرَبًا ، وَإِنْ كَانَ خِصْبَ البَدَنِ ، وَالزَّمَانُ حَارًّا وَكَانَ مُعْتَادًا لِاسْتِعْمَالِ البَارِدِ مِنْ خَارِجٍ ، فَلْيُؤْذَنْ فِيهِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ يَنْتَفِعُ البَدَنُ بِالْحُمَّى انْتِفَاعًا لَا يَبْلُغُهُ الدَّوَاءُ فَتَكُونُ حُمَّى يَوْمٍ وَحُمَّى الْعَفِينَةِ سَبَبًا لِإِنْضَاجِ مَوَادِّ غَلِيظَةٍ لَا تَنْضَجُ بِدَوْنِهَا ، وَسَبَبًا لِتَفْتُحِ سُدَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَّةُ ، وَتُبْرَى أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الرَّمَدِ ، وَتَنْفَعُ مِنَ القَالَجِ ، وَاللَّقْوَةِ ، وَالتَّنَجُّ الْإِمْتِلَائِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هِيَ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ وَعِلَاجُهَا :

الْقُلُوبُ تَمْرَضُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَعِلَاجُهَا فِي كُتُبِ الْأَطِبَّاءِ ، وَتَمْرَضُ بِالشَّيْئَاتِ وَالشُّكُوكِ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [البقرة: ١٠] .

(١) صحيح البخاري (٥٦٤٧) ، وصحيح مسلم (٢٥٧١) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٠) ، ومسلم (٢٥٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥٧٢٣) ، وصحيح مسلم (٢٢٠٩) .

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [الْمُذْتَر: ٣١].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا ﴾ [النُّور: ٥٠].

وَتَمَرَضُ الْقُلُوبُ بِالشَّهَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٢].

أَيُّ مُجُورٍ، وَهُوَ شَهْوَةُ الرِّئَاسَةِ، وَعِلَاجُ ذَلِكَ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ -، وَالْاجْتِهَادُ فِي الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَتَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَالْقُلُوبُ كَثِيرَةُ الثَّقَلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(١).

وَصَلَحُ الْقُلُوبِ رَأْسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَفَسَادُهَا رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ - ﷺ - : «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ فسادَ قُلُوبِنَا وَقُلُوبَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّقَاءِ مَا لَا يَحْصُلُ بغيرِهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَقْوَى بِذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفْسَ مَتَى قَوِيَتْ وَقَوِيَتْ الطَّبِيعَةُ تَعَاوَنًا عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ زَوَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مُجَرَّبٌ مَشْهُورٌ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ.

هِيَ الْعِشْقُ وَأَسْبَابُهُ وَعِلَاجُهُ:

الْعِشْقُ دَاءٌ صَعْبٌ، وَمَرَضٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، وَهُوَ فَرْطُ الْحُبِّ، وَلَا يُبْتَلَى بِالْعِشْقِ غَالِبًا إِلَّا مَنْ عَقَلَ قَلْبُهُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ ذِكْرِهِ، وَعَنْ أَمْرِهِ، وَتَنْهِيهِ، قَالَ - تَعَالَى - فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦١٧)، وَ (٦٦٢٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥٢)، وَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٥٩٩).

حَقُّ يَوْسُفَ: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٢٤)
 [يوسف: ٢٤].

يَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ سَبَبٌ لِدَفْعِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، فَالْقَلْبُ إِذَا امْتَلَأَ مِنْ ذَلِكَ اسْتَحْلَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَتَغَدَّى بِهِ، وَاسْتَغْنَى بِهِ عَمَّا سِوَاهُ.

وَجَمَاعُ الْخِلَالِ مِنْ زَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبٌ وَهِيَ تَمْعَسُ مَبِيضَةً
 لَهَا، فَخَضَعَتْ خَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ
 شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

وَرَوَى - أَيْضًا - عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَغْبَحَتْهُ
 الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيَوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» أَيُّ إِنَّ الْمَرْأَةَ شَبِيهَةٌ
 بِهِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِتَزْيِينِهِ وَوَسْوَسَتِهِ، وَالْمَرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى، وَالِدُّعَاءُ إِلَى
 الْغَشْيَةِ بِالْمَرْأَةِ لِمِيلِ الْقُلُوبِ إِلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا أَتَى - ﷺ - مَا فَعَلَ بَيِّنًا وَإِرْشَادًا إِلَى
 مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ، فَعَلَّمَ النَّاسَ بِفِعْلِهِ - ﷺ -.

وَقَدْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ: «مِنْ قَوَائِدِ الْجَمَاعِ أَنَّهُ يُزِيلُ ذَاءَ الْعَشَقِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ غَيْرٍ مِنْ يَهُوَى».
 وَمِنْ أَكْثَرِ الدُّوَاءِ التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، لَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ،
 وَالْأَمَّاكِينِ الْمُعْظَمَةِ فِي كَشْفِ ذَلِكَ وَإِزَالَتِهِ، وَالْعَافِيَةُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

(١)، (٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

كَمَالُ الشَّرِيعَةِ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ مَقِيمِهَا حَتَّى فِي الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ:

قَدْ سَبَقَ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الطَّبِّ مَنْ نَظَرَ فِيهَا وَتَأَمَّلَهَا وَانْصَفَ، ظَهَرَ لَهُ أَنَّ نِسْبَةَ طَبِّ غَيْرِ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَبِّ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْلٌ مِنْ نِسْبَةِ طَبِّ الْعَجَائِزِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَبِّهِمْ هَذَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْفُقَرَاءِ الْمُسْتَطْعِفِينَ، فَكَيْفَ لَوْ ظَهَرَ ذَلِكَ وَصَدَرَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ.

وَيُظْهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

وَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ الطَّبِّ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ إِيمَاءً أَوْ قِيَّاسًا.

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَهِيَ شَرِيعَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَبَعَثَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاشْتَمَلَتْ شَرِيعَتُهُ الطَّاهِرَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْإِبْدَانِ كَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَصَالِحِ الْقُلُوبِ، وَفِيهَا مِنَ الطَّبِّ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَاتِّبَاعُهُمْ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

[آل عمران: ١١٠].

فَهُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ أَفْضَلُ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -؛ وَلِهَذَا تَغْلِبُ الطَّبِيعَةُ الدَّمَوِيَّةُ عَلَيْهِمْ وَكُلُّ وَصْفٍ مَطْلُوبٍ شَرْعًا وَعُرْفًا مِنَ الْعَقْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالْعِلْمِ، وَالْحِلْمِ، وَالْكَرَمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَغْلِبُ عَلَى النَّصَارَى الطَّبِيعَةُ الْبَلْعَمِيَّةُ، وَالْيَلَادَةُ، وَقِلَّةُ الْفَهْمِ، وَكَثْرَةُ الْجَهْلِ.

وَتَغْلِبُ عَلَى الْيَهُودِ الطَّبِيعَةُ الصَّفَرَاوِيَّةُ، وَالْهَمُّ، وَالْغَمُّ، وَالْحَزَنُّ، وَالْحَسَدُ،

وَالْمَكْرُ، وَالصَّغَارُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالسُّنَّةِ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُحْيِنَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يَتَوَقَّأَنَا عَلَيْهِمَا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آمِينَ .

فِي النِّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ وَلَا سِيَّمَا الْوَجْهَ:

لَا يَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا يَأْسُ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ » .

وَفِي لَفْظٍ: مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ»^(١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ: الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ مِنْهْيٌ عَنْهُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ. قَالَ: وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ مِنْهْيٌ عَنْهُ إِجْمَاعًا، فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ. وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَكِرْهُهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا.

فِي إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَالنَّاسِ:

وَيَبَاحُ خَصْيُ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصْلَاحٍ لِحَمِيمِهَا، وَقِيلَ: يُكْرَهُ كَالْحَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالشَّدَخُ أَهْوَنُ مِنَ الْجَبِّ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْصِي شَيْئًا، وَإِنَّمَا كُرْهُ ذَلِكَ لِلنِّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ إِبْلَامِ الْحَيَوَانِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِخْصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ، وَالتَّمْثِيلِ بِهِمْ حَرَامٌ.

وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» فِي آخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ: وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَجُوزُ وَسْمِهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ فِي اللَّحْمِ.

(١) رواه مسلم (٢١١٦)، وأحمد (٣٣/٣)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٢٦)، و(٥٦٢٧)، و(٥٦٢٨).

فِي جَزْ أَعْرَافِ الدُّوَابِّ وَأَذْنَابِهَا وَتَوَاصِيهَا،

يُكْرَهُ جَزْ مَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ وَتَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: لَا تَقُودُوا الْخَيْلَ بِتَوَاصِيهَا فَتُذَلِّلُوهَا، وَلَا تُجْزُوا أَعْرَافَهَا؛ فَإِنَّهَا أَذْفَاؤُهَا، وَلَا تُجْزُوا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّهَا مَذَابُهَا.

وَفِي الْخَيْلِ أَخْبَارٌ مِنْهَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، وَالرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ أَثَارُهَا وَأَرْوَائُهَا لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَتَبَهَا تَغْنِيًا وَتَعْقُفًا، وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَتَبَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»^(٢).

فَأَمَّا إِتْرَاءُ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَمْنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ تُسَبِّغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا تُنْزَى جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، (٢٦)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧٧)، والنسائي (٨٩/١)، والترمذي (١٧٠١)، وابن عزيمة (١٧٥).

هِيَ كَرَاهَةٌ تَعْلِيقُ الْأَجْرَاسِ وَالْأَوْتَارِ عَلَى الدُّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ وَمَا تَبْعِدُ عَنْ
الْمَلَائِكَةِ:

وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ جَرَسٍ، أَوْ وَتَرٍ عَلَى الدُّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، وَالْجِمَالِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ
وَتَحْوِهَا لِلْخَبِيرِ، وَهُوَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ
جَرَسٌ»^(١).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - مَرْقُوعًا: «الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَرْسَلَ رَسُولًا: «لَا تَبْقَيْنَ فِي
رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتِ»^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا
الْعَيْنَ، وَالْأَذَى، فَيَكُونُ كَالْعَوْدَةِ لَهَا فَنَهَاهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرَرًا.



(١) رواه مسلم (٢١٣٣)، وأحمد (٢٦٣/٢)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢١١٤)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وابن حبان (٤٦٩٨).

فِي اسْتِعْمَالِ الْيَمَنِ وَبَعْضِ الْأَدَابِ



فِي اسْتِعْمَالِ الْيَمَنِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْيُسْرِ:

وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْتَثِرَ، وَيَنْقِي أَنْفَهُ، وَوَسَخَهُ، وَدَرَتَهُ، وَيَخْلَعُ نَعْلَهُ وَتَحَوَّ ذَلِكَ بِمِمْبِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ بِسَارِهِ مُطْلَقًا، وَيَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدٍ غَيْرِهِ بِالْيَمَنِ، ذِكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ، وَكَذَلِكَ ذِكْرُهُ الْقَاضِي، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَقَالَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ إِنْسَانًا تَوْقِيعًا، أَوْ كِتَابًا فَلْيَقْصِدْ بِمِمْبِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِمِمْبِهِ، وَلِيَشْرَبُ بِمِمْبِهِ، وَلِيَأْخُذَ بِمِمْبِهِ، وَلِيُعْطِيَ بِمِمْبِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ» (١).

يَحُوزُ الْإِرْدَافُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَرُكُوبُ ثَلَاثَةٍ؛ «أُرْدَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَسَامَةً عَلَى جِمَارٍ» (٢).

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَا يَبْصُقُ الرَّجُلُ إِلَّا عَنْ يَسَارِهِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: وَيَبْصُقُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٣٥)، وابن ماجه (٣٢٦٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» لَا يُكْرَهُ عَلَى الْأَصَحِّ الْإِئْتِمَالُ وَالشُّرْبُ وَالْبَوْلُ قَائِمًا مَعَ الشُّحْرِزِ.

وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ^(١).

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَبِي فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَفِي لَفْظٍ: الْفَيْءِ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»^(٣).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَكَيَّ أَحَدٌ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، عَنْ الشَّيْذِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَنْتَعِدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»^(٤).

في الأكل
والشُّرْبِ
والإِئْتِمَالِ
والجُلُوسِ
بَيْنَ الظِّلِّ
وَالشَّمْسِ

في
الِئْتِمَالِ
عَلَى
الْيُسْرَى

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعاً، أو ليخلصهما جميعاً».

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٦/٣)، وابن أبي شيبة (٩٤/٨)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٣٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٤٢١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٨/٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٨).

هي استحبابُ التَّحِيلَةِ وَالْكَلامِ هي سائرُ النهارِ؛

قَالَ الْحَلَالُ: اسْتَحْبَابُ الْقَائِلَةِ نِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي يَنَامُ نِصْفَ النَّهَارِ شَتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفًا لَا يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا. وَجَزَمَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْأَصْحَابِ بِكَرَاهَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الضُّحَى، فَقَالَ لَهُ: قُمْ، أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ؟ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَالسَّعْيِ فِيهِ شَرَعًا وَعَرَفًا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَقَدْ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمِّي فِي بُكُورِهَا»^(١). وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَشَى خَبَالًا، وَنَوْمَاتِ الْعَصِيرِ جُنُونُ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: النَّوْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: نَوْمٌ خَرَقٌ، وَنَوْمٌ خَلْقٌ، وَنَوْمٌ حَقٌّ. فَأَمَّا النَّوْمُ الْخَرَقُ فَتَنَوْمَةُ الضُّحَى يَقْضِي النَّاسُ حَوَائِجَهُمْ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَمَّا النَّوْمُ الْخَلْقُ فَنَوْمُ الْقَائِلَةِ نِصْفِ النَّهَارِ، وَأَمَّا نَوْمُ الْحَقِّ فَنَوْمٌ حِينَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ.

فَأَمَّا النَّوْمُ عِنْدَ سَمَاعِ الْخَبَرِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «النَّوْمُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢). هِيَ التَّكْنِي مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهُ وَمَا يُكْرَهُ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَعَثْتُ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَادَى رَجُلٌ بِالسَّبْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا عَنَيْتُ قُلَانًا، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي»^(١).

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَرَاهِيَةً أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ، فَيَلْتَفِتَ النَّبِيُّ - ﷺ -»^(٢).
وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَنَى بِوَلَدٍ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَيَحْتَوَانِ صَغِيرٌ، لِلْأَثَرِ ذِكْرُهُ غَيْرَ وَاحِدٍ.
قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَثْبَلَرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَنَى الصَّبِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -
لَأَبِي عُمَيْرٍ وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تُكْتَنَى الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَائِشَةُ كَتَبَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِأُمِّ عَيْدٍ اللَّهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، صَحَّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «فَاكْتَنِي يَا بِنْتُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكْتَنَى أُمُّ عَيْدٍ اللَّهِ»^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) النظر «سنن البيهقي» (٣٠٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٢).

آدَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالضِّيَافَةِ



هِيَ آدَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمُرَاعَاةُ الصَّحَةِ فِيهَا:

يُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَمْلَقَهُ الْأَصْحَابُ لظَاهِرِ الْحَبَرِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَلِذَلِكَ سَوَّى الشَّارِعُ بَيْنَ النَّفْخِ، وَالْتَّنْفُسِ فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»^(٢).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ وَالطَّعَامَ نَوْعًا وَاحِدًا وَمِنْ وَسَطِ الْقِصْعَةِ وَالصَّحْفَةِ وَأَعْلَانَا. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَתَ تَنْزُلُ مِنْ أَعْلَاهَا»^(٣).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا لِبُضْرُورَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّمَالِ مُحَرَّمٌ لظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَمِينُكَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

هِيَ الْأَكْلُ مِنْ بَيُوتِ الْأَقْرَبِينَ وَالْأَصْدِقَاءِ بِالْإِذْنِ وَتَوْعُرُهَا،

يُبَاحُ الْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ عَنْهُ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ رِضَا صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، نَظَرًا إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، هَذَا هُوَ الْمَتَوَجَّهُ.

وَمَا يُذَكَّرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ، فَصَحْمُولٌ عَلَى الشُّكِّ فِي رِضَا صَاحِبِهِ، أَوْ عَلَى الْمَوَرَعِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: إِنَّ اللَّهَ - مُبَحَّحَانَهُ - أَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ بَيُوتِ الْقَرَابَاتِ الْمَذْكُورِينَ لِحَرَمِيَّةِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ طَعَامِهِمْ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ وَرَاءَ حَرِّزٍ لَمْ يَجُزْ هَتْكَ ذَلِكَ الْحَرِّزِ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ يَرَيَانِ الْأَكْلَ مِنْ طَعَامِ الصَّدِيقِ بِغَيْرِ اسْتِغْنَاءٍ جَائِزًا.

هِيَ كَرَاهَةُ الْقُرْبَانِ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ وَنَحْوِهِ مَعَ شَرِيكَهِ أَوْ مُطْلَقًا:

وَيُكْرَهُ الْقُرْبَانُ فِي الثَّمَرِ، وَقِيلَ مَعَ الشَّرَكَاءِ فِيهِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَالْقُرْبَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمَا يَقُولُ أَوْ قَرِيبَةً يَحْصُلُ بِهَا عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لغيرِهِمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا اشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْأَكْلَيْنِ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّعَهُمْ بِهِ فَحَسَنٌ إِلَّا يَقْرَنَ لِبَسَائِهِمَا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ فِيهِ قَلَّةٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُفْضَلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْإِذْنُ مُطْلَقًا لِلتَّأْدِبِ، وَتَرْكُ الشَّرِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَعَلَى قِيَاسِهِ قُرْآنُ كُلِّ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَادًا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْقُرْبَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ»^(١). قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي لَفْظٍ فِيهِمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

هِيَ آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ:

ذَكَرَ ابْنُ الْبَنَّا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا، وَإِنْ تَرَبَّعَ فَلَا بَأْسَ.

وَفِي مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - زَجَرَ، وَفِي لَفْظٍ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَرَوَى - أَيْضًا - اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَنَّ فَنَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثٌ^(١). وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «فَإِذَا نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ»^(٣).

وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - شَرِبَ قَائِمًا؛ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِتَرْكِ الْأَوَّلَى.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه -: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ نَمْشِي، وَتَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»^(٤).

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِإِصْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ مَقْتٌ، وَبِإِصْبَعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ، وَبِأَرْبَعٍ وَخُمْسٍ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ غَسْلِهَا أَوْ مَسْحِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٧)، وَاحْمَدُ (١٧٣٨).

(٤) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٠)، وَصَحَّحَهُ الْإِسْبَاهِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢٦٧٠).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَمِطْ مَا كَانَ يَمُنُّ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ - أَوْ يَلْعَقَهَا -؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ»^(١).

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةَ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا»^(٣).

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابَ تَصْغِيرِ الْكُسْرِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْخَبِيرِ، وَعِنْدَ الْوَضْعِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ، وَطِيلَ الْمَضْغِ، وَلَا يَأْكُلُ لُقْمَةً حَتَّى يَبْلُغَ مَا قَبْلَهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ الْحَوْزِيِّ: وَلَا يَمْدُ يَدَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يَتَلَعَّ الْأُولَى. وَيَتَوَرَّى بِأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ الثَّقَوِيَّ عَلَى الثَّقَوِيَّ وَطَاعَةِ الْمُؤَلَّى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَيَبْدَأُ بِهِمَا الْأَكْبَرُ وَالْأَعْلَمُ.

وَقَالَ حَذِيفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَيَضَعُ يَدَهُ»^(٤).

هِيَ التَّسْمِيَةُ هِيَ ابْتِدَاءُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحَمْدُ بَعْدَهُمَا وَأَدَابُ أُخْرَى:

وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهَا، وَيُحْمَدُ اللَّهُ إِذَا فَرَّغَ، وَيُسَنُّ مَسْحُ الصَّحْفَةِ، وَالْأَكْلُ عِنْدَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ وَإِذْنِهِ، وَأَكْلُ مَا تَنَازَرَتْ، وَلَا يَشْرَبُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ أَحْوَدُ فِي الطَّبِّ، وَيُنَبِّغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ عَادَةٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، وابن ماجه (٣٢٧٠)، والترمذي (١٨٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٣)، (١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧).

وَلَا يُعَبُّ الْمَاءَ عَبًّا، وَيَأْخُذُ إِنَاءَ الْمَاءِ بِيَمِينِهِ وَيُسَمِّي وَيَنْظُرُ فِيهِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ مَصًّا، وَيَشْرَبُ مُقَطَّعًا ثَلَاثًا، وَيَتَنَفَّسُ دُونَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ وَأَهْرَأُ.

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكِتَابِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

وَأِنْ لَمْ يُسَمَّ اسْتَحْلَلَهُ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ فَأَنَّ الشَّيْطَانَ كُلُّ شَيْءٍ أَكَلَهُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ» لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، كَخَبَرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(١). وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْهَرَ بِهَا لِئِنَّهُ غَيْرُهُ عَلَيْهَا.

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ فِي سِقَاءٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ»^(٢).

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْضُ طَرَفَهُ عَنْ جَلْبَسِهِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُحْتَاجِ، وَيُخَلِّلُ اسْتِنَائَهُ إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَمِنَ الْأَذَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا مُطْمَئِنًّا، وَهَذَا خِلَافُ أَشْهَرِ التَّفْسِيرَيْنِ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُشْكِنًا»^(٣).

وَقُسِّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالْمِيلِ عَلَى الْجَنْبِ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ الْمُتَيَادِرُ إِلَى الْقَهْمِ عُرْفًا، وَهَذَا يَضُرُّ مِنْ جِهَةِ الْعَلَبِ لِتَغْيِيرِ الْأَعْضَاءِ، وَالْمُعْدَةِ عَنِ الْوَضْعِ الطَّبِيعِيِّ وَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ بِسُهُولَةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠).

النَّهْيُ
عَنِ
التَّنَفُّسِ
فِي
الْإِنَاءِ
وَالشَّرْبِ
مِنْ فِي
السَّقَاءِ

النَّهْيُ
عَنِ
الْأَكْلِ
مُشْكِنًا

وَعَنْهُ - عَلَيْهِ - : « أَنَّهُ أَكَلَ مُقْعِيًا ثَمَرًا ، وَفِي لَفْظٍ : « يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا » وَفِي لَفْظٍ : « حَبِيشًا » رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ^(١) .

« مُقْعِيًا » : أَيُّ جَالِسًا عَلَى إِلَيْتِهِ نَاصِبًا سَاقِيَهُ ، « وَذَرِيعًا ، وَحَبِيشًا » : أَيُّ مُسْتَعْجِلًا لِشُغْلٍ آخَرَ .

قَالَ أَنَسٌ : « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ ، فَجِيءَ بِمَرَقٍ فِيهَا دُبَاءٌ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ ، وَيُعْجِيهِ ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتَ أَلْقِيَهُ وَلَا أَطْعَمُهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ » ^(٢) .

في
الرجل
يدعو
هَيْبَتُهُ
المرء

وَفِيهِ أَنَّ خَادِمَ الْكَبِيرِ يَتَّبِعُهُ فِي الدَّعْوَةِ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَنَحْلُكَ ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحْمَسَةٍ نَفْرُ ، فَمَئِثِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَامِسَ خَمْسَةٍ . فَأَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ » قَالَ : بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِهِ مَقْسَدَةٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَاءَ بِدَعْوِهِ فَقَالَ : « وَهَذِهِ » لِغَائِثَةٍ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) ، و (١٨) ، و (١٤٩) .

(٢) أخرجه البيهقي (٥٤٢٠) ، ومسلم (٢٠٤١) ، و (١٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣٦) .

- ﷺ - : « لا » . فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « وَهَذِهِ » قَالَ : لا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لا » ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « وَهَذِهِ » قَالَ : نَعَمْ - فِي الثَّالِثَةِ - ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ ^(١) .

وَقَوْلُهُ : « يَتَدَافَعَانِ » : أَيِ يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ فِي أَثَرِ الْآخَرِ .

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : « قُومَا » . فَقَامَا فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَدِمًا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحِبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فَأَيْنَ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي !

قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ يَعْدِقُ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا وَآخِذَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » . فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنِّي مُجْهِودٌ ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ ، فَلَنْ كُلَّهِنَّ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَجُلِهِ ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِنَا ، قَالَ : فَعَلَّمِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا ، فَاطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَارْبِعِي أَنَا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧) ، والنسائي (١٥٨/٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة .

تَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِتَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا فَتَأْكُلُ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عُدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيحَتِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(١).

فيه: أَنَّ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا قَامَ بِهِ إِنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا سَأَلَ لَهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَبَرِ سُؤَالٌ مُعَيَّنٌ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّبِ مِنْهَا، وَفِيهِ الْإِحْتِيَالُ، وَالتَّلَطُّفُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، هِيَ تَنَاهَدُ الرَّفَاقَ وَاشْتِرَاكِيهِمْ فِي الطَّعَامِ:

مَعْنَى التَّهْنِئَةِ: أَنَّ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنَ النِّقْفَةِ يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ، وَهَلْ تُجُوزُ الصَّدَقَةُ مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: يُتَنَاهَدُ فِي الطَّعَامِ فَيُتَصَدَّقُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثَلَاثًا: ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثًا لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ. وَلَوْ أَكَلْتَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ. ^{مُقَدَّرُ الْأَقْلِ} عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يَقْمِنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثَلَّثَ طَعَامًا، وَثَلَّثَ شَرَابًا، وَثَلَّثَ لِنَفْسِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، و (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والاسناني في «الإرواء» (١٩٨٣)، و«الصحيحة» (٢٢٦٥).

وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ قَلِيلًا وَيَقْلَلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي! سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمٌ هَكَذَا فَقَطَّعَهُمْ عَنِ الْفَرَسِ.

وقال في «الغنية»: وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ مِنْ حَيْثُ يُخَافُ مِنْهُ التَّخَمُّ مَكْرُوهٌ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «النُّظْمِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّيْعِ، وَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ.

وفي «صحيح البخاري»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَعَلَ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - لَمَّا جَاءَهُ قَدْ دَخَلَ مِنْ لَبَنٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو لَهُ أَهْلَ الصَّفَةِ، فَسَقَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - : «اشْرَبْ» فَشَرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاعًا» (١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ تَنُومٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي النِّقْرَةُ مِنْ عُرْفٍ بِذَلِكَ وَاشْتِهَارُ بِهِ وَاتِّخَاذُهُ عَادَةً؛ وَلِهَذَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ - ﷺ - - مَسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، قَالَ: لَا تُدْخِلُنْ هَذَا عَلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٢).

ما جاء
في أكل
المؤمن
وأكل
الكافر

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ لَهُ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسْتَلَمَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَلِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قِيلَ: ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ وَلِهَذَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ: الْمُؤْمِنُ يَقْصِدُ فِي أَكْلِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُسَمَّى اللَّهُ، فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرُ بِالْعَكْسِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْإِسْرَافُ فِي الْمَبَاحَاتِ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ الْمَحْرَمِ، وَتَرْكُ قُضُولِهَا هُوَ الزُّهْدُ الْمُبَاحُ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَاعُ مِنَ فِعْلِ الْمَبَاحَاتِ مُطْلَقًا، كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ، أَوْ أَكْلِ الْخَبِزِ، أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ، أَوْ مِنْ لَيْسَ الْكُثَانِ، وَالْقَطْرِ، وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا الصُّوفَ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ، فَهَذَا جَاهِلٌ ضَالٌّ. إِلَى أَنْ ذَكَرَ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَالشُّكْرِ لَهُ، وَالطَّيِّبُ هُوَ مَا يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ وَيُعِينُهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَهُوَ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَأَمْرٍ بِشُكْرِهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّهْذِيبِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِتْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقٍّ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الرَّجَّازُ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ. وَالثَّانِي: الْإِسْرَافُ الْمُتْلِفُ الْمَالِ.

هِيَ مِبَاسِطَةُ الضُّعِفَانِ وَمُعَامَلَةٌ كُلِّ طَبَقَةٍ بِمَا يَلِيقُ بِهَا،

وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُمَاسِطَ الْإِخْوَانَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْحَالِ إِذَا كَانُوا مُتَقَبِّضِينَ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَهْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالِإِيثَارِ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْبِسَاطِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَأْكُلُ بِالسَّرُورِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَبِالِإِيثَارِ مَعَ الْفُقَرَاءِ، وَبِالْمُرُوءَةِ مَعَ أَهْنَاءِ الدُّنْيَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -بِعَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَتِّبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ-
يَوْمَ عِيدٍ: خُذْ عَلَيْكَ رِذَاءَكَ، وَأَدْخُلْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا مَائِدَةٌ وَقِصْعَةٌ عَلَى
خِوَانٍ عَلَيْهَا عِرَاقٌ وَقَدْ زَالَ جَانِبُهُ، فَقَالَ لِي: كُلْ. فَلَمَّا رَأَى مَا نَزَلَ بِي، قَالَ: إِنَّ
الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَأْكُلُنَّ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنَّمَا وَضَعَ الطَّعَامُ
لِيُؤْكَلَ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ يَبِيعُ ثِيَابَهُ وَيُنْفِقُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ الدُّنْيَا
أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوْمَأَ إِلَى جَذَعٍ مَطْرُوحٍ، قَالَ: فَانْبَسَطْتُ، فَأَكَلْتُ، فَقَالَ:
لَنَأْكُلَنَّ هَذِهِ.

وَعَدَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ وَأَبَاهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَجَعَلْتُ
أَكُلُ وَفِي انْقِيَاضٍ لِمَكَانِ أَحْمَدَ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَا تَحْتَشِمُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ،
فَالَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي فِي الثَّالِثَةِ: يَا بُنَيَّ، كُلْ فَإِنَّ الطَّعَامَ أَهْوَنُ مِمَّا
يُحْلَفُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ لَا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُوا
بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ
يَقْصِدَ كُلُّ مِنْهُمْ الْإِثَارَ لِرَفِيقِهِ، وَلَا يُخَوِّجَ رَفِيقَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، بَلْ يَنْبَسِطُ وَلَا
يَنْصَنَعُ بِالْانْقِيَاضِ.

وَقَالَ: وَمِنْ آدَابِ الزَّائِرِ أَنْ لَا يَقْتَرَحَ طَعَامًا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ خَيْرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ اخْتَارَ
الْأَيْسَرَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيفَهُ يُسَرُّ بِاقتراحه، وَلَا يَقْصُرُ عَنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ. قَالَ:
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ، بَلْ يَتَوَيَّ بِهَ الْاِقْتِدَاءُ بِالسُّنَّةِ،
وَالْإِكْرَامُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَيَتَوَيَّ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ سُيِّئِ بِهِ الظَّنِّ، فَرُبَّمَا قِيلَ عَنْهُ إِذَا
امْتَنَعَ هَذَا مُتَكَبِّرًا. وَلَا يَكْثُرُ النَّظَرُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ الطَّعَامُ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ
مِنْهُ عَلَى الشَّرِّ. وَمِنْهُ الْأَكْلُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ عَنِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

بعض
الآداب
التي
لكون
من
الضيف

وَلِهَذَا كَانَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا دُعِيَ أَكَلَ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ أَكَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَيَقُولُ: قَبِيحٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يُظْهَرَ نَهْمَتُهُ فِي طَعَامٍ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَمِنْ آدَابِ إِخْضَارِ الطَّعَامِ تَعْجِيلُهُ وَتَقْدِيمُ الْفَاحِشَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطَّبْ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَفَاحِشَةُ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ (٢١) وَحَمَّ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢٢) [الواقعة: ٢٠ - ٢١].

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: مُصَابِرَةُ الْعَطَشِ بَعْدَ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ نِعْمُ الدَّوَاءِ لَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ الْأَكْلُ عَلَى الطَّرِيقِ. وَقَالَ: وَمِنْ الْأَدَبِ: أَنْ لَا يُكْثَرَ النَّظَرُ إِلَى وُجُوهِ الْأَكِلِينَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُحَسِّنُهُمْ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَمُّ الطَّعَامِ، وَلَا لِصَاحِبِ الطَّعَامِ اسْتِحْسَانُهُ وَلَا مَذْمُوعُهُ، وَلَا تَقْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

كَذَا قَالَ، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا قَطُّ، إِذَا اشْتَهَى طَعَامًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» (١).

قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يَشْتَهِيهِ، لَا يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى تَنَاوُلِ مَا لَا يُرِيدُهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَضَرِّ شَيْءٍ بِالْيَدَنِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، (١٨٧).

فِيمَا وَرَدَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالشُّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَالْاجْتِمَاعِ لَهُ وَالتَّسْمِيَةِ قَبْلَهُ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٢).

وَعَنْ وَحْشِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»^(٤).

وَفِي هَذَا فَضِيلَةُ اللَّبَنِ وَكَثْرَةُ خَيْرِهِ وَتَفَعُّلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللَّبَنُ عِنْدَ خَلْقِهِ مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَزَيْدِيَّتُهُ إِلَى الْاِعْتِدَالِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَى حَرَارَةِ جُمْلَتِهِ، مُعْتَدِلٌ بِقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ يُؤَلَّدُ دَمًا جَيِّدًا، وَيَغْدُو غَدَاةً جَيِّدًا، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، لَا سِيَّامًا لَبَنُ النِّسَاءِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٢٠٧/٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٠٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٩٩).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٧٣).

اسْتِحْبَابُ الْمُضْمَضَةِ مِنْ شَرْبِ اللَّبَنِ وَكُلِّ دَسَمٍ:

وَتُسَنُّ الْمُضْمَضَةُ مِنْ شَرْبِهِ، قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَمَضَّمَضَ بَعْدَهُ بِمَاءٍ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِنَاءَهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»^(٢).

ذَكَرَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ أَنَّ الْإِسْقَارَ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمَضَ بَعْدَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَبِيرُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَمَضَّمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ:

يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْحَدِيثُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَسَنٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَتُسَنُّ غَسْلُ يَدَيْهِ وَقَمَّةُ مِنْ ثَوْبٍ وَيَصِلُ وَرَاحَتَهُ كَرِهَةً لِحَبِيرِهِمَا.

غَسْلُ
الْيَدَيْنِ
هِيَ
الْإِنَاءُ
الَّذِي
أَكَلَ فِيهِ

لَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أُكْبِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَعَلَهُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٨)، وَاحْمَدُ (١٩٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩).

تَغْلِيظُ
الطَّعَامِ
حَتَّى
يَذْهَبَ
فُورُهُ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ شَيْعًا غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فُورُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْمَرْكَةِ» (١).

هِيَ آدَابُ أَكْلِ التَّمْرِ وَمِنْهَا تَفْتِيشُهُ لِيَتَنَقَّيْتَهُ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُقَشِّشُهُ بِخُرْجِ السُّوسِ مِنْهُ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالتَّمْرِ فِي طَبَقٍ، وَلَا يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ، ثُمَّ يُلْقِيهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَهُ عَجَمٌ وَتُفْلٌ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَبِي فَقَرٍ بِنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السُّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ» (٣).

هِيَ اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِمَنْ يَأْكُلُ طَعَامَهُ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣٥٠/٦)، والبيهقي (٢٨٠/٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقي (٢٨١/٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (١٨٨/٤)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦).

وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَفْطَرُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» (١).

وكلامه في «الترغيب» يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاءً، واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه.

ففي إطعام المرء غيره من طعام مضيضه إذا علم رضاه وهل تقاس الدراهم على الطعام:

قال في «الرعاية»: «وَمَنْ قَدَّمَ طَعَامَهُ لِزَيْدٍ قَلَّ أَخْذُ مَا عَلِمَ رِضَاءَ صَاحِبِهِ بِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السُّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّعَامُ وَأَشْبَاهَهُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَابِيرِ وَأَشْبَاهِهِمَا. فِي اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخَبِيرِ دُونَ تَقْبِيلِهِ، وَشُكْرِ النِّعَمِ:

هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْخَبِيرِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؟ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ تَقْبِيلِ الْمَصْحَفِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْبِيلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِي الدِّهْنِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْجَمَادَاتِ، إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّهُ مَا طَرِيقُهُ الْقُرْبَةُ يَقِفُ عَلَى التَّوْقِيفِ بِدَكِيلِ قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٨/٣)، وابن داود (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

هِيَ الْإِنْتِشَارُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ الطَّعَامِ:

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٣] ، أَي : فَاخْرُجُوا
﴿ وَلَا مُسْتَنْبِِينَ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٣] ، أَي : لَا تَدْخُلُوا مُسْتَنْبِِينَ ، أَي : طَالِبِينَ
الْأَنْسَ لِحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ : كَانُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ الْأَكْلِ ، فَيَتَحَدَّثُونَ
طَوِيلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ - ﷺ - وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : قُومُوا ، فَعَلِمَهُمْ
اللَّهُ الْأَدَبَ : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ . أَي : لَا يَتْرُكُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا هُوَ الْحَقُّ ،
فَإِذَا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَتُهُ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْجُلُوسِ جَازًا ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحْيَا لِمَلِ
صَاحِبِ الطَّعَامِ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الثَّقَلَاءِ ، وَقَالَ السُّدِّي : ذَكَرَ اللَّهُ
الثَّقَلَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ . وَيَتَبَيَّنُ لِلْإِنْسَانِ
أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ لَا يَسْتَثْقِلَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَذَى لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ سَهْلٌ لَيْنٌ هَيِّنٌ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَكُونُ بَغِيضًا ؟ قَالَ : لَا
يَكُونُ بَغِيضًا وَلَكِنْ يَكُونُ ثَقِيلًا .

هِيَ تَمَسُّكُ النَّاسِ بِالْخَرَافَاتِ وَتَهَاوُنُهُمْ بِالشَّرْعِيَّاتِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » : لَوْ تَمَسَّكَ النَّاسُ بِالشَّرْعِيَّاتِ تَمَسُّكَهُمْ
بِالْخَرَافَاتِ لَاسْتَقَامَتِ أُمُورُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ إِدْخَالَ مُسَافِرٍ عَلَى مَرِيضٍ ، وَلَا
يُنْقَبُ الرَّغِيفُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ حَرْفِهِ ، وَلَا يُكَبُّ الرَّغِيفُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يُتَزَوَّجُ
فِي صَفَرٍ ، وَلَا يَتْرُكُ يَدَيْهِ مُشَبَّكَتَ فِي رُكْنِي الْبَابِ ، وَلَا يَخِيطُ قَمِيصَهُ عَلَيْهِ إِلَّا
وَيَضَعُ فِيهِ لِبَطَّةً ، وَلَعَلَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَوْ عُوتِبَ عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ

أَوْ لَيْسَ الْحَرِيرُ لَاهُونَ بِالْعُتْبَةِ. فَهَذَا قَدَرُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهِ
وَلَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ طَرَحُ الرُّغِيفِ عَلَى وَجْهِهِ ثِقَّةٌ يَمَّا يَسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ
الْبُهْلَةِ وَالسُّفَاسِفِ.

قَالَ الْحَلَالُ فِي «الْجَامِعِ» (بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ تُطْعَمَ الْبَهَائِمُ الْحَيَازُ): حَدَّثَنَا
حَرْبٌ، قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: تُطْعَمُ الْبَهِيمَةُ الْحَيَازُ؟ قَالَ: عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا أَمَرْتُ بِذَلِكَ
فَلَا بَأْسَ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ طَعَامَ الْبَهِيمَةِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ
أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ اعْتِيَادِهِ، وَفِعْلُهُ لَا يَدُلُّ
عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فِي عُكَّةٍ لَهَا
سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُو عَمِّهَا، فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي
كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، قَالَ: فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ
بَيْتَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «عَصَرْتَهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ،
فَقَالَ: «لَوْ تَرَكَتَهَا مَا زَالَ قَائِمًا»^(١).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَطْعِمُهُ، فَاطْعَمَهُ وَسَقَاهُ مِنْ
شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَحَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -
فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكَلَّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ»^(٢).

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ كَالَتِ الشَّعِيرَ فَقَبِنِي^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٠)، وأحمد (٣/٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨١)، وأحمد (٣/٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ عَصَرَهَا وَكَيْلَهُ مُضَادٌّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَتَضَمَّنُ التَّهْدِيرَ وَالْأَخْذَ بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَتَكْلُفِ الْإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِ حِكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، فَعُوقِبَ فَاعِلُهُ بِزَوَالِهِ.

هِيَ الْخُرُوجُ مَعَ الضَّيْفِ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَالْأَخْذِ بِرِكَابِهِ:

وَرَوَى أَبُو يَكْرُبُ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: زُرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ قَامَ، فَأَعْتَنَنِي وَأَجْلَسَنِي فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَيْسَ يُقَالُ: صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِصَدْرِ بَيْتِهِ أَوْ مَجْلِسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقَعْدُ، وَيُقَعْدُ مَنْ يُرِيدُ، قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: خُذْ يَا أَبَا عُبَيْدٍ إِلَيْكَ فَائِدَةً، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ كُنْتُ أَتَيْكَ عَلَى حَقٍّ مَا تَسْتَحِقُّ لِأَتَيْتُكَ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنْ لِي إِخْوَانًا مَا أَلْقَاهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً أَنَا أَوْتَقِي فِي مَوَدَّتِهِمْ مِمَّنْ أَلْقَى كُلَّ يَوْمٍ. قُلْتُ: هَذِهِ أُخْرِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْقِيَامَ قَامَ مَعِي، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: مِنْ ثَمَامَ زِيَارَةِ الزَّائِرِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَتَأْخُذَ بِرِكَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَنْ عَنِ الشَّعْبِيِّ؟ قَالَ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ ثَالِثَةٌ.

هِيَ اسْتِحْبَابُ الْإِنْسِاطِ وَالْمُدَاصَّةِ وَالْمُزَاحَ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «الْعَاقِلُ إِذَا خَلَا بِزَوْجَاتِهِ وَإِمَائِهِ تَرَكَ الْعَقْلَ فِي زَاوِيَةِ كَهَالِ الشَّيْخِ الْمَوْفَرِ، وَدَاعَبَ وَمَازَحَ وَهَازَلَ، لِيُعْطِيَ الزَّوْجَةَ وَالنَّفْسَ حَقَّهُمَا، وَإِنْ خَلَا بِأَطْفَالِهِ خَرَجَ فِي صُورَةِ طِفْلٍ، وَتَهَجَّرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ».

هِيَ تَحْسُرُ النَّاسَ عَلَى مَا فَاتَ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ مَا حَلَّ بِالْدِّينِ؛

قَالَ فِي «الْفُتُونِ»: مِنْ عَجِيبِ مَا نَقَدْتُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ كَثْرَةُ مَا نَاحُوا عَلَى خَرَابِ الدُّبَارِ، وَمَوْتِ الْأَقَارِبِ وَالْأَسْلَافِ، وَالتَّحْسُرِ عَلَى الْأَرْزَاقِ، بِذَمِّ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ، وَذِكْرِ نَكْدِ الْعَيْشِ فِيهِ، وَقَدْ رَأَوْا مِنْ انْهِيْدَامِ الْإِسْلَامِ، وَشَعَثِ الْأَدْيَانِ، وَمَوْتِ السُّنَنِ، وَظُهُورِ الْبِدْعِ، وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَنَقْصِ فِي الْفَارِغِ الَّذِي لَا يُجْدِي، وَالْقَيْحِ الَّذِي يُوبِقُ وَيُؤْذِي، فَلَا أَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ نَاحَ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يَكُنْ عَلَى فَارِطِ عُمْرِهِ، وَلَا نَاسٍ عَلَى فَائِتِ دَعْوِهِ، وَمَا أَرَى لِدُنْكَ سَبَبًا إِلَّا قَلَّةٌ مُبَالِغِينَ بِالْأَدْيَانِ، وَعَظَمِ الدُّنْيَا فِي عُيُونِهِمْ، حَيْثُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَرْضَوْنَ بِالْبَلَاحِ وَيَنْوَحُونَ عَلَى الدِّينِ.

فِيمَا يُسْنُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاضِ:

وَيَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالنَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاضِ مَا وَرَدَ.

فَمِنْ ذَلِكَ عَنِ الْبِرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: وَذَكَرْ نَحْوَهُ وَقَبِيهِ: «وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» (٢).

(١) رواه البخاري (٦٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ النَّوْمِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا».

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - رضي الله عنها - : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قَبِي عَذَابِكَ يَوْمَ تُبْعَثُ عِبَادُكَ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهَا عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَرْعِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُون»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى أَنْزِلَتْ الْمَعَوِذَتَانِ، فَلَمَّا أَنْزِلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»^(٤).

وَعَنْ حَبِيبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٌ وَظُلُمَةٌ شَدِيدَةٌ، تَطْلُبُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَذَرَكُنَا، فَقَالَ: «قُلْهُ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعَوِذَتَيْنِ حِينَ تُنْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٣١٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٤)، وصححه الجامع (٤٦٥٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٣٠٤)، والجامع (٤٤٨٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٩٤)، دون قوله: «بِسْمِ اللَّهِ».

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي، وابن ماجه (٣٥١١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٣٠).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والنسائي (٢٥٣/٨)، وأحمد (١٤٤/٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٤١).

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»^(٢).

وفي «الصحاحين» من حديث أبي مسعود البدرّي: «الآيتان من آخر البقرة من قرأهما في ليلة كفته»^(٣).

وعن عثمان - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - فيضره شيء»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»^(٥). الترة: النقص، وقيل التبعة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، (٢٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٤٤): صحيح.

(٥) حسن، أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، وأبو داود (٤٨٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَاَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْغَمْرُ - بِالشَّحْرِكِ - : الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ كَالْوَضَرِ مِنَ السَّحَنِ.

وَيَكْتَحِيلُ قَبْلَ النَّوْمِ بِإِلْمِدِ مَرْوَحٍ، وَيُوكِي السَّقَاءَ، وَيُغْطِي الْإِنَاءَ أَوْ يَعْضُرُ عَلَيْهِ عَوْدًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُعْلِقُ الْبَابَ، وَيُطْفِئُ السَّرَاجَ وَالْجَمْرَ لِلْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يَغْطُ، وَلَا بِسَقَاءٍ لَمْ يُوكِ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(٣).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: إِنَّ النَّارَ يُسْتَحَبُّ إِطْفَاؤُهَا عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا عَدُوٌّ غَيْرُ مَزْمُومٍ بِزِمَامٍ، لَا يُؤْمَنُ لَهَا فِي حَالَةِ نَوْمِ الْإِنْسَانِ. قَالَ: فَأَمَّا إِنْ جَعَلَ الْمَصْبَاحَ فِي شَيْءٍ مُعْلَقٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَا يُحْكِنُ الْفَوَاسِقَ وَالْهَوَامَّ التَّسَلُّقَ إِلَيْهِ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٣/٢)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٦٦٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

اشْتَهَرَ عَنْهُ - عليه السلام - وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَيَقُومُ أَوَّلَ النِّصْفِ الثَّانِي يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو^(١).

ما جاء
في
النوم
وفوائده

فَيَسْتَرِيحُ الْبَدَنُ بِذَلِكَ النَّوْمِ وَالرَّيَاضَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ الْوَافِرِ، فَالنَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمَكِّنٌ لِنَقْوَى الطَّبِيعَةِ مِنْ أَفْعَالِهَا، مُرِيحٌ لِلْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ، مُكْثِرٌ مِنْ جَوْهَرِ حَامِلِهَا، وَيَنَامُ عَلَى صِفَةِ مَا سَبَقَ، وَلَا يُبَاشِرُ بِجَنَّتِهِ الْأَرْضِ، وَلَا يَتَّخِذُ الْفُرْشَ الْمُرْتَفِعَةَ.

وَمِنْ فَائِدَتِهِ - أَيِ النَّوْمِ - هَضْمُ الْغِذَاءِ، وَتَضَعُ الْأَخْلَاطِ لِعَوْرِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا يَبْرُدُ ظَاهِرُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى غِطَاءٍ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنَامُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ فَيَعْلَقُ حِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَغْرِقُ، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْيَسَارِ اسْتَرَاحَ وَاسْتَغْرِقَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ يُحِيطُ بِالْمَعِدَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ الْكَبِيدُ، وَمِنْ الْأَيْسَرِ الطَّلْحَالُ، وَأَنَّ الْمَعِدَةَ أَمِيلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَعْتَمِدُ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ الْخُرُوجِ الْخَارِجِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْفَعُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِیَسْتَقْبِرَ الطَّعَامُ فِي الْمَعِدَةِ لِمِيلِ الْمَعِدَةِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا يُسْرِعُ الْهَضْمَ بِذَلِكَ؛ لِإِسْتِمَالِ الْكَبِيدِ عَلَى الْمَعِدَةِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِرُ نَوْمُهُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ.

(١) وهو حديث ابن عباس - عليه السلام - : «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...» أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، (١٨٤).

وَكثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِثْلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ فَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْقَفَا رَدِيءٌ يَضُرُّ الْإِكْفَارَ مِنْهُ بِالْبَصَرِ وَالْمَنِيِّ، وَإِنْ اسْتَلْقَى لِلرَّاحَةِ بِلَا نَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ. وَأَرَادَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمَ مُنْطَبِحًا عَلَى وَجْهِهِ.

هِيَ آدَابُ الْمَشْيِ مَعَ النَّاسِ وَآدَابُ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ هِيَ وَهِيَ غَيْرُهُ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَمَنْ مَشَى مَعَ إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ يُقِيمُهُ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَنَاوَا سَوَاءً اسْتَحَبَّ أَنْ يُخَلِّي لَهُ عَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّى لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ جِهَةُ الْبُصَاقِ وَالْإِمْتِحَاطِ.

وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ اسْتِحْبَابُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْكَبِيرِ، وَإِنْ مَشَوْا عَنْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ كَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّهُ هُوَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَشَى عَنْ جَانِبَيْ ابْنِ عُمَرَ^(١).

قَالَ فِي «شرح مُسْلِمٍ»: فِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ فَاضِلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْتَنِبُونَهُ وَيَحْفُونَهُ بِهِ.

قَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: مَا كَانَ أَعْقَلَ بَشَرٍ مِنَ الْمُفْضَلِ؟ كَانَ بَشَرًا سَنَّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانَ بَشَرًا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مُعَاذٌ أَكْرَامًا مِنْهُ لِمُعَاذٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَإِذَا أَدِنَ لَهُ وَمَنَعَهُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ قَدَّمَ الْأَكْبَرَ فِي الدُّخُولِ.

وَرَأَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الشَّيْبَانِيَّ قَدْ تَقَدَّمَوا عَلَى الْمَشَايِخِ، فَقَالَ: مَا أَسْوَأَ أَدَبِكُمْ لَا أَحَدُكُمْ سَنَةً! فَإِنْ كَانَ الْأَصْغَرُ أَعْلَمَ فَتَقَدِّمُهُ أَوَّلَى.

وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ابْنِ الدُّخْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عَرَبِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَتَحَنُّنُ تَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ^(١).

يَتَوَقَّصُ بِهِ: يَتَوَلَّبُ بِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: وَتَحَنُّنُ تَتَّبِعِي حَوَلَهُ، فِيهِ جَوَازُ مَنْشِي الْجَمَاعَةِ مَعَ كِبِيرِهِمُ الرَّاكِبِ، وَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا فِي حَقِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ اتِّهَاكُ لِلتَّابِعِينَ، أَوْ خِيفَ إِعْجَابٌ وَتَحَوُّهُ فِي حَقِّ الْمُتَّبِعِ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

(١) رواه مسلم (٩٦٥)، وأحمد (٩٠/٥)، وأبو داود (٣١٧٨).

آدَابُ الْحَمَّامِ



حَفَمُ
الْحَمَّامِ
يَمْعُ الْحَمَّامِ، وَشِرَافُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَبِنَاؤُهُ مَكْرُوهٌ نَصُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يُبْنِي
حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ
وَنَظَرِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ
وِإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّ الْمَرْأَةَ
إِذَا اعْتَادَتِ الْحَمَّامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ، وَلَا
تَنْتَعِرُ مُسْلِمَةً بِحَضْرَةِ ذِمِّيَةٍ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَقِيلَ: لِلْمَرْأَةِ دُخُولُهُ فِي قَبْصِرِ
خَفِيفٍ تَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَهُ. وَقِيلَ: هَذَا فِي حَمَّامِ الزَّيْتُونِ لَا فِي حَمَّامِ بَيْتِهَا.

فِي أَحْكَامِ وَأَدَابِ تَتَعَلَّقُ بِالْحَمَّامِ:

وَلَا تَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَّامِ نَصُّ عَلَيْهِ وَقَطْعُ بِهِ جَمَاعَةً.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَتُكْرَهُ لَهُ الْكَلَامُ فِي مَوَاضِعِ الْمَهَنِ
الْمُسْتَقْدَرَةِ: كَالْحَمَّامِ وَالْحَلَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى
مُسَلِّمٍ، وَيُجْزَى الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ بِمَاءِ الْحَمَّامِ نَصُّ عَلَيْهِ.

هِيَ دُخُولُ الْحَمَّامِ وَالخُرُوجُ مِنْهُ وَالطَّلَاءُ بِالنُّورَةِ (١) فِيهِ وَهِيَ الْبَيْتُ:

يُسَنُّ تَقْدِيمُ يُسْرَاهُ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ وَالْمَغْتَسِلِ وَتَحْوِجَمَا، وَالْأَوَّلَى فِي الْحَمَّامِ
أَنْ يَغْسِلَ إِبْطِيئَهُ وَقَدَمَيْهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَيَلْزَمَ الْحَائِطَ وَيَقْصِدَ مَوْضِعًا
خَالِيًا، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ حَتَّى يَغْرُقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَيَقْلِلَ الْإِلْتِفَاتِ.
وَلَا يُطِيلُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقُدْرِ الْحَاجَةِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ، قَالَ فِي
«الْمُسْتَوْعِبِ» فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الصَّدَاعَ.

وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَحْلِقَ عَائَتَهُ وَيَنْتِفِ إِبْطِيئَهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ النُّورَةَ فِي ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: نُوْرَتَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَلَمًا بَلَغَ عَائَتَهُ نُورَهَا يَنْفُسِيهِ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: أَصْلَحْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّورَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ جِلْدًا
لِيَدِهِ، فَكَانَ يَدْخُلُ يَدُهُ فِيهِ وَيَتَوَرَّعُ نَفْسَهُ.

وَذَكَرَ الْأَطْيَاءُ: أَنَّ فِي الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ قَوَائِدَ مِنْهَا أَنَّهَا تَنْوِرُ الْأَخْلَاطَ وَتَجْذِبُهَا
وَذَكَرُوا - أَيْضًا - أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي إِزَارِهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً
اسْتَعْتَنَى بِذَلِكَ عَنِ الْفُصْدِ، وَالْحِجَامَةِ وَشَرَبِ الْمَسْهَلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ النُّورَةِ، وَالْمَوْسَى فِي حَلْقِ الشَّعْرِ.

هِيَ أَقْوَالُ الْأَطْيَاءِ هِيَ الْحَمَّامُ:

قَالَ الْأَطْيَاءُ: الْحَمَّامُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ أَهْوِيَّتِهِ، وَأَمَّا الدَّلْكُ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ
الْمَسَامَ، وَيَحْلِلُ الْبُخَارَ، وَيَذَوِّبُ الْخَلْطَ، فَإِنْ أَفْرَطَ أَحْدَثَ الثُّورَ. قَالَ ابْنُ جَرَّكَةَ.

(١) النُّورَةُ: دَقِيقُ لَرَجٍ بِشَبِّهِ الْعَسَلِ فِي الصَّلَابَةِ، تَسْتَعْمَلُهُ نِسَاءٌ فِي وَقْتِهَا لِإِبْعَادِ شَعْرِ الْعَانَةِ وَالْإِطْعَامِ.

وَقَالَ ابْنُ جُمَيْعٍ: يُصَلِّبُ الْأَعْضَاءُ، وَيُحْلِلُ الرُّطُوبَةَ، وَالْمُعْتَدِلُ يُجَلِّبُ الدَّمَ ظَاهِرَ الْجَسَدِ.

وَأَجْوَدُ الْحَمَامَاتِ مَا كَانَ شَاهِقًا عَذِبَ الْمَاءِ مُعْتَدِلَ الْحَرَارَةِ مُعْتَدِلَ الْبُيُوتِ. وَالْحَمَامُ قَدْ جَمَعَ الْكَيْفِيَّاتِ الْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ يَوْسَعُ الْمَسَامَ، وَيَسْتَفْرِغُ الْقَضَلَاتِ، وَيُحْلِلُ الرِّبَاحَ، وَيَحْبِسُ الطَّنِيعَ إِذَا كَانَتْ سَهْلَتُهُ عَنْ هَيْضَةٍ، وَيُنْظِفُ الْوَسَخَ، وَالْعُرُوقَ، وَيُذْهِبُ الْحَكَّةَ وَالْجَرَبَ، وَيُذْهِبُ الْإِعْيَاءَ، وَيُرَطِّبُ الْبَدْنَ، وَيُجَوِّدُ الْهَضْمَ، وَيُنْضِجُ النُّزَلَاتِ، وَالزُّرْكَامَ، وَيَنْفَعُ مَنْ حُمِيَ يَوْمَ، وَالدَّقَّ، وَالرَّيْعَ، وَيُسَمِّنُ الْمَهْزُولَ وَيَهْزِلُ السَّمِينَ، وَيَنْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرِجَةِ.

الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ»^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ عُقَيْلٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي دَخَلَ الْحَمَامَ قَطُّ.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٣/٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤٧)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٦١٤)، وهو الجامع (٤٢١٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (١٩٨/١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤١)، وهو الإرواء (١٩٤٠)، وهو غاية المرام (١٩٠).

مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ وَبَعْضُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَأَدَابُ أُخْرَى



فِيمَا يَسْنُ مِنْ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَفَرْقِهِ وَمِنْ إِعْضَاءِ اللَّحْيَةِ:

يُسْنُ أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَهُ وَيُسْرِحَهُ وَيَفْرُقَهُ، وَيَجْعَلَهُ الرَّجُلُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ شَحْمَتَيْهِمَا، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُوَابَةً، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى شَهْرَةٍ، أَوْ نَقَصَ مَرْوَةً، أَوْ إِزْرَأَ بِصَاحِبِهِ وَتَحَوَّ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا فِي اللَّبَاسِ، وَهُوَ مُقْتَضِي كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ: لَهُ إِنْ فِي فَرْقِ الشَّعْرِ شَهْرَةٌ، أَجَابَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَبِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِهِ ^(١).
وَيُسْنُ أَنْ يُعْفِيَ لِحْيَتَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُّوا اللَّحْيَ، وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ» ^(٢).

وَيُسْنُ أَنْ يَتَّبِعَ إِبْطِلِيَهُ فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُمَا أَوْ نَوَّرَهُمَا.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسُئِلَ عَنِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ قَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَلَوْ امْتَكَنَّا اتَّخَذْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤَنَّةٌ.

وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ وَيُطَوِّلُهُ، فَقَالَ: فِي الْفَرْقِ سُنَّةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يُشْهَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَّقَ شَعْرَهُ وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» ^(٣).

(١) انظر «صحيح البخاري» (٥٩١٧)، و«صحيح مسلم» (٢٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وقال الألباني في «الصحيحة» (٥٠٠): حسن صحيح.

هِيَ تَقْلِيمُ الْأَظْهَارِ وَسَائِرِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ إِنْ شَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمَ الْحَمِيسِ.
وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقْلَمُ أَظْفَارُهُ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ كُلَّ
جُمُعَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ التَّقْلِيمِ، وَيَنْدَفِقُ الْقَلَامَةُ نَصْرٌ عَلَيْهِ لِفِعْلِ
ابْنِ عُمرَ، وَكَذَا الشَّعْرُ، وَدَمُ الْحِجَامَةِ، وَالْقَصْدُ، وَالشَّرِيطُ.

وَيُسْتَحَبُّ نَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِمِقْرَاضٍ، أَوْ
نُورَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «خَمْسٌ
مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِشَانُ، وَالْإِسْحَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَقَدْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،
وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نُفْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

هِيَ الْحِجَامَةُ وَالاخْتِيَارُ يَوْمَ لَهَا:

تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ نَصْرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالطَّبِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُحْتَجِمُ أَكْلَ الْمِلْحِ، وَالْمَلُوحَ ثَلَاثِينَ
سَاعَةً؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْحَرْبَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

فِي كَرَاهَةِ خَلْقِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ النَّسْلِ وَكَرَاهَةِ الْقَرْعِ فِي الْخَلْقِ
وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ خَلْقُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «سَيَمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»^(١).
وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُكْرَهُ الْخَلْقُ، زَادَ فِي «الشَّرْحِ» لَكِنْ تَرَكَهُ الْمُضَلُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
- ﷺ - نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَقَالَ: «أَحْلِفْهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعُهُ كُلَّهُ»^(٢).
وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَلْقِ.
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ خَلْقُ رَأْسِهَا، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَقَصُّهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ رَوَاةٍ وَاحِدَةٍ،
وَقِيلَ: يَحْرَمَانِ عَلَيْهَا^(٣).

فِي كَوْنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِصَبْغِهِ سُنَّةٌ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّوَادُ
وَيُسَنُّ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ نَصْرَ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّ
الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَيُخَالِفُوهُمْ»^(٤).
وَيُسْتَحَبُّ بِحِجَاءٍ وَكَثْمٍ لِفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن أنس.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/٢)، وأبو داود (٤١٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٣) عن ابن عمر.

(٣) ويُقَوَّى الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا أُريدَ بِهِ التَّشْبِيهُ بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَعَنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالنِّسَاءَ، وَاللَّعْنُ مِنْ أَدَلِّ التَّحْرِيمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَدَلِّ الْكِبَائِرِ، وَكَذَا الْخَلْقُ أَوْ الْقَصُّ لِأَجْلِ الْحِدَادِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كَثْرَةِ قَمَلٍ وَوَسَخٍ مَعَ تَعَذُّرِ التَّنْظِيفِ أَوْ تَعَسَّرِهِ فِي سَفَرٍ أَوْ بِأَدْيَةٍ، فَلَا يَكْرَهُ الْقَصُّ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ عَذْرٌ إِلَّا إِذَا أَمَرَ الطَّبِيبُ بِهِ لِمَرَضٍ يَقتَضِيهِ. قَالَ شُعَيْبٌ فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةً (٥١٣/٣).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٣١٠٣).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٢٠).

وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «كَانَ يَلْبَسُ التُّعَالَ السَّبَّيَّةَ، وَيَصْفَرُّ لِحْيَتَهُ بِالزُّورِ، وَالزُّعْفَرَانُ». وَكَانَ ابْنُ عُثْمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

وَيُكْرَهُ السَّوَادُ نَصٌّ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: تَكْرَهُ الْحِضَابَ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -: «وَجَنَّبُوا السَّوَادَ»^(٢).

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»^(٣).

فِي نَتْفِ الشَّعْرِ وَحَقِّهِ وَتَخْفِيفِهِ وَوَصْلِهِ وَالْوَشْمِ:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ نَتْفُ شَعْرِ وَجْهِهِ وَلَوْ بِمِنْقَاشٍ وَنَحْوِهِ، وَحَقُّهُ، وَالتَّخْفِيفُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَفِّ: أَكْرَهُهُ لِلرَّجَالِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا حَقُّهُ - أَيُّ لِلْمَرْأَةِ - ، وَيُكْرَهُ نَتْفُهُ سَوَاءً كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ التَّحْرِيمُ.

وَيُكْرَهُ غَرَزُ جِلْدِهَا بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كُحْلًا، وَتَحْسِينُ أَسْنَانِهَا، وَتَقْلِيحُهَا وَتَحْدِيدُهَا، وَذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ مَحْرَمٌ، وَهُوَ أَوْلَى.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه النسائي (١٨٦/٨)، وأبو داود (٤٢١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُصَلَّ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا » (١).

هِيَ جَوَازُ ثَقْبِ أُذُنِ الْبَنَاتِ:

وَيَجُوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الْبَنَاتِ لِلزَّيْنَةِ، وَيُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ الصَّبِيِّ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا.



(١) حسن، أخرجه أحمد (٣/٣٣٥)، والترمذي (١٧٤٩).

مَا جَاءَ فِي الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَأَدَابِ أُخْرَى



مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ تَهْيِيقِ حِمَارٍ وَنُبَاحِ كَلْبٍ وَصِيَاخِ دَيْكٍ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ:

مَنْ سَمِعَ تَهْيِيقَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاقَ الْحَمِيرِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدَّيْكَ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ، وَتَهْيِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ» (٢).
وَيُكْرَهُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ وَكُلُّ حَيَوَانٍ يَهْيِسُ: تَحْكِيَاشٍ وَدَيْكَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

فِي اتِّخَاذِ الطُّيُورِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُفْرِيَّةِ»: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ طُيُورٍ طَيَّارَةٍ تَأْكُلُ زُرُوعَ النَّاسِ، وَتُكْرَهُ فِرَاحُهَا وَبَيْضُهَا، وَلَا تُكْرَهُ الْمَتَّخِذَةُ لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ فَقَطْ.
قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي طَيْرٍ أَتَى جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ فَازْوَجَتْ عَنْدهُمْ وَفَرَّخَتْ، لِمَنِ الْفِرَاحُ؟ قَالَ: يَتَّبِعُونَ الْأُمَّ.
وَقَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ الطَّيْرَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَتْ مَقْصُوصَةً لِيَسْتَأْنِسَ إِلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٦).

هِيَ اتَّخَاذُ الْأَطْيَارِ فِي الْأَقْفَاصِ لِلتَّسْلِي بِأَصْوَاتِهَا،

فَأَمَّا حَيْسُ الْمُتَرَنَّمَاتِ مِنَ الْأَطْيَارِ كَالْقَمَارِيِّ، وَالْبَلَابِلِ لِتَرْثِمِهَا فِي الْأَقْفَاصِ فَقَدْ كَرِهَهُ أَصْحَابُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَاجَاتِ إِلَيْهِ ^(١).

هِيَ جَوَازُ اتَّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ؛

يَجُوزُ اقْتِنَاءُ كَلْبٍ لِصَيْدٍ يَعْيشُ بِهِ، أَوْ حِفْظِ مَاشِيَةٍ يَرْوَحُ مَعَهَا إِلَى الْمَرْعَى وَيَتَتَبِعُهَا، أَوْ لِحِفْظِ زَرْعٍ وَلَا يَجُوزُ اتَّخَاذُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» ^(٢).

وَقِيلَ: يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِحِفْظِ الْبُيُوتِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

هِيَمَا يَبَاحُ أَوْ يَسْتَحَبُّ قَتْلُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ الضَّارَّةِ؛

وَيَبَاحُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَالزَّرْعِ.

قَالَتْ: عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ: الْغُرَابَ، وَالْخِدَاةَ، وَالْعُقْرَبَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ» ^(٣).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ» ^(٤).

(١) أباح الإمام أحمد اتخاذ الحمام المقصود للتسلية والانس به والبلابل ونحوها، مثل الحمام في الحبس وأولئ من بالانس، قاله شعيب، النظر الأصل الحاشية (٥٢٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: «الكلب الأسود البهيم يتميز عن سائر الكلاب بثلاثة أحكام:

صفات
الكلب
الأسود
البهيم
وأحكامه

أحدها - قطع الصلاة بمروره .

والثاني - تحريم صيده واقتنائه .

والثالث - جواز قتله .

والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهيم، ولا تتعلق به هذه الأحكام، وهذا قول ثعلب. والرواية الأخرى: أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض، فيتعلق بهذه الأحكام وهو صحيح؛ لما روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - عنه - عليه الصلاة والسلام - : «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان»^(١).

كرهه اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين:

ويكرهه اقتناء كلب صيد لهوا ولعبا، ومباح لغير لهو ولعب، وذكر ابن أبي موسى أنه مباح مستحب، وأطلق جماعة لإباحة اقتناء الكلب للصيد، والإصطيد من غير تفصيل.

وعن أبي عيسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين أفتن»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٧١/٢)، والترمذي (٢٣٧١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٧٠١)، وصححه الترمذي (١٨٤٠).

وَمُكْرَهُ افْتِنَاءُ الْقِرْدِ لَهَا وَلَعِبًا. وَاسْتَدْلَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ
بِتَبَعِ الْقِرْدِ بَأْتُهُ فِي الْغَالِبِ يُبَاعُ لِلتَّلْهِمِيِّ بِهِ.

فِيمَا يُقَالُ لِحَيَاتِ الْبُيُوتِ قَبْلَ قَتْلِهَا،

يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَيَةِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ - ذِكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَفْظُهُ
فِي «الْفُصُولِ» ثَلَاثًا، وَلَفْظُهُ فِي «الْمَجْرَدِ» ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - أَذْهَبَ بِسَلَامٍ لَا تُؤْذِنَا.
فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا قَتَلَهُ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ: الْإِبْدَانُ فِي حَقِّ غَيْرِ ذِي الطَّفَقَتَيْنِ:
وَهُوَ الَّذِي بظَهْرِهِ خَطٌّ أَسْوَدٌ، وَالْأَيْتَرُ، وَهُوَ الْغَلِيظُ الذَّنْبُ، كَأَنَّهُ قَدْ قُطِعَ ذَنْبُهُ،
فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ مِنْ غَيْرِ إِبْدَانٍ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا الدَّقِيقِ الذَّنْبِ فَهُوَ
حَيَاتُ الْبُيُوتِ يُؤْذَنُ ثَلَاثًا يَقُولُ: لَا تُؤْذِنَا، أَذْهَبَ بِسَلَامٍ.

وَقَالَ الْمُسَوْنِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ دَوَابِّ الْبُيُوتِ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُ
مِنْهُمْ إِلَّا ذُو الطَّفَقَتَيْنِ، وَالْأَيْتَرُ. وَذُو الطَّفَقَتَيْنِ: خَطَّانٌ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ
أَبِي لُبَابَةَ، قِيلَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تَقْتُلُ مِنَ الْحَيَّاتِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - عَنْ قَتْلِ دَوَابِّ الْبُيُوتِ إِلَّا ذِي الطَّفَقَتَيْنِ وَالْأَيْتَرَ» (١).

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْبُيُوتِ مِنْهُمْ شَيْءٌ الْهَائِلُ مِنْهُمْ غَلِيظًا وَطَوَلًا،
حَتَّى يُغْرِغَنَّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَتْلِهِ أَيْ حَرَجٌ.
فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ فِيهِ سَهُولَةً إِذَا كُنَّ يُخْفَنَ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَيَةِ تَظْهَرُ؟ قَالَ: تُؤْذَنُ ثَلَاثَةً، قُلْتُ:
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذُو الطَّفَقَتَيْنِ وَهِيَ الَّتِي
عَلَيْهَا خَطَّانٌ، وَالْأَيْتَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ مُقْطُوعَ الذَّنْبِ يُقْتَلُ وَلَا يُؤْذَنُ.

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٦٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢٣٣)، و(١٣٥).

فِي أَحْكَامِ قَتْلِ الْحَشَرَاتِ وَاحْرَاقِهَا وَتَعَذِيبِهَا:

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الثَّمَلِ إِلَّا مِنْ أَذِيَةٍ شَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ، وَقَتْلُ الْقَمَلِ بِغَيْرِ النَّارِ، وَيَجُوزُ تَدْخِينُ الزَّنَابِيرِ وَتَشْمِيسُ الْفَرَ، وَمَا لِي صَاحِبُ «النُّظْمِ» إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِحْرَاقُ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَاقُ مَا يُؤْذِي بِلَا كَرَاهَةٍ إِذَا لَمْ يَزَلْ ضَرَرُهُ دُونَ مَشَقَّةِ غَالِبَةٍ إِلَّا بِالنَّارِ.

كَرَاهَةُ إِطَالَةِ وَقُوفِ الْبَهَائِمِ الْمُرْكُوبَةِ وَالْمَحْمَلَةِ فَوْقَ الْحَاجَةِ:

يُكْرَهُ أَنْ يُطَالَ وَقُوفُ الْبَهِيمَةِ الْمُرْكُوبَةِ، وَالْمَحْمَلَةِ، وَالْحَدِيثُ عَلَيْهَا قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: وَالْخَطَابَةُ، وَالْوَعْظُ كَذَا قَالَ: وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ إِذَا طَالَ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، فَلَا يَمُرُّ كَوْنُ النَّبِيِّ - ﷺ - خَطْبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ لَا تَحْصُلُ مَعَ التَّنْزُولِ بِغَوْتٍ وَقَتِهَا، فَيَجُوزُ مِثْلُ هَذَا.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى ذَوَابٍ لَهُمْ وَرَوَاحِلُ، فَقَالَ لَهُمْ: «ارْكَبُوهَا سَائِلَةً، وَدَعُوهَا سَائِلَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ؛ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاجِلَتِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ - تَعَالَى - مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّا كُنَّا أَنْ تَتَخَذُوا طُهُورَ دَوَابِكُمْ مِنْابِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، والدارمي (٢٦٦٨)، وابن حبان (٥٦١٩)، وقال شعيب: إسناده قوي.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والبيهقي (٢٥٥/٥)، والبخاري (٢٦٨٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣٨).

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ بَيْنَ الْمُسْتَقِظِينَ، وَجُلُوسُ الْيَقِظَانِ بَيْنَ النَّيَامِ، وَمَدُّ الرَّجُلِ
وَالشَّمْطِي، وَإِظْهَارُ التَّشَاؤُبِ بَيْنَ النَّاسِ بِلا حَاجَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ:
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ» (١).
شَيْءٌ خَرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبْرِ يَخْرُوجُ النَّفْسُ مِنَ الْفَمِ.



(١) «صحيح البخاري» (٦٠٤٢)، وأحمد (١٧/٤).

آداب التجارة، وإصلاح المال وذم السؤال

هي التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار

تكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً، قال ابن حنبل: والحواري والبيعة، والروافض، والبدع المضلة وتحرم ذلك، وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها.

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناءً: أيني للمجوس ناووساً؟ قال: لا تبين لهم، ولا تعينهم على ما هم فيه، وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يخفي لأهل الذمة قبيراً بكراً، قال: لا بأس به. والفرق بينهما: أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكثيصة بخلاف القبر المطلق؛ فإنه ليس في نفسه معصية ولا من خصائص دينهم.

هي كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتخذها للكفر أو الفسق:

سئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن رجل باع داره من ذمي، وفيها محاريب، فقال: نصراني؟ واستعظم ذلك، وقال: لا تباع ليضرب فيها بالنافوس، ويتصب فيها الصلبان، وقال: لا تباع من الكفار وشدد في ذلك.

وسئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها^{١٢}، يبيعها من مسلم أحب إلي.

الْإِسْنَاعُ هِيَ التَّكْسِبُ الْحَلَالُ وَالْمَبْنِي مَشْرُوعٌ وَلَوْ بِقَصْدِ الشَّرْفِ وَالْجَاهِ وَالتَّكْسِبُ
وَاجِبٌ لِلتَّنْفِذِ الْوَاجِبِ؛

يُسْنُ التَّكْسِبُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ. قَالَ فِي
«الرُّعَايَةِ»، وَقَالَ - أَيْضًا - فِيهَا: مُبَاحُ تَكْسِبِ الْحَلَالِ لِبِرْيَادَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالشَّرْفِ
وَالْتَنَعُمِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ، وَالْعَرَضِ، وَالْمَرْوَةِ، وَبِرَاءَةِ الذَّمَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْنَاعَ فِي الْمَكَايِبِ وَالْمَبْنِي
مِنْ حِلٍّ إِذَا أُدِّيَ جَمِيعُ حَقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - قَبْلَهُ مُبَاحٌ».

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ، وَيُقَدِّمُ التَّكْسِبَ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ
نَفْلٍ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١).

وَتُسْنُ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَّلَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّكْسِبِ مَعَ
الِاتِّكَالِ عَلَى النَّاسِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَيَجِبُ التَّكْسِبُ وَلَوْ بِإِجَارِ نَفْسِهِ لَوْفَاءٍ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَتَذَرٍ وَطَاعَةٍ
وَكُفَّارَةٍ، وَمُؤَنَةٍ تَلْزَمُهُ.

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَطْلُبْ مَعَاشًا لِنَفْسِهِ شَكََا الْفَقْرَ أَوْ لَامَ الصَّدِيقَ فَاتَّخَذَ
وَصَارَ عَلَى الْأَدْتِينِ كَلًّا، وَأَوْشَكَتْ صِلَاتُ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُ أَنْ تَنْكَرَا
وَمِنْ شِعْرِ لِعِنَارِ الْكَلْبِيِّ:

وَالْفَقْرُ يُزْرِئُ بِأَقْسَامِ ذَوِي حَسَبٍ وَرَبَّمَا سَادَ تَذُلُ الْقَوْمِ بِالْمَالِ
أَصُونُ عَرَضِي بِمَالِي لَا أَدْنُسُهُ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ بَعْدَ الْعَرَضِ فِي الْمَالِ

(١) حسن، أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (١٢٤٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»
(١٤٨٤).

وَقَالَ آخَرُ :

إِذَا قُلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ صَفَاؤُهُ وَضَاقَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ وَسَمَاؤُهُ
وَأَصْبَحَ لَا يَذَرِي وَإِنْ كَانَ حَازِمًا أَقْدَامُهُ خَيْرَ لَهُ أَمْ وَرَاؤُهُ
إِذَا قُلَّ مَالُ الْمَرْءِ لَمْ يَرْضَ عَقْلُهُ بَنُوهُ وَلَمْ يَغْضَبْ لَهُ أَوْلِيَاؤُهُ
وَإِنْ عَاشَ لَمْ يَسْرُرْ صَدِيقًا بَقَاؤُهُ

وَقَالَ آخَرُ :

أَرَى ذَهْرَنَا فِيهِ عَجَائِبُ جَمَّةٌ إِذَا اسْتَعْرَضْتَ بِالْعَقْلِ ضَلَّ بِهَا الْعَقْلُ
أَرَى كُلَّ ذِي مَالٍ يَسُودُ بِمَالِهِ وَإِنْ كَانَ لَا أَصْلَ هُنَاكَ وَلَا فَصْلُ
فَشَرَفَ ذَوِي الْأَمْوَالِ حَيْثُ لَقِيَتْهُمْ فِقْوَالُهُمْ قَوْلٌ وَفِعْلُهُمْ فِعْلُ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : يَا عَمْرُو نَعَمْ
الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ (١).

قَالَ الْمُرُوزِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنْ رَجُلًا قَالَ : لَا أَتَكَسَّبُ حَتَّى تَصِحَّ لِي
النِّيَّةُ، وَلَهُ عِبَالٌ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَهُمْ فَمِنْ النِّيَّةِ صِيَانَتُهُمْ.

فِي فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ عَلَى تَرْكِهِ تَوَكُّلاً وَتَعَبُداً :

سَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَدَرَاهِمٌ مِنْ تِجَارَةٍ،
وَدَرَاهِمٌ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ، وَدَرَاهِمٌ مِنْ أَجْرِ التَّعْلِيمِ، وَدَرَاهِمٌ مِنْ غَلَّةٍ بَغْدَادٍ؟ فَقَالَ :
أَحِبُّهُ إِلَيَّ مِنْ تِجَارَةِ بَزَّةٍ، وَأَكْثَرُهَا عِنْدِي الَّذِي مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ.

وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنِّي فِي
كِفَايَةٍ، قَالَ : الزَّمِ السُّوقَ، تَصِلْ بِهِ الرَّحِمَ، وَتَعُودُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٤٥٤)، وصححه شيخنا
الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٠٦)، و«الجامع الصحيح» (٢٠٢٤).

وَقَالَ صَالِحٌ: سُبُّلٌ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ. قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عُبَيْتَةَ كَانَ يَقُولُ: هُمْ مُبْتَدِعَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَوَاءٌ يُرِيدُونَ تَعْطِيلَ الدُّنْيَا.

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحْتَرِفْ، دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِذَا شَغَلَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ وَالْاِكْتِسَابِ تَرَكَ الطَّمَعَ. ^{من أسباب الطمع} وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَتَّى تَوَكَّلِيهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» (١).

الَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالِ لِمَرْيَمَ وَهَزَي إِلَيْكَ الْجِبَدَ يَسْقُطُ لَكَ الرُّطْبُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِبَهُ مِنْ غَمْرِ هَزَةٍ جَنَّتَهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ وَطَلَبُ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ مَالًا مِنْ جَارٍ يَسْتَقْرِضُهُ مِنْهُ، وَكَانَ حَسَنُ الظَّنِّ بِهِ فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:

فَلَا تَطْلَمَعَنَّ فِي مَالِ جَارٍ لِقُرْبِهِ فَكُلُّ قَرِيبٍ لَا يُنَالُ بَعِيدُ وَقَوِّضْ إِلَى اللَّهِ الْأُمُورَ فَلِإِنَّمَا تَرُوحُ بِارْزَاقِي عَلَيْكَ جُدُودُ وَلَا تُشْعِرَنَّ النَّفْسَ يَأْسًا فَلِإِنَّمَا يَعْيشُ بِجِدٍّ عَاجِزٌ وَتَلِيدُ

هِيَ تَحْرِيمُ السُّؤَالِ حَتَّى عَلَى مَنْ لَهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَذَمُّهُ وَتَقْيِيحُهَا:

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يَحْرُمُ الطَّلَبُ دُونَ الْأَخْذِ عَلَى مَنْ لَهُ غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ، نَقْلُهَا الْأَثَرُ وَأَبْنُ مَتَّصُورٍ.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٤٦١)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩١١)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٨٦)، و«الجامع الصحيح» (٣٧٦٧).

وَفِي ذِمِّ السُّؤَالِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تُجِبُهُ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدُوشًا،
وَأَنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ وَتَحْوِ ذَلِكَ، أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

قَالَ مُؤَنِّسٌ:

إِنَّ الْوَقُوفَ عَلَى الْأَبْوَابِ جِرْمَانٌ وَالْعَجْزُ أَنْ يَرْجُوَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانٌ
حَتَّى مَنْ تَأْمَلُ مَخْلُوقًا وَتَقْصِدُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ بِالرَّحْمَنِ إِيمَانٌ
ثِقَى بِالَّذِي هُوَ مُعْطِي ذَا وَيَمْتَنِعُ ذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ لَهُ فِي خَلْقِهِ شَانٌ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: خَرَجْتُ حَاجًّا، فَضَاقَ صَدْرِي فَجَعَلْتُ أَقُولُ:

أَرَى الْمَوْتَ لِمَنْ أُمْنِي عَلَى الذُّلِّ لَهُ أَصْلَحُ
فَإِذَا بَهَانَفٍ مِنْ وَرَائِي يَقُولُ:

أَلَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْذِي إِلَهُهُمْ بِهِ يَسْرَحُ
إِذَا ضَاقَ بِكَ الصُّدْرُ تَفَكَّرْ فِي الْمَنِّ تَشْرَحُ

هِيَ حُكْمٌ مَا يَأْتِي الْمَرْءَ الصَّلَاتِ وَالنَّهْيَاتِ مِنْ أَخْذِ وَرْدٍ:

وَمَا جَاءَهُ مِنْ مَالٍ بِلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ وَجِبَ أَخْذُهُ، نَقْلُهُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ
الْأَقْرَمُ وَالْمُرُودِيُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْبُوحٍ الْكَحَاكِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَأْتِيهِ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ
مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ؛ أَيُّهُمَا الْفَضْلُ يَأْخُذُهُ أَوْ يَرُدُّهُ؟ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتِشْرَافًا
أَخَافُ أَنْ يَضِيقَ عَلَيْهِ رَدُّهُ.

وَاسْتِشْرَافُ النَّفْسِ أَنْ تَقُولَ: سَيَبْعَثُ لِي فُلَانٌ، أَوْ لَعَلَّهُ يَبْعَثُ لِي، وَإِنْ لَمْ
يَتَعَرَّضْ أَوْ يَعْزِضْ بِقَلْبِكَ عَنِ أَنْ يَفْعَلَ، نَصْرٌ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُبْعِثْهُ نَفْسَكَ» (١).

لَا يَأْسَ بِمَسْأَلَةِ الْمَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِقِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَاسْتَنْقَى، فَشَرِبَ (٢).

في
سؤال
الماء

وَتَقَالُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَسُئِلَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ عَطْشَانًا فَلَا يَسْتَنْقِي - وَأَظْنُّهُ قَالَ فِي «الْوَرَعِ»: مَا يَكُونُ؟ قَالَ أَحْمَقُ.

فِي سَوَالِ الْأَخِ وَالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ مِمَّنْ أُعْطِيَ حَيَاءً:

قَالَ حَرْبٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْأَخُ مِنَ أَبِيهِ وَأُمُّهُ، وَيَرَى عِنْدَهُ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ، الدَّابَّةُ وَتَحْوِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: هَبْ هَذَا لِي، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَهُمَا، وَلَعَلَّ الْمُسْتَوَّلَ يُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَ أَخُوهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَكْثَرُ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا. وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ أَيْسَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَدْ أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - وَسَأَلَتْهُ.

وَمِنْ الْمَسْأَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ - وَهِيَ وَاقِعَةٌ كَثِيرًا - سَوَالُ رَبِّ الدِّينِ وَضَعُ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: لَا تُعْجِبْنِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ - ﷺ -: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِفَلَاتٍ» (٣).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَإِنْ أَخَذَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطَاهُ حَيَاءً لَمْ يَحْزَلْ لَهُ الْأَخْذُ وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

(١) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٥٦/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤).

في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له:

وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعل كثير من الناس، فنقل محمد بن داود عن أحمد - رحمه الله -، وسئل عن رجل قال لرجل: كلم لي فلان في صدقة أو حج أو غزو؟ قال: لا أعجبي أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ ثم قال الشرع أحب إلي.

ونقل المروذي عنه: أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟

قال: لا، ولكن يعرض. ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله - ﷺ - وحث على الصدقة ولم يسأل^(١).

في أفضل المعاش والشجاعة وأحسن الحرف والصناعات:

أفضل المعاش الشجاعة، وأفضلها في البر والعطير والزرع والغرس والماشية، وأنقصها في الصرّف، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وقال فيها في موضوع آخر: أفضل الصنائع الحياطة، وأدناها الحياكة والحجامة وتحوُّهما، وأشدّها كراهة الصبغ والصباغة، والحداثة وتحوُّ ذلك من الصنائع الدنيئة.

قال ابن عقيل: ويكره تعمّد الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها، وقال ابن الجوزي - رحمه الله -: ويكره أن يكون جزاءً؛ لأنه يوجب قساوة القلب، أو حجاماً أو كتّاماً لما فيه من مباشرة التجاسة، وفي معناه الدبّاغ.

هي
الصناعة
الدنيئة

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٧٥/٥) من حديث جابر بن عبد الله.

قال القاضي: يُسْتَحَبُّ إِذَا وَجَدَ الْحَبِيرَ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ أَنْ يَلْزِمَهُ، وَإِنْ قَصَدَ إِلَى جِهَةٍ مِنَ التَّجَارَةِ فَلَمْ يُقَسِّمْ لَهُ فِيهِ رِزْقٌ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهِ.

قال الشيخُ ثَقِي الدِّين: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِبَّ غُلُوَّ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكْرَهُ الرُّخْصُ، وَيُكْرَهُ الْمَالُ الْمَكْسُوبُ مِنْ ذَلِكَ.

وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جُنْدَبٍ مَرْقُوعًا: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشْفِقُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: أَوْصِنَا. قَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِعِلٍّ كَفَّ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

إِشَارَاتٌ نَبَوِيَّةٌ إِلَى مَا يَقَعُ مِنْ شَرْقِ الْمَدِينَةِ وَيَمْنِهَا وَنَجْدِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «رَأَسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ»^(٢)، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفُقَدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ» وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَالْفِتْنَةُ مِنْ هَهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» وَلِلسَّلَامِ: «وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفُقَدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْقُوعًا أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا ثَلَاثًا»^(٤).

(١) رواه البخاري (٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٢/٦): وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر الجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غابة القسوة والتكبر والتجبر، حتى مرقى ملكهم كتاب النبي - ﷺ - ثم استمرت الفتن بعد البعثة من تلك الجهة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) و(٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

حَدِيثُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ الْكِتَابَةَ:

عَنِ الشَّقَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَنَا عِنْدَ خَفِصَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمَتَهَا الْكِتَابَةُ»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «الْمُنْتَقَى»: وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلُمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَكْتَسَبَ مَالًا مِنْ شِبْهَةِ صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ نَحَطُ عَنْهُ مِنْ مَنَاقِمِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ صَلَّى وَسَبَّحَ بِرِيْدِهِ بِذَلِكَ، فَارْجُو، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

فِي هَذِهِ الْمَالِ وَالشَّرَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالْبِدَاوَةِ وَالْأَمْزَاءِ الْمُضِلِّينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ:

قَدْ صَحَّ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْقُوعًا: «وَاللَّهُ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٧٢/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٦٠/٤)، والترمذي (٢٣٣٦)، وقال شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» مما ليس في الصحيحين (٢٨٨٥): حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

وَعَنْ شَدَّادٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أَمْتِي إِلَّا الْأَنْثَمَةَ الْمُضِلِّينَ؛ فَإِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أَمْتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللِّسَانِ» (٢).

التَّعَامُلُ فِيْمَا يَخْتَلِفُ الْأَعْتِقَادُ فِيهِ مِنْ حَلَالِ الْمَالِ وَحَرَامِهِ كَالنَّجَاسَاتِ:

إِنْ اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا بِوَجْهِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، مِثْلَ بَعْضِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ أَنْ يُعَامِلَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ؟ الْأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِيْمَا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ؛ إِذْ هَذِهِ الْعُقُودُ لَيْسَتْ بِدُونِ بَيْعِ الْكُفَّارِ لِلْخَمْرِ، وَقَدْ جَازَ لَنَا مُعَامَلَتُهُمْ بِأَلْمَانِيهَا لِلْإِقْرَارِ عَلَيْهَا، فإِقْرَارُ الْمُسْلِمِ عَلَى اجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ أَجُوزٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ الْحَوَازَ وَاشْتَرَى قَالِمَالًا فِي حَقِّهِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ انْتَقَلَ هَذَا الْمَالُ إِلَى غَيْرِهِ بِإِثْرٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فِي الْكَذِبِ هِيَ الْمَالِ وَالسَّنُّ وَافْتِخَارُ الضَّرَّةِ وَنَحْوُهُ:

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مِقْدَارٍ مِمَّا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ يُخْبِرُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ» (٣).

وَلَمَّا فِيهِ مِنْ جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ إِنْ كَانَ إِخْبَارُهُ بِانْقِصَانِ، وَالْأَوَّلَى

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/١٢٣)، والنظر «الصحيفة» (١٥٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١/٢٢، ٤٤)، وصححه الألباني في «الصحيفة» (١٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْإِخْبَارِ وَعَدَمِهِ، وَالْإِخْبَارُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ
وَالْتَوَرُّيَّةُ فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

أَحْفَظُ لِسَانِكَ لَا تَبْحُ بِثَلَاثَةٍ سِنَّ وَمَسَالٍ مَا عَلِمْتَ وَمَذْهَبٍ
فَعَلَى الثَّلَاثَةِ تُبْتَلَى بِثَلَاثَةٍ بِمُكْفَرٍ وَبَحَابِيدٍ وَمُكَذِّبٍ

فِي حَدِّ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالسَّخَاءِ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْبُخْلِ أَقْوَالَ:

أَحَدُهَا - مَنَعَ الزُّكَاةَ، فَمَنْ أَدَاَهَا خَرَجَ مِنْ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْبُخْلِ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْ
ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ بِبَخِيلٍ. قَالَه زَيْدٌ عَلَى
الْحِجَابِ حِينَ نَسِيَ لِلْبُخْلِ.

وَالثَّانِي - مَنَعَ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الزُّكَاةِ، وَالتَّقْفَةِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَخْرَجَ الزُّكَاةَ وَمَنَعَ
غَيْرَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عُدَّ بِخِيلًا.

وَالثَّالِثُ - فَعَلَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمَكْرُمَاتِ فَلَوْ أَخْلَى بِالثَّانِي وَحْدَهُ كَانَ بِخِيلًا.

قَالَ ابْنُ عُثَيْلٍ فِي «الْفُتُونِ»: الْبُخْلُ يُورِثُ التَّمَسُّكَ بِالْمَوْجُودِ، وَالْمَنَعَ مِنَ
إِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُهُ عِنْدَ تَصَوُّرِ قَلَّةِ مَا حَصَلَ وَعَدَمِ الظُّفْرِ بِخَلْفِهِ. وَالشُّحُّ يُفَوِّتُ
النَّفْسَ كُلَّ لَذَّةٍ، وَيَجْرَعُهَا كُلَّ غُصَّةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّحَّ يَحْمِلُ عَلَى الْبُخْلِ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ، وَالشُّحُّ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ
بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٩/٢)، وأبو داود (١٦٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»
(١٤٨٩)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح للسند» (٧٩٥)، والجامع الصحيح (٣٥٠٥).

قَالَ فِي «شرح مسلم»: «الشَّحُّ الْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عَنْدهُ، وَالْبُخْلُ بِمَا عَنْدهُ». وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ الْبَرُّ: قِيلَ لِلْأَحْنَفِ: مَا الْجُودُ؟ قَالَ: بِذَلِّ الثَّدْيِ، وَكَفِّ الْأَذَى. قِيلَ: فَمَا الْبُخْلُ؟ قَالَ: طَلَبُ الْبَسِيرِ وَمَنْعُ الْحَقِيرِ.

أَحَادِيثُ هِيَ ذَمُّ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالْحِرْصِ وَمَدْحُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(١).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - : «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ابْنُ آدَمَ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ»^(٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْضَدُهُ لِدِينِ عَلَيَّ»^(٣).

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُ نَبِيٍّ نَبِيٍّ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشَى أَوْ يُبْخِلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»^(٤).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٥).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا فَقَالَ: لَا»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ - رحمته - : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - عليه - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ^(١) أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْأَخْسَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٢).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته - مَرْقُوعًا: «مَا ذُبَّانٌ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرْبَةٍ غَنِمٍ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ جِرْصٍ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رحمته - مَرْقُوعًا: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشْيِبُ فِيهِ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته - مَرْقُوعًا: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ فِي حُبِّ اثْنَيْنِ»^(٥).
قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: هَذَا مَجَازٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَلْبَ الشَّيْخِ كَامِلُ الْحُبِّ لِلْمَالِ، مُحْتَكَمٌ فِي ذَلِكَ كَاخْتِكَامُ قُوَّةِ الشَّابِّ فِي شَبَابِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته - مَرْقُوعًا: «وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ، وَالشُّحُّ»^(٦).

لَا تَحْسُدَنَّ أَحَدًا جِرْصٍ عَلَى سَعَةٍ وَانْظُرْ إِلَيْهِ يَغْنِيَنَّ الْمَاقِتِ الْقَالِي
إِنَّ الْحَرِصَ لَشَقُولٌ بِشَقْوَتِهِ عَنِ السُّرُورِ بَعْدَ يَحْوِي مِنَ الْمَالِ

(١) اتقارَّ، أي: لم استقر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي (٢٣٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٠٨)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المستد» (١٠٩٤)، و«الجامع» (٢٩٨٨).

(٤) رواه البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٠/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢١٥).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَنْ نَفَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ أَغْنَاهُ بِهَا مَالٌ، وَأَتَتْهُ بِهَا مَوْنَسِرٌ، وَأَعَزَّهُ بِهَا عَشِيرَةٌ.

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى عَنْ النَّفْسِ»^(١).
وَعَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «أَرْضٌ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَاعْمَلْ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَكُنْ آعْبَدَ النَّاسِ، وَاجْتَنِبْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَكُنْ أَوْزَعَ النَّاسِ»^(٢).

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَارِثَةَ : خَيْرُ الْغِنَى الْقَنَاعَةُ، وَشَرُّ الْفَقْرِ الْخُسُوعُ.

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ : «إِنَّمَا الْفَقْرُ وَالْغِنَى بَعْدَ الْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ».

مَا شَقِوْهُ الْمَرْءَ بِالْإِقْتَارِ مَقْتَرَةً وَلَا سَعَادَتَهُ يَوْمًا بِإِسَارِ
إِنَّ الشَّقِيَّ الَّذِي فِي النَّارِ مَثَرُهُ وَالْفَوْرُ قَسْوَرُ الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّارِ
كَانَ يُقَالُ : الشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى، وَالْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ، وَقَالُوا : حَقُّ اللَّهِ وَاجِبٌ
فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، فَبِالْغِنَى الْعَطْفُ وَالشُّكْرُ، وَفِي الْفَقْرِ الْعَفَافُ وَالصَّبْرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَيْلَةَ : سَمِعْتُ أُمَّ الْبَيْتِ أَخْتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَقُولُ :
«أَفْ لِلْبَهِلِ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ طَرِيقًا مَا سَلَكَتُهُ، وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا مَا لَبِستُهُ».

قَالَ بَعْضُهُمْ :

وَإِنِّي لَأَرْثِي لِلْكَرِيمِ إِذَا غَدَا
وَقَالَ حَاتِمٌ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ الْمُتَلَمِّسِ :

فَلَيْلُ الْمَالِ تُصْلِحُهُ فَيَبْقَى
وَحِفْظُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ نَقَادِ
وَلَا يَنْفَى الْكَثِيرُ عَلَى الْفَسَادِ
وَعَسْفٌ فِي الْبِلَادِ بِغَيْرِ زَادِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة.

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٤٢١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٠).

قَالَ: قَطَعَ اللَّهُ لِسَانَهُ؛ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى الْبُخْلِ فَهَلَا قَالَ:

فَلَا الْجُودُ يُغْنِي الْمَالَ قَبْلَ فَنَائِهِ وَلَا الْبُخْلُ فِي مَالِ الْبَخِيلِ يَزِيدُ
فَلَا تَلْتَمِسْ مَالاً يَغِيثُ مُفْتَرٍ لِكُلِّ غَدٍ رِزْقٌ يُعُودُ جَدِيدُ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَصِمٍ الصُّحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، الْجُودُ مَسِيدُ قَوْمِهِ بَنِي تَمِيمٍ،
الْحَلِيمُ الَّذِي قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ التَّمِيمِيُّ: مِنْهُ تَعَلَّمْتُ الْحِلْمَ، قَالَ لَامِرَأَتِهِ وَقَدْ
تَزَوَّجَهَا جَدِيدًا، وَأَحْضَرَتْ لَهُ طَعَامًا قَالَ لَهَا: أَيْنَ أَكِيلِي؟ فَلَمْ تَذَرِ مَا يَقُولُ لَهَا،
فَانْتَشَأَ يَقُولُ:

إِذَا مَا صَنَعْتَ الرَّادُ قَالَتُمْنِي لَهُ أَكِيلًا فَلِئَنِّي لَسْتُ أَكِلُهُ وَخَدِي
أَخَا طَارِقًا أَوْ جَارَ بَيْتِ قِلَائِنِي أَخَافُ مَلَامَاتِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بَعْدِي
وَإِنِّي لَعَبْدُ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ ذَلَّةٍ وَمَا فِي الْأَذَاكِ مِنْ شِيْمَةِ الْعَبْدِ

فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ وَكَانَ بَخِيلًا، فَقَالَ:

لَيْسَنِي وَتَيْنَ الْمَرْءِ قَيْسُ بْنُ عَصِمٍ بِمَا قَالَ بَوْنٌ فِي الْقِيَالِ بَعِيدُ
وَإِنَّا لَنَجْفُو الضَّيْفَ مِنْ غَيْرِ قِلَّةٍ مَخَافَةَ أَنْ يُغَرِّى بِنَا فَيُعُودُ



مَا جَاءَ فِي الطَّيْرِ وَالشُّؤْمِ وَأَدَابُ أُخْرَى



فِي الطَّيْرِ وَالشُّؤْمِ وَالْطَّيْرِ وَالشُّؤْمِ وَالْطَّيْرِ وَالشُّؤْمِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَتُكْرَهُ الطَّيْرَةُ وَهُوَ الشُّؤْمُ دُونَ الشَّقَاوِلِ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ؛ حَدِيثٌ صُلِحَ الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا طَيْرَةَ، وَيَعْجِبُنِي الْقَالَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيْبَةُ»^(١).

وَصَحَّ عَنْهُ - أَيْضًا - : «لَا طَيْرَةَ، وَأَحَبُّ الْقَالَ الصَّالِح»^(٢).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْثُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنْ اللَّهُ يَذْهَبُ بِالتَّوَكُّلِ»^(٣).

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: وَمَا تَكْفَارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٤).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : «مِنَ رَجَالٍ يَتَطَهَّرُونَ». قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَصُدُّكُمْ»^(٥).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرَاةِ، وَالْدَّارِ، وَالْذَّائِبَةِ، وَالْحَادِمِ». وَرَوَّاهُ - أَيْضًا - : «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ»^(٦). فَيَكُونُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٩/١)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٠).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٠/٢)، ويشهد له حديث روي عن ربيعة عند البزار (٣٠٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وأحمد (٤٤٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٥).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَنْطَلِقُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُمِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُمِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الْإِسْمِ رُمِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُمِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»^(١).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ذِكْرُهَا غَيْرُ وَاجِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَالْأَوَّلَى الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ.

وظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ» عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ حَدِيثَ: «لَا يُورَدُ - بِكُسْرِ الرَّاءِ - مُضْرَضٌ عَلَى مُصْبَحٍ»^(٢)، لَيْسَ لِلْعَدُوِّ، بَلْ لِلنَّادِي بِفَتْحِ صَوْرَةٍ وَرَائِحَةٍ تَحْرِيبَةٍ، وَالْأَوَّلَى أَنَّ حَدِيثَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ» نَفْيٌ لَا عِتْقَادَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبِيعِهِ، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَدَرِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «لَا يُورَدُ مُضْرَضٌ عَلَى مُصْبَحٍ» - إِرْشَادًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْإِحْتِرَازِ، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْحَمُورِ.

لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَقَرُّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا نَفَرُ مِنَ الْإِسْدِ»^(٣).

وَمُسْلِمٌ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ فِي وَقْدٍ ثَقِيلٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد (٤٤٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ اسْتَحِبَّ اجْتِنَابًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -.

وَكِهَذَا قَالَ الْأَطِبَاءُ: إِنَّ الْجُدَامَ وَالسَّلَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ، وَإِنْ كُلُّ مَرَضٍ لَهُ نَتْنٌ وَرِيحٌ يُعْدِي كَالْجُدَامِ، وَالسَّلَّ، وَالْجَرَبِ، وَالْحُمَى الْوَبَائِيَّةِ، وَالرُّمَدِ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا أَعْدَى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَالْقُرُوحِ الرَّدِيئَةِ، وَالْوَبَاءِ وَهُوَ يَحْدُثُ فِي آخِرِ الصَّيْفِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدْوَى، بَلْ لِأَجْلِ الرَّائِحَةِ وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِسُوءٍ وَشَوْمٍ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ يَكُونُ فِي بَدَنِ الصَّحِيحِ قَبُولٌ وَاسْتِعْدَادٌ لِدَلِّكَ الدَّاءِ، وَالطَّبِيعَةُ سَرِيعَةُ الْإِنْفِعَالِ نَقَالَةً، لَا سِيَّمَا مَعَ الْخَوْفِ، وَالْوَهْمِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَقُولٌ عَلَى الْقُوَى، وَالطَّبَائِعِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَةَ»^(١). زَادَ مُسْلِمٌ هِيَ الْهَامَةُ وَالصَّفْرَةُ: «وَلَا نَوَّةً وَلَا غَوْلًا»^(٢).

فَالْهَامَةُ مُفْرَدُ الْهَامِ، وَكَانَ أَهْلُ الْحَامِلِيَّةِ يَقُولُونَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ فَتَطِيرُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَتِيلَ يَخْرُجُ مِنْ هَامَتِهِ، أَيْ: مِنْ رَأْسِهِ، فَلَا تَزَالُ تَقُولُ: اسْقُونِي اسْقُونِي، حَتَّى يُؤْخَذَ بِنَارِهِ، وَيُقْتَلَ قَاتِلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا صَفْرَةَ». قِيلَ: كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِدُخُولِ صَفْرٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَفْرَةَ» وَقِيلَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ فِي الْبَطْنِ حَيَّةً تُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِذَا جَامَعَ وَتُوْذِيهِ وَأَنَّهَا تُعْدِي، فَلَبَّطْلُهُ الشَّارِعُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، (١٠٢)، وأحمد (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠)، (١٠٦)، (٢٢٢٢)، وأبو داود (٢٩١٣).

وَالنَّوْءُ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾ [يس: ٣٩].

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ وَطُلُوعِ نَظِيرِهَا يَكُونُ مَطَرٌ فَيَنْسُبُونَهُ إِلَيْهَا فَيَقُولُونَ: مُطَرْنَا يَنْوَاءَ كَذَا.

هَيْمًا وَرَدَّ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ هِيَ الطَّاعُونَ؛

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدٍ وَلَسَتْ فِيهِ فَلَا تُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِيهِ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ؛ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، وَمُرَادُهُمْ فِي دُخُولِهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ لِعَجْرِ سَبَبِ بَلِّ فِرَارًا، وَإِلَّا لَمْ يَحْرَمُوا، وَجَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقُدُومَ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ فِرَارًا، وَقَالُوا: لَمْ يَنْتَ عَنْ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمَقْدُورِ، لَكِنْ مَخَافَةُ الْفِتْنَةِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّونَ أَنَّ هَلَاكَ الْقَادِمِ بِقُدُومِهِ، وَسَلَامَةُ الْقَارِ بِفِرَارِهِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْرَةِ، وَالْقُرْبِ مِنَ الْمَجْدُومِ. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّهُ عَذَابُ بَيْعَةِ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٦).

هي شعور الأنفس بالتسبط والقبض وتعليل ذلك وحكمته:

قال في «الفنون»: «جرى في مجلس مذاكرة، فقال قائل: إني لا أجد في نفسي ضيقاً - وإن قصرت يدي - بل طيب النفس، كإني صاحب ذخيرة، فقال رئيس لما ضل - قد جرب الدهر وحككته التجارب - : هذه صفة إما رجل قد أعدت له الأيام سعادة، شعرت نفسه بها؛ لأن في النفوس الشريعة ما يشعر بالامر قبل كونه، أو يكون ذلك ثقة بالله لكل حادث يعلمه أنه من عنده حكيم لا يضرع الشيء إلا في موضعه، فيستريح من تعب الاعتراض وعذاب التمني.


هي كراهة مجالسة المتلبسين بالمنكرات والسلام عليهم:

يكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد وأن يسلم عليه، بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم يتزجر عنهما.

قال في «الرعاية»: ويكره أن يجالس دينياً، أو سخيلاً، أو فاسقاً، أو مرأياً، أو متهماً في دينه أو عرضه.



فِي بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ وَأَدَابِ أُخْرَى



فِي مُنْكَرَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ لَا يَجْمَعُهَا جِنْسٌ وَلَا نَوْعٌ:

يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا نَيْثًا أَوْ غَيْرَ تَضْيِيعٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَبَاضِعَةِ أَهْلِهِ.
وَيَحْرُمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ نَيْثِ زَوْجِهَا بِلَا إِذْنِهِ إِلَّا لَظَرُورَةٍ، أَوْ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ،
وَأَنْ تَمْتَنِعَ نَفْسُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُكْرَهُ الْحِيلَاءُ وَالزَّهْوُ فِي الْمَشْيِ، بَلْ يَمْتَنِي
قَصْدًا، وَظَاهِرُ الْاِخْتِيَارِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ
عَلَى قَاعِدَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «الْعِزُّ إِزَارَةٌ،
وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَنَازِعَنِي عَذْبَتُهُ» (١).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَعْلَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِذَا مَشَيْتَ فَلَا تَلْتَفِتْ؛ فَإِنَّهُ يَنْسَبُ
بَعْضُ خَوَارِجِ الْمُؤْمِنَةِ إِلَى الْحَقِّ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُكْرَهُ الصَّغِيرُ،
وَالْتَصَغِيرُ، وَيُكْرَهُ الْاِتِّكَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ تَجَبُّرٌ وَإِهْوَانٌ
بِالْجُلُوسِ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ، وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعَلَكِ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ، وَيُكْرَهُ التَّشَدُّقُ بِالضَّحِكِ
وَالْفَهْقَةِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَتَنَبَّيْ أَنْ يَكُونَ مَشْيُهُ مُعْتَدِلًا لَا يُسَارِعُ
إِلَى حَدٍّ يَصْدُمُ النَّاسَ وَيُتْعَبُ نَفْسُهُ، وَلَا يَخْطُرُ بِحَيْثُ يُورِثُهُ الْعُجْبُ، وَيُكْرَهُ فِي
الْيُكَّاءِ التَّجَبُّبُ وَالتَّعَدُّادُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالتَّوَدُّعُ عَلَى مَا
قَاتَ مِنْ أَوْقَاتِهِ بِطَالَانِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ كَشْفُ رَأْسِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِمَّا
جَرَتْ الْعَادَةُ بِسْتَرِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٠).

مَا يَجِبُ مِنَ الْكَفِّ عَنِ مَسَاوِي النَّاسِ وَمَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الطَّرِيقِ:

يُسْتَحَبُّ الْكَفُّ عَنِ مَسَاوِي النَّاسِ وَعُيُوبِهِمْ، زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ»: الَّتِي يَسْتُرُونَهَا، وَعَمَّا يَبْدُو مِنْهُمْ غَفْلَةً، أَوْ غَلَبَةً مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ، أَوْ صَوْتٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ لِلْحَدِيثِ وَتَحْوِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ، وَالْأَذَى لِلْحَدِيثِ: «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لَغَيْرِ مَا بَاسَ، قَعَدْنَا تَذَاكُرَ وَتَتَحَدُّثَ، قَالَ: «أَمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٢١٦٦) من حديث أبي طلحة.

آدَابُ الْمَسْجِدِ

فِي صِيَانَةِ الْمَسَاجِدِ وَأَدَابِهَا وَكَرَاهَةِ زُخْرُفَتِهَا:

يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ، وَقَذَرٍ، وَقَذَافَةٍ، وَمَخَاطَبٍ، وَيُصَاقٍ، فَإِنْ بَدَرَهُ فِيهِ أَخْذُهُ بِثَوْبِهِ. ذُكِرَ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَذُكِرَ - أَيْضًا - : أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاجِ فِي الْمَسَاجِدِ كَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِثِ الْإِبْطِ.

وَيُكْرَهُ زُخْرُفَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ نَقْشٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: يُكْرَهُ أَنْ يُعْلَقَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْمُصْحَفُ، أَوْ نَحْوُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ فِيهِ، نَصٍّ عَلَيْهِمَا وَيَحْرُمَانِ.

فِي صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْحِرْفِ وَالنَّكْسَبِ وَالتَّرْخُصِ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّعْلِيمِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ عَمَلِ صَنْعَةٍ نَصٍّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: سَوَاءٌ كَانَ الصَّانِعُ بُرَاعِي الْمَسْجِدِ يَكْنُسُ أَوْ رَشُّ وَنَحْوَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَنْ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ تَعْلِيمُ الصَّبْيَانِ الْكِتَابَةَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَجْرَةِ، وَتَعْلِيمُهُمْ تَبَرُّعًا جَائِزٌ كَتَقْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْصُلَ ضَرَرٌ يَجْبِرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ اللَّغَطِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ قِيلَ إِلَّا يَعْلَمُ لَا مِرَاءَ فِيهِ:

وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ لَغَطٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لَاغٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ يَمْكُرُوهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ لِلْعِلْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَيُبَاحُ عَقْدُ النِّكَاحِ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ، وَالْحُكْمُ فِيهِ - نَصٌّ عَلَيْهِ -، وَالْمَنَاطَرَةُ فِي الْفَقْهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ، وَإِنْشَادُ شِعْرِ مَبَاحٍ فِيهِ.

صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ الرِّوَالِحِ الْكَرِيمَةِ:

وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ رَائِحَةِ كَسْبِهِةٍ مِنْ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَّاثٍ وَتَحْوِيهَا، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ؛ فَإِنْ دَخَلَهُ أَخْرَجَ. ذِكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنْ كَلَامٍ وَشِعْرِ قَبِيحٍ وَغِنَاءٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَيُبَاحُ فِيهِ اللَّعِبُ بِالسَّلَاحِ:

وَيُسْنُ صَوْتُهُ عَنْ إِنْشَادِ شِعْرِ قَبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ، وَغِنَاءٍ وَعَمَلٍ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ وَنَشْدَانِيهَا، وَيَقُولُ لَهُ سَامِعُهُ: وَلَا وَجَدْتَهَا وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ -، أَوْ يَقُولَ: لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ^(١).

وَقَالَ فِي «الْغُنْيَةِ»: لَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ شِعْرِ خَالٍ مِنْ سُخْفٍ وَهَيْجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَوَّلَى صِيَانَتُهَا.

وَلَعِبُ الْحَبَشَةِ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ عِيدٍ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٩).

يُسْتَرُ عَائِشَةُ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «ذُوكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»^(١). وَيَتَوَّأَرْفَدَةُ: جُنُسٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يَرْقُصُونَ.

قَالَ فِي «شرح مُسْلِمٍ»: فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ وَتَحْوُهُ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ.

هِيَ إِنْكَارُ مَا يُعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ هِيَ أَحْيَاءُ لِيَالِي الْمَوَاسِمِ وَالْمَوَالِدِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا، فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشَاهِدِ لِيَالِي يُسَمُّونَهَا أَحْيَاءَ، لَعُمْرِي إِنَّهَا لِأَحْيَاءِ أَهْوَالِهِمْ، وَإِبْقَاطِ شَهَوَاتِهِمْ، جُمُوعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَخَارِجُ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنْ أَقْسَدِ الْمَقَاصِدِ وَهُوَ الرِّيَاءُ وَالسُّمُوعَةُ، وَمَا فِي خِلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّعِبِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِزَمَانِنَا هَذَا الَّذِي بَيْنَهُمَا نَحْنُ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا يَجْرِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

هِيَ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْ كُلِّ حَدَثٍ وَتَجَسُّرٍ وَإِفْلَاقِ أَبْوَابِهِ لِمَنْعِ الْمُتَكْرَرِ فِيهِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنِ الزَّرْعِ فِيهِ، وَالْغَرْسِ، وَالتَّحْلِيلِ ثَمَرِهِ مَجَانًا فِي الْأَشْهُرِ، وَعَنِ الْجِمَاعِ فِيهِ، أَوْ فَوْقَهُ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، وَالتَّمَسُّحُ بِخَائِطِهِ، وَالنَّبُولُ عَلَيْهِ نَصٌّ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ مِنْ «الْفُصُولِ» أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: اكْتَرَهُ لِمَنْ بَالَ أَنْ يَمْسَحَ ذِكْرَهُ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْحِطْرُ، وَتَحْرِمُ النَّبُولُ فِيهِ، وَالْقِيَاءُ وَتَحْوُهُ.

وَيُنَاجَى عُلُقُ أَبْوَابِهِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ مَنْ يُكْرَهُ دُخُولُهُ إِلَيْهِ نَصٌّ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).

فِي الْخِلَافِ هِيَ دُخُولُ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْحِلِّ

وَفِي جَوَازِ دُخُولِ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْحِلِّ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ لِمَصْلَحَةٍ رَوَاتَانِ، قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا أَظْهَرَ، فَإِنْ جَازَ فَلِي جَوَازُ جُلُوسِهِ فِيهِ جُنُبًا وَجَهَانًا، وَحَكَمِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَايَةَ الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِذْنٍ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ الْحَرَمَيْنِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَطَعَ بِهِ ابْنُ خَامِدٍ وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» وَقِيلَ يَجُوزُ.

فِي الْاجْتِمَاعِ وَالِاسْتِلْقَاءِ وَالْأَكْلِ وَالْعَطَاءِ السَّائِلُ فِي الْمَسْجِدِ:

ذُكِرَ فِي «الشَّرْحِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَكْلِ فِيهِ، وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقْرُبُ مِنِّي فَقَامَ سَائِلٌ فَسَأَلَ فَأَعْطَاهُ أَحْمَدُ قِطْعَةً، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ السَّائِلِ، فَقَالَ: أَعْطِنِي تِلْكَ الْقِطْعَةَ فَاتْنِي، فَقَالَ: أَعْطِنِي وَأَعْطِيكَ دَرَاهِمًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسِينَ دَرَاهِمًا، فَقَالَ: لَا أَفْعَلْ، فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ مَا تَرْجُوهُ أَنْتَ.

تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُمْنَى هِيَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالتَّيَسُّرَى هِيَ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِالتَّعْلِيلِ وَأَيُّنَ يَضَعُهُمَا إِذَا خَلَعَهُمَا:

وَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمُ يُمْنَاهُ فِي دُخُولِهِ، وَيُسَرِّاهُ فِي خُرُوجِهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ قَائِمًا، وَغَنَهُ: يُبَاحُ. وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِخَلْعِ التَّيَسُّرَى وَلُبْسِ الْيُمْنَى بِمَسَارِهِ فِيهَا، وَكَهْ الصَّلَاةُ فِي تَعْلِيلِهِ وَتَرْكُهُ أَمَامَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيَصِلَ فِيهِمَا»^(١).

فِيَمِنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ كُنُسُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ وَتَقَطُّعُهُ:

وَأَنْ جَلَسَ غَيْرُ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يُكْرَهُ دَوَامُهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ، فَإِنْ دَامَ فَلَيْسَ هُوَ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَامَ مِنْهُ فَلْيَغْيِرْهُ الْجُلُوسُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ كُنُسُ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَإِخْرَاجُ كُنَاسَتِهِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ فِيهِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي اللَّفْظَةِ: يُلْزَمُ بِأَخْذِهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَوْجُودُ مَقْصُودًا.

فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بِالتَّعْلِينِ وَكَوْنِ طَهَارَتَيْهِمَا بِمَسْحِهِمَا بِالْأَرْضِ غَيْرِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا»^(٢).

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسُئِلَ عَنِ التَّعْشِيرِ يَوْضَعُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْوَاهُ، وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ طَرِيقًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ عِلَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

هِيَ
وَضَعُ
التَّعْشِيرِ
هِيَ
الْمَسْجِدِ
وَالْعِلَّةُ
طَرِيقًا

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٢١٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦١٠)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٥٧)، و«الجامع» (٨٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٥)، وصححه شيخنا الوادعي في «صحيح الجامع» (٨٢٩).

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «فَإِذَا جُلُوسُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي
الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالتَّصَدُّقِ لِلتَّحْدِيسِ وَالْفَقْوَى، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاجِرٌ مِنْ
نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْصِدَ لِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلِكُلِّ سُلْطَانٍ فِيهِمْ مِنَ النَّظَرِ
مَا يُوْجِبُهُ الْإِحْتِيَاطُ مِنْ إِنْكَارٍ وَإِقْرَارٍ.

بِشَرِّهِ
النَّاسِ
وَيُظَاهِرُهُمُ
الْأَهْلَ
فَالْأَهْلُ
بِذَلِكَ

هِيَ كَرَاهَةٌ إِسْنَادُ الظُّهْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابُ جُلُوسِ الْفُقَرَاءِ:

يُسْنُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَيَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَيِّدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَكْرُوهٌ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي
بِالْكِرَاهَةِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَحْتَبِي فِي جُلُوسِهِ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، وَهِيَ أُولَى الْجِلْسَاتِ
بِالْحُشُوعِ.

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا
بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَصَفَ بِيَدَيْهِ الْإِحْتِبَاءَ، وَهُوَ الْفَرَقُصَاءُ^(١).

وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ
فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»^(٢).

فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةِ أُبْنِيَّتِهَا وَوَضْعِ الْمَحَارِيبِ فِيهَا:

قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: «عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةُ أُبْنِيَّتِهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَمُسْتَحَبُّ
اتِّخَاذِ الْمَحَارِيبِ فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠).

فِي التَّغْلِبِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَغَضَبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالضَّمَانُ لَهُ،
ذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِبَهُ الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » : أَنَّهُ لَوْ غَضِبَهُ
وَاتَّخَذَهُ مَسْكَنًا وَاتَّهَدَمَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالْخُرُ.

وَقَالَ نَقِيُّ الدِّينِ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » : الْمَسْجِدُ عَقَارٌ مِنَ الْعَقَارِ يُضْمَنُ
بِالْإِثْلَافِ إِجْمَاعًا، وَيُضْمَنُ بِالْغَضَبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْعَقَارَ يُضْمَنُ بِالْغَضَبِ.

فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَبَنَائِهِ فِي الطَّرِيقِ وَمَتَى يُجُوزُ هَدْمُهُ،
رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَتْ مُحِيطَةً فَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالصَّحِيحُ وَعَنْهُ :
لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ وَعَلَيْهِ مَا لَمْ يَضُرَّ
بِالنَّاسِ، وَعَنْهُ الْمَنعُ مُطْلَقًا، سِوَاهُ بُنْيٍ عَلَى سَابَاطٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ جَسَرٍ وَقَالَ - أَيْضًا - :
حُكْمُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الطَّرِيقِ أَنْ تُهْدَمَ.

كَرَاهَةُ مَدِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ :
ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يُكْرَهُ مَدُّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ
فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِنْ أَرَادُوا بِهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا
مُطْلَقًا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - ، فَالْكَرَاهَةُ تُسْتَدْعِي دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

فِي حَضَرِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ :
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَضَرِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ : لَا، قُلْتُ :
فَإِنْ حَفَرْتُ بَيْتًا تَرَى أَنْ يُؤْخَذَ الْمُغْتَسِلُ فَيُغَطِّي بِهِ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ
لِلْمَوْتَى. وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » فِي إِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ : إِنْ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يُكْرَهُ
حَفَرُهَا فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : إِنْ كُرِهَ الْوُضُوءُ فِيهِ كُرِهَ حَقْرُهَا فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا.

فِي ذِكْرِ أَخْبَارٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ:

عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمَفْخَصِ قِطَاةٍ لَبَيَّضُهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - مَرْقُوعًا قَالَ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخَّرِفُنَّهَا كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ»^(٤).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِنِجَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ أَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١/١)، وصححه ابن حبان (١٦١٠)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٢٢٤)، و«الجامع» (٨٠٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، والالباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٠٤)، و«الجامع» (٤٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٣).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٢).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٦).

وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نُصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَاتِ فَلَا يَفْرِمَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقَادِئُ مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» (٣).

وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» (٤).

وَعَنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» - وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» (٥).

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَتَحَنُّ شَبَابٌ» (٦).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ» (٧).

هـ
النوم

هـ
المسجد

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١)، (٤) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٥) صحيح أخرجه أحمد (٢٨٢/٦)، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، وصححه الألباني في

«صحيح الترمذي» (٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٠).

(٧) البخاري (٤١٩٢).

السَّابِقُ إِلَى مَكَانٍ مَبَاحٍ أَحَقُّ بِهِ:

لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعُدْرٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ذِكْرُهُ جَمَاعَةً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ سَقَطَ حَقُّهُ بَقِيَّتِهِ.

وَمَنْ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ جَامِعٍ لِفَتْوَى، أَوْ لِإِقْرَاءِ النَّاسِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ فِيهِ أَوْ غَابَ لِعُدْرٍ ثُمَّ عَادَ قَرِيبًا، وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِيهَا فَقَطْ.

أَهْلُ الْمَسَاجِدِ أَحَقُّ بِحَرِيمِهَا فَتَمْنَعُ مَزَاحِمَتُهُمْ فِيهَا:

قَالَ الْقَاضِي: أَمَّا حَرِيمُ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ، فَإِنْ كَانَ الْإِرْتِفَاقُ بِهَا مُضِرًّا بِأَهْلِ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ مُنْعَوًا مِنْهُ، وَلَمْ يَجْزْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ أَحَقُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا جَازَ الْإِرْتِفَاقُ بِحَرِيمِهَا.

هِيَ كَرَاهَةُ أَعْمَالِ الدُّنْيَا هِيَ الْمَقَابِرُ:

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ فِي كِتَابِ «الْوَرَعِ»: مَا كَرِهَ مِنْ عَمَلٍ الدُّنْيَا فِي الْمَقَابِرِ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَ الْمَغَازِلَ وَيَأْتِيَ الْمَقَابِرَ، فَرُبَّمَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ فَيَدْخُلُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْقُبَابِ فَيَعْمَلُ فِيهَا؟ فَقَالَ: الْمَقَابِرُ إِنَّمَا هِيَ أَمْرُ الْآخِرَةِ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

هِيَ تَحْصِيسُ الْمَسَاجِدِ وَالْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ:

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ قَوْمًا يَحْتَجُّونَ فِي الْجِصِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ تَحْصِيسِ الْقُبُورِ^(١).

فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْصِصَ الْحَبِيطَانُ، فَقَالَ: وَإِمْسَ بِهَذَا مِنَ الْحُجَّةِ؟ وَأَنْكَرَهُ. وَذَكَرَ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

المروذي أن ابن أسلم الطوسي كان لا يجصص مسجده، وأنه كان لا يدع في طرسوس مسجداً مجصصاً إلا قلعة، فقال أبو عبد الله: هو من زينة الدنيا.

وعن سفينة - أبي عبد الرحمن - : أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعوتنا رسول الله - ﷺ - فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام^(١) قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحق، فانظر ما رجعه، فتبعته، فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟ قال: «ليس لي، أو لبي، أن يدخل بيتاً مزوّفاً»^(٢).

إنكاره - ﷺ - على المتحلقين في المسجد لتزويقهم حلقاً حلقاً:

عن جابر بن سمرة - رضيه - قال: دخل رسول الله - ﷺ - المسجد وهو حلق، فقال: «ما لي أراكم عزين؟»^(٣).

(عزين) جمع عزة، أي: حلقة وجماعة جماعة.

هيما ورد في العمارة والبناء:

عن عبد الله بن عمرو - رضيه - قال: مررت رسول الله - ﷺ - ، وأنا أطين حائطاً لي، أنا وأمي، فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله، شيء أصلحه، «الأمر أسرع من ذلك»^(٤).

وفي الصحيحين «عن حباب - رضيه - قال وهو يبني حائطاً له: «إن المرء المسلم يؤخر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في الثراب»^(٥).

(١) القرام: الشعر الرقيق المزخرف للزينة ونحوها.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٦١)، وصححه

شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٨٨)، و«الجامع الصحيح» (٢٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ حَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ، وَطَرِيقُهُ خَيْرُ الطَّرِيقِ، لِمَا عَلِمَ - ﷺ - أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ سَفَرٍ لَا دَارُ إِقَامَةٍ، اتَّخَذَ مَسَاكِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ تُسْتَرُّ عَنْ الْعُمُومِ، وَتَقِي مَضَرَّةَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَطَرِ وَالرَّيَّاحِ، وَتَحْفَظُ مَا وَضَعَ فِيهَا مِنْ ذَاتَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَزَخِرْهَا وَلَمْ يُشِيدْهَا، وَلَمْ تَكُنْ ثَقِيلَةً فَيَخَافُ سُقُوطَهَا، وَلَا وَاسِعَةً رَفِيعَةً فَتُعْشَشَ فِيهَا الْهَوَامُّ وَتَصِيرَ مَهْبَأً لِلرَّيَّاحِ الْمُؤَذِيَةِ، وَلَا هِيَ مَسَاكِينُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُشْبِهُ مَسَاكِينَ الْجَبَابِرَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَبَّمَا تَأْذِي سَاكِنِهَا بِذَلِكَ لِقَلَّةِ الْهَوَامِّ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ عَدَمِهَا أَوْ بِالظُّلُمَةِ أَوْ بِنَعْفِ الْهَوَامِّ، بَلْ هِيَ مَسَاكِينُ مُتَوَسِّطَةٌ حَسَنَةً، طَلَبَةُ الرِّيحَةِ بِعَرَقِهِ وَرَأْسِهِ - ﷺ - وَكَانَ يُحِبُّ التَّطَيُّبَ وَيَتَّخِذُهُ.

مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الْمَوْصِلِيُّ الْحَنْفِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - غَيْرُ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا - «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

وَالْآخَرُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ بَيْتٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(١).

وَمَا ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ : أَنَّ النَّفْلَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ إِلَّا النِّسَاءَ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ،
وَالْأَخْبَارُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

زِيَادَةُ الْوُزْرِ كَزِيَادَةِ الْأَجْرِ فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ الْمُعْظَمَةِ؛

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْمَعَاصِي فِي الْأَيَّامِ الْمُعْظَمَةِ، وَالْأَمَكْنَةِ الْمُعْظَمَةِ تُغْلَظُ
مَعْصِيَتُهَا وَعِقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

دُخُولُ مَعَابِدِ الْكُفَّارِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَشُهُودُ أَعْيَادِهِمْ؛

وَلَهُ دُخُولُ بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَتَحْوِيهِمَا وَالصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ
كَأَلَّتِي فِيهَا صُورٌ، وَحَكَى فِي الْكِرَاهَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ» : لَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ النَّظِيفَةِ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - فِي مُتَكَرَّرَاتِ الضَّبَافَةِ أَنَّ تَعْلِيلَ السُّتُورِ فِيهَا الصُّورُ مُنْكَرٌ
يَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَمَنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْحُرُوجُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شُهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
الْأَمْدِيُّ : لَا يَحُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا
وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الْفُرْقَانُ : ٧٢].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الألباني في «الإرواء»
(١١٢٩)، وصححه شيطان الوادعي في «الصحيح المسند» (٢٢٨)، و«الجامع» (٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

النَّظَرُ فِي النُّجُومِ وَبَعْضُ التَّوَاهِي اللَّفْظِيَّةِ

النَّظَرُ فِي النُّجُومِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الرُّعْدِ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ:

وَلَا يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِلْيَاسِ، وَآخِرَ اللَّيْلِ وَيَتَرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ ذِكْرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «مَنْ أَقْبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ أَقْبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ»^(١).

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرُّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»^(٢).

وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ رَبَّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ»^(٣).

النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا وَعِنْدَ رُؤْيَا السَّحَابِ وَالْمَطَرِ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا مِنَ اللَّهِ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مِنْ أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٠٥).

(٢) صحيح موقوف، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٦٩٥)، وقال الألباني في «الصحيحة» (١٨١١): صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري في «الآداب المفردة» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٠).

بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ». فَإِنْ أَمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّئًا نَافِعًا، اللَّهُمَّ سَيِّئًا نَافِعًا»^(١).
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَتَسْبِيَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ اللَّهُ وَقَوْلُ الرَّجُلِ هَلَكَ
النَّاسُ:

مِنْ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ عِنْدَ التَّوَازُلِ وَالْمَصَائِبِ مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ مِنْ سَبِّ
الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ؛ فَلِهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «قَالَ
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ بِسَبِّ الدَّهْرِ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِسَبِّ الْأَمْرِ، أَقْلِبُ
الَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢).

وَفِيهِمَا: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).
وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٤).
أَيُّ: إِنَّكُمْ إِذَا سَبَّيْتُمْ فَاعِلَ ذَلِكَ وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْفَاعِلُ، وَالدَّهْرُ لَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -.
وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»^(٥). أَيُّ: أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا.
وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِقَارِ وَالْإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَتَفْضِيلِ
نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَحِزْنًا لِمَا بَرَأَ مِنَ النُّقْصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ - زَادَ فِي
«شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ - فَلَا بَأْسَ.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩)، واللفظ له، وأبو داود (٥٠٩٩)، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود» (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

فِي قَوْلِ حَرِثُتُ بَدَلُ زَرَعْتُ مُوَافِقَةٌ لِذَلِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، لِيَقُلَّ: حَرِثْتُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿لَا تَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (١) [الواقعة: ٤٦] (٢).

النُّهْيُ عَنِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» (٣).

لِيَقُلَّ الْمَرْءُ لَقِسْتُ نَفْسِي بَدَلُ خَبَثْتُ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْقُوعًا: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: لَقِسْتُ نَفْسِي» (٤).

وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَفْظُ الْخَبَثِ لِبَشَاعَةِ الْإِسْمِ، وَمَعْنَى لَقِسْتُ عَنَتٌ، وَقِيلَ: ضَاغَتْ.

لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَشَرْتُ دَائِبُهُ فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان (١٩٧٤)، وصححه شيبان النواصي في «الصحيح المسند» (١٤٤٦)، و«الجامع» (١٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، عن أبي أمامة، وأخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) عن عائشة.

تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: يَقُوْنِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ»^(١).

مَا وَرَدَ فِي قَطْعِ شَجَرِ السِّدْرِ وَسَبِّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٢).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَدَبِ مِنْ «مَسَائِلِهِ»: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَنْ السِّدْرَةِ تَكُونُ فِي الدَّارِ فَتُقَوِّدِي، أَتُقَطَعُ؟ قَالَ: لَا تُقَطَعُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَطَعَ شَاخَاتُهَا.

وَذَكَرَ فِي مَقْبُولِ الْمَقْبُولِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْوَأَحِقِ»: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي قِلَاعٍ يَسْتَقْبِلُ بِهَا ابْنَ السَّبِيلِ وَالْيَهَائِمَ، عَيْنًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

فِي كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيَكِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَسُبُّوا الدِّيَكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْقُظُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥٩/٥)، وأبو داود (٤٩٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٦٨)، وصححه شيخنا في «الصحيح المسند» (١٥٠٣)، و«الجامع» (٣٩٩٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والبيهقي (١٣٩/٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وصححه ابن حبان (٥٧٣١)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٣١٤).

آدَابُ الرُّؤْيَا

هِيَ الرُّؤْيَا وَمَعْنَى كَوْنِهَا جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ:

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ فِيهَا، وَلَا يَعْبُرَهَا عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَلَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَجَرَّدِ»: «وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ تَفَلَّ عَنْ مَا يَسَارِهِ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى».

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ بِحُجُبِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» (١).

قِيلَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ»: أَيُّ: اعْتَدَلَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الرُّؤْيَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا قَارَبَ الْقِسَامَةَ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا: «وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» (٢).

وَلْيُسَلِّمْ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَرَاهَا، أَوْ تَرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٣) (٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٣) (٨).

وَلِكُنْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (١).

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمِشْرَاتُ» قِيلَ : وَمَا الْمِشْرَاتُ؟ قَالَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» (٢).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّؤْيَا تَأْتِي عَلَى مُوَافَقَةِ النَّبُوءَةِ، لَا أَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النَّبُوءَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فُسَيْرًا فِي الْيَقِظَةِ - أَوْ - لَكَائِمًا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِهِ» (٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا التَّوَوِيُّ : «وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَتَقَلُّوا الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَيَّرُ - بِسَبَبٍ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ - مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ وَلَا يُخَالَفُ هَذَا قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى» فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ، وَتَلَبَّسِ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِهِ؛ لِأَنَّ حَالَةَ النَّوْمِ لَيْسَتْ حَالَةً ضَيِّقٍ وَتَحْقِيقٍ لِمَا يَسْمَعُهُ الرَّائِي».

أَمَّا إِذَا رَأَى النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَمْرِهِ يَفْعَلُ مَتَدُوبٍ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْتَهَاهُ عَنْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، أَوْ يُرْشِدُهُ إِلَى فِعْلٍ مَصْلُحَةٍ، فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ وَفَقْدِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا يَخْرُجُ مِنَ الْمَنَامِ، بَلْ يَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٥) (٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٦) (١١).

رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحْدِثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي قَسَادَةَ مَرْقُوعًا: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْخُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا فَلْيَنْفُثْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: - فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَهْبُثُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثًا، - وَفِي رِوَايَةٍ: - فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا». وَبِإِسْلَامٍ: «فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(٢).

عَنْ وَائِلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْقُوعًا: «إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَمْ يَقُلْ»^(٣).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ»^(٤).

عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَبِيعٍ مَرْقُوعًا: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِنْ عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ بِهَا، فَإِذَا حَدِثَ بِهَا وَقَعَتْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٩)، وأحمد (١٠٦/٤).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٤)، والترمذي (٢٣٩٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤١).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٤)، والترمذي (٢٣٩٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠).

قِيلَ لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أُبْعِرَ الرَّجُلُ الرَّؤْيَا عَلَى الْحَبِيرِ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الشَّرِّ؟» قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أِبَالْتَبُوءُ يَلْعَبُ؟ هِيَ أَجْزَاءُ النَّبُوءَةِ.

لغيب
الرؤيا
من باب
الفتوى

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بْنِ عَاصِمٍ فِي الْمَنَامِ قِيلَ أَنْ يُؤْذَنَ لِي بِالْإِحْدَارِ - يَعْنِي مِنَ الْعَسْكَرِ أَيَّامَ الْمُتَوَكَّلِ - بِلَيْلَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ نَسِيَتْهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَوَّلَتْهُ: عَلِيٌّ عَلُوٌّ، وَعَاصِمٌ عَصَمَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا بَرِئَ النَّاسُ كَأَنَّا فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ» (١).

الضابط
الناس
في
الناوول

وَرَأَى - ﷺ - امْرَأَةً سَوْدَاءَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْبِيعَةٍ «فَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ» وَهِيَ: «الْمُحَقَّةُ» (٢).

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِنِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَقِيقَةِ الرَّؤْيَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِي قَلْبِ النَّاسِ اعْتِقَادَاتٍ، كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْبَيْضَانِ، وَهُوَ - سُحْبَانُهُ - يَقْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَقْطَعُهُ، فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عِلْمًا عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى تَلَحُّقُهَا فِي ثَانِي الْحَالِ، أَوْ كَأَنَّهُ قَدْ خَلَقَهَا، فَإِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِ النَّاسِ الطَّيْرَانَ وَلَيْسَ بِطَائِرٍ، فَكَثُرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ عِلْمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَكُونُ خَلْقُ اللَّهِ الْغَيْمِ عِلْمًا عَلَى الْمَطَرِ،

اعتقاده
أهل
السنة
في
الرؤيا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٨٦/٣)، وأبو داود (٥٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣٩)، والترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

وَالْجَمِيعُ خَلَقُ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَلَكِنْ يُخَلِّقُ الرُّؤْيَا وَالْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى مَا يَسْرُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَخْلُقُ مَا هُوَ عَلَمٌ عَلَى مَا يَحْضُرُ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ ، فَتُنَسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً .

قَالَ المَرْوُذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَدْخَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَمِيدِيَّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي رَأَتْ لَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَذَكَرَتْ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : يَا أَحِبِّي ، إِنَّ سَهْلَ بَنِ سَلَامَةَ كَانَ النَّاسُ يُخْبِرُونَهُ بِمِثْلِ هَذَا ، وَخَرَجَ سَهْلٌ إِلَى سَفَكِ الدِّمَاءِ ، وَقَالَ : الرُّؤْيَا تَسْرُ الْمُؤْمِنَ وَلَا تَعْرِهُ .

الرُّؤْيَا
تَسْرُ
الْمُؤْمِنَ
وَلَا
تَعْرِهُ



مَا جَاءَ فِي الْمَدْحِ وَأَدَابِ أُخْرَى

مَا وَرَدَ فِي الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ وَالْمَدْحِ:

فِي كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ عُجْبٍ وَتَحَوُّهِ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ» (١).

الْإِطْرَاءُ: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ.

وَقَالَ - ﷺ - : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدْحَاجِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ الثَّرَابَ» (٢).

وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَمَا تَقَدَّمَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا، وَاسْتَعْمَلَهُ الْمُقَدِّادُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَمَحَى الثَّرَابَ فِي الْوَجْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَذَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ أَثْنَى عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الرُّدَّ وَالْحَيَبَةَ، كَمَا يُقَالُ لِلطَّالِبِ الْمُرْدُودِ وَالْحَائِبِ: لَمْ يُحْصَلْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ الثَّرَابِ.

وَقَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: وَأَرَادَ بِالْمَدْحَاجِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً، وَجَعَلُوهُ بَضَاعَةً يُسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَدْحَ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ وَالْأَمْرِ الْمَحْمُودِ تَرْغِيبًا فِي أَمْثَالِهِ وَتَحْرِيبًا لِلنَّاسِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ فَلَيْسَ بِمَدَّاحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ مَادِحًا بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ، كَذَا قَالَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٢)، (٦٩)، وَابْنُ دَاوُدَ (٤٨٠٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقِلْ: أَحْسَبُ ثَلَاثًا، وَاللَّهِ حَسْبُهُ وَلَا يَزُكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ بَشِيرٍ، فَذَكَرُوهُ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ بِشِيرًا، وَقَالَ: لَا يَنْسَى اللَّهُ لِأَحْمَدَ صَنِيعَهُ، ثَبِتْ وَلَبِسْنَا، وَلَوْلَاهُ لَهْلَكْنَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَجْهَ أَبِي يَتَهَلَّلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَلَيْسَ تَكْرَهُ الْمَدْحَ فِي الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا ذُكِرْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَمَا كَانَ مِنِّي فَحَمِيدٌ صَنِيعِي، وَقَدْ قَالَ: - ﷺ -: «الْمُؤْمِنُ مِرَآةُ أَخِيهِ»^(٢).

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ فِي وَجْهِهِ: أَحْيَيْتَ السَّنَةَ. قَالَ: هَذَا قَسَادٌ لِقَلْبِ الرَّجُلِ. وَقَالَ خَطَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الشَّافِعِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِبِقَائِكَ وَكَلَامٍ مِنْ هَذَا النُّحُو كَثِيرٌ، فَقَالَ لَهُ: لَا ثَقُلْ هَذَا يَا أَبَا عُثْمَانَ. وَمَنْ أَنَا فِي النَّاسِ؟ وَقَالَ الْمُرُودِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَكْثَرَ الدَّاعِينَ لَكَ فَتَقَرَّعَرَّتْ عَيْنُهُ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْرَاجًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: لَوْ أَنَّ لِلذُّنُوبِ رِيحًا مَا جَلَسَ إِلَيَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ لِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَزْهَدْ فِي الدَّرَاهِمِ وَحَدَّهَا. فَقَدْ زَهَدَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَنْ أَنَا حَتَّى أَزْهَدْ فِي النَّاسِ. النَّاسُ يُرِيدُونَ أَنْ يَزْهَدُونِي. وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا خَيْرًا مِمَّا يَطْنُونَ، وَيَغْفِرَ لَنَا مَا لَا يَعْلَمُونَ. وَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، وحسنه الألباني في «صحح الجامع» (٢٦٧٩)، و«غاية المرام» (٤١٧).

رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَأَيْتُكَ. قَالَ: أَقْعُدْ أَيْشِرَ ذَا ؟ مَنْ أَنَا ؟ وَقَالَ
الْمَلَأُلُ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خُسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ
لَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اللَّهُ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَقَدْ
ذَهَبَ النَّاسُ، فَإِنْ تَخَانَ الْحَدِيثُ لَا يُحْكِنُ فَمَسَائِلُ فَإِنَّ النَّاسَ مُضْطَرُونَ إِلَيْكَ.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَيَّ أَنَا ؟ وَأَعْتَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَتَنْفَسُ الصُّعْدَاءُ، وَرَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ
أَثَرُ الْعَمَلِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا. فَقَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، فَقَالَ: لَا بَلْ جَزَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَنِّي خَيْرًا. ثُمَّ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلرَّجُلِ أَنَا ؟ وَمَنْ أَنَا وَمَا أَنَا ؟ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ
أَنْتَ فِي غَيْرِ حِلٍّ مِنْ جُلُوسِكَ. وَقَدْ مَيِّقَ هَذَا النَّصْرُ.

وَقَالَ هَيْذَامُ بْنُ قُثَيْبَةَ الْمُرُودِيُّ: أَخْبَرْتُ أَنَّ خُرَّاسَانِيًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ عِنْدَنَا بِخُرَّاسَانَ مِثْلُ الشَّمْسِ.
فَتَغَيَّرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَرِهَ مَا قَالَ، وَأَظْهَرَ الْكَرَاهَةَ، وَقَامَ فَدَخَلَ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّا كُمْ وَالضَّمَادِحُ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ» (١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَذْحِ وَالذَّمِّ أَشْيَاءُ كَمَا خَبَّرَ الْمَشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:
«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ» (٢).
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجُرَّاحِ» (٣).

ما جاء
في المذح
وخاصة
لأن لا
يخالف
عليه
الامتنان

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١١٩٦ و ١٢٨٤).
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤/٣)، والترمذي (٤٠٦١)، وصححه ابن حبان (٧١٣١)، والألباني
في «صحيح الترمذي» (٢٩٨١)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٣٦٨١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

وَقَالَ - ﷺ - : «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(١).

فِي تَرْكِيَةِ النَّفْسِ الْمَذْمُومَةِ وَمَدْحِهَا بِالْحَقِّ لِلْمَصْلَحَةِ أَوْ شُكْرِ النِّعْمَةِ:

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَعْلَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قِصَّةِ يُوسُفَ - ﷺ - ، بِعْنِي قَوْلُهُ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)﴾ [يوسف: ٥٥]: فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِالْفَضْلِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَحْظُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُتُونِ»: سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. كَيْفَ سَأَلَ لِعُمَرَ أَنْ يُزَكِّيَ نَفْسَهُ حِينَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ صَبَدٍ قَتَلَهُ، فَقَالَ: اصْبِرْ حَتَّى يَأْتِ حُكْمُ آخِرٍ، فَيَحْكُمَ لِنَفْسِهِ إِنَّهُ أَحَدُ الْعَدْلَيْنِ. قِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ بِالْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ الْمَوْرَثِ عُجْبًا وَتَبَهًا وَمَرَحًا، وَمَا قَصَدَ عُمرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَلِكَ، إِنَّمَا قَصَدَ فَضْلَ حُكْمِهِ، وَهُوَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - : ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ (١٦٥)﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ (١٦٦)﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاولُ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْأَفْخَارِ، وَلِذَلِكَ قَالَ - ﷺ - : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٢). فَتَفَى الْفَخْرُ الَّذِي هُوَ الْإِعْجَابُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ سُورَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي ثَبُلْغَةُ الْإِبْلِ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥١١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٣).

هي العزلة والخلطة

هي المفاضلة بين العزلة والخلطة:

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْخِلْطَةِ وَالْعَزَلَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ: قَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الصَّفَرِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْهَا: إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَهَا الرَّجُلُ حَيْثُ شَاءَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِتْنَةً، فَلَا مَصَارَ خَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» (١).
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَارِثِ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: التَّخَلِّيُ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: التَّخَلِّيُ عَلَى عِلْمٍ.

وَقَالَ: كَفَى بِالْعَزَلَةِ عِلْمًا.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يُؤَثِّرُونَ الْعَزَلَةَ عَلَى الْخِلْطَةِ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: إِنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى نَفْعِ النَّاسِ بِمَا لَهُ أَوْ بِدَيْهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مَعَ الْقِيَامِ بِحُدُودِ الشَّرْعِ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَزَلَةِ إِنْ كَانَ لَا يَشْتَغِلُ فِي عَزَلَتِهِ إِلَّا بِتَوَافُلِ الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ انْفَتَحَ لَهُ طَرِيقُ عَمَلٍ بِالْقَلْبِ بِدَوَامِ ذِكْرِ أَوْ فِكْرِ ذَلِكَ الَّذِي لَا يُعَدَّلُ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣/٢)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٩).

قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ
الْإِحْتِلَاطَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ.

أكثر
العلماء
على أن
الخطبة
الخطبة
بشروط

وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كِتَابًا فِي الْعُرْلَةِ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَالِطِ النَّاسَ وَزَايِلْهُمْ وَدِينُكَ لَا تَكْلِمْنَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ
خَالِطَهُمْ بِبَدَنِكَ، وَزَايِلْهُمْ بِقَلْبِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النُّفَاقِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ
الْمَدَارَاةِ.

مداراة
الناس
ومودتهم

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَدَارَاةُ يَصِفُ الْعَقْلُ، وَأَنَا أَقُولُ: هِيَ الْعَقْلُ
كُلُّهُ. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «رَأْسُ الْمَدَارَاةِ تَرْكُ الْمَمَارَاةِ».
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَنُ صَيْفِي: مَنْ شَدَّدَ نَفْسَهُ، وَمَنْ تَرَاحَى تَأَلَّفَ، وَالشَّرُّورُ فِي
الشُّغَاغِلِ.

قِيلَ لِلْعَنَابِيِّ: إِنَّكَ تَلْقَى النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْبَشْرِ، قَالَ: دَفَعْتُ ضَعِيفَةً بِأَيْسَرِ مَوْتَةٍ،
وَأَكْتَسَبْتُ إِخْوَانًا بِأَيْسَرِ مَيْدُولٍ.
قَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ:

أَخُو الْبَشْرِ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ وَلَمْ يَعْدِمِ الْبَغْضَاءُ مَنْ كَانَ غَائِبًا
وَيُسْرَعُ يَخْلُ الْمَرْءُ فِي هَتَكِ عَرَضِهِ وَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْجُودِ لِلْعَرَضِ حَارِسًا
وَقَالَ آخَرُ:

وَأَحْبَبُ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَلَيْتَكَ لَا تَذَرِي مَسْنَى أَنْتِ نَارِعُ
وَأَبْغَضُ إِذَا أَبْغَضْتَ بَغْضًا مُقَارِبًا فَلَيْتَكَ لَا تَذَرِي مَسْنَى أَنْتِ رَاجِعُ

صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ - وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ -، قَالَ: «رَجُلٌ
يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيُدْعُ النَّاسَ
مِنْ شَرِّهِ» (١).

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا وَجَدْتُ مَنْ يَغْفِرُ لِي ذَنْبًا، وَلَا يَسْتُرُ عَلَيَّ زَلَّةً قَرَأْتُ فِي
الْهُرُوبِ مِنَ النَّاسِ سَلَامَةً.

وَقِيلَ لِلْقُضَيْبِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ: ذَلِّبِي عَلَيَّ رَجُلًا أَجْلِسَ إِلَيْهِ، قَالَ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا
تُوجَدُ.

وَقَدْ قِيلَ:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ بِفَيْدٍ شَيْفَا يَوْنِي الْهَذْيَانِ مِنْ قَيْلٍ وَقَالَ
فَأَقْبَلُ مِنَ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِكَسْبِ مَعِيشَةٍ وَصَلَحِ حَالِ

فِي الْعَيْنَايَةِ بِحِفْظِ الزَّمَانِ وَاتِّقَاءِ إِضَاعَتِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الزُّبُرَاتِ وَغَيْرِهَا:
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: رَأَيْتُ الْعَادَاتِ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى النَّاسِ فِي
تَضْيِيعِ الزَّمَانِ، فَهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فَلَا يَتَفَكَّرُونَ عَنْ كَلَامٍ لَا يَنْفَعُ وَغَيْبَةٍ، وَأَقْلَهُ ضَيَاعِ
الزَّمَانِ، وَقَدْ كَانَ الْقَدَمَاءُ يُحَذِّرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الزَّمَانَ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ يُضَيَّعَ مِنْهُ لِحُظَّةٍ، فَكَمْ يُضَيَّعُ الْآدَمِيُّ مِنْ
سَاعَاتٍ، يَقُوتُهُ فِيهَا الثُّوَابُ الْجَزِيلُ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مِثْلُ الْمَرْزَعَةِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ:
لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا هَذَرَتْ حَبَّةٌ أَخْرَجْنَا لَكَ أَلْفًا، هَلْ تَرَى يَجُورُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْ
الْبَذْرِ أَوْ يَتَوَانَى ١٢.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٧٩).

التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب:

عن عمر - رضي الله عنه - قال: «تفقهوا قبل أن تسودوا»^(١). قال الخطابي: يريد من لم يخدم العلم في صغره استحق أن يخدمه بعد كبر السن وإدراك السؤدد، قال: وبلغني عن سفیان الثوري، قال: من ترأس في حديثه كان أدنى عقوبته أن يفوته حظ كبير من العلم.

انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين:

كان الإمام أحمد - رحمه الله - لا يأتي الخلفاء ولا الولاة والأمراء، ويمتنع من الكتابة إليهم، وينتهي أصحابه عن ذلك مطلقاً، نقله عنه جماعة، وكلامه فيه مشهور. وقال مهنا: سألت أحمد عن إبراهيم بن موسى الهروي، فقال: رجل وسخ، فقلت: ما قولك إنه وسخ؟ فقال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ. وكان هذا رأي جماعة من السلف، وكلامهم في ذلك مشهور: منهم سويد بن غفلة، وطاووس، والنخعي، وأبو حازم الأعرج، والثوري، والفضيل، وابن المبارك، وداود الطائفي، وعبد الله بن إدريس، وبشر الحافي، وغيرهم. وقد سبق قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أتى أبواب السلطان أفتن»^(٢).

وهو محمول على من أتاه لطلب الدنيا، لا سيما إن كان ظالماً جائراً، أو على من اعتاد ذلك ولزمه، فإنه يخاف عليه الإفتنان والعجب.

وأما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب، فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء بصحبون عمر

(١) أخرجه البخاري في «كتاب العلم» (باب الاعتباط في العلم والحكمة).

(٢) تقدم لخرجه.

ابن عبد العزيز، وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم - رحمهم الله - يدخلون على السلطان، وعلى كل حال فالسلامة الإنقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء.

وقال الشيخ تقي الدين: العدل تحصيل منفعة، ودفع مضرة، وعند الاجتماع يقدم أرجحها، لتحصيل أعظم المصلحتين بنفوت أدناهما، ودفع أعظم المفستدين باحتمال أدناهما.

وقال ابن عبد البر: في كتاب «تهجد المجالس» يقال: شر الأمراء أبعدهم من العلماء، وشر العلماء أقربهم من الأمراء.

وقال ابن الجوزي في كتاب «السرايا»: أما السلاطين فإياك إياك ومعاشرتهم؛ فإنها تفسدك أو تفسدك وتفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العيون، وأقل الأحوال في ذلك أن تميل نفسك إلى حب الدنيا.

قال المأمون: لو كنت عامياً ما خالطت السلاطين، ومتى اضطرت إلى مخالطتهم فبالأدب والصمت وكتم الأسرار وحفظ الهيبة، ولا يسألون عن شيء منهما أمكن، وقد سأل الرشيد الأصمعي عن مسألة فقال: على الحبيب سقطت، فقال له الربيع: أسقط الله أضرارك، أبهذا تخاطب أمير المؤمنين؟

ينبغي للعالم التوسط في كل شؤنه ليتأسي به؛

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - : وينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه وتفقهه، وليكن إلى الثقل أميل؛ فإن الناس ينظرون إليه، وينبغي له الاحتراز مما يقتدي به فيه فإنه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجمع الخطام فاقفدي به غيره كان الإثم عليه، وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا كيفية سلامته.

هي المُفاضلة بينَ الفقيرِ الصَّابرِ والغنيِّ الشَّاكرِ:

هَلِ الْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ أَمْ الْعَكْسُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُنَا
رَوَيْنَاهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّ أَصْحَهُمَا: أَنَّ الْفَقِيرَ
الصَّابِرَ أَفْضَلُ، قَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَةَ وَالْوَلَدُ السَّعِيدُ، وَقَالَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ: وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾
[الْحُجُرَاتُ: ١٣] - فَإِنْ اسْتَوَيْنَا فِي الْفَتْوَى اسْتَوَيْنَا فِي الدَّرَجَةِ^(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْغَنِيِّ، لِأَنَّ الْغَنِيَّ مُقْتَدِرٌ
وَالْفَقِيرَ عَاجِزٌ، وَالْقُدْرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِزَّةِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ غَلَبَ
عَلَيْهِ حُبُّ النَّبَاهَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ الْفَقِيرِ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ تَارِكٌ وَالْغَنِيَّ مُلَاسِسٌ، وَتَرَكَ
الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِنْ مُلَاسِسَتِهَا، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ
السَّلَامَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: بِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى
أَدْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى، لِيَصِلَ إِلَى فَضِيلَةِ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ
بَرَى تَفْضِيلَ الْإِعْتِدَالِ، وَأَنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.



(١) التحقيق: أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ إِذَا تَسَاوَيَا فِيمَا سِوَى الْفَقْرِ وَالصَّبْرِ، وَالْغَنِيِّ مَعَ الشُّكْرِ، كَانَ الْغَنِيُّ هُوَ
الْأَفْضَلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ - ﷻ - لِلْفُقَرَاءِ لَا مِنْ قَوْلِهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّلُورِ بِالْأَجُورِ: «ذَلِكَ فَضْلُ
اللَّهِ يُوْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». انظر تعليق شعيب بن الأصبغ (١٤٤/٤١) الحاشية.

مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالصُّوَرِ وَنَحْوِهَا



فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ بِإِلَّا ضَرُورَةً:

فِي اللَّبَاسِ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ اسْتِعْمَالُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَبِكَتَّةٍ وَسُرَاوِيلٍ وَشِرَازِيَةٍ مِنَ الْحَرِيرِ بِإِلَّا ضَرُورَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِشِرَازِيَةِ الْحَرِيرِ الْمُتَفَصِّلَةَ كَشِرَازِيَةِ الْبَرِيدِ، فَأَمَّا الْمُتَّصِلَةُ فَمُبَاحَةٌ كَثَرُّ حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ.

الْخِلَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ بِغَيْرِ اللَّبْسِ:

ذَكَرَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالْمِشْرَاشَةِ مُحَرَّمٌ، وَاسْتَدْلَّ عَلَيْهِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ.

وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: فَأَمَّا الْإِبْرَيْسَمُ فَاسْتِعْمَالُهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ عِبِيدًا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ لُبْسُهُ وَالْمِشْرَاشَةُ وَالْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَالتَّقْلِيدُ بِشِرَازِيَّتِهِ، وَجَعَلَهُ يَكْفًا فِي السُّرَاوِيلَاتِ، وَتَعْلِيلُهُ سُبُورًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ جَلَسَ عَلَى شَيْءٍ طَرَفُهُ أَوْ وَسَطُهُ حَرِيرٌ لَمْ يَحْرُمَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ هَبْنِ
يَخْتَصُّ بِجِنْسِ اللَّبْسِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْرُمَ اعْتِبَارًا بِمَا إِذَا جَلَسَ
صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطَةِ طَرَفِهِ نَجَسَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ هَبْنِ
لِلنَّجَاسَةِ وَلَا مُصَلٍّ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا اتَّصَلَتْ بِمُصَلَّاهُ. طَرَفُهُ

فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ بِحَائِلٍ فَوْقَهُ وَفِي بَطَانَتِهِ:

فَإِنْ وَضَعَ عَلَى الْحَرِيرِ شَيْئًا وَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَحْرُمُ؟ جَعَلَ الشَّيْخُ وَجْهَهُ
الدِّينَ حُكْمَهَا حُكْمَ مَا لَوْ بَسَطَ شَيْئًا وَجَلَسَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا عَلَى نَجَسٍ، وَفِيهَا
رَوَايَتَانِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا لَمَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْحَرِيرِ مُتَّصِلًا بِهِ، أَوْ
كَفًّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَسْأَلَةِ الظَّاهِرِ عَلَى النَّجَسِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ قَاسَ مِنْ
أَصْحَابِنَا تَحْرِيمَ حَشْوِ الْجَبَابِ وَالْفُرْشِ عَلَى الْبِطَانَةِ.

فِي إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا إِجْمَاعًا، وَالْأَقْوَالُ فِي
حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ:

وَيُبَاحُ كُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ،
وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَا إِبَاحَةُ الذَّهَبِ لَهُنَّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ فِي فُصُولِ الطَّبِّ فِي الشَّدَاوِي بِالْمَحْرُمَاتِ أَنَّ
لِبَاسَ الْحَرِيرِ أَعْدَلَ لِلْبَاسِ وَأَوْفَقُهُ لِلْبَدَنِ فَلِمَ حَرَمَهُ الشَّرْعُ؟

قِيلَ: فِي إِبَاحَتِهِ مَفْسَدَةٌ تَشْبَهُ الرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ. وَقِيلَ: لِمَا يُورِثُ لِبَاسُهُ مِنَ
الْأَنُوثَةِ وَالتَّخَنُّثِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ضِدَّ الشُّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ.

فِيمَا يَبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ كَالْعِلْمِ وَالزُّرِّ:

وَيُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ عِلْمُ الثُّوبِ، وَرُقْعَتُهُ، وَلِبْنَةُ جَبِيهِ، وَسَجْفُ الْفِرَافِ
وَتَحْوُهَا، قَدْ رُكِّفَ حَرِيرٌ عَرَضًا، قَدِّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَقِيلَ: هَلْ أَرْبَعَةُ أَصَابِعٍ
مُضْمُومَةٌ فَأَقْلُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَتَبَاحُ الْخِيَاطَةِ بِحَرِيرٍ، وَمَا تُلَفُّ بِهِ رُءُوسُ الْأَكْثَامِ، وَفُرُوجُ النِّيَابِ، وَالرَّقْمُ فَوْقَ
ثَوْبٍ قَطْرٍ وَتَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَا نُسَجُّ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُمَوًى، أَوْ طَلِيٍّ، أَوْ كُفْتٍ، أَوْ طَعْمٍ بِأَحَدِهِمَا حَرَمٌ مُطْلَقًا.

حَكَمَ مَا
نُسَجُّ
بِالذَّهَبِ أَوْ
الْفِضَّةِ

بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصُنْعُهُ تَابِعٌ لَا يَسْتَعْمَالُهُ:

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ خِيَاطَتُهُ وَأَجْرُتُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: بَيْعُ الْحَرِيرِ لِلْكُفَّارِ حَدِيثٌ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِخِلَافِ بَيْعِ الْحُمْرِ فَإِنَّ الْحَرِيرَ لَيْسَ حَرَامًا مُطْلَقًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ بَيْعُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَهُمْ، وَإِذَا جَازَ بَيْعُهَا لَهُمْ جَازَ صَنْعَتُهَا لِبَيْعِهَا مِنْهُمْ، وَجَازَ عَمَلُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ.

فِي التَّحْلِيِّ بِاللَّائِلِ وَالْجَوَاهِرِ:

وَلَا تَحْرُمُ اللَّائِي وَلَا الْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِيهَ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُكْرَهُ قَالَ: لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّبْهِ بِالنِّسَاءِ.

فَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي تَشْبِيهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِبَاحَةَ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ إِنَاءِ ذَلِكَ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: التَّحْرِيمُ، وَالْكِرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ، وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُ خَاتَمِ الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزَمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِجْمَاعِ: اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ تَحْلِي النِّسَاءِ بِالْجَوَاهِرِ وَالْيَاقُوتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي الْخَاتَمِ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشُّخْطَ لَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْجَارِ مُبَاحٌ مِنَ الْيَاقُوتِ وَغَيْرِهِ.

يُكْرَهُ كِتَابَةُ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ فِي حَرِيرٍ، وَقِيلَ: يُحْرَمُ فِي الْأَقْيَسِ، وَلَا يَبْطُلُ الْمَهْرُ ^{فِي} ^{الْمَكْتَابَةِ} ^{بِالْحَرِيرِ} بِذَلِكَ، فَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهَا اقْتِنَاؤُهُ حَرَّمَ شِرَاؤَهُ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فِي الْحَرْبِ:

وَيُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي أَرْجَحِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ: يُبَاحُ مَعَ نِكَاحَةِ الْعَدُوِّ بِهِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَكَذَا اقْتِرَاشُهُ.

حُكْمُ الصُّوَرِ وَالصُّلْبَانِ فِي الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا وَصُنْعُهَا وَإِتْخَاذُهَا:

يُكْرَهُ الصُّلْبُ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ فِي الْخَوَاتِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّوَرُ: كَانَتْ نَفْسَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْبَغِي لُبْسُهَا؛ لِمَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَعَذَابٌ» ^(١).

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْحَابُنَا خَمَائِصٌ فِيهَا صُلْبٌ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّلُوكِ: يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» ^(٢).

فِي كَرَاهَةِ أَحْمَدَ لِلْكِلَّةِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا:

وَتُبَاحُ الْخَيْمَةِ وَالْقُبَّةِ، فَأَمَّا الْكِلَّةُ وَهِيَ قُبَّةٌ لَهَا بَكْرٌ يُجْرِبُهَا، فَقَدْ كَرِهَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ لَا تُرَدُّ حَرًّا وَلَا بَرْدًا. وَصَدَقَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَقِيفِ مِنَ الثِّيَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦).

هَيْمًا يَحْرُمُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُبَاحُ مِنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

يَحْرُمُ نَسِيرُ الذَّهَبِ مُقَرَّدًا كَخَائِثِهِ وَتَحْوُهُ، وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لَيْسُ الذَّهَبُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَعَنْهُ تَحْرِيمُ قَبِيضَةِ الشَّيْفِ مِنَ الذَّهَبِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «دُعِيَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى عُرْسٍ، فَجِيءَ بِجِلَامٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ خَبِيصٌ، فَتَنَاقَلَهُ قَلْبُهُ عَلَى رَغِيفٍ، وَأَصَابَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا نَهَى فِي سُكُونٍ» انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُصَبُّ مَا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي إِنَاءٍ مُبَاحٍ أَوْ عَلَى رَغِيفٍ، فَيُصِيبُ مِنْهُ.

هِيَ إِبَاحَةُ التَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ:

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ التَّحَلِّيُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا بَلَغَ الْحُلُخَالُ، وَتَحْوُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ.

هِيَ إِبَاحَةُ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ وَمَنْ قَبِلَهَا بِغَيْرِ الْمَصَوْرَةِ:

لَوْكِي الصَّغِيرَةِ الْإِذْنَ لَهَا فِي اللَّعْبِ بِلَعَبٍ غَيْرِ مَصَوْرَةٍ، نَهَى عَنْهَا، قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيِّ، بِشُرْطِيٍّ لِلصَّبِيِّ لَعِبَةً إِذَا طَلَبَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةً فَلَا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَعِبِ اللَّعَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صُورَةٌ فَإِذَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةٌ فَلَا، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَعَ مِنَ اللَّعْبِ بِهَا إِذَا كَانَتْ صُورَةً.

فِي اسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ النَّجِسَةِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ مَدْبُوعَةٌ وَغَيْرُ مَدْبُوعَةٍ:

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ - وَقُلْنَا: لَا يَطْهَرُ - حَارَّ أَنْ يُلْبَسَهُ دَابَّتُهُ وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُهُ وَأَقْبَرَأَشُهُ عَلَى الْأَطْهَرِ، فَإِنْ كَانَ جِلْدُ خِنْزِيرٍ لَمْ يَبَحِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

يُبَاحُ ثَوْبٌ مَا لَا يُؤْكَلُ مَعَ نَجَاسَتِهِ، غَيْرَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا بِنَاءٌ عَلَى طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ شَعْرِ حَيَّوَانٍ لَا يُؤْكَلُ: فَعَنْهُ هُوَ طَاهِرٌ، وَعَنْهُ هُوَ مَيْحٌ مِنْ حَيَّوَانٍ طَاهِرٍ نَجَسَ بِمَوْتِهِ فَقَطَّ لَا مِنْ حَيَّوَانٍ نَجَسَ حَيًّا.

فِي لُبْسِ الْجُلُودِ الطَّاهِرَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا:

وَيَجُوزُ لُبْسُ كُلِّ جِلْدٍ طَاهِرٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جِلْدِ الثَّعْلَبِ: فَعَنْهُ يُبَاحُ لُبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

فِي لُبْسِ السَّوَادِ لِذَاتِهِ وَتَشْدِيدِ أَحْمَدَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِبَاسَ الظُّلْمَةِ:

يُبَاحُ لُبْسُ السَّوَادِ مِنْ عِمَامَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَثَوْبٍ وَقَبَاءٍ وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الشَّرْحِ»، وَقِيلَ: إِلَّا لِمَصَابٍ أَوْ جُنْدِيٍّ فِي غَيْرِ رَبٍّ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ لِلْجُنْدِيِّ مُطْلَقًا. وَعَلَّلَ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لِبَاسُ الْجُنْدِ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ، وَالظُّلْمَةِ.

كَرَاهَةُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُصَنَّعِ لِلرَّجُلِ:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ أَحْمَرَ مُصَنَّعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُوَلَّقُ الدِّينِ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ دُونَ خَفِيفِهَا.

هي إباحة لبس المسلم والمورد والمعصفر والمزغفر:

ويباح المسلم والمورد والمزغفر، زاد في «الرعاية»: في الأصح، وكذا المزغفر على الأظهر. وفيه وجه تكرر الصلاة فيه فقط، وهو ظاهر ما في «التلخيص»، والنص: أنه لا يكره، وقطع في «الشرح» بالكرهية.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي تحريم لبس الثوب المزغفر على الرجل، ومذهب مالك وأصحابه جواز وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب ابن عمر وغيره، ولا بأس بلبس المزغفر والمعصفر، والأحمر للنساء.

هي كراهة لبس الشفوف والحاكية التي تصف البدن:

يكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة، ويكره للأثني في بيئها، نص عليه، وقيل: يحرم مع غير محرم له النظر إليها. وقيل: مع غير زوج وسيد. وهو أصح ذكره كله في «الرعاية».

وقال ابن تيميم: يكره الثوب الرقيق إذا وصف البدن، قال أصحابنا: للرجال. وقال في «المستوعب»: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالهها.

وقال في «الشرح»: إذا كان خفيفا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة به، وإن كان يستتر اللون ويصف الخلقة^(١) جازت الصلاة فيه؛ لأن البشرة مستورة.

(١) يعني عسر - عجزه - من لبس القباطي، وحلله بقوله: إنه لا يشف فإنه يصف، أي: إن لم يشف فيبين منه لون البشرة، فإنه يصف شكل البدن وحجمه، ومنه بعض العورة. انظر تعليق شعب على الأصل حاشية (٤/ ١٦٨).

هي كراهة لبس ما يظن نجاسته:

يُكْرَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتَهُ لِقُرْبِهِ، وَرِضَاعٍ، وَحَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ، وَلِكَثْرَةِ مَلَابِسَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، وَقِلَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا فِي صُنْعَةٍ وَغَيْرِهَا، وَتَحْوِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَفِي كَرَاهَةِ ثَوْبِ الرُّضْعِ، وَالْحَائِضِ، وَالصَّبِيِّ رَوَاتَيْنِ، وَالْحَقُّ ابْنُ أَبِي مُوسَى ثَوْبُ الصَّبِيِّ بِثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ.

وَقَالَ فِي «التَّلْخِيسِ»: فَيَخْرُجُ مِثْلُهُ فِي ثَوْبٍ مَنْ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ النِّجَاسَةِ. وَمَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَرِيرٍ وَمُذْهَبٍ وَمُصَوَّرٍ وَنَحْوِهَا حَرَّمَ تَمَلُّكُهُ، وَتَمْلِيكُهُ كَذَلِكَ، وَعَمَلُهُ، وَخِيَامَتُهُ لِمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَأَجَرَتُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

كَرَاهَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ لِبَسَدِ الذَّرِيعَةِ:

يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى مَلَابِسِ الْحَرِيرِ، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَنَحْوِهَا إِنْ رَغِبَهُ نَظَرُهَا فِي التَّزِينِ، وَالتَّجَمُّلِ، وَالْمَفَاخِرَةِ، ذِكْرُهُ فِي «الرُّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رِيحُ الْحَمْرِ كَصَوْتِ الْمَلَاهِي حَتَّى إِذَا شَمَّ رِيحَهَا فَاسْتَدَامَ شَمُّهَا كَانَ بِمِثَابَةِ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الْمَلَاهِي وَأَصْغَى إِلَيْهَا، وَيَجِبُ سِتْرُ الْمُتَحَرِّزِينَ وَالْإِسْرَاعُ كَوُجُوبِ سَدِّ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِمَاعِ، وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْحَرِيرِ، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ دَعَتْ إِلَى حُبِّ التَّزِينِ بِهَا وَالْمَفَاخِرَةِ، وَيُحْجَبُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَتَزِيدُ فَنَقُولُ: التَّفَكُّرُ الدَّاعِي إِلَى اسْتِحْضَارِ صُورِ الْمُحْظُورِ مُحْظُورٌ، حَتَّى لَوْ فَكَّرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ أَثَمَ وَقَضَى، وَكَانَ عِنْدِي كَالْعَابِثِ بِذِكْرِهِ فَيُحْنِي، وَأَدْقُ مِنْ هَذَا لَوْ اسْتَحْضَرَ صُورَةَ الْمَعْشُوقِ وَقَتَ جَمَاعِهِ أَهْلُهُ.

قال الشيخ وجيه الدين - رحمه الله - : ولا بأس بربط الحنيط في الإصبع للحنيط، والذكر. وهذا بفعله كثير من الناس. وقد قال الشاعر:

هي ربطة
خيط في
الإصبع
ليستدكر
به
الحاجة

إذا لم تكن حاجتنا في صدوركم فليس بسفن عنك عقد الرثائم
وقال - أيضا - :

إذا لم تكن الحاجات من همة الفتى فليس بسفن عنه عقد الرثائم
والرثائم: جمع رثيمة. وهو خيط يشد الإصبع ليستذكر به الحاجة.

وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد يقول: كان يحيى بن يمان يحضر سفيان ومعه خيط، فكلما حدث سفيان حديث عقد عقدة، فإن رجع إلى البيت كتب حديثا، وحل عقدة.

هي مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر الديول:

بناح إزار الرجل وقميصه وتحوه إلى نصف ساقه إلى كعبيه نص عليه.

قال ابن تيميم: السنة في الإزار والقميص وتحوه من نصف الساقين إلى الكعبين؛ فلا يتأذى الساق بحر وبرد، ولا يتأذى الماشي ويجعله كالمقيد، ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه.

ويزيد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى الذراع قدمه ابن تيميم. وقال في التلخيص: يستحب للمرأة إطالة ذيلها، وإن جاوزت الكعبين.

هي أنواع اللباس من إزار ورداء وقميص وسراويل الخ:

يُسْنُ أَنْ يَأْتِزَرَ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَعَنْهُ تَحْتَهَا وَيَشُدُّ سَرَاوِيلَهُ فَوْقَهَا.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ مَعَ السَّرَاوِيلِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِزَارِ وَالرُّدَاءِ.

وَقِي «الصَّحَابِيُّ» عَنْ أَبِي عِيَّاسٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ» (١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِزِرُونَ، قَالَ: «تَسَرَّوْا وَاتَزَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» (٢).

ما جاء
في
الشَّيْخِ
بِالْفَتْحِ
هي
اللباس

قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ»: يُكْرَهُ فِي غَيْرِ حَرْبٍ إِسْتِئْثَالُ بَعْضِ لِبَاسِهِ فُحْرًا وَخُبْلًا وَبَطْرًا وَشُهْرَةً، وَخِلَافَ رِيِّ بَلَدِهِ بِلَا عَذْرِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

هي
لباس
الشَّهْرَةِ

وَقِيلَ: ثَوْبُ الشَّهْرَةِ مَا خَالَفَ رِيَّ بَلَدِهِ، وَأُزْرِيَ بِهِ، وَتَقَصَّ مُرْوَعُهُ.

رَأَى أَحْمَدُ عَلَى رَجُلٍ بُرْدًا مُخْلَطًا بَيَاضًا وَمَسَوْدًا، فَقَالَ: ضَعْ عَنْكَ هَذَا، وَالْبَسْ لِبَاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ. وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، وَلَوْ كُنْتُ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ لَمْ أَعِبْ عَلَيْكَ. قَالَ صَاحِبُ «النُّظْمِ»: لِأَنَّهُ لِبَاسُهُمْ هُنَاكَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٦٤/٥)، وقال الألباني في «الحجاب» (ص ٩٣ - ٩٤): وهذا حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم، وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي، وهو حسن الحديث.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَيَدْخُلُ فِي الشَّهْرَةِ وَخِلَافِ الْمَعْتَادِ مَنْ لَبَسَ شَيْئًا مَقْلُوبًا وَمُحَوَّلًا كَجَبَّةٍ وَقَبَاءٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ، وَالسَّخَاةِ وَالْإِنْخِلَاعِ.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: يُسَنَّ التَّوَضُّعُ فِي اللَّبَاسِ، وَلِبَاسُ الْبَيَاضِ وَالنُّظَافَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَمَجْلِسِيهِ، وَالطَّيِّبُ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَالتَّحَنُّنُ وَالذُّوَابَةُ مَعَهُ، وَإِسَائِلُهَا خَلْقُهُ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْعَرَقِ وَالْوَسَخِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ، وَاحْتِجَّ بِإِنِّ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»^(٢). وَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ»^(٣).

فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ وَمَا هَبِلَ فِي جَنْبِهِ وَمَوْضِعِهِ:

يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِعَقِيْقٍ أَوْ فِطْرَةٍ دُونَ مِثْقَالٍ فِي خَنْصَرٍ يَدٍ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: يُمْتَنَى، وَقِيلَ: فِي الْيُسْرَى أَفْضَلُ نَصٌّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَالْفَضْلِ، وَسُئِلَ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيُمْنَى أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْيُسْرَى؟ فَقَالَ: فِي الْيَسَارِ أَقْرُ وَأَثْبَتُ.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٩٢/٢)، وأبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، والنسائي (٩٥٦٠) مَرْقُوعًا، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وهناد في الزهد (٨٤٠) مَرْقُوعًا، ورجح أبو حاتم في «العلل» (٤٩٠/١) وقفه. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٧)، وصححه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الجامع» (٢٨٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٧)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع» (٣٣١/٤) (٢٨٢٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَظِ: لَمْ يَصِحَّ فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَمَنِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: «اختلفت الرواية فيه عن أنسٍ والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره»^(١).

هي لبس

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم، وهو معنى كلام الشيخ مؤلفي خاتم الفضل في كتاب الزكاة إباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة؛ لا اعتبار كل منهما لبسه؛ فلا اختصاص، واختاره بعض الشافعية، وكرهه الخطابي للمرأة؛ لأنه معتاد للرجل.

هي لبس الفضة ومن قال بإباحته:

اختار الشيخ تقي الدين أن كلاليب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولى؛ لأنها تتخذ غالباً للحاجة، وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة.

هي كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرّمه:

بكره تشبه رجل بامرأة، وامرأة برجل، في لبس أو غيره.

قال المروزي: كنت يوماً عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا تكرهه جداً؟ «لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهات من النساء بالرجال»^(٢).

ويدخل في هذه المسألة حكم الخف فينبه عن لبس خف يشبه خف الرجال.

(١) جاء ذلك بإسناد حسن أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (١٧٥/٨)، وأخرج أبو داود -

أيضاً - (٤٢٢٨) عن نافع أن ابن عمر: كان يلبس خالته في يده اليسرى وهو حديث صحيح

صحيحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْمَرْجُوعَةِ الْحِطَابُ مَعَ حُضُورِ زَوْجِهَا، وَيُكْرَهُ النُّقْشُ، قَالَ ابْنُ
 حَمْدَانَ: وَالتَّكْتِيبُ وَتَحْوُهُ.

مَنْ جَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ عَلَامَةً وَقْتَ الْحَرْبِ مِنْ رِبْشٍ نَعَامٍ وَغَيْرِهِ جَازٍ، وَعَنْهُ:
 تَعْمَلُ فِي الرِّيشَةِ
 الرُّأْسُ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ شَجَاعَةً وَإِلَّا كُرِهَ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ.

كَرَاهَةُ تَجَرُّدِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَمَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
 فِي الْمَضَاجِعِ:

يُكْرَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ ذَكَرَانِ أَوْ أَنْثَيَانِ فِي إِزَارٍ أَوْ حِلَافٍ وَلَا ثَوْبٍ يَحْجِزُ بَيْنَهُمَا،
 ذِكْرُهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الرَّعَايَةِ»، «وَقَدْ نَهَى الشَّيْخُ - رَحِمَهُ - عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ
 الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةَ لِلْمَرْأَةِ»^(١).

وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الصَّبِيِّانِ عَشْرًا مَنَعَ مِنَ الثَّوْمِ مَعَ أَخِيهِ، وَمَعَ مُحَرَّمٍ غَيْرِهَا
 مُتَجَرِّدَيْنِ، ذِكْرُهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الرَّعَايَةِ»، وَالْمَنْصُوصُ وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا
 وَجُوبُ التَّفْرِيقِ فِي ابْنِ سَبْعٍ فَأَكْثَرُ، وَإِنْ لَهُ عَوْرَةٌ يَجِبُ حِفْظُهَا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ - لَفْظُ أَحْمَدَ
 وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ - أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ،
 وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧/٢)، وأبو داود (٢١٧٤) عن أبي هريرة، وبنحوه أخرجه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٦): حسن صحيح.

هَيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّعَالِ،

يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِبَاسُ النُّعَالِ الصَّرَارَةِ، نَصُّ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلْبَسَ لِلْوَضُوءِ. وَرَوَى أَبُو يَكْرَ الْأَجْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «كِتَابِ اللَّبَاسِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ النُّعَالِ السَّبْتِيَّةَ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١). قَالَ وَكَيْفَ: السَّبْتِيَّةُ الَّتِي لَا شَعَرَ فِيهَا.

وَيُسَمَّى أَنْ يَكُونَ الْحَفُّ أَحْمَرَ، وَيَجُوزُ أَسْوَدُ.

وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: النُّعْلُ السُّودَاءُ تُورِثُ الْبُهْمَ، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي ذِكْرَهُ فِي «كِتَابِ اللَّبَاسِ»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْكَرَاهَةُ.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اسْتَكَثِرُوا مِنَ النُّعَالِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(٢).

المرغوب
في لبس
النُّعَالِ

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَرْغِيبِ اللَّبَاسِ لِلنُّعَالِ، وَلَا تَهَا قَدْ تَقْبِيهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالنَّجَاسَاتُ.

في جوار
الاحتفاء
أحياناً

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لَهُ بِمَصْرٍ: مَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْقَاءِ»، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ جِدَاءً؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحياناً»^(٣).

الْإِرْقَاءُ: الْإِسْتِكْفَارُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْتَّعَمُّ

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦٢/٦)، وأبو داود (١١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٠٦).

اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ:

قال القاضي: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعَالِ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ: وَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ اسْفَلِ الْخُفِّ لَمْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

فِي ذِكْرِ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِالْفُضُولِ السَّائِفَةِ فِي اللِّبَاسِ:

عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَجْلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أَمْنِي، وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْنَجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٢).

وَهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ^(٣).

«وَلَعَنَ - ﷺ - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ»^(٥).

وَعَنْهُ مَرْقُوعًا: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(٦).

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، والترمذي (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي مُصْعَبٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» ^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ التَّحَنُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَبِي وَالْمَعْصُفِرِ» ^(٢).

وَنَهَى - ﷺ - عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ ^(٣).

وَقَالَ أَبُو جَحْفَةَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي حُلَّةٍ خُمْرَاءَ» ^(٤).

وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنها - مَرْقُوعًا: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانَكُمْ» ^(٥).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» ^(٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» ^(٧).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» ^(٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» ^(٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٥)، والترمذي (٢٩٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٠)، وأبو داود (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٣).

(٨) حسن، أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

(٩) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، تعليقاً، ووصله أحمد في «مسنده» (١٨١/٢)، وإسناده حسن.

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَأَتُنْتَبِئُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا تَعْلَبُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعَلَّمَهُ حَسَنًا؟، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ يَطْرُقُ الْحَقَّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ إِنْ يَصِفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ وَلَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِبْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ الْبِدَاةُ»^(٤) مِنَ الْإِيمَانِ. يَعْنِي التَّفَحُّلُ^(٥).

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي النِّسَاءِ: «يُرْخِصُ شَبْرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «إِذَا تَتَكَشَّفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِصُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦/٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٠١٧).

(٤) البدأة: التجرؤ في الثياب ونحوها من الخشونة وترك الزينة والبعد عن التلذذ.

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٠٧).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٩٧).

هي الآداب والتأديب

هي فضل الأدب والتأديب:

قال في «الغنية»: ينبغي لكل مؤمن أن يعمل بهذه الآداب في أخواله. روى عن عمر - رضي الله عنه - قال: «تأدّبوا، ثم تعلّموا».

وقال أبو عبد الله الهلبي: أدب العلم أكثر من العلم. وقال عبد الله بن المبارك: إذا وصف لي رجل له علم الأولين والآخرين لا أتأسف على قوت لقائه، وإذا سمعت رجلاً له أدب النفس اتممت لقائه وأتأسف على قوته.

وقال ابن المبارك: «لا ينبل الرجل بتويع من العلم ما لم يزين عمله بالأدب». وروى عنه - أيضاً - : طلبت العلم فاصبت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد ماتوا.

هي ذكر خُصُص الكفائيات:

منها: دفع ضرر المسلمين: كسفر العاري وإشباع الجائع على الفارين إن عجز بيت المال عن ذلك.

ومنها: عيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم.

ومنها: الصنائع المباحة المهمة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدينية والدنيوية البدنية والمالية.

ومنها: الزرع والغرس وتحولهما.

وَمِنْهَا: الإِمَامَةُ الْعُظْمَى، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ، وَدَفْعُ الشُّبُهَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّبِيغِ، وَالْجِهَادُ كُلُّ عَامٍ بِشَرْطِهِ.

وَمِنْهَا: الْفَتْوَى وَالْقَضَاءُ بِشُرُوطِهَا

وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حِسَابٍ وَتَحْرِيرٍ وَلُغَةٍ وَتَصْرِيفٍ وَقِرَاءَةٍ.

هِيَ التَّحَلِّيُ بِالْأَفْضَالِ وَالتَّخَلُّي عَنِ الرَّذَائِلِ وَمَوَدَّةُ الْإِخْوَةِ:

عَلَيْكَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِنَارِ طَاعَتِهِ وَرِضَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ سِرًّا وَجَهْرًا، مَعَ صَفَاءِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ كَدَرٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ، وَتَرْكِ حُبِّ الْغَلْبَةِ وَالتَّرَوُّسِ وَالتَّرَفُّعِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ آدَهَمَ: لَا يَتَّبِعُنِي لِرَجُلٍ أَنْ يَضَعُ نَفْسَهُ دُونَ قَدْرِهِ، وَلَا يَرْفَعُ نَفْسَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ.

وَكُلُّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا أَوْ عَرَفًا كَعِلٍّ، وَحَقْدٍ، وَحَسَدٍ، وَتَكْدِبٍ، وَغَضَبٍ، وَغَيْبٍ، وَخِيَلَاءٍ، وَرِيَاءٍ، وَهَوْنٍ، وَغَرَضٍ سُوءٍ، وَقَصْدٍ رَدِيءٍ، وَمَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَإِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْلِسْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَلَقَّ النَّاسَ بِالْيُسْرِىِّ وَالْإِسْتِشَارِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْقُوعًا: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧/٢)، والترمذي (٢٠٦٦)، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٠٣٠)، وحسنه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (٧٩٣)، و«الجامع» (٣٩٨٥).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٤٦).

قال الشاعر:

وَمَا صَاحِبُ الْإِنْسَانِ إِلَّا كَرْقَعَةٌ عَلَى لُؤْيِهِ فَلْيَسْخِذْهُ مُشَاكِلاً
وفي «الصحاحين» من حديث أبي موسى أن رسول الله - ﷺ - قال: «مثلُ
الجلس الصالح والجلس السوء كحامل المسك ونافع الكبير، فحامل المسك إما أن
يُحْدِثَكَ، وإما أن تَشْتَاعَ مِنْهُ، وإما أن تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، ونافع الكبير إما أن
يُحْرِقَ لِبَاسَكَ، وإما أن تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»^(١).

وكُلَيْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ
مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(٢).

وَعَنِ الْمِقْدَامِ مَرْقُوعًا: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَعْلِمْنَاهُ»^(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضُ
فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ
صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الشَّارِكُ لِلْإِخْوَانِ
مَمْرُوكٌ، وَكَانَ سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَتَمَثَّلُ:

لِكُلِّ امْرِئٍ شَكْلٌ يَمْقِرُ بِعَيْنِهِ وَفَرَّةُ عَيْنِ الْفَسَلِ أَنْ يَصْنَحَ الْفَسَلَا
قال الجوهري: الفسل من الرجال الرذّل والمفسول مثله.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، تعليقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (١٣١)، وأخرجه مسلم (٢٦٣٨).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٠ / ٤)، وأبو داود (٥١٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٧٣)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١١٤٣)، و«الجامع» (٣٥٦٦).

وَقَالَ آخَرُ :

وَصَاحِبٌ إِذَا صَاحَبْتَ حُرًّا، فَإِنَّمَا يَزِينُ وَيُزِي بِالْفَتَى قُرْتَاؤُهُ
وَقَالَ الْمَأْمُونُ : الْإِخْوَانُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ : فَإِخْوَانُ كَالْعَدَاءِ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُمْ
أَبَدًا، وَهُمْ إِخْوَانُ الصَّفَاءِ، وَإِخْوَانُ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُمْ
الْفُقَهَاءُ، وَإِخْوَانُ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا وَهُمْ أَهْلُ الْمَلِكِ وَالنِّفَاقِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.
قَالَ الْخَوْهَرِيُّ : الْمَلِكُ : الْوَدُّ وَاللُّطْفُ الشَّدِيدُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَبَحْبِئِ بْنِ سَعِيدِ الْفُطَّانِ
مَوَدَّةٌ وَإِحَاءٌ، فَكَانَتِ السَّنَةُ تَمُرُّ عَلَيْهِمَا لَا يَلْتَقِيَانِ، فَقِيلَ لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ،
فَقَالَ : إِذَا تَقَارَبَتِ الْقُلُوبُ لَمْ يَضُرَّ تَبَاعُدُ الْأَجْسَامِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لَكَ عِنْدَ صَدِيقِكَ فَأَعْضِبْهُ، فَإِنْ
انْصَقَكَ وَإِلَّا فَأَجْتَنِبْهُ ».

قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : مَا كَتَبْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَجَدْتُهُ ذُوًّا مَا كُنْتُ أَطُنُّ.

كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَتِمَثَّلُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ :

أَهْلُ الرَّجَالِ إِذَا أَرَدْتَ إِخْلَافَهُمْ وَتَوَسَّمْنَ أُمُورَهُمْ وَتَقَفَدُ
وَإِذَا ظَفِرَتْ يَدِي الْأَمَانَةِ وَالْثَقْنِ فِيهِ الْيَدَيْنِ قَرِيرَ عَيْنٍ فَاشْدُدْ
وَدَعْ التَّدَلُّلَ وَالْتَحَشُّعَ تَبَسَّعِي قُرْبَ الَّذِي إِنْ تَدُنْ مِنْهُ يَبْعُدْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ النَّاسُ غَايَةً لَا تُدْرِكُ، لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ؛
فَانْظُرِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحٌ نَفْسِكَ فَالْزِمْهُ، وَدَعْ النَّاسَ وَمَا هُمْ فِيهِ.

وَعَنْهُ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : أَصْلُ كُلِّ عَدَاوَةٍ الصَّنِيعَةُ إِلَى الْأَنْذَالِ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ إِنْ أَهَنْتَهُمْ أَكْرَمُوكَ، وَإِنْ أَكْرَمْتَهُمْ أَهَانُوكَ: الْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالنَّبَاطِيُّ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: مَا رَفَعْتَ أَحَدًا قَطُّ فَوْقَ قَدْرِهِ إِلَّا غَضَّ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا رَفَعْتَ مِنْهُ ١٢.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، كُنْ مِنَ الْكَرِيمِ عَلَى حَدَرٍ إِذَا أَهْنَقَتْ، وَمِنَ الْلَّيِّمِ إِذَا أَكْرَمَتْهُ، وَمِنَ الْعَاقِلِ إِذَا أُحْرَجَتْهُ، وَمِنَ الْأَحْمَقِ إِذَا مَارَحَتْهُ، وَمِنَ الْفَاجِرِ إِذَا عَاشَرَتْهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ لَا يَسْأَلُكَ، أَوْ تَسْأَلَ مَنْ لَا يُجِيبُكَ، أَوْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يُنْصِتُ لَكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُتُونِ» فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: «أَنَا أَقُولُ الَّذِي يَنْتَبِغِي أَنْ يَكُونَ حَدُّ الصَّدَاقَةِ اكْتِسَابُ نَفْسٍ إِلَى نَفْسِكَ، وَرُوحٍ إِلَى رُوحِكَ، وَهَذَا الْحَدُّ يُرِيحُكَ عَنْ طَلَبِ مَا لَيْسَ فِي الْوُجُودِ حُصُولُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ الْأَصْلِيَّةَ لَا تُعْطِيكَ مَحْضَ النِّفَعِ الَّذِي لَا يَشُوهُ إِضْرَارٌ؛ فَالنَّفْسُ الْمَكْتَسِبَةُ لَا تَطْلُبُ مِنْهَا هَذَا الْعِيَارَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ الْعِلَّةَ فِي تَعَذُّرِ الصَّفْرِ الْخَالِصِ، وَهِيَ تَغَايُرُ الْأَمْرِجَةِ، وَتَغْلِيْبُ الْأَخْلَاطِ، وَاخْتِلَافُ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَعْدِيَّةِ، فَإِنْ رَطَبَ وَرَاقَ بِالْمَاءِ وَرَقَ بِالْهَوَاءِ ثَقُلَ وَرَسَبَ بِالشَّرَابِ، وَإِنْ شَفَّ وَصَفَا بِالرُّوحِ كَثُفَ وَكَدَّرَ بِالْجَسَدِ، وَإِنْ اسْتَقَامَ بِالْعَقْلِ تَرْتَجَّ بِالْهَوَى، وَإِنْ خَشَعَ بِالْمَوْعِظَةِ قَسَا بِالْغُرُورِ، وَإِنْ لَطَفَ بِالْفِكْرِ غَلُظَ بِالْعَقْلَةِ، وَإِنْ سَخَا بِالرَّجَاءِ بَخَلَ بِالْقُنُوطِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحِلَالُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِهِدِهِ الْمَشَاكِلَةُ مِنَ التَّنَافُرِ، كَيْفَ يُطْلَبُ مِنَ الشَّخْصَيْنِ الْمُتَغَايِرَيْنِ بِالْحِلْقَةِ، وَالْأَخْلَاقِ - الْإِتْفَاقِ، وَالْإِتِّلَافِ؟ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْقَاعِيدَةُ أَفَادَتْ شَيْئَيْنِ: إِقَامَةُ الْأَعْدَارِ، وَحُسْنُ التَّأْوِيلِ، الْحَافِظُ لِلْمَوَدَّاتِ، وَالِدُخُولِ عَلَى بَصِيرَةٍ بِأَنْ مَا يَنْدُرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَخْلَاقِ الشَّخْصِ مَعَ الشَّخْصِ فَهُمَا الصَّدِيقَانِ، فَأَمَّا طَلَبُ

دَوَامِ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِخْلَالِ فِي ذَلِكَ، وَالْإِنْخِرَامُ فَهُوَ الَّذِي أَوْجِبَ الْقَوْلَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّدِيقَ اسْمٌ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِنْ تَشَبَّعَ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا وَجِبَ إِفْلَاسُ الْمُسَمَّيَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَتَى رَأَيْتَ الشَّخْصَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقَةِ حَسَنَ الصُّورَةِ فَهُوَ إِلَى الصَّلَاحِ أَقْرَبُ، وَمَتَى رَأَيْتَ ذَا عَيْبٍ فَاحْذَرُهُ مِثْلَ الْكُوسِجِ، وَالْأَعْوَرِ، وَالْأَعْمَى؛ فَقُلْ أَنْ تَرَى بِأَحَدٍ آفَةً فِي بَدَنِهِ إِلَّا وَفِي بَاطِنِهِ مِثْلُهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ عَوِيًّا فِي شَخْصٍ فَلَا تَلْحَنَ عَلَيْهِ بِالتَّأْدِيبِ، فَالطَّبِيعُ عَلَيْهِ أَغْلَبُ وَدَارُهُ فَعَسْبُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّأْدِيبَاتِ مِثْلَهُ كَمِثْلِ الْبَذْرِ، وَالْمَوْذِبُ كَالْأَرْضِ، مَتَى كَانَتْ الْأَرْضُ رَدِيقَةً ضَاعَ الْبَذْرُ فِيهَا، وَمَتَى كَانَتْ صَالِحَةً نَشَأَ وَلَمَاءُ؛ فَشَامِلٌ بِغَيْرِاسْتِكَ مِنْ تَخَاطُبِهِ وَتَوَدُّعِهِ وَتَعَاشُرِهِ، وَمِلٌّ إِلَيْهِ بِقَدْرِ صِلَاحِ مَا تَرَى مِنْ بَدَنِهِ وَأَدَابِهِ، وَكَذَلِكَ فَانْظُرْ إِلَى الصَّنَاعِ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى حَائِكِ أَوْ مُعَلِّمِ أَوْ صَاحِبِ صِنَاعَةٍ خَسِيسَةٍ؛ فَإِنَّكَ وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ خَلَّةً جَمِيلَةً فَالْكَدْرُ أَثْبَتُ. وَالتَّجَرِبَةُ قَبْلُ الثَّقَةِ، وَالْحَذَرُ بَعْدَ الْمَعَامَلَةِ، وَقُلْ مَنْ يَصْنَعُو، فَإِنْ صَنَعَ فَقُلْ أَنْ يَثْبُتَ، خُذْ مِنَ النَّاسِ جَانِبًا.

وَقَالَ - أَيْضًا -: كَانَ لِي أَصْدِقَاءُ وَإِخْوَانٌ، فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ الْجَفَاءَ، فَاخَذْتُ أُعْتَبُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَنْفَعُ الْعِتَابُ؟ فَإِنَّهُمْ إِنْ صَلَحُوا فَلِلْعِتَابِ لَا لِلصَّفَاءِ، فَهَمَمْتُ بِمُقَاطَعَتِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا تَصْلُحْ مُقَاطَعَتُهُمْ، يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُلَهُمْ إِلَى دِهْوَانِ الصَّدَاقَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلَحُوا لَهَا فإِلَى جُمْلَةِ الْمَعَارِفِ وَمِنْ الْغُلَطِ أَنْ تُعَاتِبَهُمْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: بَغْسَ الْأَخِ أَخٌ تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: اذْكُرْنِي فِي دُعَائِكَ، وَجُمُهورُ النَّاسِ الْيَوْمَ مَعَارِفُ، وَيَتَذَرُّ مِنْهُمْ صَدِيقٌ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْأَخَوَةُ وَالْمَصَافَاةُ فَلِذَلِكَ شَيْءٌ تُسَخِّحُ فَلَا تَطْمَعُ فِيهِ، وَمَا أَرَى الْإِنْسَانَ يَصْنَعُو لَهُ أَخُوهُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا وَلَدُهُ وَلَا زَوْجَتُهُ؛ قَدَحَ الطَّمَعِ فِي الصَّفَاءِ، وَخُذْ عَنِ الْكُلِّ جَانِبًا،

وَعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةُ الْغُرَبَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَدِّعَ بَعْسَ يُظْهِرُ لَكَ الْوُدَّ، فَإِنَّهُ مَعَ الزَّمَانِ يُبَيِّنُ لَكَ الْحَقْلَ فِيمَا أَطْهَرَهُ.

وَقَدْ قَالَ الْفُضَيْلُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَاغْضِبْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ كَمَا يَتَّبِعِي فَصَادِقُهُ، وَهَذَا الْيَوْمَ مُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا صَارَ عَدُوًّا فِي الْحَالِ، وَالسَّبَبُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الصَّفَاءِ أَنَّ السَّلَفَ كَانَتْ هِمَّتُهُمُ الْآخِرَةُ وَحَدَّاهَا؛ فَصَنَفَتْ نِيَّاتَهُمْ فِي الْأَخْوَةِ وَالْمَخَالِطَةِ، فَكَانَتْ دِينًا لَا دُنْيَا، وَالْآنَ فَقَدْ اسْتَوَكَيْ حُبَّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ؛ فَإِنْ رَأَيْتَ مُتَعَلِّقًا فِي بَابِ الدِّينِ فَاخْشِرْ ثَقْلَهُ^(١).

وَقَالَ - أَيْضًا - : رَأَيْتُ نَفْسِي تَأْتِسُ بِخُلُطَاءِ تَسْمِيهِمْ أَصْدِقَاءَ، فَحِثَّتْ الشُّجَارِبَ عَنْهُمْ فَلَمَّا أَكْثَرَهُمْ حُسَادًا عَلَى النِّعَمِ، وَأَعْدَاءَ لَا يَسْتُرُونَ رُكَّةً، وَلَا يَعْرِفُونَ جَلِيسَ حَقًّا، وَلَا يُوَاسُونَ مِنْ مَالِهِمْ صَدِيقًا، فَتَأَمَّلْتَ الْأَمْرَ، فَلَمَّا الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - يَغَارُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَ بِهِ شَيْئًا يَأْتِسُ بِهِ، فَهُوَ يَكْذُرُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا لِيَكُونَ أَتْسَهُ بِهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُعَدَّ اخْلُقَ كُلَّهُمْ مَعَارِفَ، وَلَا تُظْهِرْ سِرِّكَ لِخُلُوقٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُعَدَّنْ فِيهِمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِشِدَّةٍ، بَلْ عَامِلُهُمْ بِالظَّاهِرِ وَلَا تُخَالِطَهُمْ إِلَّا حَالَةَ الضَّرُورَةِ وَبِالتَّوَقُّيِ لِحُظَّةٍ، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ مُتَوَكِّلًا عَلَى خَالِقِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِبُ الْخَيْرَ سِوَاهُ، وَلَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا بِإِيَّاهُ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : مَنْ جَرَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُخَاشَنَةٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَطْمَعَ فِي مُصَافَاتِهِ وَأَنْ تَأْمَنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَرَى مَا فَعَلْتَ وَالْحَقُّدُ كَامِنٌ، وَقَالَ: أَمَّا الْعَوَامُ فَالْيَعْدُ عَنْهُمْ مُتَعَمِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْجِنْسِ، فَلَمَّا اضْطُرُّرْتُ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ فَلِحُظَّةٍ بِسِيرَةٍ بِالْهَيْبَةِ وَالْحَذَرِ، فَرُبَّمَا قُلْتُ كَلِمَةً فَشَتَّعُوهَا، وَلَا تَلَقِ الْجَاهِلَ بِالْعِلْمِ، وَلَا اللَّاهِيَّ بِالْفِقْهِ، وَلَا الْعَبِيَّ بِالْبَيَانِ، بَلْ مِلْ إِلَى مُسَالَمَتِهِمْ بِلَطْفٍ مَعَ هَيْبَةٍ.

(١) اخْشِرْ، أي: اخشيره وامتنحه، وثقله: اصلها ثقلوه أي ثبغوه.

وَأَمَّا الْأَعْدَاءُ فَلَا يَنْتَبِغِي أَنْ تَحْتَقِرَهُمْ، فَإِنْ لَهُمْ حِيلًا بَاطِنَةً، وَالْوَاجِبُ مُدَارَاتُهُمْ وَمُصَالَحَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَمَنْ جَنَسَهُمُ الْحَسَادَ، فَلَا يَنْتَبِغِي أَنْ يُطْلَعُوا عَلَى النِّعَمِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَمُدَارَاتُهُمْ لَازِمَةٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَرْجَانِيُّ:

وَلَمَّا بَلَوتِ النَّاسَ أَطْلُبُ مِنْهُمْ أَخَا ثِقَةٍ عِنْدَ اعْتِرَاضِ الشَّدَائِدِ
تَطْمَعْتُ فِي حَالِي رَخَاءً وَشِدَّةً وَتَادَيْتُ فِي الْأَحْيَاءِ هَلْ مِنْ مُسَاعِدِ
فَلَمْ أَرْ فِيمَا سَاءَ بِي غَيْرَ شَامِتٍ وَلَمْ أَرْ فِيمَا سَرَّ بِي غَيْرَ خَامِدِ

فِي وَصَايَا نَافِعَةٍ، وَحِكْمِ رَافِعَةٍ، مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحْكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مُسْتَحْجِمًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِذَا كَانَ يَتَسَبَّحُ»^(٢).

وَعَنْهَا - أَيُّضًا -: «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَيُّوْمِ:

فَكَايِدُ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا وَكُنْ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ طَلَاعَ أَنْجِدِ
وَلَا يَذْهَبُ الْعُمْرُ مِنْكَ سَبِيلًا وَلَا تَغْبِثُ فِي النِّعَمَتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٥٠٦)، وحسنه شيخنا

الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٨٧)، وصححه الجامع (٣٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٥).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» (١).

وَرَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَوَى فِي «الرُّهْدِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي لَا بَغْضَ الرَّجُلِ فَارْعَا لَا فِي عَمَلٍ دُنْيَا وَلَا فِي عَمَلٍ آخِرَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَيُّومِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ مِنَ الْمُنَى
وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النَّفُوسِ اعْتِرَازُهَا
وَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعَلَا
وَفِي خَلُوعِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ
وَيَسْلَمُ مِنْ قَبِيلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَذَى

وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الصَّرْصَرِيُّ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ:

نَحْ وَأَهْلِكَ فَالْمَعْرُوفُ أَفْقَرُ رِسْمُهُ
لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَدْعَةٌ فَشَانُهُ
وَطَعَامُ سُوءٍ مِنْ مَكَايِبِ مُرَّةٍ
فَقِشَا الرِّبَاءِ وَغِيْبَةُ وَتَمِيمَةٍ
لَمْ يَبْقَ زَرْعٌ أَوْ مَبِيعٌ أَوْ شِرْئُ
فَلَكَيْفَ يُفْلِحُ غَايِدٌ وَعِظَامُهُ
هَذَا الَّذِي وَعَدَ النَّبِيُّ الْمُصْطَلَفِيُّ
هَذَا لَعْنُ الْإِلَهِكِ الزَّمَنُ الَّذِي
وَهَتْ الْأَمَانَةُ فِيهِ وَأَنْفَقَتِ عَرَى الثَّ

وَالْمُنْكَرُ اسْتَعْلَى وَأَثَرَ رِسْمُهُ
بِهَوَى مُضِلٍّ مُسْتَطِيرٍ سُمُهُ
يُعْمِي الْفُؤَادَ بِدَائِهِ وَتُعْبِثُهُ
وَقَسَاوَةُ مِنْهُ وَأَثَرُ إِيْثْمُهُ
إِلَّا أَزِيلَ عَنِ الشَّرِيعَةِ حُكْمُهُ
نَشَاتُ عَلَى السُّحْتِ الْحَرَامِ وَلَحْمُهُ
بِظُهُورِهِ وَعَدَا تَوَثَّقَ حَشْمُهُ
تَبَدُّوْ جِهَالَتُهُ وَتَرَفَّعَ عِلْمُهُ
قُتِي بِهِ وَالْبِرُّ أَدْبَرُ نَجْمُهُ

(١) أخرجه البيهقي (٦٤١٢).

كَثُرَ الرِّبَا وَفُشِيَ الرِّثَا وَتَمَّ الْحَنَا
ذُغِبَ النَّصِيحُ لِرَبِّهِ وَتَبَيَّنَ
لَمْ يَبْقَ إِلَّا عَالِمٌ هُوَ مُرْتَشِرٌ
وَالصَّالِحُونَ عَلَى الدُّغَابِ تَتَابَعُوا
لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَاغِبٌ هُوَ مُظْهِرٌ
لَوْلَا بَقَايَا سُنَّةٍ وَرِجَالُهَا
يَا مُقْبِلًا فِي جَمْعِ دُنْيَا أَذْبَرَتْ
هَذِي أَمَارَاتُ الْقِيَامَةِ قَدْ بَدَتْ
ظَهَرَتْ طَغَاةُ الثُّرُكِ وَاجْتَنَحُوا الْوَرَى
وَالشَّمْسُ أَنْ تَلُوعَهَا مِنْ غَرْبِهَا
وَأَنْتَى لِيَأْجُوجُ الْخُرُوجُ عَقِبَهُ
فَاعْمَلْ لِيَوْمٍ لَا مَرَدَ لَوَقْعِهِ

وَرَمَى الْهَوَى فِيهِ فَافْصَدَ سَهْمَهُ
وَأَمَامَهُ نُصْحًا تَحَقَّقَ عَزْمُهُ
أَوْ حَاكِمٌ تَخَشَّى الرَّعِيَّةَ ظَلَمَهُ
فَكَأَنَّهُمْ عَقْدٌ تَنَالَتْ نَظْمُهُ
لِلرَّهْدِ وَالِدُنْيَا الدُّنْيَةُ هُمُ
لَمْ يَبْقَ نَهْجٌ وَاضِحٌ نَائِمُهُ
كَبِنَاءِ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ هُدْمُهُ
لِيَصْرَ سِرِّ الْعَوَاقِبِ فَهْمُهُ
وَأَبَادَهُمْ هَزَجٌ شَدِيدٌ حَطْمُهُ
وَخُرُوجٌ دَجَالٍ فَطِيعٌ غَشْمُهُ
مِنْ خَلْفٍ سَدٌ سَوَفَ يُفْتَحُ رَدْمُهُ
يُقْصِي الْوَلِيدَ بِهِ أُمُوهُ وَأُمُّهُ

وَلَهُ - أَيْضًا - فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَأَهْلِهَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -

تَدَبَّرْ كِتَابَ اللَّهِ يَنْفَعَكَ وَعَظُهُ
وَبِالْعَمَلِ ثُمَّ الْقَلْبَ لَاحِظُهُ وَاعْتَبِرْ
وَأَنْتَ إِذَا انْقَضَتْ حِفْظُ حُرُوفِهِ
وَلَا يَنْفَعُ الشُّجُودُ لَاقِظَ حُكْمِهِ
وَيُعْرِفُ أَهْلُوهُ بِإِحْيَاءِ لَيْلِهِمْ
وَعَظْمُهُمُ الْأَنْصَارَ عَنْ كُلِّ مَائِمٍ
وَكَظْمُهُمُ اللَّغْظَ عِنْدَ اسْتِغَارِهِ
وَإِخْلَافُهُمْ مَحْمُودَةً إِنْ خَبَرْتَهَا

فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَتْلُغُ وَأَعِظُ
مَعَانِيَهُ فَهُوَ الْهُدَى لِلْمَلَا حِظُ
فَكُنْ لِحُدُودِ اللَّهِ أَقْسُومَ خَافِظُ
وَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ أَفْصَحَ لَاقِظُ
وَصَوْمُ هَجِيرٍ لَاعِجَ الْحَرِّ قَائِظُ
يَجُورُ بِتَكْرِيرِ الْعُيُونِ اللَّوَا حِظُ
إِذَا عَزَبَتْ بَيْنَ النَّاسِ كَظْمُ الْمَغَايِظُ
فَلَيْسَتْ بِإِخْلَاقٍ فِظَاظٍ غَلَاظُ

تَحَلُّوْا بِأَدَابِ الْكِتَابِ وَأَحْسِنُوْا إِلَيْهِ شَفَّكَرْ فِي أَمْسَالِهِ وَالْمَوَاعِظُ
فَقَاضَتْ عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ نَفْسُهُمْ سَلَامٌ عَلَى تِلْكَ النَّفْسِ الْقَوَائِظُ

قَالَ ابْنُ صَيْدِ الْقَبْرِ هِيَ (بَابُ مَنْشُورِ الْحِكْمِ وَالْأَمْثَالِ، مَنْتَهَجًا مِنْ فَتَاخِ عُقُولِ
الزُّجَّالِ)، رَأْسُ الدِّينِ صِبْغَةُ الْيَقِينِ، امْتَحَنُ أَخَاكَ النَّصِيحَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ
قَبِيحَةٌ، الْأَحْمَقُ لَا يَبَالِي بِمَا قَالَ، وَالْعَاقِلُ يَتَعَاهَدُ الْمَقَالَ، مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْعُجْبُ
تَرَكَ الْمَشُورَةَ فَهَلَكَ، جَانِبُ مَوَدَّةِ الْحُسُودِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَدُودٌ. إِذَا جَهَلَ عَلَيْكَ
الْأَحْمَقُ، فَالْبَسْ لَهُ لِبَاسَ الرُّقْيِ. مَنْ طَلَبَ إِلَى لَيْعِمٍ حَاجَةً، فَهُوَ كَمَنْ طَلَبَ صَيْدَ
السَّمَكِ فِي الْمَغَازَةِ. إِذَا صَادَقْتَ الْوَزِيرَ، فَلَا تُخَفِ الْأَمِيرَ. لَا تَتَّقِ بِالْأَمِيرِ، إِذَا
خَانَكَ الْوَزِيرُ. مَنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَطْلُبُهُ، ضَاقَ عَلَيْهِ بَلَدُهُ. صَدِيقِي دَرْهَمِي، إِذَا
سَرَحْتَهُ فَرَجَ هَمِّي وَقَضَى حَاجَتِي. مَنْ جَالَسَ عَدُوَّهُ فَلْيَحْتَرِسْ مِنْ مَنَظَفِهِ. مَنْ قَلَّ
خَيْرُهُ عَلَى أَهْلِهِ فَلَا تَرْجُ خَيْرَهُ. عَنَاءٌ فِي غَيْرِ مُنْفَعَةٍ خَسَارَةٌ حَاضِرَةٌ. مَنْ أَلَحَّ فِي
الْمَسْأَلَةِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ اسْتَحَقَّ الْحِرْمَانَ. صُحْبَةُ الْفَاسِقِ شَيْنٌ، وَصُحْبَةُ الْفَاضِلِ زَيْنٌ.
الْكَرِيمُ يُوَاسِي إِخْوَانَهُ فِي ذَوْلَتِهِ. مَنْ مَشَى فِي مَيْدَانِ أَمَلِهِ، عَثَرَ عَلَى عَنَانِ أَجَلِهِ.
مَنْ أَحْبَبَكَ نَهَاكَ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ أَغْرَاكَ. مَنْ اسْتَهْوَتْهُ الْخَمْرُ وَالنِّسَاءُ، أَسْرَعَ إِلَيْهِ
الْبَلَاءُ. مَنْ نَسِيَ إِخْوَانَهُ فِي الْوِلَايَةِ، اسْلَمُوهُ فِي الْعَزْلِ وَالشَّدَةِ. مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِرِزْقِهِ
عَذَّبَ نَفْسَهُ. مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى السُّلْطَانِ تَعَرَّضَ لِلْهَوَانِ، إِذَا لَمْ يُوَاطَّكِ الْبَازِي فِي
صَيْدِهِ فَانْتَفِ رِبْشَتُهُ. مَنْ مَدَحَكَ بِمَا لَا يَعْلَمُ مِنْكَ سِرًّا، ذَمَّكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ
جَهْرًا. اسْلَمْ لِسَانَكَ، يَسْلَمْ جَنَانُكَ. إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ لَا تَسْمَعَ أَذُنُكَ شَرَّكَ فَافْعَلْ.
لِقَاءُ الْأَحِبَّةِ مَسْأَلَةٌ لِلْهَمُومِ، قَلِيلٌ مُهْنِي خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مُكَدِّرٍ. كَلِّبْ سَاخِرًا، خَيْرٌ
مِنْ صَدِيقٍ غَادِرٍ. رَوْضَةُ الْعِلْمِ أَزْيَنُ مِنْ رَوْضَةِ الرِّيَاحِينَ. الْحُسُودُ مُغْتَاظٌ عَلَى مَنْ
لَا ذَنْبَ لَهُ عِنْدَهُ. الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ الْمَوَاتِيئَةُ جَنَّةُ الدُّنْيَا.

في وصايا ومواظب وأحاديث كفارة المجلس:

وَأَقْبِلْ عَلَى مَنْ يُقْبِلُ عَلَيْكَ، وَارْفَعْ مَنْزِلَةَ مَنْ عَظُمَ لَدَيْكَ، وَأَنْصِفْ حَيْثُ يَجِبُ الْإِنْصَافُ، وَاسْتَغْفِرْ حَيْثُ يَجِبُ الْإِسْتِغْفَافُ، وَلَا تُسْرِفْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْإِسْرَافَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِلَةً عَلَى الْخَيْرِ فَاشْكُرْ، وَإِنْ رَأَيْتَهَا مُدْبِرَةً عَنْهُ فَازْجُرْ.

وَإِنْ بُلِيتَ بِضُرٍّ فَاصْبِرْ، وَإِنْ جُنِيتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَإِنْ هَفَوْتَ فَاعْتَذِرْ، وَإِنْ ذُكِّرْتَ بِاللَّهِ فَادْكُرْ، وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٣٦٧٤)، والحاكم (٥٣٦/١)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والالباني في «صحيح الترمذي» (٢٧٣٠)، و«المشكاة» (٢٤٣٣).

فهرس

٥	مقدمة
٦	ترجمة ابن مفلح
٩	تقديم المؤلف
١٠	الخوف والصبر والرضا
١١	آداب الكلام
١١	الثبوت والغيبة والنميمة والنفاق
١٢	المكر، والحديعة، والسخرية، والاستهزاء
١٣	إباحة المغاربي ومحلها
١٤	ما جاء في الكذب
١٥	من الكذب التحدث بكل ما تسمع
١٥	في الزعم وتكون زعموا مطلق الكذب
١٦	في حفظ اللسان وتوقي الكلام
١٧	الوفاء بالوعد
١٨	في السعة في الكلام والفاظ الناس
١٨	في حسن الظن بأهل الدين
٢٠	ما جاء في المداراة
٢١	تعريف النفاق
٢٢	ما جاء في التوبة وأحكامها
٢٢	فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يناب منه
٢٢	في عدم صحة توبة المصير، وكيفية التوبة من الذنوب

- ٢٢ التوبة من المظالم
- ٢٤ فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قربين السيئ ومواضع الذنوب
- ٢٤ في العقوب عمن ظلم وجعله في حل
- ٢٥ في الإبراء المعلق بشرط
- ٢٥ فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو يتوبه
- ٢٧ في براءة من رد ما غصبه على ورثة المغضوب منه وتقاء إثم الغصب
- ٢٨ في اجر المال المحجود
- ٢٨ في وجوب اتقاء الصغائر ومحقرات الذنوب
- ٢٩ في التصديق بالمظالم
- ٢٩ فيمن كان عنده مال حلال وشبهة
- ٢٩ في حقيقة التوبة وشروطها
- ٣٠ حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس
- ٣١ في مثل الطبع إلى المعصية، والتوبة، والعزم، والإرادة لها وما يعنى عنه من ذلك
- ٣١ وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير
- ٣٢ هل الحدود كفارة مطلقاً أم بشرط التوبة ؟
- ٣٢ في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل
- ٣٣ في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها
- ٣٣ في قبول التوبة ما لم ير التائب ملك الموت أو يغفر
- ٣٤ قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها
- ٣٤ في أن قبول التوبة فضل من الله
- ٣٥ في تبديل السيئات حسنات بالتوبة
- ٣٥ تخليد الكفار في النار بوعيد الله - تعالى -
- ٣٦ في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام

- ٣٨ فِي سُورِ الْإِنْسَانِ بِمَعْرِفَةِ طَاعَتِهِ وَالْعُجْبِ وَالرَّيَاءِ وَالْعُرُورِ بِهَا
- ٣٩ فِي إِصْلَاحِ السَّرِيرَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَعَلَامَاتِ فُسَادِ الْقَلْبِ
- ٤١ فِي فَضِيحَةِ الْعَاصِي
- ٤١ أَسْبَابُ مَوَانِعِ الْعِقَابِ وَثَمَرَاتُ التَّوْحِيدِ وَالِدُّعَاءِ وَالْمَأْثُورِ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ
- ٤٥ وَجُوبُ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِمَّا يَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ مِنْ نِعَمِهِ
- ٤٧ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٤٧ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٤٧ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ لِلْقَادِرِ وَتَغْيِيرُهُ
- ٤٧ مَرَاتِبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ
- ٤٨ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُخَالَفُ مَذْهَبَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ
- ٤٩ عَلَى مَنْ وَتَى بِجَوْرِ الْإِنْكَارِ
- ٤٩ فِي وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٥٠ فِي الْإِنْكَارِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ وَالْمَشْتَرَطِ فِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ
- ٥٠ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَغَاةِ وَالْإِمَامِ الْجَائِزِ
- ٥٢ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ لِلزُّجْرِ وَالشَّادِبِ
- ٥٢ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ
- ٥٢ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ
- ٥٣ تَحْقِيقُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ
- ٥٣ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٥٤ فِي النَّبْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَمَرُ هَلْ يُتَلَفُ أَوْ يُحْرَقُ ؟
- ٥٤ الْمَعَالِجَةُ بِالرُّقْنِ وَالْعَزَائِمِ
- ٥٥ خَرَقُ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ
- ٥٥ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا يُخَشَى مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الضَّلَالِ وَالشُّبْهَةِ

- ٥٦ إحرأقُ كُتُبِ الضَّلَالِ
- ٥٦ فِي إِتْلَافِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ
- ٥٦ فِي وَجُوبِ إِبْطَالِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى بَطْلَانِهَا
- ٥٦ أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ الْقَائِمُونَ عَلَى الْحَقِّ
- ٥٨ حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي
- ٦٠ هَجْرُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ
- ٦٠ فِي هَجْرِ مَنْ يُجَالِسُ الْمُبْتَدِعَ وَيَسْتَمِعُ حَدِيثَهُمْ إِذَا رَفَضَ النَّصِيحَةَ
- ٦٠ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمَتَى يُسْتَرُّ عَلَيْهِمْ؟
- ٦٢ فِي هَجْرِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالِدَّاعِي إِلَى بَدْعٍ مُضِلَّةٍ
- ٦٢ هَجْرُ الْأَقَارِبِ
- ٦٣ لَا تَجُوزُ الْهَجْرَةُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَةَ
- ٦٣ تَمْكِينُ الْمُبْتَدِعِ مِنْ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ
- ٦٤ حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ وَمُقَاطَعَتِهِ وَمُعَادَاةِهِ وَتَحْقِيرِهِ
- ٦٤ فِي زَوَالِ الْهَجْرِ وَمَسَائِلُ فِي الْغَيْبَةِ وَمَتَى تُبَاحُ بِالسَّلَامِ
- ٦٦ فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الدُّوَلَةِ
- ٦٧ فِي حِفْظِ حَبْسِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِيُدْعَتِهِمْ
- ٦٧ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْحَقِيقِيِّ وَالْبَعِيدِ وَالْمَاضِي
- ٦٨ يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ وَإِنْ كَثُرَ فَعَمَلُوهُ
- ٦٩ فِي تَعْيِيرِ الْأَعْمَالِ وَأَنْقِسَامِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ إِلَى طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ بِالنِّيَّةِ
- ٧٠ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ خَوْفَ الرِّبَاءِ
- ٧١ فِي تَفَاوُتِ الْأَجْرِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَمَنْ لَا يَشُقُّ
- ٧١ حُكْمُ اللَّعْنِ، وَلَعْنُ الْمَعِينِ
- ٧٢ الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ كَشَفِّ وَجُوهِهِنَّ

- ٧٣ فِي الْإِنْكَارِ بِدَايِعِ الرِّبَةِ وَظَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّجَسُّسِ لِذَلِكَ
- ٧٣ الْإِنْكَارُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَوْقِفِ الرِّبَةِ كَخَلْوَةٍ وَلَحْوِهَا
- ٧٤ فِي تَشْرِيطِ السُّتَةِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ خُصُومَةٍ وَلَا عُنْفٍ
- ٧٤ فِي كَرَاهَةِ مَدْخَلِ السُّوءِ
- ٧٦ آدَابُ مُعَاشَرَةِ الْإِخْوَانِ:
- ٧٦ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
- ٧٦ الْهَدْيَةُ لِمَنْ أُعْذِبَتْ إِلَيْهِ لَا لِمَنْ حَضَرَ
- ٧٧ قَبُولُ الْهَدْيَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى عَمَلِ الْبِرِّ
- ٧٧ حَمْلُ مَا جَاءَ عَنِ الْإِخْوَانِ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ
- ٧٨ عِتَابُ الْإِخْوَانِ
- ٧٩ فِي احْتِرَامِ الْجَلِيسِ وَإِكْرَامِ الصَّدِيقِ وَالْمُكَافَاةَ عَلَى الْمَعْرُوفِ
- ٨٠ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَهَلْ يَمْتَنِعُ وَجُوبُهَا الْأَسْتَارُ ذَاتُ التَّنَاصُورِ
- ٨٠ فِي الْهَدْيَةِ لِذِي الْقُرْبَى فِي الْوَلِيَّةِ
- ٨٠ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي اتِّقَاءِ النَّارِ بِاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةٍ
- ٨١ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ
- ٨٢ فِي تَحْرِيمِ الْمُنْ عَلَى الْعَطَاءِ
- ٨٣ فِي الشُّمَانَةِ وَاسْتِعَاذَتِهِ - ﷺ - مِنْ شُمَانَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ أُمُورٍ أُخْرَى
- ٨٤ الْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ
- ٨٤ فِي صِبْغَةِ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ الْجَوَابِ بِلَا النَّافِيَةِ
- ٨٦ آدَابُ الْأَسْتِشَارَةِ:
- ٨٦ فِي التَّزَامِ الْمَشُورَةِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا
- ٨٦ مِنْ قَوَائِدِ الْمَشَاوَرَةِ
- ٨٧ مَنْ يُخْتَارُ لِلْمُشَاوَرَةِ

- ٨٧ المشاورة لمن استشارك من المعروف
- ٨٧ في عدم المبالاة بالقول
- ٨٨ في الصلاة على النبي - ﷺ -
- ٨٩ أحكام السلام وأدابه
- ٨٩ في السلام وتحفيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة
- ٨٩ السلام على الأجنبية
- ٩٠ بعث السلام إلى الأجنبية
- ٩٠ زيارة المرأة الصالحة
- ٩٠ في حكم السلام على المصلي المتوضئ والمؤذن والأهل والمتخلل
- ٩٢ في أحكام رد السلام المستنون
- ٩٣ في السلام عند اللقاء والافتراق
- ٩٤ آداب المكاتبة
- ٩٤ في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالتسليم
- ٩٥ الكتابة على عنوان الكتاب
- ٩٥ استيفتاح الرسائل من فلان إلى فلان
- ٩٦ الرسول قطعة من المرسل
- ٩٦ في ابتداء الكاتب بنفسه
- ٩٧ استحباب ختم الكتاب
- ٩٧ في عنوان الكتاب
- ٩٧ مكانة التظهير
- ٩٧ في آداب مكانة الرؤساء
- ٩٩ البلاغة في الإيجاز
- ٩٩ البلاغة في المعاني

١٠٠	صحة المقال
١٠٠	في صحة التقسيم
١٠٠	في السجع
١٠١	عيوب الكتابة
١٠٢	فصل يتعلق بالمكاتبة
١٠٢	مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام
١٠٣	في الدعاء لأهل الذمة ومضافاتهم
١٠٤	من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب، وحكم الجواب
١٠٥	فضل البدء بالسلام
١٠٥	في فروع السلام ورده باللفظ وبالإشارة
١٠٦	في قول كيف أمسيت كيف أصبحت ؟ بدلاً من السلام
١٠٧	في النهي عن تحية الجاهلية، وما هي ؟
١٠٧	يكره قول أبقاك الله في السلام
١٠٧	كيف كانت مكاتبة المسلمين ؟
١٠٨	في كراهية قول « امتنع الله بك » في الدعاء
١٠٩	آداب الاستئذان:
١٠٩	قولهم في السلام والكتاب جعلت فداءك وفداءك أمي وأبي ونحوه
١٠٩	في سنة الاستئذان في الدخول على الناس
١١٠	صفة الاستئذان
١١٣	آداب المجالس:
١١٣	في الجلوس في وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين
١١٣	في القيام للقادم وآداب السنة ومراعاة العادة فيه
١١٥	في استحباب الفخر والخلاء في الحرب

- ١٥٥ فِي إِحْرَامِ تَرْكِ الْقَوْمِ كَالشُّرْقَاءِ وَإِثْرَالِ النَّاسِ مَنَازِلُهُمْ
- ١١٦ فِي إِحْرَامِ الْمُسْلِمِ
- ١١٦ فِي الْاسْتِغْذَانِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ
- ١١٦ فِي تَعَلُّمِ الْأَدَبِ وَحُسْنِ السَّمْتِ وَالسَّيْرِ وَالْمَعَاشِرَةِ وَالْاِقْتِصَادِ
- ١١٩ آدَابُ السَّفَرِ:
- ١١٩ اسْتِحْبَابُ تَوَدِّعِ الرَّجُلِ إِخْوَانَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ
- ١١٩ فِي أَوْقَاتِ السَّفَرِ وَكَرَاهِيَةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ
- ١٢٠ فِيمَا يُسْتَحَبُّ فِي السَّفَرِ وَالْعَوْدِ مِنْهُ مِنْ ذِكْرِ وَعَمَلِ
- ١٢٠ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
- ١٢١ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَتَلَقَّى بِالصَّبِيحَانِ مِنْ أَهْلِهِ
- ١٢١ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَعْمَلَ لِأَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ
- ١٢١ مَا يَحْرُمُ مِنَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهَا
- ١٢١ فِي كَرَاهِيَةِ سَفَرِ الرَّجُلِ وَمَبِيتِهِ وَحُدَّةِ
- ١٢٢ فِيمَا يَقُولُ مَنْ انْفَلَقَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ
- ١٢٢ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ اخْتِذِ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ لَحْيَةِ الرَّجُلِ
- ١٢٢ فِي كَرَاهِيَةِ السَّيَّاحَةِ إِلَى غَيْرِ مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَا غَرَضٍ مُشْرُوعٍ
- ١٢٣ الْأَدَابُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ:
- ١٢٣ فِي طَاعَةِ الْوَالِدِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ وَالزَّوْجِ وَالْمُسْتَهْدِ وَمُعَلِّمِ الْحَمِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ١٢٤ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمُسْتَهْبَةِ فِيهِ وَحُكْمِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْحَرَامِ
- ١٢٥ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ إِلْزَامُ الْوَلَدِ بِتَكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ
- ١٢٥ لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ
- ١٢٥ حُكْمُ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ الْوَلَدَ بِالنِّكَاحِ أَوْ بِنَيْعِ سِرِّيَّتِهِ
- ١٢٦ فِي أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمَا عَنِ الْمُنْكَرِ

- فِي مَنْ تَأَمَّرَهُ أُمُّهُ بِالْمَقَامِ فِي مَوْضِعٍ فِي مَنَاصِيرٍ ١٢٦
- فِي انْتِقَاءِ غَضَبِ الْأُمِّ إِذَا سَاعَدَ قَرِيبَهُ ١٢٦
- فِي مَا يَجُوزُ مِنْ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ بِشَرْطِهِ ١٢٦
- آدَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ: ١٢٧
- فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَحَدِّ مَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ مِنْهَا ١٢٧
- فِي ضَائِقِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجِبُ صِلَتُهُمْ ١٢٧
- فِي حُسْنِ الْمَلَائِكَةِ وَسُوءِ الْمَلَائِكَةِ ١٢٩
- فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْإِخْوَانِ وَمُؤَالِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ١٣٠
- الْآدَابُ مَعَ النَّاسِ : ١٣١
- فِي الْآدَابِ وَالْتَوَاضُعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحِفْظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْهَا ١٣١
- فِي حُسْنِ الْجَوَارِ ١٣٦
- فِي حُبِّ الْفَقْرِ وَالْمَوْتِ وَالْخَذَرِ مِنَ الدُّنْيَا ١٣٩
- فِي التَّوَاضُّعِ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَلِزُومِ الْآدَابِ مِنْهُ ١٤٠
- فِي الْوَحْدَةِ وَالْعَزَلَةِ وَالتَّوَاضُّعِ فِي سِيرَةِ أَحْمَدَ ١٤١
- الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَمَا قِيلَ فِي تَسَاوِيهَا وَعَدَمِهِ ١٤٢
- آدَابُ الْعِلْمِ : ١٤٤
- فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْهُ وَمَا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، وَفَضْلُ أَهْلِهِ ١٤٤
- فَضْلُ الْعِلْمِ ١٤٤
- إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ١٤٥
- طَلَبُ الْعِلْمِ لَيْسَ لَهُ نِهَايَةٌ ١٤٦
- التَّقَفُّ قَبْلَ التَّصَدُّرِ ١٤٦
- مَا يُعْرَفُ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ ١٤٧
- حَيَاةُ الْعِلْمِ ١٤٧

- الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ١٤٨
- كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ ١٤٩
- مَوْعِظَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ بِالشَّعْرِ ١٤٩
- الْعِلْمُ مَوَاقِبُ مِنَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ يُنَالُ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ لَا بِالْحَسَبِ ١٥٠
- الْحَذَرُ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ ١٥١
- فِي قَوْلِ الْعَالِمِ لَا أَذْرِي، وَاتَّقَاءِ التَّهْجَمِ عَلَى الْفَتَوَى ١٥١
- الْعِلْمُ حُكْمُهُ بِالْآثَارِ ١٥٣
- فِي الْوَصِيَّةِ بِالْفَهْمِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّحْقِيقِ وَعِلْمُ مَا يُخْتَلَفُ فِيهِ ١٥٣
- فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ الْقَرَائِبِ وَعَمَّا لَا يَنْتَفِعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ ١٥٤
- فِي النِّهْيِ عَنِ الْأَعْلَاطِ وَالْمَغَالِطَةِ وَسُوءِ الْقَصْدِ بِالْأَسْئَلَةِ ١٥٥
- عَدَمُ مُخَالَفَةِ الشَّيْخِ أَوْ مُقَامَلَتِهِ ١٥٦
- هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّنْبِيهِ وَصَرَاحَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ ١٥٧
- كَرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسَائِسِ وَخَطَرَاتِ الْمُتَصَوِّفَةِ ١٥٧
- فِي وَعْظِ الْقُصَّاصِ وَتَفْعِيلِهِمْ وَضَرَرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ ١٥٨
- مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ ١٥٩
- هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْكَلَامِ ١٦٠
- كَرَاهَةُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَلَامِ ١٦٠
- يَسْرُوا وَلَا تَنْفَرُوا ١٦٣
- فِي قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقُصَّاصِ ١٦٤
- فِي التَّخَوُّلِ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةَ الْمَلَلِ ١٦٤
- الْأَحْمَاضُ فِي الْعِلْمِ ١٦٥
- حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَرَفْعِ الصُّوْتِ بِهِ وَمَتَى يَكُونُ يَدْعَاةً ١٦٥
- فِي صِفَةِ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنْهُ ١٦٦

- تَقْدِيرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَإِكْرَامُهُمْ ١٦٦
- فِي إِنْصَافِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَمَنْ كَانَ يُحَاسِبِي فِي التَّحْدِيثِ ١٦٧
- فِي تَأْلِيفِ الْمَحَدَّثِ النَّاسِ عَلَى حَدِيثِهِ وَتَنْشُرِ الْعِلْمَ عِنْدَ أَهْلِهِ ١٦٨
- فِي اخْتِذِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارَ السِّنِّ ١٦٩
- الْحِكْمَةُ خَالَةُ الْمُؤْمِنِ ١٧٠
- خَيْرُ النَّاسِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ ١٧٠
- فِيمَنْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ مِنْهُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ ١٧٠
- فِي مَحْوِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ دَفْنِهَا إِذَا كَانَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا ١٧١
- فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِيهَا ١٧١
- فِي فَضْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ ١٧٣
- الْعِلْمُ مَا تَوَاطَعَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ ١٧٤
- عِلْمُ الْفَقِيهِ أَنْفَعُ الْعُلُومِ ١٧٤
- فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ ١٧٤
- فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ ١٧٦
- فِي إِصْلَاحِ اللَّحْنِ الْعَارِضِ لِمَنْ الْحَدِيثِ وَمَتَى يُحْوزُ التَّحْدِيثُ وَمَنْ يُقَدِّمُ ١٧٦
- فِي مَكَانَةِ حِفَاطِ الْحَدِيثِ وَإِقْبَالِ الْأَلُوفِ عَلَى تَحَالِيهِمْ وَحَسَدِ الْخُلَفَاءِ لَهُمْ ١٧٧
- فِي تَقْدِيمِ النَّبَةِ الصَّالِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ١٧٨
- فِي جَرِّحِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ وَمَعْرِقَةِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ ١٧٩
- مَا جَاءَ فِي عَاقِبَةِ الْكَلَامِ فِي النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٨٠
- فِي خَطَايَا الشُّقَاتِ وَكَوْنِهِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ ١٨١
- فِي صِفَاتِ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالَّذِينَ وَمَنْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ ١٨١
- الرَّافِضَةُ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ ١٨٢
- فِي مَنَعَتِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ وَهَدْيُهُمْ ١٨٢

- ١٨٣ في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها
- ١٨٣ في خطر كتمان العلم وفضل التعليم وما قيل في أخذ الأجر عليه
- ١٨٤ مخاطبة الناس على قدر عقولهم
- ١٨٥ في وضع العالم المحيرة بين يديه وجواز استعداد الرجل من محبرة غيره
- ١٨٥ في الكتابة والكتب والكتاب وأدواتهم الكتابية
- ١٨٦ في نظر الرجل في كتاب غيره بإذنه أو رضاه
- ١٨٦ في بذل العلم ومنه إعارة الكتب
- ١٨٧ في قيام أهل الحديث الليل وحشوعهم
- ١٨٧ في الأدب مع المحدث ومنه الشجاعة والإقبال والاستماع
- ١٨٨ في بذل الرجل وجهه وتفسه
- ١٨٩ في الاشتغال بالذاكرة عن النوافل، وفضل أهل السنة والأصدياء
- ١٩٠ في قضاء الحاجات والشفاعة فيها لدى الأئمة والسلاطين
- ١٩٢ في الاستقراض لصلة الرحيم
- ١٩٣ هي آداب المريض :
- ١٩٣ في كثرة الشكوى من المرض والضيق واستحباب حمد الله قبل ذكرهما
- ١٩٣ في شكر النعم والصبر على البلاء وقوائده في الالتجاء إلى الله
- ١٩٤ في الصبر والصابرين وقوائد المصائب والشدائد
- ١٩٧ في عيادة المريض
- ١٩٧ في التقاط ما يقع على الأرض
- ١٩٨ آداب الصحبة وحسن الخلق :
- ١٩٨ في أدب الصحبة واتقاء أسباب الملل والقطيعة
- ١٩٨ في حسن الخلق
- ١٩٩ فضل حسن الخلق

- ٢٠٣ مَا جَاءَ فِي الْعَقْلِ وَبَعْضُ صِفَاتِ الْأَحْمَقِ وَالْجَاهِلِ
- ٢٠٤ مَا جَاءَ فِي الْحُودِ
- ٢٠٥ مَا جَاءَ فِي الْحِلْمِ
- ٢٠٦ مَا جَاءَ فِي الْمَرْوَةِ
- ٢٠٧ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاحِ
- ٢٠٨ الْمِرَاحُ أَمَامَ الْعَوَامِ
- ٢٠٩ مَذْحُ الْحَيَاءِ وَكَوْنُهُ خَلْقُ الْإِسْلَامِ
- ٢١٠ فِي الْبَصِيرَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ
- ٢١١ وَمُضَّةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْخَوَزَمِيِّ
- ٢١١ إِنْكَارُ أَحْمَدَ لِلشُّرْكِ بِهِ وَتَوَاضَعُهُ وَتَنَاوُذُهُ عَلَى مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ
- ٢١٢ فِي دُعَاءِ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَشَيْءٌ مِنْ مَنَاقِبِ أَحْمَدَ
- ٢١٢ فِي الْإِسْتِخَارَةِ وَهَلْ هِيَ فِيمَا يَخْفَى أَوْ فِي كُلِّ شَيْءٍ
- ٢١٣ فِي حَقِيقَةِ الزُّهْدِ
- ٢١٤ مِنْ رَوَائِعِ أَبِي نَوَاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
- ٢١٤ فِي اخْتِبَارِ الْعَابِدَاتِ وَالْعَابِدِينَ وَالزُّهَادِ مِنْ مَوَاقِعِ الصَّالِحِينَ
- ٢١٥ فِي تَعْبِيدِ الْجَهْلِ وَتَغَشُّبِ الرِّبَا وَتَزْهُدِ الشُّهْرَةِ وَعُبُودِيَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
- ٢١٦ مِنْ ذُرْرِ الْفَارُوقِ عُمَرَ
- ٢١٧ اجْتِمَاعُ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ فِي الْخَاطِبِ
- ٢١٨ آدَابُ الْمُصَافَحَةِ
- ٢١٨ فِي سُنَّةِ الْمُصَافَحَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَا قِيلَ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمَعَانِقَةِ
- ٢١٨ فِي مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ
- ٢١٩ فِي تَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَرِجْلِهِ
- ٢٢٠ فِي الْمَعَانِقَةِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ

- ٢٢١ فِي تَقْبِيلِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَالرَّأْسِ
- ٢٢٢ فِي التَّنَاجِي وَكَلَامِ السَّرِّ وَأَمَانَةِ الْمَجَالِسِ
- ٢٢٣ مَا يُسْتَحَبُّ فَعَلُهُ لِإِسْكَاتِ الْعُظْبِ
- ٢٢٤ آدَابُ الدُّعَاءِ
- ٢٢٤ فِي الدُّعَاءِ وَآدَابِهِ وَالْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ بِهِ
- ٢٢٤ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَمُرَاعَاةِ الْأَسْبَابِ وَمُؤَالَ الْمَخْلُوقِ
- ٢٢٥ فِي كَوْنِ التَّوَكُّلِ وَالدُّعَاءِ تَأْفَعِينَ فِي الدُّنْيَا لَا عِبَادَتِينَ لِنَفْعِ الْآخِرَةِ وَحَدَّةِ
- ٢٢٥ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ فِي اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ
- ٢٢٧ الْآدَابُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ
- ٢٢٧ فِي حُكْمِ نَقْطِ الْمُصْحَفِ وَشُكْلِهِ وَكِتَابَةِ الْأَخْمَاسِ وَالْأَعْشَارِ
- ٢٢٧ فِي أَسْمَاءِ السُّورِ وَمَا تَجِبُ صِيَانَةُ الْمُصْحَفِ عَنْهُ
- ٢٢٨ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ فِي الْكَلَامِ
- ٢٢٨ فِي الْأَقْبَاسِ بِتَضْمِينِ بَعْضِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النِّظْمِ وَالنَّثْرِ
- ٢٢٨ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ وَحُكْمِ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ وَالْتَّابِعِيِّ لَهُ
- ٢٢٩ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْمُنْ لَيْتَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ
- ٢٢٩ فِي الْقِرَاءَةِ فِي السُّوقِ وَاخْتِلَافِ حَالِ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِينَ فِيهِ
- ٢٢٩ فِي التَّلَاوَةِ عِنْدَ الْمَصَالِبِ لِتَسْكِينِهَا
- ٢٣٠ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيمِ خَتْمِهِ عَلَى الْأَيَّامِ
- ٢٣٠ فَصْلٌ فِي بَيَانِ سُورِ الْمُفْصَلِ
- ٢٣١ فِي فَضْلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ
- فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَرَوَاتِهِ وَالتَّسَاهُلِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ دُونَ مَا تَثَبَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ وَكَوْنُهَا بَيِّنَاتٍ لِلْقُرْآنِ بِحُجُبِ
- ٢٣١ اتِّبَاعُهُ

- مَا جَاءَ فِي حَمِّ الْيَدَيْنِ وَإِقَامَةِ الْإِنْهَامَيْنِ وَيُقَامُ (أَكْمَى) مَعَهَا وَإِنَّمَا مِنَ الشُّبُهَةِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ٢٣٢
- الْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ، وَكَوْنُهَا بَيَانًا لِلْقُرْآنِ ٢٣٣
- رَوَايَةُ التَّكْوِينِ مَعَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ ٢٣٣
- فِي تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ وَالتَّحْطُّعِ وَالتَّغْنِي بِهِ ٢٣٤
- آدَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٢٣٥
- فِي التَّلَاوَةِ بِالْحَانَ الْخَاشِعِينَ لَا الْحَانَ الْمَطْرِبِينَ ٢٣٦
- اجْتِنَابُ الْقِرَاءَةِ الْمُبْتَدِعَةِ ٢٣٦
- فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِنْصَاتِ وَالْأَدَبِ لَهُ ٢٣٦
- فِي الصَّعَقِ وَالْغَشْيِ حَالَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٢٣٧
- فِي سُوءِ حَالِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي لَيَالِي الْمَوَاسِمِ وَالذَّهَابِ فِي أَيَّامِهَا إِلَى
الْمَقَابِرِ ٢٣٨
- فِي التَّعَوُّدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّبَسُّمَةِ لِكُلِّ سُورَةٍ ٢٣٨
- فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ ٢٣٩
- فِي ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ كُلِّ حَرْفٍ بِحَسَنَةِ مَضَاعِفَةٍ ٢٣٩
- فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ ٢٤٠
- فِيمَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ٢٤٠
- فِي تَطْيِيبِ الْمَصْحَفِ وَكُرْسِيِّهِ وَكِسِيهِ ٢٤١
- آدَابُ التَّنَاوُبِ وَالْعَطَاسِ : ٢٤٢
- فِي الْعَطَاسِ وَالتَّنَاوُبِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ ٢٤٢
- هَلْ قَوْلُ الْمُصَلِّي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَفْتَضِي جَوَابَ ؟ ٢٤٣
- فِي تَشْمِيتِ الرَّجُلِ الشَّابَّةِ ٢٤٤
- فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ كُلَّمَا عَطَسَ ثَلَاثَ ٢٤٤

- ٢٤٤ مَا يُقَالُ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ إِذَا عَطَسَ
- ٢٤٤ الرَّجُلُ يَنْسَى أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ
- ٢٤٥ فِيمَا يَنْتَبِغِي لِلْمُجَشِّي
- ٢٤٥ فِي التَّنَاوُبِ وَمَا يَنْتَبِغِي فِيهِ
- ٢٤٦ فِي التَّدَاوِي وَالْعُطَبِ وَالْعِلَاجِ
- ٢٤٦ فِي حُكْمِ التَّدَاوِي مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ
- ٢٤٨ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ وَأَنَّ الْعِلَاجَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ
- ٢٤٩ فِي الْعِلَاجِ بِالْحِمَاةِ
- ٢٥٠ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيتَةِ
- ٢٥١ فِي عِلَاجِ الرَّمَدِ
- ٢٥١ فِي الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاعْتِدَالِ الْمِرَاجِ بِاعْتِدَالِهَا
- ٢٥٢ فِي الْعِلَاجِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ بِدَفْعِ كُلِّ شَيْءٍ يَضِدُّهُ
- ٢٥٣ مَا جَاءَ فِي الْبَطِيخِ
- ٢٥٣ مَا جَاءَ فِي التَّمْرِ
- ٢٥٤ مَا جَاءَ فِي الذُّبَابِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِ
- ٢٥٤ نَصِيحَةٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ
- ٢٥٤ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ
- ٢٥٥ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ
- ٢٥٥ فِي الْعِلَاجِ بِالْأَلْبَانِ
- ٢٥٦ فِي إِخْرَاجِ فَضَلَاتِ الْبَدَنِ
- ٢٥٦ فِي عِلَاجِ ضَعْفِ الْبَاءَةِ
- ٢٥٧ فِي مَنَافِعِ الرِّيَاضَةِ
- ٢٥٧ فِي الْأَكْحَالِ وَقُضِيَّةِ الْإِيمِدِ مِنْهَا

- ٢٥٨ في الروائح الطيبة وقائدها في الصحة
 ٢٦٠ ذكر أنواع ما يبتطيب به شماً أو بخوراً أو غير ذلك
 ٢٦١ ما جاء في لبان الكندر وأنه أفضل العلك
 ٢٦١ في عرق النساء
 ٢٦٢ ما جاء في السنّا
 ٢٦٢ في خواص القسط النحري الهندي والزيت والزيتون
 ٢٦٣ ما جاء في الورس
 ٢٦٣ في الصّداع وأمنابه وقائده الحجامّة والحناء فيه
 ٢٦٤ في العذرة - أمراض الخلق - وما ورد في علاجها
 ٢٦٤ في ذر الرماد على الجرح وقوائده نبات البردي
 ٢٦٥ علاج قمل الرأس بخلقه
 ٢٦٥ في النخل وثمره وقوائده وتشبيهه المؤمن به وبالأترج
 ٢٦٦ في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها
 ٢٦٧ وصايا في اتحل اللحوم
 ٢٦٨ في الخبز وما ورد فيه؛ وأنواعه وخواصها
 ٢٦٨ في استعطاب غير المسلمين وأتباعهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات
 ٢٦٩ في الاستعانة بأهل الذمة
 ٢٧١ منع المأمون من الاستعانة بالكفار
 ٢٧٢ فيما يعتبر في الطبيب والعامل من العلم
 ٢٧٢ فيما يجوز من التمايم والتعاويد والكتابة للمرضى والدغ والعين وتحويه
 ٢٧٣ في الكي والحفنة وتعاليق التمايم
 ٢٧٣ في الشداوي بالنجس والمحرم والآلئان والسّموم
 ٢٧٤ في الشداوي بالحوال الإبل والبانها

٢٧٤	في خواص لباس الحرير والصوف والفطن والكثبان
٢٧٥	في خواص العجوة والكُمأة والحلينة
٢٧٥	في خواص الكُمأة
٢٧٦	في خواص الأرز
٢٧٦	في خواص البيض وأنواع طبعه
٢٧٧	في خواص النصل والثوم
٢٧٨	خواص الباذنجان
٢٧٨	في خواص التين
٢٧٨	في خواص الجبن
٢٧٨	في الثفا أي حب الرشاد والصبر
٢٧٩	في الأدهان وخواص أنواعها
٢٧٩	في خواص الذهب
٢٨٠	في خواص الرمان
٢٨٠	في خواص الزبيب
٢٨٠	في خواص الزنجبيل
٢٨١	في خواص السفرجل والكُمثرى والثفاح
٢٨١	في خواص السلق
٢٨١	في خواص السمك
٢٨١	في خواص الشعير
٢٨٢	في خواص الطين وأنواعه
٢٨٢	في خواص الطلح وهو الموز
٢٨٢	في خواص طلع النخل
٢٨٣	في خواص العُدس

٢٨٣	في خواص العنب ومنافعه
٢٨٣	في الفألودج وخواص الفضة
٢٨٣	في خواص القرع وهو الدواء
٢٨٤	في خواص قصب السكر
٢٨٤	في خواص الكتان وما ورد فيه
٢٨٥	في خواص الكتف
٢٨٥	في منافع الكرمة شجرة العنب
٢٨٥	في خواص الكراث
٢٨٥	في خواص الكرفس
٢٨٦	في خواص الماء
٢٨٦	في منافع الحياه
٢٨٦	في خواص الملح
٢٨٧	في خواص النورة
٢٨٧	في خواص الثبق وهو ثمر السدر
٢٨٧	في خواص الهندباء
٢٨٧	في إصابة العين وما ينفع فيها
٢٨٨	صفة الاغتسال من العين
٢٨٨	في خواص جواز قطع الحيض والنسل بالدواء
٢٨٨	في علم أبي عبد الله بالطب
٢٨٩	في الشجرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض
٢٨٩	في المعالجة بالحجامة والكلي والمسهلات
٢٨٩	ما جاء في الغسل
٢٩٠	بعض فوائد الغسل

- ٢٩١ فِي أَخْبَارِ أَكْبَلِهِ - ﷺ - مِنْ الشَّاةِ الْمُسْمُومَةِ وَمُعَالَجَةِ السُّمِّ
- ٢٩٢ فِي السُّحْرِ وَعِلَاجِهِ وَخَدِيثِ بَحْرِ لَيْلٍ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -
- ٢٩٣ فِي أَنْوَاعِ الْاسْتِفْرَاقِ أَسْبَابُهُ وَعِلَاجُهُ
- ٢٩٤ مَا جَاءَ فِي الْكَيْ
- ٢٩٤ ذِكْرُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الدُّوَاءِ الْخَبِيثِ وَالْمَحْرَمِ
- ٢٩٥ مَا جَاءَ فِي الْعِلَاجِ بِالتُّرَابِ
- ٢٩٥ مَا جَاءَ فِي الْعِلَاجِ بِالدُّوَاءِ
- ٢٩٧ فِيمَا يُسَكَّنُ الْفَرْغَ
- ٢٩٨ فِي فَائِدَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحُمُودِ وَالْحُمَى
- ٢٩٨ فِي خَوَاصِّ الشُّوْبِزِ وَهِيَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ
- ٢٩٩ فِي أَدْوِيَةِ الْأَطْيَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَدْوِيَةِ الْأَنْبِيَاءِ الرُّوحَانِيَّةِ
- ٣٠٠ فِي وَصَايَا صِحَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ
- ٣٠٠ فِي كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَى وَتَكْفِيرِهَا لِلذُّنُوبِ كَفَرِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَعِلَاجِهَا
- ٣٠١ فِي أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا
- ٣٠٢ فِي الْعَشَقِ وَأَسْبَابِهِ وَعِلَاجِهِ
- ٣٠٤ فِي كَمَالِ الشَّرِيعَةِ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ مَقِيمِهَا حَتَّى فِي الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ
- ٣٠٥ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ وَلَا سَبْعًا الْوَجْهَ
- ٣٠٥ فِي إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَالنَّاسِ
- ٣٠٦ فِي جَزْأَعْرَافِ الدُّوَابِّ وَأَذْنَابِهَا وَتَوَاصِيهِهَا
- ٣٠٧ فِي كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ وَالْأَوْتَارِ عَلَى الدُّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ وَمَا تُبْعَدُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ
- ٣٠٨ فِي اسْتِعْمَالِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَبَعْضِ الْأَدَابِ
- ٣٠٨ فِي اسْتِعْمَالِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَمَا يُكْرَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْيُسْرَى
- ٣٠٨ فِي الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

- ٣٠٨ في البصاق عن اليسار
 ٣٠٩ في الأكل والشرب والانتعال والجلوس بين الظل والشمس
 ٣٠٩ في الانتكاه على البسرى
 ٣١٠ في استحباب القيلولة والكلام في سائر النهار
 ٣١٠ في الشكوى ما يستحب منه وما يكره
 ٣١٢ آداب الطعام والشراب والضيافة :
 ٣١٢ في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها
 ٣١٣ في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفا
 ٣١٣ في كراهة القربان بين الشمرتين وتحويه مع شريك أو مطلقا
 ٣١٣ في آداب الأكل والشرب
 ٣١٥ في التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى
 ٣١٦ الشهي عن التنفس في الإناء والشرب من في السقاء
 ٣١٦ الشهي عن الأكل متكفا
 ٣١٧ في الرجل يدعو فيتبعه آخر
 في جواز الذهاب من غير دعوة إذا علم رضا المضيف، وجواز التكلف للمضيف
 ٣١٨ والترحيب به والفرح بمقدمه
 ٣١٨ الأنصاري الذي أثر ضيف النبي - ﷺ - على عياله
 ٣١٩ في تناهد الرفاق واشترائهم في الطعام
 ٣١٩ ما جاء في أكل المؤمن وأكل الكافر
 ٣٢٠ في مقدار الأكل
 ٣٢١ الإسراف في المباحات
 ٣٢١ في مباحة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها
 ٣٢٢ بعض الآداب التي تكون من المضيف

- ٣٢٣ تَقْدِيمُ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ الطَّعَامِ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطَّبْ
- ٣٢٣ لَا يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يَشْتَهِيهِ أَصْلَحُ فِي حِفْظِ الصَّحَةِ
- ٣٢٤ فِيمَا وَرَدَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَالْاجْتِمَاعِ لَهُ وَالْتِمَاعِ قَبْلَهُ
- ٣٢٥ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمُضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّيْنِ وَكُلِّ دَمِيرٍ
- ٣٢٥ فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
- ٣٢٥ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ
- ٣٢٦ تَغْطِيَةُ الطَّعَامِ حَتَّى يَذْهَبَ قُوْرُهُ
- ٣٢٦ فِي آدَابِ أَكْلِ الثَّمَرِ وَمِنْهَا تَغْيِثُهُ لِنَفْسِهِ
- ٣٢٦ فِي اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِمَنْ يَأْكُلُ طَعَامَهُ
- فِي إِطْعَامِ الْمَرْءِ غَيْرَهُ مِنْ طَعَامٍ مُطْبِخِهِ إِذَا عَلِمَ رِضَاءَهُ وَهَلْ تُقَاسُ الدَّرَاهِمُ عَلَى
- ٣٢٧ الطَّعَامِ
- ٣٢٧ فِي اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخَيْرِ دُونَ تَقْبِيلِهِ، وَشُكْرِ النِّعَمِ
- ٣٢٨ فِي الْإِنْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ الطَّعَامِ
- ٣٢٨ فِي تَمَسُّكِ النَّاسِ بِالْخَرَافَاتِ وَتَهَاوُنِهِمْ بِالْشَّرْعِيَّاتِ
- ٣٢٩ فِي إِطْعَامِ الْبَهَائِمِ الْخَبَرَ
- ٣٢٩ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَبِرَكَتِهِ - ﷻ - فِي الطَّعَامِ
- ٣٣٠ فِي الْخُرُوجِ مَعَ الضَّيْفِ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَالْأَخَذِ بِرِكَابِهِ
- ٣٣٠ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِنْسِاطِ وَالْمَدَاعِيَةِ وَالْمَزَاحِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ
- ٣٣١ فِي تَحَسُّرِ النَّاسِ عَلَى مَا فَاتَ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ مَا حَلَّ بِالْأَيْمَنِ
- ٣٣١ فِيمَا يُسْنَنُ مِنَ الذَّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاطِ
- ٣٣٥ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ وَقَوَائِدِهِ
- ٣٣٦ فِي آدَابِ الْمَشْيِ مَعَ النَّاسِ وَآدَابِ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

- آدابُ الْحَمَامِ : ٣٣٨
- حُكْمُ الْحَمَامِ ٣٣٨
- فِي أَحْكَامِ وَأَدَابِ تَتَعَلَّقُ بِالْحَمَامِ ٣٣٨
- فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالطَّلَاءُ بِالثَّوَرَةِ فِيهِ وَفِي الْبَيْتِ ٣٣٩
- فِي أَقْوَالِ الْأَطْبَاءِ فِي الْحَمَامِ ٣٣٩
- الْأَخْبَارُ وَالْأَنَارُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ ٣٤٠
- مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ وَيَعُضُّ خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَأَدَابُ أُخْرَى : ٣٤١
- فِيمَا يُسَنُّ مِنْ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَفَرْقِهِ وَمِنْ إِعْقَادِ اللَّحْيَةِ ٣٤١
- فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَسَائِرِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ٣٤٢
- فِي الْحِجَامَةِ وَاخْتِيَارِ يَوْمِ لَهَا ٣٤٢
- فِي كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ النَّسْكِ وَكَرَاهَةِ الْقَزَعِ فِي الْحَلْقِ ٣٤٣
- فِي كَوْنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِصَبْغِهِ سُنَّةً وَيُسْتَقْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّوَادِ ٣٤٣
- فِي تَقْفِ الشَّعْرِ وَحَقِّهِ وَتَخْفِيفِهِ وَوَصْلِهِ وَالْوَشْمِ ٣٤٤
- فِي جَوَازِ ثَقْبِ آذَانِ الْبَنَاتِ ٣٤٥
- مَا جَاءَ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَأَدَابُ أُخْرَى : ٣٤٦
- مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ نَهْيِ جِمَارٍ وَثَبَاحِ كَلْبٍ وَصَبَاحِ دَبْكٍ وَكَرَاهَةِ الشَّحْرِيشِ ٣٤٦
- فِي اتِّخَاذِ الطَّيُورِ ٣٤٦
- فِي اتِّخَاذِ الْأَطْيَارِ فِي الْأَفْقَاصِ لِلتَّسْلِي بِأَصْوَاتِهَا ٣٤٧
- فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ ٣٤٧
- فِيمَا يُبَاحُ أَوْ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ الضَّارَّةِ ٣٤٧
- صِفَاتُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَأَحْكَامُهُ ٣٤٨
- كَرَاهَةُ اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لِلْهُوِّ وَإِثْبَانُ أَبْوَابِ السَّلَامَةِ ٣٤٨
- فِيمَا يُقَالُ لِحَيَاتِ الْبَيْتِ قَبْلَ قَتْلِهَا ٣٤٩

- ٣٥٠ في أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتغذيتها
 ٣٥٠ كراهة إطالة وقوف النهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة
 ٣٥٢ آداب التجارة، وإصلاح المال وذم السؤال
 ٣٥٢ في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار
 ٣٥٢ في إعانة الكفار على ما هم عليه
 ٣٥٢ في كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتخذها للكفر أو الفسق
 الاتساع في الكسب الحلال والمبايعة مشروع ولو بقصد الترفه والجاه والكسب
 ٣٥٣ واجب للنفقة الواجبة
 ٣٥٤ في فضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبدًا
 ٣٥٥ من أسباب الطمع
 ٣٥٥ في تحريم السؤال حتى على من له أخذ الصدقة وذمه وتفجيجه
 ٣٥٦ في حكم ما يأتي المرأة الصلوات والبهائم من أخذ وزر
 ٣٥٧ في سؤال الماء
 ٣٥٧ في سؤال الأغ والوالد والولد والأخذ بمن أعطى حياءً
 ٣٥٨ في سؤال المرأة لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له
 ٣٥٨ في أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات
 ٣٥٨ في الصناعة الرديئة
 ٣٥٩ إشارات نبوية إلى ما يقع من شرقي المدينة وبطنها وتجددها
 ٣٦٠ حديث الحث على تعليم المرأة الكتابة
 ٣٦٠ هل يتقبل الله عمل رجل اكتسب مالا من شبهة
 ٣٦٠ في فتن المال والثراء والنساء والبدأة والأمراء المضلين والعلماء المتأففين
 ٣٦١ التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات
 ٣٦١ في الكذب في المال والسن وأفتخار الضرة ونحوه

- ٣٦٢ فِي حَدِّ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالسَّخَاءِ
 ٣٦٣ أَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالْخِرْصِ وَمَدْحِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ٣٦٧ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرِ وَالشُّؤْمِ وَالشُّؤْمُ وَأَدَابُ أُخْرَى :
 ٣٦٧ فِي الطَّيْرِ وَالشُّؤْمِ وَالطُّطِيرِ وَالشَّؤْمِ وَالشَّؤْمُ وَالشَّؤْمُ
 ٣٦٨ الْقِرَارُ مِنَ الْمَجْذُومِ
 ٣٦٩ فِي الْهَامَةِ وَالصَّفَرِ
 ٣٧٠ فِيمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْيَارِ وَالْأَنْبَاءِ فِي الطَّاعُونَ
 ٣٧١ فِي شُعُورِ الْأَنْفُسِ بِالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ وَتَعْلِيلِ ذَلِكَ وَحِكْمَتِهِ
 ٣٧١ فِي كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْمُتَلَبِّسِينَ بِالْمُنْكَرَاتِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ
 ٣٧٢ هِيَ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ وَأَدَابُ أُخْرَى :
 ٣٧٢ فِي مُنْكَرَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ لَا يَجْمَعُهَا جِنْسٌ وَلَا نَوْعٌ
 ٣٧٢ بَعْضُ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ
 ٣٧٣ مَا يَجِبُ مِنَ الْكُفِّ عَنْ مَسَاوِي النَّاسِ وَمَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الطَّرِيقِ
 ٣٧٤ آدَابُ الْمَسْجِدِ :
 ٣٧٤ فِي صِيَانَةِ الْمَسَاجِدِ وَأَدَابِهَا وَكَرَاهَةِ زَخْرَفَتِهَا
 ٣٧٤ فِي صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَرْفِ وَالشُّكْبِ وَالتَّرْخُّصِ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّعْلِيمِ
 ٣٧٥ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ اللَّفْظِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ قَبْلَ الْإِبْلَامِ لَا مَرَاءَ فِيهِ
 ٣٧٥ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ الرِّوَالِحِ الْكَرِيمَةِ
 ٣٧٥ يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنْ كَلَامٍ وَشِعْرِ قَبِيحٍ وَغَنَاءٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَيُنَاحُ فِيهِ اللَّعِبُ
 ٣٧٥ بِالسَّلَاحِ
 ٣٧٦ فِي إِتْكَارِ مَا يُعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ فِي إِحْيَاءِ لَيَالِي الْمَوَاسِمِ وَالْمَوَالِدِ
 ٣٧٦ فِي صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ عَنْ كُلِّ حَدَثٍ وَنَجَسٍ وَإِعْلَاقِ أَبْوَابِهِ لِمَنْعِ الْمُنْكَرِ فِيهِ
 ٣٧٧ فِي الْخِلَافِ فِي دُخُولِ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْحِلِّ

- ٣٧٧ فِي الْاجْتِمَاعِ وَالِاسْتِلْقَاءِ وَالْأَكْلِ وَإِعْطَاءِ السَّائِلِ فِي الْمَسْجِدِ
- تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيَمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ
- ٣٧٧ فِيهِ بِالتَّعْلِينَ وَأَمِنْ يَضَعُهَا إِذَا خَلَعَهَا
- ٣٧٨ فِيمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي كُنْثِيهِ وَتَنْظِيفِهِ وَتَطْيِيبِهِ وَلَقْطِهِ
- فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بِالتَّعْلِينَ وَكَوْنُ طَهَارَتَيْهَا بِمَسْحِهِمَا بِالْأَرْضِ غَيْرِ أَرْضِ
- ٣٧٨ الْمَسْجِدِ
- ٣٧٨ فِي وَضْعِ النَّعْشِ فِي الْمَسْجِدِ وَاتِّخَاذِهِ طَرِيقًا
- ٣٧٩ لَا يَنْتَصِرُ لِتَدْرِيسِ النَّاسِ وَوَعْظِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ
- ٣٧٩ فِي كَرَاهَةِ إِسْنَادِ الظُّهْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْفُرْقَانِ
- ٣٧٩ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةِ أَهْنِيَّتِهَا وَوَضْعِ الْحَارِيبِ فِيهَا
- ٣٨٠ فِي الثَّقَلِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَغَضَبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالضَّمَانُ لَهُ
- ٣٨٠ فِي رَحْمَةِ الْمَسْجِدِ وَبَنَائِهِ فِي الطَّرِيقِ وَمَتْنُ يَجُوزُ هَدْمُهُ
- ٣٨٠ كَرَاهَةُ مَدِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٨٠ فِي خَفْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٨١ فِي ذِكْرِ أَخْبَارٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ
- ٣٨٢ فِي التَّوَمُّ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٨٣ السَّابِقُ إِلَى مَكَانٍ مُبَاحٍ أَحَقُّ بِهِ
- ٣٨٣ أَهْلُ الْمَسَاجِدِ أَحَقُّ بِحَرَمِهَا فَتَمْنَعُ مَزَاحِمَتُهُمْ فِيهَا
- ٣٨٣ فِي كَرَاهَةِ أَعْمَالِ الدُّنْيَا فِي الْمَقَابِرِ
- ٣٨٣ فِي تَجْصِيسِ الْمَسَاجِدِ وَالْقُبُورِ وَالْيَتُوتِ
- ٣٨٤ إِنْكَارُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْمُتَحَلِّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَفَرُّقِهِمْ حَلَقًا حَلَقًا
- ٣٨٤ فِيمَا وَرَدَ فِي الْعِمَارَةِ وَالْبِنَاءِ
- ٣٨٥ مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

- ٣٨٦ زِيَادَةُ الْوَرْرِ كَرِيَادَةِ الْأَجْرِ فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ الْمَعْظَمَةِ
 ٣٨٦ دُخُولُ مَعَابِدِ الْكُفَّارِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَشُهُودُ أَعْيَادِهِمْ
 ٣٨٧ التَّنْظَرُ فِي النُّجُومِ وَبَعْضُ النُّوَاهِي اللَّفْظِيَّةِ
 ٣٨٧ النَّظَرُ فِي النُّجُومِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الرُّعْدِ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ
 ٣٨٧ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا وَعِنْدَ رُؤْيَا السَّحَابِ وَالْمَطَرِ
 النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَنَسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ اللَّهُ وَقَوْلُ الرَّجُلِ هَلْكَ
 ٣٨٨ النَّاسُ
 ٣٨٩ فِي قَوْلِ حَرِثْتُ بَدَلُ زَرَعْتُ مُوَافَقَةٌ لِلآيَةِ
 ٣٨٩ النَّهْيُ عَنْ تَسْبِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا
 ٣٨٩ لِيَقُولَ الْمَرْءُ لَقَسْتُ نَفْسِي بَدَلُ خُبْتُ
 ٣٨٩ لَا يَقُولُونَ أَحَدُكُمْ تَعَسَى الشَّيْطَانُ
 ٣٩٠ مَا وَرَدَ فِي قَطْعِ شَجَرِ السَّدْرِ وَسَبِّهِ
 ٣٩٠ فِي كَرَاهَةِ سَبِّ الدَّيْلِ
 ٣٩١ آدَابُ الرُّؤْيَا
 ٣٩١ فِي الرُّؤْيَا وَمَعْنَى كَوْنِهَا جُزْءًا مِنَ التَّوْبَةِ
 ٣٩١ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ يُبْذَرُ
 ٣٩٣ النَّهْيُ عَنِ الْكُذْبِ فِي الرُّؤْيَا
 ٣٩٣ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعْبَرُ
 ٣٩٤ تَعْبِيرُ الرُّؤْيَا مِنْ بَابِ الْفَتْوَى
 ٣٩٤ الضَّابِطُ الشَّرْعِيُّ فِي التَّأْوِيلِ
 ٣٩٤ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الرُّؤْيَا
 ٣٩٥ الرُّؤْيَا تَسُرُّ الْمُؤْمِنَ وَلَا تَغُرُّهُ

- ٣٩٦ مَا جَاءَ هِيَ الْمَدْحُ وَأَدَابِ أُخْرَى :
- ٣٩٦ مَا وَرَدَ فِي الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ وَالْمَدْحِجِينَ
- ٣٩٨ مَا جَاءَ فِي الْمَدْحِ وَخَاصَّةً لِمَنْ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْاِمْتِنَانُ
- ٣٩٩ فِي تَرْكِيبِ النَّفْسِ الْمَدْمُومَةِ وَمَدْحِهَا بِالْحَقِّ لِلْمَصْلَحَةِ أَوْ شُكْرِ النُّعْمَةِ
- ٤٠٠ هِيَ الْعُرْفَةُ وَالْخِلْطَةُ:
- ٤٠٠ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الْعُرْفَةِ وَالْخِلْطَةِ
- ٤٠١ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخِلْطَةَ أَفْضَلُ بِشُرُوطٍ
- ٤٠١ مُدَارَاةُ النَّاسِ وَمَوَدَّتُهُمْ
- ٤٠٢ فِي السَّلَامَةِ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ
- ٤٠٣ التَّنْفِذُ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْمَعَارِفِ قَبْلَ طَلَبِ السِّيَادَةِ وَالْمَنَاصِبِ
- ٤٠٣ انْقِبَاضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ مِنْ إِثْنَانِ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ
- ٤٠٤ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ التَّوَسُّطُ فِي كُلِّ شَأْنٍ لِلتَّاسُّي بِهِ
- ٤٠٥ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ وَالْغَنِيِّ الشَّاكِرِ
- ٤٠٦ مَا جَاءَ هِيَ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ وَالصُّوَرُ وَنَحْوُهَا :
- ٤٠٦ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرُّجَالِ بِلا ضَرُورَةٍ
- ٤٠٦ الْخِلَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ بِغَيْرِ اللَّبْسِ
- ٤٠٦ فِيمَنْ جَلَسَ عَلَى شَيْءٍ طَرَفُهُ حَرِيرٌ
- ٤٠٧ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ بِحَائِلٍ فَوْقَهُ وَفِي بَطَانَتِهِ
- ٤٠٧ فِي إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْجُمُهورِ لَا إِجْمَاعًا، وَالْأَقْوَالُ فِي حِكْمَةِ
- ٤٠٧ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرُّجَالِ
- ٤٠٧ فِيمَا يُبَاحُ لِلرُّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ كَالْعَلَمِ وَالزُّرِّ
- ٤٠٨ حَكْمُ مَا نُسِجَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
- ٤٠٨ يَنْبَغِي الْحَرِيرُ وَالْمُنْسُوجُ بِالذَّهَبِ وَالْفِطَّةِ وَصُنْعُهُ نَائِبٌ لاسْتِعْمَالِهِ

- ٤٠٨ فِي التَّحْلِي بِاللَّائِي وَالْجَوَاهِرِ
- ٤٠٩ فِي الْكِتَابَةِ بِالْخَرِيرِ
- ٤٠٩ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْخَرِيرِ وَالذَّهَبِ فِي الْحَرْبِ
- ٤٠٩ حُكْمُ الصُّورِ وَالصُّلْبَانِ فِي الثِّيَابِ وَتَحْوِهَا وَصُنْعُهَا وَإِتِّخَاذُهَا
- ٤٠٩ فِي كَرَاهَةِ أَحْمَدَ لِلْكِلَّةِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا
- ٤١٠ فِيمَا يَحْرُمُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُبَاحُ مِنْ جِلْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٤١٠ مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامٌ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟
- ٤١٠ فِي إِبَاحَةِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ
- ٤١٠ فِي إِبَاحَةِ اللَّعَبِ لِلنِّسَاءِ وَمَنْ قَبِلَهَا بِغَيْرِ الْمَصُونَةِ
- ٤١١ فِي اسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ النَّجِسَةِ فِي اللَّبْسِ وَغَيْرِهِ مَذْبُوحَةً وَغَيْرَ مَذْبُوحَةٍ
- ٤١١ إِبَاحَةُ ثَوْبٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
- ٤١١ فِي لُبْسِ الْجُلُودِ الطَّاهِرَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا
- ٤١١ فِي لُبْسِ السَّوَادِ لِذَاتِهِ وَتَشْدِيدِ أَحْمَدَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِبَاسَ الظُّلْمَةِ
- ٤١١ كَرَاهَةُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُصَنَّعِ لِلرَّجُلِ
- ٤١٢ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمَسْكِ وَالْمُورِدِ وَالْمَعْصَفِ وَالْمَزْعَفِ
- ٤١٢ فِي كَرَاهَةِ لُبْسِ الشُّقُوفِ وَالْحَاكِيَةِ الَّتِي تُصِفُ الْبَدَنَ
- ٤١٣ فِي كَرَاهَةِ لُبْسِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتُهُ
- ٤١٣ كَرَاهَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ
- ٤١٤ فِي رِبْطِ خَيْطٍ فِي الْإِصْبَعِ لِيَسْتَفِيدَ بِهِ الْحَاجَةُ
- ٤١٤ فِي مَقْدَارِ طُولِ الثَّوْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَجَرِّ الذُّيُولِ
- ٤١٥ فِي أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ مِنْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ وَسُرَاوِيلٍ إِلَى الْخ
- ٤١٥ مَا جَاءَ فِي التَّشْبِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي اللَّبَاسِ
- ٤١٥ فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ

- ٤١٦ فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ وَمَا قِيلَ فِي جَنَسِهِ وَمَوْضِعِهِ
- ٤١٧ خَاتَمُ الْفِطْنَةِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ لِلرَّجُلِ
- ٤١٧ فِي لُبْسِ الْفِطْنَةِ وَمَنْ قَالَ بِإِبْهَاجَتِهِ
- ٤١٧ فِي كَرَاهَةِ نَسْبَةِ الرُّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسِهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ
- ٤١٨ فِي الْحِضَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمَرْجُوعَةِ
- ٤١٨ الرِّبْشَةُ تُعْمَلُ فِي الرَّأْسِ وَقَدْ حُرِّبَ
- كَرَاهَةُ تَجَرُّدِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَتَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا بِغَيْرِ خَائِلٍ وَمَتْنٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
- ٤١٨ فِي الْمَضَاجِعِ
- ٤١٩ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّعَالِ
- ٤١٩ التَّرْعِيبُ فِي لُبْسِ النُّعَالِ
- ٤١٩ فِي حَوَازِ الْأَحْتِفَاءِ أحياناً
- ٤٢٠ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي النُّعَالِ
- ٤٢٠ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِالْفُصُولِ السَّالِفَةِ فِي اللِّبَاسِ
- ٤٢٣ هِيَ الْأَدَابُ وَالتَّأْدِيبُ :
- ٤٢٣ فِي فَضْلِ الْأَدَبِ وَالتَّأْدِيبِ
- ٤٢٣ فِي ذِكْرِ فُرُصِ الْكِفَايَاتِ
- ٤٢٤ فِي التَّحْلِيِّ بِالْفَضَائِلِ وَالتَّحْلِيِّ عَنِ الرَّذَائِلِ وَمَوَدَّةِ الْإِخْوَةِ
- ٤٣٠ فِي وَصَايَا نَافِعَةٍ وَحِكْمِ رَابِعَةٍ مِنْ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ وَالْأَشْعَارِ
- ٤٣٤ فِي وَصَايَا وَمَوَاعِظَ وَأَحَادِيثَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ
- ٤٣٥ الْفَهْرَسُ

